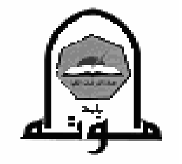


جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

الالتزامات المتعارضة للدول الأعضاء
في منظمة الدول المصدرة للنفط ومنظمة التجارة العالمية
(دراسة قانونية)

إعداد الطالبة:

ليلى لعبيدي مامين

تحت إشراف

الدكتور: مصلح أحمد الطراونة

رسالة مقدمة لعمادة الدراسات العليا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون/ قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2010

الإهداء

أهدي هذا العمل بعد شكر ا عز وجل وحمده إلى من علمني كيف الـصعود وغرس في وجداني حب العلم وأهله والمثابرة في تحصيله "والـدي" أمـد ا فـي عمره.

إلى الحضن المعبق بأريج الوطن، التي كانت وما تزال دائماً شلالاً دافقاً مـن الحنان التي لا يوفي حقها إلا اسمها ثلاثاً "أمي أمي أمي".

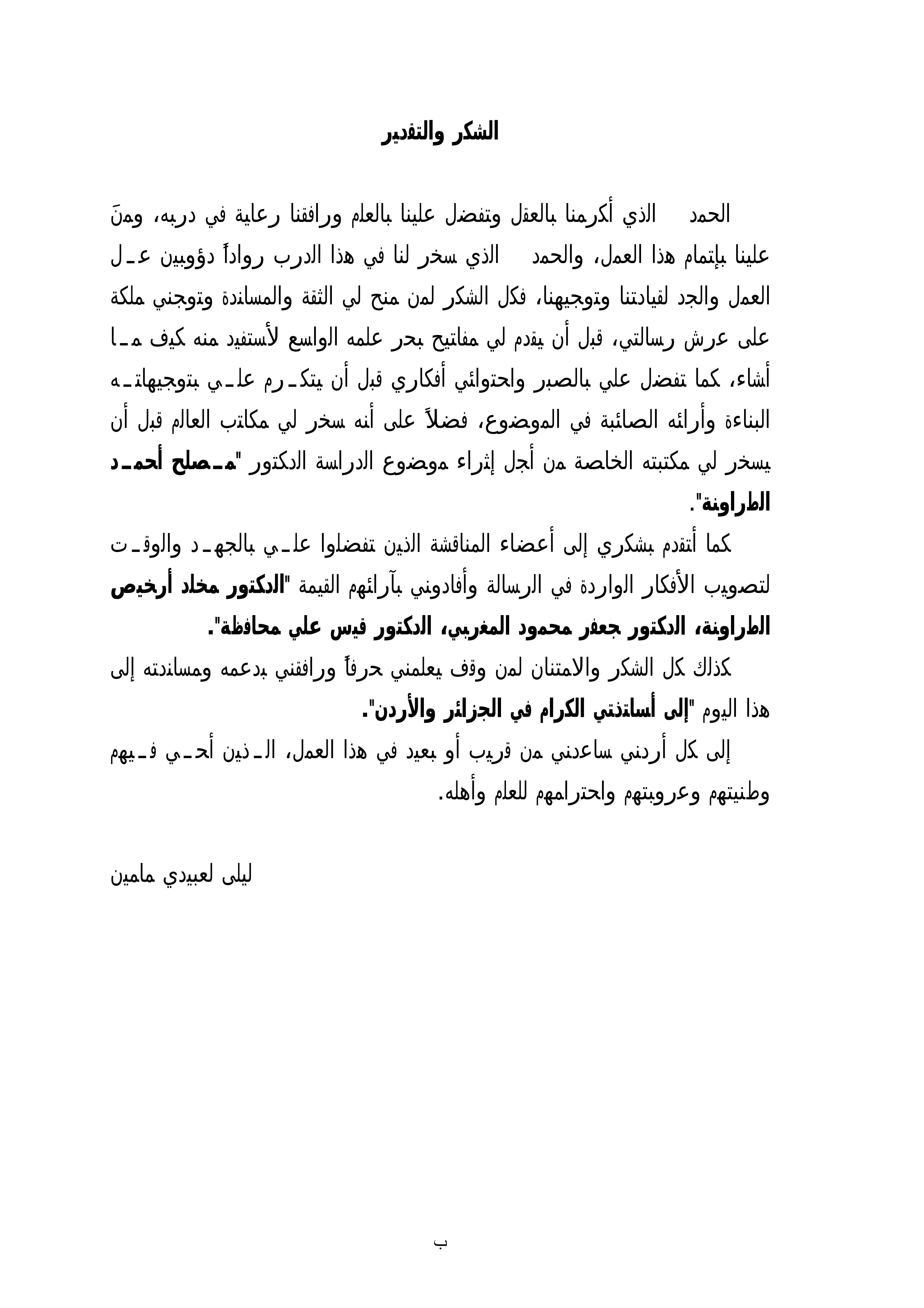
إلى قرة عيني وزهرة حياتي أختي الصغيرة "وفاء".

إلى من شاركوني أيام طفولتي وصباي وحفتني وإياهم ذكريـات بيـت واحـد إخوتي الأعزاء.

إلى كل أفراد عائلتي صغيراً وكبيراً.

وإلى أجمل رفقاء الدرب إلى صديقاتي الغاليات.

ليلى لعبيدي مامين



الشكر والتقدير

الحمد   الذي أكرمنا بالعقل وتفضل علينا بالعلم ورافقنا رعاية في دربه، ومَن علينا بإتمام هذا العمل، والحمد   الذي سخر لنا في هذا الدرب رواداً دؤوبين عـل العمل والجد لقيادتنا وتوجيهنا، فكل الشكر لمن منح لي الثقة والمساندة وتوجني ملكة على عرش رسالتي، قبل أن يقدم لي مفاتيح بحر علمه الواسع لأستفيد منه كيف مـا أشاء، كما تفضل علي بالصبر واحتوائي أفكاري قبل أن يتكـرم علـي بتوجيهاتـه البناءة وأرائه الصائبة في الموضوع، فضلاً على أنه سخر لي مكاتب العالم قبل أن يسخر لي مكتبته الخاصة من أجل إثراء موضوع الدراسة الدكتور "**مـصلح أحمـد الطراونة**".

كما أتقدم بشكري إلى أعضاء المناقشة الذين تفضلوا علـي بالجهـد والوقـت لتصويب الأفكار الواردة في الرسالة وأفادوني بآرائهم القيمة "**الدكتور مخلد أرخيص الطراونة، الدكتور جعفر محمود المغربي، الدكتور قيس علي محافظة**".

كذلك كل الشكر والامتنان لمن وقف يعلمني حرفاً ورافقني بدعمه ومساندته إلى هذا اليوم "**إلى أساتذتي الكرام في الجزائر والأردن**".

إلى كل أردني ساعدني من قريب أو بعيد في هذا العمل، الـذين أحـي فـيهم وطنيتهم وعروبتهم واحترامهم للعلم وأهله.

ليلى لعبيدي مامين

فهرس المحتويات

الملخص

الالتزامات المتعارضة للدول الأعضاء

في منظمة الدول المصدرة للنفط ومنظمة التجارة العالمية

(دراسة قانونية)

ليلى لعبيدي مامين

جامعة مؤتة، (2010)

إن وضع الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجـارة (الجـات) (1947)، وتأسيس منظمة التجارة العالمية (1994)، أدى إلى انتشار مبادئ حريـة التجـارة الدولية التي من أهم مقتضياتها فتح الأسواق وإلغاء القيود على عمليـات التـصدير والاستيراد في معظم القطاعات.

وباكتساب عدد من أعضاء منظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك) العضوية في منظمة التجارة العالمية مع رغبة الدول المتبقية بالانضمام إليهـا أثيـرت إشـكالية قانونية حول الوضع القانوني لهذه الدول، ومدى قدرتها على تنفيذ الالتزامات الدولية المفروضة عليها من المنظمتين.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على سياسة كل من منظمة التجارة العالمية ومنظمة الأوبك، ثم مناقشة أهم الاتهامات والدفوع المتعلقة بالدول التي تجمع بـين عضوية المنظمتين، وعلى هذا الأساس فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، الأول منهما تعلق بنشأة منظمة التجارة العالمية وإطارها القانوني أما الثاني فكان موضوعه العلاقة بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك).

Abstract:

Conflicting Obligations of Member States
of the Organization of Petroleum Exporting Countries (OPEC) and the World Trade Organization (WTO)
(Legal study)

Leila Laabidi Mamine
Mu'tah University, (2010)

Principles of free international trade have spread out as a result of both The General Agreement of Trade and Tariffs (GATT) in (1947) and the World Trade Organization (WTO) in (1994). Trade Freedom then helps in opening markets and removing all restrictions on import and export activities of most sectors.

The membership in (OPEC) as well as to the willingness of The non-member countries, to accede to this organization have given a legal problem concerning the status of these countries, and their ability to execute the international imposed obligations by both organizations.

The study aims to identify the policy of both the (WTO) and the (OPEC), and then discuss the most important accusations and defenses that are related to the membership of both organizations.

مقدمة

شهدت الساحة الدولية في القرن العشرين الكثير من الأحداث المهمة، بداية بالحرب العالمية الأولى (1914-1918)، ومروراً بالأزمات والمشاكل التي أصابت الاقتصاد العالمي بسبب الكساد (1929)، وصولاً إلى الحرب العالمية الثانية (1939-1945) التي لم تنته إلاّ بعد أن تذوقت معظم الدول، الغنية منها والفقيرة من كأس الدمار والموت، وكانت الحصيلة حدوث تغييرات جذرية في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية.

فقد جرت العادة على أن يكون لأصحاب السلطة دائماً الخيار بين قرار السلم وقرار الحرب، وغالباً ما ينصب اختيارهم على سلوك الطريق الثاني، وبالتالي الانسياق وراء رغباتهم الشخصية ونزعاتهم التحكمية، وبمجرد تحقيق انتصاراتهم لا يجدون مفراً من النظر إلى الوراء لحساب الخسائر البشرية والمادية التي تسببوا بها والتي قد لا يستوعبها العقل البشري، وجمعهم للأوراق التي بعثرتها رياح الحرب، وهنا فقط يسيطر عليهم الشعور بالخجل والحرج أمام المجتمع الدولي الذي يطالب بمحاسبتهم على هذه الأخطاء الشنيعة.

ومن أجل إسكات هذه الأصوات الساخطة يتّجه أصحاب السلطة إلى حمل مقاعدهم والتوجه إلى مائدة التفاوض لعقد المؤتمرات، ووضع الاتفاقيات، ونشر الأحلام والآمال وسط شعوب العالم. وهذا هو الوضع الذي ساد تماما مع نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث اتّجهت الدول المنتصرة في هذه الحرب وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرام الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات بهدف الوصول إلى قواعد دولية عامة تنظم العلاقات بين الدول والهيئات الدولية الأخرى داخل المسرح الدولي، الذي عرفَ في تلك الفترة ظهور العديد من الدول المستقلّة حديثا، وظهور عدد من المنظّمات الدولية التي تضم في عضويتها دولاً متفاوتة في درجات النمو الاقتصادي والاجتماعي ومتساوية في السيادة(1).

(1) أبرز مثال على ذلك الأمم المتحدة (United Nations) وهي منظمة دولية أسسها، عقب الحرب العالمية الثانية في عام (1945)، (51) بلداً ملتزماً بصون السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم وتعزيز التقدم الاجتماعي، وتحسين مستويات المعيشة

وقد حظي النظام الاقتصادي الدولي[1]، الذي يعد جزء من القـانون الـدولي العام[2]، والذي ينظم على وجه التحديد العلاقات الاقتصادية الدولية، باهتمام كبيـر من قبل بعض الدول خلال تلك الحقبة الزمنية، لأن أصحاب السلطة أدركوا جيداً أن الطريقة التي تضمن لهم قيادة العالم والسيطرة الاقتصادية ليست الحروب العسكرية، فهذه الطريقة باتت محفوفة بالمخاطر في ظلّ تكنولوجيا الحـرب، كمـا أن قـانون الحرب دائماً يعتبر أن "المنتصر في الحرب والمهزوم كلاهما خاسر اقتصادياً"، كما أن آثار الحروب تبقى عالقة في أذهان الشعوب مما يشكل تهديداً بـالانقلاب ضـد رجال السلطة إذا ما عاودوا التفكير في العنف مرة أخرى، لذلك كان القرار في هذه المرة يتّجه نحو خلق جو سلمي يسوده نوع من التعاون النسبي بإعادة بناء وتـرميم العلاقات الاقتصادية الدولية التي عرفت العديد من المصاعب والمشاكل خلال فترة الكساد العالمي الكبير في بداية الثلاثينات، وكذلك خلال الحرب العالميـة الثانيـة،

وحقوق الإنسان. وتستطيع المنظمة، نظراً لطابعها الدولي الفريد والصلاحيات الممنوحة في ميثاق تأسيسها، أن تتخذ إجراءات بشأن نطاق واسع من القضايا، كما أنها تـوفر منتـدى للدول الـ (192) الأعضاء فيها لتعبير فيه عن آرائها من خلال الجمعية العامـة ومجلـس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأجهزة واللجان، انظـر فـي ذلـك: الموقع الرسمي لهذه المنظمة: /http://www.un.org/ar/aboutun

(1) إن النظام الاقتصادي الدولي الذي تم تحديد معالمه في أعقاب الحرب العالمية الثانية يعتمـد بصفة رئيسة على التعاليم الرأسمالية التقليدية التي تقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية الكاملة، لتفصيل أكثر انظر: الزوي، جمعه سعيد سرير، (1998)، النظام القانوني لمنظمة التجـارة العالمية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، ص22.

(2) اهتم فقه القانون الدولي الحديث بدراسة القانون الدولي الاقتصادي كفرع من فروع القـانون الدولي، والباحث قد تبنى وجهة نظر الفقه الذي اعتبر القانون التجاري الدولي في جـوهره جزء من القانون الدولي الاقتصادي لأنّه أكثر ملاءمة بالنسبة لموضوع هذه الدراسة وأكثـر تقييداً ويعرف على أنّه مجموعة القواعد الناظمة للتجارة الدولية؛ لتفـصيل أكثـر راجـع: الحويش، ياسر خضر، (2001)، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص17-21.

وكان من ضمن تلك المشاكل وجود العديد من العوائق تفرضها الدول فـي وجـه التجارة العالمية، وفي سبيل إيجاد وسائل لإزالة تلك العوائق وتكوين نظام للتجـارة الحرة اتجهت مجموعة من الدول إلى عقد عدد من المؤتمرات الدولية واللقاءات، فقد استضافت أمريكا في شهر (يوليو) عام (1944) ممثلي (45) دولـة فـي مدينـة "بريتون وودز" (Bretton Woods) بولاية نيوهاميشير وذلك فـي أهـم وأشـهر مؤتمر اقتصادي دولي وهو "مؤتمر الدول المتحدة النقدي والمالي" الـذي مازالـت بصماته في رسم المستقبل الاقتصادي ماثلة إلى يومنا هذا[1]، حيث تمخـض عنـه إنشاء مؤسستين عالميتين هما: البنك الدولي للإنـشاء والتعميـر (International Bank for Reconstruction and Development "IBRD")[2] مـن أجـل

([1]) راجع: العفوري، عبد الواحد ،(2000)، العولمة والجات التحديات والفرص، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص27- 28، لقد وضع وكيل وزارة المالية الأمريكـي، "هـاري وايت" (Harry D. Wahite) خطة لهذا المؤتمر عرفت باسمه (خطة وايـت) تـضمنت: تنظيم قيمة العملات في العالم بجعل الدولار الأمريكي عملة عالمية، إنشاء صندوق النقـد الدولي والبنك الدولي، إنشاء المنظمة الدولية للتجارة كوكالة تابعة للأمم المتحدة وهي فـي طور التأسيس. انظر في ذلك: التكريتي، هيفاء عبد الرحمن ياسين، (2010) آليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، دار الحامد للنشر والتوزيـع، الطبعـة الأولى، عمان، ص389–390.

([2]) البنك الدولي مصدر مهم لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميـع أنحـاء العالم. وتتمثل رسالته في مكافحة الفقر، برغبة قوية وكفاءة مهنية، لتحقيق نتـائج دائمـة، ومساعدة الناس على مساعدة أنفسهم والحفاظ على بيئتهم عن طريق تقديم الموارد، وتبـادل المعارف، وبناء القدرات، وتكوين الشراكات في القطاعين العام والخاص. وهو ليس بنكـاً بالمعنى العادي الشائع لهذه الكلمة؛ وإنما يتألف من مؤسستين إنمائيتين فريـدتين تملكهـا (187) من البلدان الأعضاء: وهما البنك الدولي للإنـشاء والتعميـر(IBRD) والمؤسـسة الدولية للتنمية (IDA). ولكل مؤسسة منهما دور مختلف ولكنه تعـاوني لإقامـة عولمـة مستدامة وتشمل الجميع. ويهدف البنك الدولي للإنشاء والتعمير إلى الحد مـن الفقـر فـي البلدان المتوسطة الدخل والبلدان الفقيرة المتمتعة بالأهلية الائتمانية، في حين تركز المؤسسة الدولية للتنمية على البلدان الأشد فقراً في العالم. وتقدم المؤسستان معاً قروضاً بأسعار فائدة منخفضة واعتمادات بدون فوائد ومنحاً إلى البلدان النامية لمجموعة عريضة من الأغراض

رعاية النظام المالي الدولي، وصندوق النقد الـدولي (International Monetary Fund "IMF")[1] كجهة مسؤولة عن إدارة وتوجيه دفة النظام النقدي الدولي وكان هناك اقتراح يدعو إلى تأسيس منظمة دولية تتـولى شـؤون التجـارة العالميـة[2] (International Trade Organization "ITO").

ومواصلة لمسيرة إعادة بناء النظام الاقتصادي الدولي، ومن أجـل توسـيع ميدان التجارة الدولية دعت الأمـم المتحـدة مـن خـلال المجلـس الاقتـصادي

تشمل استثمارات في: التعليم، والرعاية الصحية، والإدارة العامة، والبنية الأساسية، وتنمية القطاع المالي والقطاع الخاص، والزراعة، وإدارة البيئة والموارد الطبيعية. ويقع مقر البنك الـدولي، الـذي تأسـس فـي عـام (1944)، فـي واشـنطن العاصـمة، انظـر: http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/EXTABOUTUSARABIC/

([1]) يهدف صندوق النقد الدولي إلى تعزيز التعاون الـدولي فـي الميـدان النقـدي، وضـمان الاستقرار المالي، وتيسير التجارة الدولية، وتشجيع العمالة المرتفعـة والنمـو الاقتـصادي القابل للاستمرار، والحد من الفقر في مختلف بلدان العالم. وقد أنشئ الصندوق فـي عـام (1945) وهو مسؤول أمام حكومات أعضائه التي تتولى إدارته، علماً بأنه يتمتع بعـضوية عالمية تكاد تكون شاملة حيث يضم (187) بلداً عضواً، ويقع مقره في واشـنطن، انظـر الموقع: http://www.imf.org/external/arabic/np/exr/facts/glancea.htm

ولمزيد من التفصيل حول أهداف هذا الصندوق والتزامات الدول الأعضاء انظـر: اتفاقيـة صندوق النقد الدولي التي اعتمدت بتاريخ (22/يوليو/تموز/ 1944) فـي مـؤتمر الـدول المتحدة النقدي والمالي وأصبحت نافذة بتاريخ (27/ديسمبر/كانون الأول/1945)، من خلال الموقع: http://www.imf.org/external/pubs/ft/aa/ara/index.pdf

([2]) راجع في ذلك: المجدوب، أسامة، (1996)، الجات ومصر والبلدان العربية، من هافانا إلى مراكش،1947- 1994، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص35؛ وانظـر في نفس الشأن: مراد، عبد الفتاح، (د.ت)، شرح اتفاقية الجـات (GATT) (WTO)، دار الكتب والوثائق المصرية، ص07؛ أيضاً: محمود، محمد عبيد محمـد، (2007)، منظمـة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ص18-20.

والاجتماعي[1] بناء على المقترح الأمريكي إلى عقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف، وانعقد بالفعل في لندن عام (1946) واستكمل أعماله في جنيف عام (1947). كما تم عقد مؤتمر آخر في هافانا بتاريخ (1947/11/21)، وحتى (1948/3/24) وقد أسفر هذا المؤتمر عن وثيقة عرفت باسم "ميثاق هافانا" أو "ميثاق التجارة الدولية" حيث تم وضع مجموعة من الأسس للسياسة التجارية للدول الأطراف، وقواعد متعلقة بإنشاء منظمة التجارة الدولية (ITO)[2] لكن هذا الميثاق ظلّ حبراً على ورق ولم يفعل على أرض الواقع للعديد من الأسباب منها:

أ. إن ميثاق هافانا يلزم الدول الغنية بسلوك سياسات تجارية تفيد دول العالم بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة، وهذا يتعارض مع مصالحها الذاتية وطموحاتها في السيطرة وفرض النفوذ.

ب. خوف بعض الدول من فقدان سيادتها في ظل المنظمة الدولية، لاسيما وأنّها ستعمل تحت جناح الأمم المتحدة.

ج. إن الانقسامات السياسية والاقتصادية التي كانت سائدة بين الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية لم تسمح بالتوصل إلى نتائج مرضية لطرفين.

كانت هذه أهم الأسباب التي حالت دون تطبيق ميثاق هافانا وتجسيد البنيان النظري لمنظمة التجارة الدولية (ITO).

وخلف الستار وفي كواليس الإعداد لمؤتمر هافانا دعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف في سنة (1947) حضره ممثلو (23)

([1]) لقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملاً بميثاق الأمم المتحدة (الفصل العاشر)، وهو الجهاز الرئيسي لتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية، وما يتصل بها من أعمال، للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات. ويتم التصويت في المجلس بالأكثرية البسيطة؛ صوت واحد لكل عضو، انظر في ذلك: http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter10.shtml
http://www.un.org/ar/ecosoc

([2]) راجع: الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص142-143؛ أيضاً: السيد، عاطف، (2002)، الجات والعالم الثالث، دراسة تقويمية للجات وإستراتيجية المواجهة، الطبعة الأولى، القاهرة، ص17.

دولة انتهوا خلاله إلى وضع الاتفاقية العامة للتعريفات والتجـارة، وأطلـق عليهـا "اتفاقيـة الجـات" (The General Agreement on Tariffs and Trade "GATT") التي تعد الأساس في وضع تنظيم التجارة الدولية وفقاً للنظام الليبرالي وفتح الأسواق أمام السلع، وإزالة العوائق المادية والقانونية والسياسية عن طريـق الخفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية، وإتباع مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين الدول الأطراف في مجال التجارة الدولية، وأن تتعامل الدول الأطراف معاملة الدولة الأكثر رعاية[1]، ومنع القيود الكمية، وأن تكون الدول الأطراف في الجـات علـى اتصال مستمر لحل الخلافات فيما بينها عن طريـق التّـشاور وإزالـة التـوترات الاقتصادية التي أدت في أوقات معينة إلى حروب بين الدول[2].

وقد شهدت الجات خلال مسيرتها ثماني جولات من المفاوضـات التجاريـة المتعددة الأطراف استمرت على مدى فترة زمنية طويلة بدأت منـذ عـام (1947) وتُوجت في منتصف التسعينات (15/نيسان/ابريل/1994) بمراكش المغربية بإنشاء منظمـة التجـارة العالميـة (The World Trade Organization "WTO")، لتضطلع بالعديد من المهام ولتكتمل بذلك منظومة إدارة الاقتـصاد العـالمي حيـث أصبحت منظمة التجارة العالمية تشكل الضلع الثالث في مثلـث قيـادة الاقتـصاد العالمي إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

وتهدف هذه المنظمة القانونية الحديثة إلى تحرير التجـارة العالميـة، ومـد الجسور، وفتح الحدود، وإلغاء القيود الكمية على الصادرات والواردات، وتـسهيل

([1]) ومقتضى هذا المبدأ أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية، بأن تسمح كل منها للأخرى من الاستفادة من أي امتياز، أو معاملة تفضيلية تمنحها في المستقبل لدولة أو لدول غيرها –أي غير أطراف في الاتفاقية أصلاً- بالنسبة لأمر من الأمور التي تم الاتفاق عليها بالاتفاقيـة، على الرغم من أن الدولة أو الدول المستفيدة (وهي الدول الأطراف في الاتفاقية الأولـى)، ليست طرفاً في الاتفاقية الثانية، انظر في هذا الشأن: الطراونة، مخلـد أرخـيص، (د.ت)، آثار المعاهدات في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعـة البحـرين، المجلد الثاني، العدد الأول، ص433.

([2]) John H. Jackson, (2001), the WTO 'Constitution' and Proposed Reforms: Seven 'Mantras' Revisited, 4 j. INT'L ECON. L. 67-68.

وتوسيع حركة انتقال السلع والخدمات، وحماية الملكيـة الفكريـة فـي المجـالات الإنتاجية المختلفة وتضم هذه المنظمة في عضويتها إلى غاية الآن (153) دولة[1]، إضافة إلى عدد من الدول تمر الآن بوضع عضو مراقب -(31 دولة)-، إضافة إلى عدد آخر تقدم بطلب عضوية، وهذا يعني أن المنظمة ستـضم معظـم الوحـدات

([1]) الدول التي لها صفة العضوية في منظمة التجارة العالمية لغاية الآن: ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، مملكة البحرين، بنغلاداش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنين، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جزر الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، جمهورية الكونغو، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الاكوادور، مصر، السلفادور، استونيا، الاتحاد الأوروبي (الجماعات الأوروبية سابقا)، فيجي، فنلندا، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، هايتي، هندوراس، هونغ كونغ الصين، المجر، ايسلندا، الهند، أندونيسيا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، جمهورية كوريا، الكويت، جمهورية قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، ماكاو الصين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، جزر المالديف، مالي، مالطا، موريطانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الجمهورية السلوفاكية، سلوفينيا، جزر السلومون، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلاند، السويد، سويسرا، تايبيه الصينية، تنزانيا، تايلاند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية البوليفارية)، فيتنام، زامبيا، زيمبابوي. انظر في ذلك الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية: www.wto.org؛ ومن بين هذه الدول (11) دولة عربية، انظر:
http://www.wtoarab.org/Arabic_Country_Members.aspx?&lang=ar

السياسية التي يضمها المجتمع الدولي، وغالبية الباحثين على وعي بمدى تناقضية هذا المشهد الدولي، فهو يضم الدول الصناعية التي تشكل الدعائم الرئيسة للاقتصاد الرأسمالي الدولي على صعيد الصادرات والواردات ودولاً أخرى تواجه مشكلات العوز والفقر والمديونية الخانقة والحاجة إلى الاستقرار الاجتماعي والسياسي. ولعل العضوية التي تثير الكثير من الإشكالات هي عضوية بعض الدول المنضمة في نفس الوقت لمنظمة التجارة العالمية ولمنظمة الدول المصدرة للبترول (Organization of the Petroleum Exporting Countries) المعروفة باسم (الأوبك)-(OPEC) التي بات معترفاً بها كمنظمة دولية لها شخصيتها القانونية المستقلة، ذات نفوذ وثقل اقتصادي في العالم المعاصر، وهدفها الرئيس هو تنسيق وتوحيد السياسات النفطية للدول الأعضاء للتحكم في تسعير النفط وتوجيه تسويقه بما يخدم حقها في المحافظة على هذه المادة الإستراتيجية الناضبة من ناحية، وحرصها على تأمين الأموال اللازمة لتنفيذ مشاريعها التنموية من ناحية أخرى.

ويبدو أن سياسة الأوبك فيما يتعلق بتحديد حصص الإنتاج سياسة مؤثرة على الصعيد الدولي من حيث كميات النفط التي تُضخ للسوق العالمية، ومن حيث أسعاره وفي هذا السياق يلح سؤال وجيه: هل الدول التي تجمع بين عضويتها في منظمة التجارة العالمية وعضويتها في منظمة الأوبك تقع عليها التزامات متعارضة من المنظمتين؟ على أساس أن منظمة التجارة العالمية تمنع من خلال اتفاقاتها التي تشكل الإطار القانوني لعملها جميع أنواع القيود الكمية من تحديد لحجم الصادرات أو فرض تراخيص بحصص معينة، كما أنّها تسعى إلى ترسيخ مبدأ الشفافية والمعاملة الوطنية وتكافح الإغراق بجميع صوره، بينما السياسة التي تعتمد عليها منظمة الأوبك من أجل تحقيق أهدافها تستند بصفة أساسية إلى تنظيم كميات الإنتاج من النفط والحصص التي يتعين أن تلتزم بها الدول صاحبة العضوية.

وسنحاول الإجابة على الإشكالية السابقة من خلال التحقق من فرضية رئيسة هي: ما إذا كانت السياسة التي تتبعها الأوبك في تنظيم إنتاج النفط تتعارض مع الاتفاقيات والمبادئ التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية أم لا؟

بمعنى آخر وأدق هل الالتزامات المفروضة على كل من الكويت ونيجيريا وقطر وأندونيسيا والإكوادور وأنغولا والإمارات العربية المتحدة وفنزويلا والعربية السعودية في إطار عضويتها في منظمة التجارة العالمية تتعارض مع الالتزامات المفروضة عليها في إطار عضويتها في منظمة الأوبك؟

هذا يتطلب بدوره التحقق من فرضية ثانوية مفادها ما إذا كانت تجارة النفط الخام تخضع لأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وبالتالي للمبادئ الرئيسة التي تقوم عليها هذه المنظمة؟ أم أنه تم تجاهلها خلال المفاوضات والمناقشات التي قادتها الجات (1947) سابقاً، ومنظمة التجارة العالمية (1994) من بعدها؟

وهناك فرضية أخرى تطرح نفسها على مسرح النقاش هي: هل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تحتوي في نصوصها القانونية على ما يفيد استثناء تجارة النفط؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فما هي الأسباب التي تدعو إلى استثنائها وعدم دخولها ساحة مفاوضات التجارة الحرة؟ وعلى فرض أن النفط مدرج ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية كيف يمكن لدول الأوبك أن تستفيد من انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية وتجعل منها منبراً تدافع من خلاله عن مصالحها لاسيما عن سلعة مهمة مثل النفط تشكل أساس دخلها القومي؟ إذ هل من المحتمل أن تحتوي اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على أحكام تمنح دول الأوبك الحق في تنظيم إنتاج النفط الخام وتساعد على المطالبة بتحرير أكثر لتجارة هذا النوع من السلع؟ أم أن المطالبة بتحرير أسواق النفط الخام يعني مطالبة دول الأوبك بالمزيد من التنازلات والالتزامات لصالح الدول المتقدمة صناعياً، وبالتالي تمكن هذه الأخيرة من مقاضاة دول الأوبك أمام هيئة فض المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وتتخذ ضدها عقوبات اقتصادية على أساس أن الأوبك تمثل من وجهة نظرهم منظمة احتكارية تتلاعب بأسعار النفط العالمية من خلال تحديد إنتاج وتوزيع النفط وتقييد تجارته، بما يخالف المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية؟

الحقيقة أن الجدلية الحاصلة في علاقة منظمة التجارة العالمية بالقطاع النفطي بصفة عامة وبمنظمة الأوبك بصفة خاصة كانت أحد الأسباب أو الدوافع القوية التي حثتنا إلى دراسة هذا الموضوع، فالكثير من المهتمين بالشؤون القانونية المحلية،

والإقليمية، والدولية، يدركون مدى صعوبة البحث عن إطار قانوني لعضوية دولـة معينة في منظمتين وصفت إحداهما أنّها تعتمد على قواعد وآليات السوق (منظمـة التجارة العالمية)، والأخرى وصفت أنّها تعتمد على التنسيق بين الحكومات (منظمة الأوبك).

ومن الأسباب الأخرى التي حملتنا على البحث والتقصي في هذا الميدان هي حداثة هذا الموضوع، حيث يشكّل مستجدة اقتصادية وقانونية، ولانعكاساته الإيجابية أو السلبية على بعض القطاعات الحساسة التي دار حولها نقاش واسع، فـلا أحـد يستطيع أن ينكر الأهمية البالغة التي تحظى بها كلّ من منظمة التجـارة العالميـة ومنظمة الأوبك على المستوى الدولي، فمنظمة التجارة العالمية التي شهدت مـيلاداً عسيراً ما إن وضعت أقدامها على أرض الواقع حتى التفتت لها جميـع الأنظـار، وأسالت حبر الكثير من الأقلام، وأصبح الكل يترقب اجتماعاتهـا ويـدرس بعنايـة قراراتها. وأمام سرعة وتيرة تحرير المبادلات التجارية على المستوى العالمي لـم يعد الانفتاح الاقتصادي ومسألة الانضمام لمنظمة التجارة العالمية يطـرح كخيـار بالنسبة للدول، بل كمعطى واقعي يوجب تبني خطة جيدة للاستفادة مـن إيجابياتـه وتفادي سلبياته.

وبالمقابل تُعد منظمة الأوبك من أشهر المنظمات الدولية فـي العـالم, فقـد أوقدت الدول النامية الشمع لميلادها، وسطع نجمها عالياً، ولازالت تحتفل بنجاحاتها حتى الساعة، فيكفي أنّها مكّنت الدول المنتجة للنفط والأعضاء بها مـن ممارسـة السيادة على موضوع النفط وتحديد حجمه وكمياته، ولمن يصدر، ودخلت هذه الدول في صميم عمل الشركات المتعددة الجنسيات التي كانت سابقاً صاحبة الحق الوحيـد في ممارسة هذه السيادة، وبعد أن كان الغرب ينظر لمنظمة الأوبك نظرة اسـتهزاء وعدم جدوى، تغيرت هذه النظرة منذ أزمة النفط (1973) نتيجة القرارات الحاسمة التي اتخذتها المنظمة بشأن تسعير النفط الخام، ومنذ ذلك الوقت أصـبحت الـدول الصناعية تحتاط على مصالحها، وتنسق جهودها ومساعيها، فأثمر عن ذلك إنـشاء هيئة قانونية أطلق عليها وكالة الطاقة الدولية عـام (1974) همهـا الأول إيجـاد

إستراتيجية مناسبة للحد من نفوذ الأوبك وطموحاتهـا، وتـأمين طاقـة رخيـصة، ومعالجة المشكلات الناجمة عن ارتفاع الأسعار[1].

والشيء المثير للاهتمام أيضاً هو اتجاه هذه الدول إلى إتباع سياسة التهديـد بتوقيع العقوبات السياسية والاقتصادية ضد الأوبك وتحميلها مسؤولية ارتفاع أسعار النفط وهذه الحملة من الملاحقات والهجمات التي تشنها الدول الصناعية ازدادت حدة في السنوات الأخيرة، وهذا ما يمثل خطورة لا يستهان بها؛ لذلك على الدول المنتجة للنفط أن تعي ذلك جيداً.

والحقيقة التي لا يمكن إخفاؤها عن القارئ الكريم أن أحد الأسباب التي دفعتنا لسلوك هذا الدرب الوعر والشائك هو اهتمامنا الكبير بقضايا أمتنا العربيـة، إذ أن معظم أعضاء منظمة الأوبك هم من الدول العربية ومن المؤسف حقـاً أن يـستمد العالم أمثلة التخلف في شتى الميادين من عالمنا العربي، ويستشهد بنزاعاتنا الداخلية في كل محفل دولي، بينما المستفيد الحقيقي والوحيد من ثرواتنا هو الدول الصناعية التي تجأر بالشكوى وتصب لعناتها على الدول المنتجة للنفط، وتُقنع نفسها وتُقنعنـا بأن الأوبك هي المسؤول الوحيد عن كامل كوارث الاقتصاد العالمي من الركود إلى أزمة الغذاء إلى التضخم، فمثل هذه الأمور تبعث فينا روحاً قومية كبيـرة تـدفعنا لإجراء دراسة معمقة في خبايا النظام القانوني لمنظمة التجارة العالميـة كمحاولـة

---

(1) The IEA is an autonomous agency established in (1974) and based in Paris. The main IEA decision-making body is the Governing Board, composed of energy ministers from each member country or their senior representatives.
A Secretariat, with a staff of energy experts recruited on a competitive basis primarily from OECD member countries, supports the work of the Governing Board and subordinate bodies. The IEA Secretariat is headed by an Executive Director appointed by the Governing Board.
The IEA Secretariat collects and analyses energy data, organizes high-level workshops with world experts on new topics and themes, assesses member and non-member countries domestic energy policies and programmes, makes global energy projections based on differing scenarios, and prepares studies and concrete policy recommendations for governments on key energy topics, See:
http://www.iea.org/about/docs/iea2008.pdf

بسيطة منا للكشف عن أهم الامتيازات التي يمكن أن تستغلها دول الأوبك لـصالحها دفاعاً عن مواردها.

بناء على كل ما سبق فإن الأهداف المسطرة لهذه الدراسة تكمـن أولاً فـي إجراء مقارنة بين سياسة منظمة التجارة العالمية وسياسة الأوبك من أجل الكـشف عن إطار قانوني لعضوية الدولة في هاتين المنظمتين، ثـم تحديـد الإيجابيـات أو السلبيات التي يمكن أن تجنيها دول الأوبك نتيجة عضويتها فـي منظمـة التجـارة العالمية، وكل ذلك مرتبط أساساً بدراسة ما إذا كان النفط قد طـرح علـى طاولـة التفاوض داخل منظمة التجارة العالمية أم لا.

وتكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة من الناحية العملية، والعلمية وذلـك مـع تزايد عدد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي هي من البداية عضو في منظمة الأوبك، وبالتالي فإن مثل هذه الدراسة العلمية وغيرها قد تفيد هذه الدول إذا ما أثير في المستقبل وفي إطار منظمة التجارة العالمية موضوع النفط ومسألة القيود التي تفرض على تجارته، خاصة إذا عرفنا أن الجزائر التي تُعتبر من أهم الأعضاء في منظمة الأوبك منذ سنة (1969) إلى تاريخ اليوم لم تنـضم لمنظمـة التجـارة العالمية في نفس الوقت الذي انضمت فيه معظم دول الأوبك، وقد يتساءل الكثير من المهتمين عن سبب عدم انضمامها، وحين نريد البحث في هذا الموضوع نجد العديد من المعوقات، الأساسية منها تتعلق بقطاع المحروقات، ففي شهر (ديسمبر/كـانون أول/2003) وخلال الجولة الثالثة من المفاوضات الثنائية التي عقدتها الجزائر مـع الدول الرئيسة التي تتعامل معها، والأعضاء في منظمـة التجـارة العالميـة تلقـى المفاوضون الجزائريون أسئلة خاصة بتسيير ملف الطاقة ومن بينها الازدواجية في تسعير النفط، وطالما أن الجزائر لا تستطيع أن تعزل نفسها عن حركـة التحـرر التجاري، وأن تمنع وصول موجاتها إلى أراضيها فإنّها بحاجة إلى سندات قانونيـة قوية قد تستمدها من الاتفاقيات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية لتعتمد عليهـا فـي الدفاع عن سيادتها في تنظيم تجارة النفط الخام محلياً ودولياً.

كما أن هذا الموضوع لا يخلو من الفضول العلمي الـذي يقـود أي باحـث قانوني للتّحري حوله، وذلك نتيجة التضارب الكبير الحاصل بين آراء الفقهاء بشأن

موضوع النفط، هذه السلعة الحساسة التي وصفها رئيس وزراء النـرويج (جيـنس ستو لتنبيزج) قائلاً: "إن النفط أكبر الحكايات دهـشة ويمكنـك قراءتهـا كروايـة مثيرة"[1]، لذلك فإن جمعنا لهذه الآراء وتحليلها وربطها مـع النـصوص القانونيـة الخاصة بمنظمة التجارة العالمية يعتبر الطريق السليم من أجل الوصول إلـى حـل لهذه الخلافات.

ونحاول من خلال هذه الدراسة المتواضعة أن نسهم مع غيرنا من البـاحثين في ثراء المكتبة العربية بدراسات جديدة إذ هي بأمس الحاجة لذلك مع النقص فـي الكتابات القانونية المتخصصة التي أحاطت بالموضوع.

كما أنّنا نأمل أن نقدم للدارس القانوني يد العون في إزاحة الغمـوض عـن بعض المفاهيم القانونية المهمة وذلك حتى يتمكن من مواصلة رحلته العلميـة فـي البحث والتقصي ومن ثم بلوغه أفضل النتائج مما يساعد في النهاية علـى تطـوير المجتمعات العربية وشعوبها إلى الأفضل.

وقد فرضت أهمية الدراسة وطبيعتها وما تتصف به من تشعب وتشابك نهج أكثر من منهج للإحاطة بكل الجوانب المهمة للموضوع وهذه المناهج هي:

المنهج التاريخي: لقد تم استخدام هذا المنهج فـي كـل مـن الفـصل الأول والفصل الثاني لتقديم خلفية تاريخية عن كل من منظمة التجارة العالميـة ومنظمـة الأوبك تساعد على تقريبهما إلى ذهن القارئ الكريم وعلى ربط الماضي بظـواهر الحاضر.

---

(1) السعودية قادت سياسة "التثليث" في قطاع النفط والغاز خلال العامين الماضـيين، الـشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، (الخميس/29/مارس/آذار/2001)، العـدد (8157)، مـن الموقع:

http://www.aawsat.com/leader.asp?section=3&article=32620&issueno=8157

يهدف «التثليث» إلى جمع الدول الأعضاء في أوبك والدول المصدرة للنفط والغـاز غيـر الأعضاء في المنظمة إلى جانب الدول المستهلكة سعياً للتوصل إلى سياسة مشتركة.

المنهج الوصفي: حيث يقوم هذا المنهج بوصف الظواهر والأشياء كما هـي، ويتضح استخدامه في الفصل الأول والفصل الثاني على التوالي عند تفصيلنا للهياكل التنظيمية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأوبك.

المنهج التحليلي النقدي: لقد دعت الحاجة إلى تطبيق هذا المنهج مـن أجـل تحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع ونقدها.

والحقيقة أن الصعوبات العلمية والشخصية تُعتبر الوضع الطبيعي المعتاد لكل دراسة علمية، بل إنّها النكهة التي لا يكتمل طعم الغذاء الفكري دونها، إذ علينا نحن كباحثين أن ننظر لها كتحديات لابد من مواجهتها وتخطيها حتى نبلغ الهدف الأسمى ألاّ وهو حل إشكالية الدراسة، ومن هذه الصعوبات:

تزامن بحثنا في هذا الموضوع مع الكثير من الأحداث والتطورات العالميـة الجديدة المتسارعة والتي تحتاج منا تتبعاً مستمراً ومكثفاً مما أحدث شُحاً في الوقـت يصعب معه الجمع بين متطلبات كتابة الرسالة وتتبع تلك الأحداث، وذلك لرغبتنا في عدم التفريط في أي جانب من الجوانب العلمية على حساب الأخر، ولكن بفضل ا تم التغلب على ذلك بقدر الإمكان بتنظيم الوقت وتوجيه وتشجيع المشرف الذي كان له عظيم الأثر في نجاحنا فجزاه ا عنا خير الجزاء.

كما أن طبيعة البحث في هذا الموضوع قد فرضت علينا تتبع أهم المراجـع والدوريات التي كتبت حوله والتي أغلبها باللغة الإنجليزية وقد وجدنا صعوبة كبيرة في ترجمتها، إذ قليلة هي الكتابات العربية التي تحدثت عن الوضع القانوني للـدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومنظمة الأوبك، ولكننا في نهاية المطاف تغلبنا على هذه الصعاب بقدر الإمكان بالمتابعة الدائمة ومساعدة مترجمين متخصصين.

وتُعتبر عملية إيجاد حدود واضحة للدراسة من أنجح السبل للمحافظة علـى أهدافها وجعلها مقتصرة على تحقيق أغراضها كي لا تحتوي على ما ليس له صـلة بالموضوع سواء في متنها أو حواشيها لذا فقد قمنا بوضع خطة أقرها المشرف بعد تقديم الإرشاد والتوجيه حيث قمنا بعدها بتجميع المراجع من جهات مختلفة بما يتفق والعناصر التي تم تحديدها كفصول رئيسة للدراسة، التـي تنطـوي علـى مقدمـة وفصلين إضافة إلى الخاتمة والنتائج والتوصيات حيث كانت على النحو التالي:

الفصل الأول: وقد خُصص لبحث منظمة التجارة العالمية WTO من حيث نشأتها والإطار القانوني العام لها.

الفصل الثاني: وقد خُصص لبحث العلاقة القائمة بين المنظمة العالمية للتجارة ومنظمة الأوبك وتوضيح الإشكالات القانونية التي تثيرها الالتزامات المتعارضة للدول الأعضاء في المنظمتين.

الفصل الأول

نشأة منظمة التجارة العالمية وإطارها القانوني

مما لا شك فيه أن إنشاء منظمة التجارة العالمية يعتبر من أهم أحداث القرنين العشرين والحادي والعشرين، لما أحدثته هذه المنظمة وما ستحدثه من أثار اقتصادية وقانونية وإجرائية داخلياً ودولياً، لكن هذا الحدث ليس بالسبق التاريخي الذي تنعـدم جذوره ففكرة إعادة تنظيم التجارة الخارجية[1]، وبنائها وترميم ما يمكن ترميمه لـم تغب عن الأذهان منذ الدمار الذي حل بعد الحرب العالمية الثانية، بل هناك تطورات

---

(1) يعبر مصطلح "التجارة الخارجية" بمفهومه الشامل عن كل من الصادرات والواردات السلعية والخدمية بما في ذلك انتقالات رؤوس الأموال في صورة استثمارات وكل ذلك يـتم وفـق ضوابط محددة. وقد اختلف علماء الاقتصاد حول أسس التجارة الدولية إلى أن انتهوا إلـى مدرستين كبيرتين إحداهما تعتنق المذهب التجاري والأخرى تعتنق النظرية الكلاسيكية.

ووفقا للمذهب التجاري تخضع التجارة الخارجية للعديد من القيود الحمائية حيث يرى أنصار هذا المذهب أن ثروة الأمم تتجلى أساساً بما لديها من ذهب وفـضة بغـض النظـر عـن مواردها الطبيعية الأخرى التي تعمد عليها فقط لزيادة ما لديها من معادن ثمينة وبناء علـى ذلك دعمت الدول الصادرات على حساب الواردات وفرضت العديد من القيود أمـام تـدفق السلع إلى أسواقها كما قدمت مختلف صور الدعم لتشجيع الصادرات.

وتبنت النظرية الكلاسيكية مذهب حرية التبادل التجاري فقد رفض آدم سميث فـي كتابـه "ثروة الأمم" تدخل الدولة في التجارة الخارجية ودافع بقوة عن مذهب الحريـة الاقتـصادية الذي يقوم على قانون العرض والطلب وعلاقته بالأسعار ونوعية المنتجات وتنوعها. راجع في ذلك: السيد، الجات والعالم الثالث، دراسة تقويمية للجات وإستراتيجية المواجهة، ص15؛ المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية، ص26-28؛ والتجارة الدولية نشاط قديم وسابق على ظهور الدول، وهي اليوم تحظى باهتمام جميع الدول، بدرجات متفاوتة، إذ ليس هنـاك دولة واحدة يمكن أن يكون لديها اكتفاء ذاتي بحيث تستطيع أن تغلق حدودها علـى نفـسها وتهمل بقية العالم؛ راجع في ذلك: الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيـات تحريـر التجـارة العالمية، ص21.

وتحولات متلاحقة عرفتها التجارة الدولية وما اعتراها من تحولات من الحمائية إلى حرية التجارة تعود في جذورها إلى الحرب العالمية الأولى.

لذلك فإن الأمر يفرض علينا تتبع المراحل التاريخية لتأسيس منظمة التجارة العالمية للتعرف على الخلفية التي بنيت عليها سياسة المنظمة، ولتأكد ما إذا كانـت تجارة النفط الخام قد طرحت على أجندة البحث في خضم المفاوضات التي قادتهـا الجات منذ عام (1947).

فبعد العديد من الجولات استكملت منظمـة التجـارة العالميـة أعـضاءها، واستهلت إلى الحياة بصرخة هزت مسامع كل الحاضرين بمدينة مراكش المغربيـة سنة (1994)، وحركت ألسنة الكثيرين، لتنطق بتساؤلات حول ظروف نـشأة هـذا الشخص القانوني الدولي ونظامه القانوني وهيكله وأسلوب عمله ومبادئه وأهدافه؟

والدراسة التي سنجريها خلال هذا الفصل هي التي ستجيب عن كـل ذلـك حيث تم تخصيص المبحث الأول للحديث عن نشأة منظمة التجارة العالمية (الرحلـة من الجات وصولاً إلى منظمة التجارة العالمية-الرحلة من جنيـف وصـولاً إلـى مراكش)، والمبحث الثاني تم التطرق من خلاله إلى الإطار القانوني لمنظمة التجارة العالمية.

1.1: نشأة منظمة التجارة العالمية (الرحلة من الجات وصولاً إلى منظمة التجارة العالمية-الرحلة من جنيف وصولاً إلى مراكش)

كيف تم التوصل إلى إقامة منظمة التجارة العالمية؟ هذه المنظمة التـي تُمثـل قطباً مهماً ومؤثراً على مستوى الساحة الدوليـة؟ ومـا هـي طبيعـة الظـروف والمفاوضات التي مهدت لتأسيسها؟ وما هي الأسباب التي أخرت ميلادها حتى سنة (1994)؟ كل هذه النقاط في غاية من الأهمية ينبغي تسليط الضوء عليها. وهذا مـا سنعمل على تحقيقه من خلال المطلب الأول الذي سنتحدث فيه عن الاتفاقية العامـة للتعريفات والتجارة (الجات)-(GATT)، والمطلب الثاني الذي خصصناه لدراسـة الجولات التفاوضية السابقة لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

1.1.1: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)-(GATT)

إن الظروف الاقتصادية السيئة التي تلت الحرب العالمية الأولـى مـن كـساد اقتصادي وعدم استقرار في النظام النقدي، وغلق الحدود بين الدول، وإقامة سـياج منيع في وجه حرية التجارة، وكذا صدور العديد من التشريعات المتعلقة بالتجـارة أثناء الأعمال الحربية والتي تشمل الرقابة علـى النقـد وحركـة رؤوس الأمـوال والرقابة على دخول وخروج البضائع[1]، هذه العلل التي أصابت الاقتصاد العـالمي على المستوى النقدي والمالي والتجاري تبعتها أخرى خلال الحرب العالمية الثانية، أدت جميعها إلى ضرورة التفكير في علاج سريع وفعال تجسد في صورة تعـاون اقتصادي دولي ظهرت نواته الأولى خلال مؤتمر الدول المتحدة النقدي والمـالي أو ما عرف بمؤتمر بريتن وودز في عام (1944) في الولايات المتحدة الأمريكية حيث اتفقت الدول المجتمعة وعددها (45) دولة على إنشاء صندوق النقد الدولي والبنـك الدولي للإنشاء والتعمير لإدارة السياسات النقدية والمالية العالمية[2].

كما كانت في تلك الفترة جهود حثيثة تسعى لإنشاء منظمة تجارية دولية تتولى مهمة تنظيم ومراقبة السياسات التجارية للدول[3]، وتسهيل حركة التبادل التجـاري بين أعضائها ووضع حد لسياسة القيود والحماية، وما ترتب عنها من اضـطرابات في أحوال التجارة الخارجية[4]، غير أن إنشاء هذه المنظمة ظلّ ضرباً من ضروب الخيال نتيجة العراقيل والمشاكل التي حالت دون تجسيدها على أرض الواقع، ولكن مع ذلك تم التوصل في خضم تلك الأجواء إلى وضع اتفاقية التجـارة والتعرفـات

([1]) راجع في ذلك: الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص137.

([2]) لتفصيل أكثر راجع: مراد، عبد الفتاح، منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة، (د.د.ن)، (د.ع.ن)، ص 424-425؛ التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية، ص322 وما بعدها.

([3]) يقصد بالسياسة التجارية في مجال العلاقات الدولية التجارية، مجموعة الوسائل التـي تلجـأ إليها الدولة في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق أهداف معينة؛ راجـع: المجـدوب، الجـات ومصر، ص31.

([4]) راجع: محمود، مجمد عبيد، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتـصاديات البلـدان الإسلامية، ص20.

الجمركية (الجات) والتي استطاعت من خلال مجموعة المباريات والجولات التـي قادتها أن تُسدد الهدف الذي طال انتظاره قرابة نصف قرن منـذ نهايـة الحـرب العالمية الثانية حتى سنة (1994)، وبمقدار صعوبة تحقيق هذا الهدف كانـت قـوة تأثيره على المستوى الدولي، وفي هذا الإطار نتناول بالبحث فـي المطلـب الأول المفاوضات التي قادت لإعداد اتفاقية الجات ووضعها موضع التنفيذ.

1.1.1.1: المفاوضات التي قادت لإعداد الاتفاقية العامـة للتعريفـات الجمركيـة والتجارة (الجات)-(GATT)

نبحث فيما يلي أهم الجهود الدولية التي تم بذلها لتنظيم ميدان التجارة الدوليـة وصولاً إلى وضع الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة مركّزين بطبيعة الحال علـى كل من مفاوضات "هافانا" ومفاوضات "جنيف" وعليه فإنّنا سنقسم هذا الفرع للبنـود الآتية:

1.1.1.1.1: مفاوضات هافانا

تأسيساً على الدعوة التي تقدمت بها الولايات المتحدة الأمريكية لهيئة الأمـم المتحدة من أجل الدخول في مفاوضات تجارية تهدف إلى تحرير التجارة الدولية من القيود المفروضة عليها قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهذه الهيئة عقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف في لندن لدراسة مشروع أمريكي يتعلـق بميثـاق منظمة التجارة الدولية خلال شهر (تشرين الأول/أكتوبر/1946) بحـضور ممثلـي (19) دولة، ثم شكلت لجنة لتدوين مشروع الميثاق، واجتمعت في نيويـورك فـي (يناير/فبراير/1947) حررت نصوصاً جديدة للميثاق، وقد نوقشت هذه النـصوص باستفاضة في مؤتمر جنيف في (نيسان/أبريل/1947) حيث أقرت الصيغة النهائيـة للمشروع[1].

([1]) راجع في ذلك: المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية، ص37؛ الحـويش، مبـدأ عـدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، ص74؛ مولحسان، آيـات ا ، (2003-2004)، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائـر، مـذكرة مقدمـة

ومع أن الطابع العام الذي كان يصبغ تلك المؤتمرات هي الرغبة في الانتقال من سياسة تقييد التجارة إلى سياسة التحرر إلاّ أن الأجواء السائد آنذاك كانت تنبـئ بصعوبة الرسو على شاطئ واحد إذ كان للحرب العالمية الثانية التي انطفأت نيرانها سنة (1945) كلمتها الحاسمة في تغيير موازين القوى في العالم، حيث هوت كفـة دول أوربا التي فقدت معظم مراكزها الصناعية والتجاريـة ومـستعمراتها لتعلـو بالمقابل كفة الولايات المتحدة الأمريكية؛ لأنّها لم تتأثّر كثيراً في الحرب بل نشطت أعمالها الاقتصادية وأصبحت مستودعاً ضخماً يلبي احتياجات العالم لذلك كان مـن الطبيعي أن تكون هناك بعض المخاوف من طرف بعض الدول الأوروبية من مسألة فتح أسواقها؛ لأن ذلك قد يضر بصناعتها الناشئة ومشاريعها الإنتاجية التي أرهقتها الحروب، إضافة إلى المخاوف التي كانت تسيطر على الإتحاد السوفياتي سابقاً تجاه تحرير التجارة الدولية[1].

أضف إلى ذلك الاختلاف الحاصل في طبيعة الأنظمة السياسية والاقتصادية بين الدول، إذ يوجد من بينها (الدول الرأسمالية) من يجعل مهمة الدولة حماية الأمن الداخلي والخارجي، وأن تمويل هذه المهمة يتطلب فرض ضرائب على الـشركات التجارية والصناعية والخدماتية، وكلما ازدهرت تلك الشركات ونمت واتسعت كـان نصيب الدول من إيرادها أكبر، لذا فقد كان للشركات المذكورة الدور الكبيـر فـي ازدهار الدولة وتقوية إمكاناتها السياسية والاقتصادية والعسكرية، وهو مـا تطلـب إطلاق حريتها في التعامل الاقتصادي والتجاري والصناعي والخدمي وإتاحة أوسع الفرص أمامها للعمل بحرية تامة على الصعيدين الداخلي والخارجي، بما في ذلـك الأنشطة التجارية التي تهم حياة المواطن. واستغلال الموارد الأساسية في الدولـة،

ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بـسكرة، ص11.

([1]) راجع في ذلك: الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص140.

مع إطلاق حرية المنافسة بين الشركات واقتصار مهمة الدولة على الشؤون الأمنية والدفاع والقضاء[1].

وهناك دول أخرى وهي الدول الاشتراكية تعمل بأسلوب مختلف تماماً. فمهمة الدولة الاشتراكية هي إشباع حاجات الأفراد وتوفير متطلباتهم، وهو أمر يتطلب فرض سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج وعلى الاقتصاد والقطاع الخاص، ولاسيما في الموضوعات ذات المساس بحياة المواطن. ومن أجل ذلك فإن الدولة التي تتبع نظاماً اشتراكياً تملك الشركات التجارية والاقتصادية والصناعية والخدمية، وتعمل عبر مؤسسات حكومية تهدف إلى إشباع حاجات الناس بالشّكل الذي يوفر لهم حياة تتحقق فيها العدالة الاجتماعية، ولتطبيق مثل هذه السياسة فإن مهمة الدولة أصبحت مهمة اقتصادية وصناعية وتجارية وخدمية، يتطلب تنفيذها السيطرة على الثروات الأساسية، واستغلالها في تقديم الدعم للمؤسسات التي أنشأتها. ويقدم هذا الدعم بصورة مباشرة عن طريق الدعم المادي المباشر وعدم فرض الضرائب عليها[2].

غير أن الأحلام تجددت مرة أخرى عندما عقد مؤتمر دولي في هافانا بحضور ممثلي (56) دولة إبان الفترة من (1947/11/21) وحتى (1948/3/2) اختتاماً للأعمال التي ابتدأت في لندن سابقاً، وتمخّض عن المؤتمر الأخير وثيقة اصطلح على تسميتها "ميثاق هافانا" أو "ميثاق التجارة الدولية" وانطوى على (4) فصول و(106) مادة، ومن أهم الموضوعات التي عالجها هذا الميثاق:

أ. تخفيض التّعرفات الجمركية ووضع بعض القواعد الخاصة بهذه التعرفات والرسوم الأخرى المتعلقة بالواردات والصادرات[3]، هذا مع السماح باستثناءات

([1]) راجع في ذلك: الفتلاوي، سهيل حسين، (2006)، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص15.

([2]) راجع: الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ص 15.

([3]) راجع في ذلك: أبو زعرور، محمد سعيد بن سهو، (2001)، الجات ومنظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق، دار البيارق، الطبعة الأولى، الأردن، ص12؛

وتتمثل القواعد التي وضعها ميثاق هافانا بشأن التعرفات الجمركية والرسوم الأخرى في:

معينة لبعض الدول عندما يتعلق الأمر بالسلع الزراعيـة، وإنـشاء صـناعات جديدة، وتخفيض العجز في ميزان المدفوعات، على أن تنتهي هذه الاسـتثناءات بزوال أسبابها، مع منح الدول النّامية رخصة في استعمال هذه الاستثناءات حتى لا تزداد حدة المشاكل الاقتصادية التي تعانيها إذا ما ألزمت بوضع تخفيـضات جمركية قد تعيق سياستها التنموية[1].

ب. منع القيود الكمية بصفة مبدئية مع الإبقاء على بعض الاستثناءات، وإلغـاء الأساليب الاحتكارية التي تنتهجها التكتلات والاتحادات الـصناعية مـن حيـث تحديد أثمان السلع وشروط البيع وتقييد الإنتاج وتقسيم الأسواق مما يحـد مـن المنافسة ويفرض القيود على التجارة، والسماح بعقد الاتفاقيات الحكومية الهادفة إلى تقييد المواد الأولية وتنظيم أثمانها[2].

ج. كما نص الميثاق في المادة (34) على إلزام الدول الأطراف بإلغاء إعانـات التصدير مع إجازتها في ظروف معينة بالنسبة للمواد الأولية، شرط أن لا يكون

القاعدة الأولى: ونصت عليها المادة (16) التي تلزم كل طـرف بـأن يعامـل الأطـراف الآخرين على قدم المساواة في التعريفات الجمركيـة واللـوائح والإجـراءات الجمركيـة والضرائب الداخلية.

والقاعدة الثانية: نصت عليها المادة (17) وتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة الدخول فـي مفاوضات لتخفيض التعريفات الجمركية وإلغاء التفضيلات.

أما القاعدة الثالثة: فقد نصت عليها المادة (18) والتي تمنع الأطراف المتعاقدين من فرض رسوم داخلية على الواردات تنطوي على التمييز أي أن الضرائب الداخلية التـي تفـرض على السلع المستوردة علاوة على الرسوم الجمركية يجب أن لا تزيـد علـى الـضرائب الداخلية على السلع المحلية المماثلة إلاّ في جوانب استثنائية. راجع في كل ما سبق: المثنى، فضل علي، (2000)، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية، بحث مقـدم لنيـل درجـة الماجستير، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، ص10-11.

([1]) راجع: عبد العزيز، سمير محمد، (2001)، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجـارة العالمية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ص12.

([2]) راجع في ذلك: محمود، محمد عبيد، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتـصاديات البلدان الإسلامية، ص21.

ذلك من أجل الحصول على نصيب في التجارة الدولية للسلع الأساسية يزيد عن النصيب العادل فيها[1].

د. ولم يفت الحاضرين بهافانا النص على موضوع مكافحة الإغراق ضمن المادة (34) من الميثاق بفرض رسم تعويضي إذا أضر الإغراق بصناعة محلية، أو كان له مفعول سلبي على الصناعات الناشئة[2].

ه. كما أكّد الميثاق على ضرورة التعاون من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة، بأن تتعهد الدول المتقدمة بإمداد هذه الأخيرة بما تحتاج إليه من رؤوس أموال وخبرات فنية، وأن تحدد الدول المتخلفة شروطها لاستثمار رؤوس الأموال المقدمة لها، وأن تحيط هذه الأموال بالضمانات الكافية وتؤمن نفسها من أي تدخل في شؤونها الداخلية نتيجة لتدفق الأموال الأجنبية[3].

كذلك وفي سبيل مساعدة الدول النامية قرر الميثاق عدم وضع الحواجز على صادراتها إلى الدول المتقدمة، باستثناء حالات معينة يتطلب تبريرها وتكون قابلة للإلغاء مع جواز إبرام الاتفاقات التفضيلية بشروط معينة. وقد أوصى ميثاق هافانا بتثبيت أسعار الصادرات من السلع الأساسية للدول النامية[4].

هذا عن أهم ما تضمنته الفصول الثلاث الأولى من ميثاق "هافانا". أما الفصل الرابع فقد بين القواعد الأساسية للسياسة التجارية التي تبناها الميثاق، التي تشتمل على مجموعة من القيود والضوابط للتقليص من السيادة المطلقة للدول على الحياة التجارية، لأن ذلك يعد أمراً ضرورياً لضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية، وكذلك اقتراح

([1]) يقصد بعبارة "السلع الأساسية" منتجات الزراعة والغابات، مصايد الأسماك ،المعادن سواء كانت في شكلها الطبيعي أو أجريت عليها أي عملية تؤهلها للبيع في التجارة الدولية، ويطلق عليها في الغالب المواد الأولية، وتهدف الاتفاقيات المتعلقة بها إلى تحقيق عدة أغراض أهمها تثبيت الأسعار على أساس يلائم المستهلكين ويؤدي إلى حصول المنتجين على ربح معقول. راجع فيما سبق: المثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية، ص13.

([2]) راجع في ذلك: عبد العزيز، التجارة العالمية، ص12.

([3]) راجع في ذلك: محمود، محمد عبيد، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، ص21.

([4]) راجع: عبد العزيز، التجارة العالمية، ص12-13.

إنشاء منظمة التجارة الدولية تتولى توجيه التجارة الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة[1].

والحقيقة أن موضوع السيادة الوطنية يمثل عقدة أو أزمة نفسية قديمة بالنسبة للدول وخاصة المتقدمة منها، إذ من الصعب أن تتنازل أية دولة ولو على جزء بسيط من سيادتها لصالح أشخاص القانون الدولي الأخرى، لذلك فإن الميثاق الذي تم إعداده وسبك حلقاته ووقع عليه ممثلو (53) دولة من بين (56) وتم إيداعه في الأمانة العامة للأمم المتحدة لاستكمال إجراءات التصديق الرسمية -اشترط لنفاذه مصادقة أغلبية الدول الموقعة- غير أن المفاجأة كانت في مصادقة دولة واحدة على الميثاق وهي ليبيريا، والمعارضة الشديدة من قبل الإتحاد السوفياتي والكتلة الشرقية السابقة التي لم تشارك في إعداد الميثاق، بل إن المفاجأة الأكبر كانت في سحب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية موافقتها المبدئية على الميثاق ورفضت عرضه على الكونجرس للتصديق عليه، لأنّها رأت فيه انتقاصاً لسيادتها الوطنية بسلب الكونجرس بعض صلاحياته التشريعية واحتوائه على بنود تسمح بتدخّل حكومات الدول في تسيير التجارة الدولية وتعرقل قوى العرض والطلب[2]، وكذلك استجابة لرغبة اتحادات المنتجين بالولايات المتحدة الأمريكية الذين اعترضوا على فكرة تخفيض التعرفات الجمركية وإلغاء الدعم الحكومي لمنتجاتهم وعلى سياسة التّوسع في الاستيراد خوفاً من المنافسة الخارجية[3]، إضافة إلى عدم رغبتها في الانطواء تحت ظلّ منظمة تجارية عالمية تحكمها قوانين وأنظمة لا يكون لها الدور الأساس

([1]) راجع: الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ص13.

([2]) تنص المادة الأولى من الدستور الأمريكي في فقرتها الثامنة على أن التجارة الأمريكية الخارجية هي من اختصاص الكونجرس، وعليه فإنها ليست من اختصاص السلطة التنفيذية ولا يستطيع الجهاز التنفيذي أو رئيس الدولة أو رئيس الوزراء المختصين البت في أي اتفاقية تجارية دون موافقة الكونجرس الأمريكي. راجع في ذلك: منظمة التجارة العالمية، وريثة الجات، (17/آب/1997)، المركز الثقافي الملكي، عمان- الأردن، ص2؛ وراجع في نفس الشأن: العفوري، العولمة والجات، التحديات والفرص، ص28.

([3]) راجع في ذلك: محمود، محمد عبيد، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، ص21.

في إنشائها لاسيما وأنّها ستعمل تحت مظلة الأمم المتحدة وبالتالي يتوقع أن تكـون هذه المنظمة ملبية لمتطلبات الدول جميعاً[1].

وهناك من ذهب إلى القول بأن سبب الرفض الأمريكي راجع إلى اعتـراض الكونجرس على صيغة التصويت التي نص عليها بيان التأسيس للمنظمة الذي نص على منح كل الدول الأطراف صوتاً واحداً فقط، في حين كانـت رغبـة الولايـات المتحدة أخذ الثقل الاقتصادي للدول الأطراف بعين الاعتبار عند احتـساب الـوزن النسبي للأصوات[2].

لكننا نقول إن الأسباب تتعدد والموت واحد، فميثاق هافانا دفن قبـل أن يـرى النور، ومن المؤكد أن كل طرف من الدول المتقدمة كان يتوقع أن يكـون الميثـاق طوع أمره ووفق مصلحته وباتجاه أهدافه، وعندما لم يجد فيه ذلك تخّلى عنه واتجه إلى البحث عن صياغة أخرى تحقق له فرصة السيطرة الاقتصادية وقيادة العالم.

هذا ولا يفوتنا في هذا المقام الحديث عن أهم الانتقادات التي وجهـت لميثـاق هافانا فهناك من يرى بأنّه قد نهج نهجاً طموحاً يخدم مصالح الدول النامية من خلال إلزام الدول الغنية بإتّباع سياسات تجارية تخدم مصالح تلـك الـدول وجميـع دول العالم[3]، لذلك لم يلق هذا الميثاق قبولاً لدى الدول المتقدمة[4].

([1]) راجع: الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ص14.

([2]) تملك الولايات المتحدة الأمريكية خمسة وعشرين بالمائة من رأسمال صندوق النقد الـدولي وبالتالي لها ثلاث وعشرين بالمائة من إجمالي الأصوات في مجلس إدارة الصندوق لذا فهو يحقق مصالحها الاقتصادية والسياسية. راجع: هلال، محسن أحمـد، (2000)، الاتفاقيـات التجارية، ندوة القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية العربية، المـستقبل العربـي، العـدد (254)؛ وكذلك: التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية، ص390.

([3]) راجع: عبد العزيز، التجارة العالمية، ص13.

([4]) راجع: فـي ذلـك رأي: العبـادي، عبـد الناصـر نـزال، (1999)، منظمـة التجـارة العالمية(WTO) واقتصاديات الدول النامية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعـة الأولـى، عمان، ص22.

أيضاً: مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية، ص14؛ عبيدة، صالح رجب؛ فياض، محمد خليل، الآثار الاقتصادية المحتملة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على القطـاع

وتعقيباً على هذا الرأي فإن ميثاق هافانا تضمن بالفعل عدداً من النـصوص التـي تصب في مصلحة الدول النامية وتمكنها من الاستفادة منها فـي المحافظـة علـى موادها الأولية (السلع الأساسية) والحصول على أسعار عادلة بالنسبة لهـا (المـادة 34).

وذهب البعض الآخر إلى القول بأنّه رغم مثالية الميثاق لكنّه يتضمن الكثير من الاستثناءات التي تُعيق تطبيقه على أرض الواقع، واعتبر الـبعض أن الميثـاق لا يتماشى مع الأوضاع السائدة في العالم الحديث؛ لأنّه تجاهل مسألة تـوازن ميـزان المدفوعات في مختلف الدول[1].

إن هذه الآراء وغيرها إن وجدت لن تغير من الواقع شيء فـالعبرة بالتنفيـذ والنتائج المرئية، وإن كانت تنبئ بمدى صعوبة توصل الدول إلى موقف موحد تجاه القضايا التجارية الدولية العالقة، وأنّه حتى لو تم صياغة ميثاق جديد ووضع موضع التنفيذ فستطغى عليه مصالح ذاتية لا مصالح عامة.

ومن الصعوبة أيضاً أن تجمع تحت مظلة واحدة دول تؤمن بالتّوجه الرأسمالي، وأخرى تؤمن بالتوجه الاشتراكي، دول تنادي بحرية التجارة والحجر علـى أهليـة الدولة فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والتجارية ودول على العكس من ذلك ترفض حرية التجارة وتعتبر نفسها هي المسؤول الأول والأخير عـن مختلـف شـؤونها الداخلية والخارجية.

في الأخير نتساءل ما إذا كانت هذه هي النهاية لرحلة من الجهود والمـساعي الدولية من أجل تنظيم التجارة الدولية؟ أم أن هناك خبايا أخرى ومحاولات قد تنجح وقد تتعثر لم يكشف الغطاء عنها بعد؟ هذا ما نجيب عنه في البند التالي.

2.1.1.1.1: مفاوضات جنيف

المالي في ليبيا، ص9، مقـال منـشور علـى الموقـع الإلكترونـي للقـانون العربـي: www.arablawinfo.com

([1]) راجع: الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص144.

بعيداً عن هافانا وبالتحديد بمدينة جنيف السويسرية دعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد مؤتمر دولي عام (1947) من أجل التحاور حول تخفيض التعرفات الجمركية، والتخفيف من القيود الكمية على الواردات، وقد انعقد مؤتمر جنيف في البداية بحضور (18) دولة ثم ارتفع عددهم إلى (23) دولة[1]، تفاوضت على أساس ثنائي تم خلاله تبادل التنازلات الجمركية وكللت المفاوضات بموافقة جميع الدول الحاضرة في المؤتمر على الاتفاقيات الثنائية التي تم إبرامها لوضع اتفاق عام متعدد الأطراف سمي بالاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة (الجات)-(GATT)[2]. تم التوقيع على هذا الاتفاق في (1947/10/30) ووضع موضع التطبيق بتاريخ (1948/1/1).

إذن تراخي الدول في المصادقة على ميثاق هافانا ومبادرة دولة واحدة -هي ليبيريا- للتصديق عليه، وقيام الحكومة الأمريكية بعد ذلك بالإعلان رسمياً عن رفضها التصديق على الميثاق بتاريخ (1950/12/6) يدل على أن هذه الدول قد

([1]) وتتمثل تلك الدول:
- عشر دول صناعية: أمريكا، بريطانيا، أستراليا، نيوزلندا، كندا، فرنسا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورج، النرويج.
- دولتان عربيتان: سوريا، لبنان.
- ثلاث دول من أمريكا اللاتينية: تشيكوسلوفاكيا، البرازيل التشيلي.
- دولتان من إفريقيا: جنوب روديسيا، جنوب إفريقيا.
- خمس دول آسيوية: الهند، باكستان، الصين، كوريا، سيلان.
- دولة من أوربا الشرقية: بورما.

([2]) أشار الفتلاوي: إلى أن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة قد تم اقتباسها من الوثيقة الاختتامية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة (أو التوظيف) التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فأجرى عليها مؤتمر "جنيف" التعديلات اللازمة وأطلق عليها اسم (الجات) لتمييزها عن اتفاقية الأمم المتحدة حيث أصبحت الاتفاقية تنسجم والتوجهات الغربية الرأسمالية وتم عزل الدول الاشتراكية عن النظام الاقتصادي الدولي، انظر في هذا الشأن: الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ص16؛ مراد، شرح اتفاقية الجات، ص433.

وجدت ضالتها في اتفاقية الجات وحولتها من تنظيم دولي مؤقت إلى اتفاقية دائمـة نسبيا لتنظيم التجارة الدولية، وغضت الطّرف عن ميثاق هافانا وعن فكـرة إنـشاء منظمة للتجارة الدولية.

بعد إنهائنا لهذا الجزء التاريخي نأمل أن نكون قد وفقنا في إعطـاء صـورة بسيطة عن مفاوضات هافانا وجنيف بحيث يكون القارئ الكـريم والمتتبـع لهـذه الدراسة أصبح بمقدوره أن يصف الخلفية التاريخية لاتفاقية الجـات، ويكـون قـد توصل إلى نتيجة مهمة مفادها أن الظروف التي نشأت خلالها تلك الاتفاقية ظروف جد صعبة واستغرقت وقتاً وجهداً حتى أخرجت إلى أرض الواقع وهي ترتدي ثوبـاً لفت أنظار الكثير من الدول التي سعت جاهدة بعد ذلك لاستعارته للظهور بـه فـي المحافل الدولية والأسواق العالمية.

وبعد العرض المتقدم قد يجمع بين الباحث وبين المطلع على هذه الدراسة سؤال مشترك يتعلق بالإطار القانوني العام للجات: ما هي الطبيعة القانونية للجات؟ ومـا هو التنظيم القانوني الذي تقوم عليه؟ وما هي أهم الآليات التي تعمل من خلالها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفرع التالي.

2.1.1.1: الإطار القانوني العام لاتفاقية (الجات)

كثيرة هي الأسباب التي أدت إلى فشل مشروع إنشاء منظمة التجارة الدوليـة، فالظروف والتوترات التي سادت عقب الحرب العالمية الثانية لا تبشر بإمكانية قيـام تعاون دولي من أجل ترتيب الأوراق التي بعثرتها الحرب لذلك فإن عقد مـؤتمرات دولية مثل مؤتمر لندن، ومؤتمر هافانا ومؤتمر جنيف، يعد في حد ذاته خطوة نحو الأمام في مجال التعاون التجاري الدولي والتّوصل إلى وضع اتفاقية الجات يعتبـر تحديا كبيرا لتلك الظروف والتوترات حتى وإن تم رسم نقاطها خارج المنحنى الذي أراده الكثيرون، فالجات التي صارت واقعاً معاشاً فرضت نفسها وبقوة مع صـعوبة الأوضاع طيلة نصف قرن تقريباً. تتطلب منا التعريف بهـا وبمبادئهـا وأهـدافها وأسلوب عملها لذلك ارتأينا أن تكون هذه النقاط هي موضوع بحثنا من خلال البنود الآتية:

1.2.1.1.1: الطبيعة القانونية (للجات)

الجات من حيث المصطلح اللفظي هي اختصار للعبارة الإنجليزية (General Agreement on Tariffs and Trade) التي تعني الاتفاقية العامـة للتعريفـات والتجارة[1].

أما من المنظور التجاري فهي اتفاقية دولية متعددة الأطراف لتبـادل المزايـا التفضيلية بين الدول المتعاقدة الناتجة عن تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية التي يطلق عليها القيود التعريفية والقيود غير التعريفية (القيود الكمية) وبالتالي فإن اتفاقية الجات كانت ولازالت تمثل محاولة من الأطراف المتعاقدة للعودة إلى سياسة حرية التجارة الدولية[2] المتعددة الأطراف بدلاً من التجارة الثنائية، وتعتمـد هـذه السياسة على ما يسمى بالميزة النسبية حيث تتمتّع كل دولـة بمقومـات اقتـصادية مختلفة عن غيرها، هذه المقومات تسمح لها بإنتاج السلع والخدمات بأسعار وجـودة تفوق غيرها لذا فهي تجد مجالها في الأسواق الدولية بميزات تفوق مثيلتها من الدول الأخرى[3].

وإذا نظرنا إلى (الجات) بمنظار قانوني فإن الفكرة المبدئية التي تتبـادر إلـى الأذهان أنّها عبارة عن معاهدة دولية أبرمت بين مجموعة من الدول. وإذا علمنا أن لها بعض الهياكل التنظيمية كالسكرتارية ومجلس الممثلين...إلخ، فإن ذلك قد يوحي بأن الجات منظمة دولية تتمتع بالشخصية الاعتبارية. فما هو التكييف القانوني الذي يمكن الاستناد عليه لوضع تعريف قانوني سليم بالنسبة للجات؟ بمعنـى آخـر هـل (الجات) عبارة عن منظمة دولية قائمة بذاتها؟ أم هي عبارة عن معاهدة دولية؟

([1]) انظر الموقع الالكتروني: www.wto.org

([2]) راجع في ذلك: عبد الحميد، عبد المطلب، (2003-2002)، الجات وآليات منظمة التجـارة العالمية (من أوروجواي لسياتل وحتى الدوحة)، الدار الجامعية، (د.ع.ن)، ص22-23.

([3]) انظر في ذلك: الزعيم، سميح، (2000/07/25)، الاتفاقية العامـة للتعريفـات الجمركيـة والتجارة، بحث علمي قانوني، لنيل لقب أستاذ في المحاماة، نقابة المحامين فـرع دمـشق، ص3، متوفر عبر الموقع: http://www.lifeandlaw.net/gatt.htm

إن اختيار أي من هذين الاقتراحين متوقف على إيـضاح بعـض المفـاهيم وإجراء تكييف قانوني عليها لمعرفة أي منهما ينطبق على (الجـات) وعلـى هـذا الأساس فإنّنا سنناقش في الصفحات التالية كل اقتراح على حدة.

أولاً: هل الجات منظمة دولية؟

عرفت المنظمة الدولية بأنها: "هيئة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها فـي المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها بواسطة أجهزة دائمـة خاصـة بها"[1].

والحقيقة أن هناك تعريفات متعددة للمنظمة الدولية لكنها لا تخرج في معناها عن كونها هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونيـة الدوليـة، تتفـق مجموعة من الدول على إنشائها، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينهـا في مجال أو مجالات معينة، يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة؛ ومـن خـلال هـذا التعريف فإن المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها تشترك بصفة عامة في عـدد من العناصر وهي:

1- المنظمة لا تنشأ إلا برضاء الدول الكاملة السيادة.
2- تمتع المنظمة بصفة الاستمرار والدوام.
3- تمتع المنظمة بشخصية قانونية خاصة بها تمكنها من القيام بمهامها.
4- تمتع المنظمة بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول المشتركة.
5- تنشأ المنظمة الدولية بموجب اتفاق بين الدول.

([1]) انظر: الفار، عبد الواحد محمد، (1979)، المنظمات الدولية، عالم الكتب، القاهرة، ص37؛ انظر كذلك في نفس المعنى: وعرفها "سرحان" على أنها: وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة"، انظر في ذلك: سرحان، عبد العزيز محمد، (1990)، المنظمات الدولية، دراسة في الفقـه والقضاء الدوليين مع الاهتمام بالخصائص الأساسية للقـانون الـدولي الإداري، (د.د.ن)، القاهرة، ص19؛ الفتلاوي، سهيل حسين، (2010)، مبادئ المنظمـات الدوليـة العالميـة والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص21.

6- تنشأ المنظمة الدولية من أجل رعاية المصالح المشتركة للدول الأعضاء[1].

لقد ذهب بعض الفقهاء وممن بينهم (جيريمي بريشر) و(تيم كوستيلو) و(براندان سميث) في تعريفهم للجات على أنها: "منظمة تجارية دولية تأسست في سنة (1948) لتخفيض التعرفات الجمركية وغيرها من الحواجز أمام المتاجرة بالسلع والخدمات وقد حلت محلها في سنة (1995) منظمة التجارة العالمية"[2].

وليس هذا رأيهم وحدهم فهناك العديد من الفقهاء ممن اعتبروا الجات منظمة دولية[3].

غير أنّنا عند الرجوع إلى اتفاقية الجات والأجهزة التي تنطوي عليها، المتمثلة في السكرتارية العامة، مؤتمر الأطراف المتعاقدة، مجلس الممثلين واللجان، وإجراء مقارنة بينها وبين عناصر المنظمة الدولية نجد أنّها لا تمتلك شخصية قانونية مستقلة يمكنها أن تتصرف من خلالها وتصدر بناء عليها قرارات ملزمة لجميع الأطراف، كما أنّها تفتقر لصفة الديمومة؛ لأنّها أجهزة مرحلية مؤقتة نصبت في انتظار تأسيس منظمة للتجارة الدولية.

كذلك فإن الدول التي وقعت على الجات اصطلح على تسميتها لحظة التوقيع على الاتفاقية في (1947) بالأطراف المتعاقدة (Contraeting Parties) على

([1]) راجع في كل ما سبق: مانع، جمال عبد الناصر، (2008)، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص63 وص6-72.

([2]) انظر: تعريب: كامل الياس، أسعد، (2003)، العولمة من تحت قوة التضامن، مكتبة العبيكان، (د.ط)، (د.ع.ن)، ص314.

([3]) ذهب لذات الرأي كل من: كنونه، أمين رشيد، (1987)، الاقتصاد الدولي، مطبعة الجامعة، الطبعة الثانية، بغداد، ص118؛ وكذلك: عبد السلام، رضا، (2007)، العلاقات الاقتصادية الدولية، بين النظرية والتطبيق، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ص192؛ عبد العزيز، التجارة العالمية، ص17؛ شهاب، مجدي محمود، (2007)، الاقتصاد الدولي المعاصر، نظرية التجارة الدولية- النظام الجديد للتجارة العالمية أهم مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص163.

أساس أنّها نص قانوني في حين تلقب الدول الموجـودة فـي المنظمـات بالـدول الأعضاء.

إن قيام الأطراف المتعاقدة في الجات بوضع مشروع من أجل إنـشاء منظمـة التعاون التجاري (Organization for Trade Cooperation) (OTC) خـلال الدورة التاسعة لمؤتمرها (1954-1955) حتى تتـولى تنفيـذ نـصوص اتفاقيـة الجات(1)، يعتبر اعترافاً ضمنياً ودليلاً واضحاً من جانبها علـى أن الجـات التـي وضعت سنة (1947) لا تمثل منظمة دولية وإلاّ لماذا تتجه الدول المتعاقـدة إلـى القيام بمثل هذه الخطوة التي لم يكْتب لها النجاح في نهاية المطاف.

---

(1) من أهم الأهداف التي تم تسطيرها لتقوم منظمة التعاون التجاري المزمع إنشاؤها بتحقيقها:

- تحقيق شرط الدولة الأكثر رعاية على أوسع نطاق ممكن.
- وقف سياسة فرض القيود على الصادرات والواردات باستثناء حالة تحقيق توازن ميزان المدفوعات، وخدمة أغراض التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة ولكن بـشرط استـشارة بقية الدول الأطراف.
- التزام الدول الأطراف بالإعلان عن جميع إجراءات الحماية الجمركية التي تضعها على التجارة ووسائل التمييز والتفضيل القائمة على سائر الدول الأطراف.
- عدم إتباع نظام التفضيل في المعاملة مع استثناء خاص متعلق بالنظم القائمة بين كل من فرنسا والمملكة المتحدة في علاقتهما بالأقاليم التابعة لهما.
- الحد من الرسوم الداخلية التي تميز بين السلع الوطنية والأجنبيـة كرسـوم الاسـتهلاك والتعهد بعدم الالتجاء إلى إعانات التصدير كمحاولة لكسب ميزة تنافسية في المجال الدولي.
- محاولة تخفيض المستويات العامة للرسوم الجمركية مع عدم فرضها أساسا على أنـواع معينة من السلع.
- التوسع في تكوين الاتحادات التجارية مثل مناطق التجارة الحرة والاتحـادات الجمركيـة بشرط ألا تتخذ هذه الاتحادات ستارا يخفي أفضليات جديدة.
- الاجتماع في مؤتمرات دورية للتشاور وتسوية الخلافات التي قـد تنـشأ بـين الـدول الأعضاء. راجع في هذا الشأن: زكي، شافعي محمـد، (1977)، مقدمـة فـي العلاقـات الاقتصادية الدولية، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص228.

وقد ظل حلم إنشاء منظمة تُشرف على مسائل التجارة الدولية يراود الكثير من المهتمين بالشؤون الدولية، ففي عام (1963) اقترح إطار مؤسسي للتجارة الدولية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) فاستدعيت مجموعة من الخبراء لإنشاء وكالة جديدة للأمم المتحدة تتمتع بعضوية دولية قوية وأساسية تختص بالتجارة الدولية، وقد اقترح هؤلاء الخبراء أن تصبح الجات لجنة لهذه الوكالة إلاّ أن هذا المقترح لم يلق أي اهتمام يذكر[1].

وفي سنة (1990) تقدمت كندا باقتراح إنشاء منظمة التجارة متعددة الأطراف (Multilateral Trade Organization "MTO") وقد دعِم هذا الاقتراح من قبل المجموعة الأوروبية إلاّ أن الولايات المتحدة رفضته منذ البداية كما كانت هناك طموحات خلال جولة الأوروجواي متجهة إلى إنشاء مؤسسة تهتم بكافة الاتفاقيات المعدلة للجات بما فيها اتفاقية التجارة العامة في الخدمات (The General Agreement on Trade in Service "GATS") و "اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (The Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights "TRIPS").[2] فكل هذه المحاولات إن دلت على شيء فإنّما تدل على كون الجات ليست بالمنظمة الدولية التي يعول عليها لتنظيم التجارة العالمية.

ومع ذلك ذهب بعض الفقهاء كما ذكرنا سابقاً إلى القول بأنّها شكلت في عهدها منظمة دولية مارست نشاطها على مستوى دولي واسع، وذهب رأي ثاني للقول بأن (الجات) على الرغم من أنّها ليست منظمة عالمية من الناحية القانونية على غرار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لكنّها قد اكتسبت بقوة

(1) راجع: معروف، هوشيار، (2006)، تحليل الاقتصاد الدولي، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص220.

(2) راجع: معروف، تحليل الاقتصاد الدولي، ص 220.

ممارستها الفعلية عبر ما يقرب من نصف قرن من الزمان وضع المنظمة غير الدائمة وغير المعلنة التي تمارس مهامها من خلال سكرتارية دائمة في جنيف[1].

ثانياً: هل الجات معاهدة دولية؟

تعتبر المعاهدات من أهم مصادر القانون الدولي العام، وذلك نتيجة الدور الذي لعبته في تنظيم مختلف العلاقات الدولية[2].

([1]) راجع: العبادي ، منظمة التجارة العالمية، ص 24.

([2]) لتفصيل أكثر راجع في ذلك: شكري، محمد عزيز، (1990)، مدخل إلى القانون الدولي العام، (د.د.ن)، دمشق، ص20؛ الغنيمي، محمد طلعت، (1973)، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص41، انظر في ذلك: صباريني، غازي حسن، (2005)، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص13؛ الطائي، أحمد عادل، (2009)، القانون الدولي العام، التعريف-المصادر-الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص 18؛ علوان، محمد يوسف، (2007)، القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص19؛ أما عن مصادر القانون الدولي العام فقد نصت المادة السابعة من اتفاقية "لاهاي الثانية عشرة" المؤرخة في 18 تشرين الأول لعام 1907 على ما يلي:

"إذا كانت القضية المثارة منصوصاً عليها في اتفاقية بين الدولتين المتنازعتين فإن المحكمة تتقيد بأحكام هذه الاتفاقية، وإذا كانت هذه الاتفاقية خالية من النص المناسب فإن المحكمة تطبق قواعد القانون الدولي. وعند عدم وجود قواعد معترف بها فإن المحكمة تقضي وفق مبادئ العدالة والإنصاف". غير أن قيمة هذا النص بقيت نظرية صرفه وذلك لأن اتفاقية "لاهاي الثانية عشر" لم تصادق الدول عليها وبالتالي لم تصبح جزء من القانون الدولي الوضعي. وقد جاءت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعد جزء من ميثاق الأمم المتحدة لتؤكد على مدى أهمية المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي العام حيث نصت على ما يلي:

1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد يعترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية التي تعد بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

وتتعدد التسميات التي تُطْلَق عادة على المعاهدات فقد يصطلح على تسميتها أحياناً بالاتفاقية أو الميثاق، البرتوكول، النظام، التسوية المؤقتة، التصريح المشترك، الإعلان، الاتفاق، الترتيبات، العهد، المشارطة، التنظيم، الدستور، المحضر، القانون، مذكرة التفاهم، النصوص، البيان الختامي، وغيرها[1].

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويعد هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك؛ انظر في ذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الموقع الإلكتروني: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php

([1]) راجع: مرجان، محمد مجدي، (1981)، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة، ص7-8؛ ينصرف مصطلح "المعاهدة" عادة للاتفاقات الشكلية أو الارتسامية السياسية المهمة. أما مصطلح "الاتفاقية" فيستخدم عادة للدلالة على المعاهدات الجماعية التي تعقدها الدول في غير الشؤون السياسية والتي تتضمن قواعد عامة وعلى الاتفاقات التي تعقدها المنظمات الدولية، أما "الاتفاق" فهو أقل رسمية من المعاهدة. وهو لا يعقد من قبل رؤساء الدول، وعادة ما يكون بين عدد أقل من الأطراف وينظم في العادة مسائل فنية أو إدارية ولا يخضع للتصديق. و"البروتوكول" يكون في العادة مكمل لاتفاق أصلي كأن يتضمن تفسير لبنوده. أما "الترتيبات" فهو يستخدم عادة لمعاملات ذات طبيعة مؤقتة يحل محلها من بعد اتفاقات دائمة وتفصيلية، وتستخدم مصطلحات "الدستور، العهد والميثاق" والنظام للدلالة على المعاهدات الجماعية المنشئة للمنظمات الدولية. ويستخدم مصطلح "الإعلان أو التصريح المشترك" حين يتعلق الأمر بمبادئ قانونية أو بمواقف مشتركة"، لكن استخدام مصطلح دون آخر للدلالة على المعاهدة لا يقصد منه في الكثير من الأحيان سوى الرغبة في تنوع المصطلح، ولا تختلف التسميات السابقة سواء من حيث شروط صحة كل منها أم نفاذها أم من حيث الآثار التي تترتب عليها، لأنها جميعاً تدور حول فكرة واحدة وهي توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، انظر فيما تقدم: علوان، محمد يوسف، (2000)، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، ص121-123.

والمعاهدة وفقاً لما جاء في نص المادة الثانية (1/2) من اتفاقية فيينا (1969) الخاصة بقانون المعاهدات الدولية تعني: "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه"[1].

وبطبيعة الحال فإن الفقه لم يتوانى في صياغة ووضع المفاهيم المتعلقة بالمعاهدة فقال بشأنها الفقيه (شارل روسو): "إن المعاهدات، مهما تكن تسميتها، هي عبارة عن اتفاق بين أشخاص القانون الدولي المخصص لإحداث نتائج قانونية معينة"[2].

ويرى الفقيه (كليف باري) أن جوهر المعاهدة هي أنّها: "مصدر التزام قانوني تحمله طواعية شخص دولي تجاه شخص أو أشخاص دوليين أخريين، منشئة حقوقاً متبادلة مع هذا الآخر أو الآخرين. وقد تكون المعاهدة أكثر من ذلك إذ قد ترتب نفس الالتزام على عدد كبير من الدول مثل الالتزام بالتسوية الودية للمنازعات الدولية، وبهذا فإنّها قد تُمهد السبيل لتعديل القانون العام ويكون لها طابع شبه

([1]) يستنتج من التعريف السابق أنه لا ينطبق إلا على الاتفاقات التي تبرم بين الدول فقط، والاتفاقات المكتوبة، ومن ثم استبعد الاتفاقات التي تبرم بين الدول وبقية أشخاص القانون الدولي الأخرى، والاتفاقات بين أشخاص القانون الدولي أنفسهم، كالمنظمات الدولية، كما استبعد الاتفاقيات التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً، غير أنه تم تدارك ذلك من خلال نص المادة (3) من اتفاقية فيينا التي نصت على أن عدم سريانها على مثل هذه المعاهدات، لا يقلل من قيمتها القانونية ولا يؤثر في قوتها الإلزامية، أو حتى إمكانية تطبيق قواعدها عليها بوصفها من قواعد القانون الدولي، انظر: النصوص القانونية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، (1969)، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2166) المؤرخ في (5/كانون الأول/ديسمبر1966)، ورقم (2287) المؤرخ في (6/كانون الأول/ديسمبر/1967) وعرضت للتوقيع في (23/أيار/مايو/1969)، ودخلت حيز النفاذ في (27/كانون الثاني/يناير/1980)، متوفر عبر الموقع: www.1.umn.edu

([2]) راجع: روسو، شارل، القانون الدولي العام، ترجمة: سعد، عبد المحسن، (1982)، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ص34.

تشريعي. كما قد تكون المعاهدة الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية -مثل ميثاق الأمم المتحدة– ومن ثم تكون جزء من القانون العام للعالم"[1].

ومن الشُراح العرب من عرف المعاهدة على أنّها: "اتفاق مكتوب يعقد بين أشخاص القانون الدولي، ووفقاً لقواعد القانون الدولي وذلك بقصد إحداث أثر قانوني"[2].

بناء على التعريفات السابقة ذهب معظم الفقه إلى القول: إن الجات عبارة عن اتفاقية دولية متعددة الأطراف[3]، أبرمت بين حكومات الدول الموقعة عليها التي تعرف بالأطراف المتعاقدة والتي ارتفع عددها من (23) دولة عند إبرام هذه الاتفاقية إلى (117) دولة في أوائل سنة (1994)، وتتضمن مجموعة من الحقوق

---

(1) يعتبر هذا التعريف في نظر بعض الفقهاء وفي نظر الباحث من أشمل التعريفات التي توضح معنى المعاهدة ودورها كاتفاق بين الدول أو المنظمات الدولية، وما يمكن أن تنشئه من حقوق والتزامات سواء بين أطرافها أو بين الدول غير الأطراف فيها، كما أن هذا التعريف ينبه الأذهان إلى الأنواع الجديدة من المعاهدات مثل المعاهدات الشارعة والمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، وبذلك فإنه يمكن أن تندرج تحته كافة أنواع المعاهدات التي تولدت عن التطور التدريجي للقانون الدولي. راجع: مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، ص7.

(2) انظر: الطراونة، مخلد أرخيص، آثار المعاهدات في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي، ص412.

(3) ثمة تصنيفات كثيرة للمعاهدات (بحسب موضوعها أو طريقة نفاذها أو تاريخ عقدها أو مدى تطبيقها الزمني، من حيث طبيعتها أو من الناحية المادية أو من حيث المهمة أو الدور الذي تقوم به، ومن حيث الشكل) ومن أهمها:

تصنيف المعاهدات من حيث عدد الدول الأطراف: وهو تصنيف مبني على أساس عدد الدول المخاطبة بأحكام المعاهدة، فهناك المعاهدات الثنائية التي تعقد بين دولتين، وهناك المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف تعقد بين عدد من الدول وقد تكون من حيث المدى الجغرافي إقليمية وقد تكون ذات اتجاه عالمي وتتضمن في الكثير من الأحيان قواعد قانونية موضوعية تنصرف إلى مسائل تتصل بالمصلحة العامة لمجموعة الدول. لتفصيل أكثر راجع: علوان، (2007)، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، ص170- 171.

والالتزامات المتبادلة من أجل تحرير التجارة الدولية في السلع وفقاً لمبادئ النظرية الكلاسيكية، ومحو القيود التي ترتبت عن الأخذ بمبادئ المذهب التجاري[1].

وقد تم وصف (الجات) من البعض بأنّها:" الركن الثالث للنظـام الاقتـصادي الدولي الذي ساد بعد عام (1945)، وتُعتبر اتفاقية وليست منظمة تقوم على مراعاة عدد من القواعد والضوابط في العلاقات المتبادلة بين هذه الأطراف، وهـي آليـة للتفاوض والمساومة فيما بين الدول الأعضاء لتوفير مزايا متقابلة فيما بينهـا تقـوم على احترام عدد من القواعد العامة...واقتصرت القضايا التي تركز عليهـا علـى السلع الصناعية وبذلك لم تتناول جميع المعاملات الدولية"[2].

وفي بيان الطبيعة القانونية للجات ذهب آخرون إلى القول بأنّها: "بمثابة عقـد بين مجموعة الدول الأعضاء، والعضوية فيها تختلف عن المنظمات الدولية، ويطلق على العضو طرف متعاقد ولا يحصل على العضوية إلاّ بتقديم تنـازلات جمركيـة للدول الأخرى الأعضاء كما يلتزم أيضاً بأن تكون سياسته التجارية مسايرة لنظـام حرية التجارة وفقا لاتفاقية الجات"[3].

([1]) انظر كل من: المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية، ص37-38؛ وهو نفس التعريف الذي أخذ به كل من: مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية، ص16؛ مولحـسان، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر، ص27؛ وفي نفس المعنى راجع: محمود، محمد عبيد، منظمة التجارة العالمية، ص48-49؛ عبـد الحميـد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، ص28؛ شهاب، الاقتصاد الـدولي المعاصـر، ص 156؛ عوض ا ، زينب حسين، (2005)، الاقتصاد الدولي، العلاقات الاقتصادية والنقديـة الدولية، الاقتصاد الدولي الخاص للأعمال، اتفاقات التجارة العالمية، دار الجامعة الجديـدة، (د.ط)، الإسكندرية، ص 307؛ حشاد، نبيل، (1996)، الجات ومنظمة التجارة العالمية، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، (د.د.ن)، (د.ع.ن)، ص6.

([2]) انظر: اللقماني، سمير، (2004)، منظمة التجارة العالمية، آثارها السلبية والإيجابيـة علـى أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية، دار الحامد للنشر والتوزيـع، الطبعـة الأولى، الأردن- عمان، ص19-20.

([3]) انظر: مراد، شرح اتفاقية الجات، ص13.

وهناك كذلك من ذكر: "أن الجات في صورتها الأصلية لا تُعتبر منظمة دولية، وإنّما هي مجرد معاهدة تجارية متعددة الأطراف كـان يـتم مـن خلالهـا عقـد المفاوضات التي أطلق عليها جولة أو دورة لمناقشة مسائل التجارة الدولية والعمـل على إزالة جميع المشاكل التي تعوق سبل تحريرها خاصة ما يتعلق منها بالتعاريف الجمركية"[1].

كما عرفت الجات كذلك على أنها مجموعة من القوانين أو القواعد التي تـنظم العلاقات التجارية بين الدول وتلتزم الدول التي تنضم للجات بهذه القوانين من باب أنها تحمي مصالحها التجارية ولهذا فإن -وهي تحقق مكاسب في تجارتها المحكومة بهذه القواعد- عليها أيضاً أن تلتزم بذات القواعد في تعاملها مع الدول الأجنبية التي تعاقدت معها، فالجات وفق هذا الرأي تمثل تعاقداً بين الدولة وبقية الدول الأطـراف حيث يترتب للدول حقوق ويفرض عليها التزامات[2].

من خلال كل ما سبق يمكن القول بأن الجات لم تكن في صـورتها الأصـلية منظمة دولية بالمعنى المتعارف عليه لهذا الاصطلاح، وعليه فإن الباحـث بـدوره يؤكد علـى أن الجـات اتفاقيـة أو معاهـدة متعـددة الأطـراف (Multilateral Agreement) حيث شاركت في وضعها (23) دولة في البداية ثم ارتفع عدد الدول المشاركة بعد ذلك بصفة متتالية، تتضمن حقوقاً والتزامات في مجال التجارة الدولية بين الدول الموقعة عليها، وتنص بنودها على تنظيم التجارة الدوليـة مـن خـلال المفاوضات الجماعية بهدف إزالة وتخفيف العقبات أمام التجارة الدولية و خلق شبكة واسعة ونشطة من المبادلات التجارية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من قال: إن اتفاقية الجات قد وقعتهـا وطبقتهـا الدول الأطراف دون استكمال إجراءات القبول المحلية لكل دولة، وبالتـالي لـيس

([1]) انظر: الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص146.

([2]) راجع: منظمة التجارة العالمية والقطاع الخاص، معلومات عامـة عـن منظمـة التجـارة العالمية، كلمة وزير التجارة لمملكة البحرين السيد: علي بن صالح الصالح، وزارة التجارة، إدارة العلاقات التجارية الخارجية، مملكة البحرين، مقال منشور على الموقع الإلكترونـي: http://www.commerce.gov.bh

هناك رابطاً قانونياً يلزم الأطراف بالتقيد بما قامت بالتوقيع عليه. واعتبرت بالتـالي اتفاقاً ودياً استمرت الدول في تطبيقه خلال مدة نصف قرن تقريباً دون أية مشكلة أو أزمة تتعلق بماهيته القانونية[1].

وكان بالإمكان القول: إن الجات عبارة عن اتفاق مبسط أو تنفيـذي لا يلـزم لنفاذه التصديق عليه من السلطة المحلية المختصة ويكفي فيـه مجـرد التفـاوض والتوقيع[2]، غير أن المادة (26) من اتفاقية الجات أوجبت أن تضع كل دولة تقبـل هذه الاتفاقية وثيقة قبول لدى المدير التنفيذي للأطراف المتعاقدة. وبالتالي وفقاً لنص المادة (14/أ) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لا تكون اتفاقية الجات ملزمة إلاّ بعد القبول أو التصديق[3]. وعلى العموم فإن الطريقة التي وضعت بها اتفاقية الجات تتماشـى مع طبيعة القواعد القانونية الدولية الاقتصادية حيث إن الاتجاه الغالب لهذه القواعـد هو عدم الاهتمام بالاعتبارات الشكلية في تكوينها وذلك مراعاة لعدم ثبات الأحـوال الاقتصادية، وأخذاً في الاعتبار أن تلك القواعد تخاطب دولاً مختلفة فـي درجـات النمو وفي أيديولوجيتها[4].

([1]) راجع: محيسن، عبد الحليم، (د.ت)، أضواء على الاتفاقيـة العامـة للتجـارة والتعريفـة "GATT"، جمعية رجال الأعمال الأردنيين، عمان، ص13.

([2]) يقابل الاتفاقات المبسطة في تصنيف المعاهدات من حيث إجراءات الإبرام معاهدات شـكلية لا تنعقد إلا بعد أن تمر بثلاثة مراحل وهي: المفاوضات، والتوقيع، والتصديق؛ انظر فـي ذلك: علوان، (2007)، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، ص175 .

([3]) نصت المادة (11) من اتفاقية فيينا على ما يلي: "يمكن التعبير عن رضاء الدولة الالتـزام بالمعاهدة بتوقيعها أو بتبادل وثائق إنشائها أو بالتصديق عليها أو بالانضمام إليهـا أو بأيـة وسيلة أخرى متفق عليها"؛ ونصت المادة (14) من نفس الاتفاقية "تعبر الدولة عن رضـاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضاء بالتصديق...".

([4]) راجع: الدقاق، محمد السعيد؛ حسين، مـصطفى سـلامة، (1990)، المنظمـات الدوليـة المعاصرة، الدار الجامعية، ص384.

2.2.1.1.1: الأجهزة التنظيمية والفنية للجات:

الجات -كما سبق أن عرضنا- ليست منظمة دولية، لكنّها في الواقـع العملـي كانت تملك بعض الأجهزة التنظيمية والفنية المؤقتة التي تعمل نوعاً مـا بأسـلوب المنظمات الدولية. وستكون هذه الهياكل محور دراستنا في البنود الآتية:

أولاً: مؤتمر الأطراف المتعاقدة

يصنف مؤتمر الأطراف المتعاقدة على أنّه أعلى هيئة من بين الهياكل التنظيمية للجات، وتتألف هذه الهيئة وفقاً لمضمون المادة الخامـسة والعـشرون (25) مـن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة من ممثلين عن جميع الدول الأطراف من أعلـى مستوى تجاري وفني، وتعقد اجتماعاتها دورياً بصفة سنوية في جنيف فـي هيئـة جمعية عمومية وزارية المستوى في أغلب الأحيان، وذلـك فـي حالـة الأزمـات الاقتصادية الكبرى أو لاتخاذ القرارات المهمة.

وتنظم اللائحة الداخلية جلساته، ويرأس مجلس الأطـراف المتعاقـدة رئـيس منتخب ويعاونه نائبان للرئيس أول وثان، ويعد مدير عام الجـات جـدول أعمـال اجتماعات الأطراف المتعاقدة إلاّ أن لكل طرف موقّع إمكانية اقتراح إدراج ما يراه مناسباً أو لازماً من مسائل أخرى مكملة لجدول الأعمال المطروحة.

ثانياً: مجلس الممثلين

تم تأسيس مجلس الممثلين في (4/يونيو/1960) بقرار صـادر عـن مـؤتمر الأطراف المتعاقدة في الدورة السادسة عشر للجات بناء على توصية لجنـة عمـل خاصة تم تشكيلها لتتولى مهمة تطوير الجات.

ويجتمع مجلس الممثلين في جنيف حوالي تسع مرات في السنة، إضـافة إلـى الاجتماعات الاستثنائية التي تنعقد كل ما دعت الضرورة لذلك. وتتمتع جميع الدول الأطراف بحق العضوية في هذا المجلس.

ومجلس الممثلين من الناحية القانونية يمثل هيئة مصغرة لمجلـس الأطـراف المتعاقدة، حيث يتصدى لمعالجة الكثير من الموضوعات التي تدخل في الاختصاص الأصيل للمؤتمر فيحل محله في نظرها وإصدار التوصيات بشأنها، كما أنّه مكلّـف بالفصل في القضايا المستعجلة خلال فترة مابين اجتماعات الأطراف المتعاقدة غير

أن تلك التوصيات تظل معلقة على ضرورة اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة، كما يقوم مجلس الممثلين بتقديم يد العون للسكرتارية العامة في الشؤون الروتينية كالتحضير للجلسات والإشراف على أعمال اللجان المختلفة والتنسيق بين مجموعات العمل، كما يتولى إنشاء هيئات احتياطية وفرعية وتعتبر لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التجارة والتنمية من أبرز اللجان التي أنشأها مجلس الممثلين.

وفي حالة قيام أي نزاع يتعلق بالشؤون التجارية بين الأطراف في (الجات) فإن المجلس يتولى مهمة الفصل فيه، والسعي إلى الحصول على أفضل الحلول.

كما تعود للمجلس مهمة الفصل في طلبات قبول العضوية والانسحاب والاستثناءات وقضايا تطبيق اتفاقية الجات.

ثالثاً: المدير العام والسكرتارية

تضم سكرتارية الجات التي كان مقرها في جنيف منصباً جد مهم وهو منصب المدير العام أو السكرتير التنفيذي كما كان يطلق عليه سابقا[1].

ويساعده ثلاثة خبراء بدرجة مفوض عام، ويقوم المدير العام بنشاط فعال وجدي في مجال الوساطة والتوفيق بين الدول الأطراف، ويقدم العون للهيئات القانونية من أجل حل المنازعات، كما يتولى عملية التنظيم والإشراف على المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي يتم إجراؤها في إطار الجات.

كما يعين المدير العام الموظفين الذين يزاولون أعمالهم ضمن مكتب السكرتارية حيث تكون لهم خبرة وتخصص فني عالٍ في مسائل التجارة الدولية، ويحدد أعمالهم ويراقب مسارهم الوظيفي وقد بلغ عددهم حوالي (400) موظف إداري وخبير فني يضطلعون بتقديم تحليلات الأداء والسياسات التجارية.

وعن المهام التي تؤديها هيئة السكرتارية –مكتب المدير العام والأقسام الإدارية– فهي عديدة، إضافة إلى الأعمال التي تؤديها لصالح هياكل الجات الأخرى كالإعداد لمؤتمر الأطراف المتعاقدة السنوي وإدارة شؤون مجلس الممثلين واللجان

([1]) تم تغيير اسم منصب السكرتير التنفيذي إلى المدير العام بموجب قرار صادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة في (23/مارس/1965).

الدائمة فإنّها تختص أيضاً بالإعداد للمفاوضات التجارية وتنظـيم جـداول أعمالهـا وتقدم المعونات الفنية اللازمة للدول النامية.

رابعاً: مجموعات العمل والخبراء واللجان

أ. مجموعات العمل الاقتصادية: وهي هيئات مؤقتة لعبت دوراً فعالاً في دراسة التكتلات الاقتصادية، تتألف من استشاريين اقتصاديين يـتم اختيـارهم علـى أساس جغرافي.

ب. مجموعة الخبراء: تهتم هذه المجموعة بتسوية الخلافات بين الدول المتعاقدة في إطار الجات وذلك وفقاً لمضمون المادتين (22 و23) من اتفاقية الجـات، ويتعامل الموظفون في هذه المجموعة بوصفهم خبراء وليس بوصفهم ممثلـين عن دولهم.

ج. اللجان التقنية والإدارية: يتحمل المدير العام مسؤولية إنشاء مجموعـة مـن اللجان الاستشارية المؤقتة لتتولى مهمة نظر وفحص الشؤون المتصلة بتنفيـذ أحكام الاتفاقية على أرض الواقع كاللجان التي يـتم تـشكيلها لبحـث طلـب الانضمام لعضوية الجات، ومدى توافر الشروط الضرورية لذلك، إضافة لذلك هناك لجان أخرى أهمها:

1. لجنة القيود على الاستيراد: واهتمت بمسألة القيود الكمية التي كانت تضعها الدول في وجه التجارة الخارجية لحماية ميزان المدفوعات.
2. لجنة المفاوضات التجارية: تم تشكيلها سنة (1963) لتتولى مهمة اختتـام جولة كيندي والإشراف على الجولات التي تلتها وتنظيمها.
3. لجنة السلع الصناعية.
4. لجنة الزراعة.
5. لجنة تجارة القطن والمنسوجات.
6. اللجنة الخاصة بمحاربة عمليات الإغراق.
7. لجنة الموازنة والشؤون المالية والإدارية.
8. لجنة التجارة والتنمية: بتاريخ (1964/3/19) وخـلال الـدورة الحاديـة والعشرين لمؤتمر الأطراف المتعاقدة صدر قرار بضرورة تـشكيل لجنـة

تتولى تنفيذ الجزء الرابع المضاف لاتفاقية الجات، والمتعلق بتجارة الـدول النامية وفعلاً تم تشكيل تلك اللجنة في نفس السنة وانطلاقاً من سنة (1968) أصبحت تدار بصفة مشتركة بين الجات ومؤتمر الأمـم المتحـدة للتجـارة والتنميـة (الأونكتـاد) (United Nation Conference on Trade and Development "UCNTD") من خلال المدير العام للجات والـسكرتير العام للأونكتاد من أجل تقديم العون للدول النامية.

د. مندوبو الدول الأعضاء: توجد بعثة دبلوماسية في مدينة جنيف لكـل دولـة متعاقدة بالجات، وأحياناً يكون لها سفير يترأسها حيث يراقب المبعوثين الـذين يعملون تحت رئاسته، ويحضرون الاجتماعات الخاصة بالمفاوضات المختلفة، ويعملون بالهياكل الإدارية في مكاتب الجات، وأحياناً يتم إرسال الممثلـين أو مندوبي الدول من الخبراء ليطرحوا ويقـدموا وجهـات نظـر حكومـاتهم بخصوص المسائل التي تهمهم.

من خلال العرض السابق يمكن القول إن الجات التي وضعت لبنة بنائها الأولى سنة (1947) لم تظل على حالها، وإنّما أضيف إليها عدد مـن الهياكـل الإداريـة والفنية مما جعل هذا البناء يتسع تدرجاً لكنه لم يبلغ مستوى المنظمة الدولية، لذلك لم يكن للأطراف المتعاقدة أي سلطة قانونية يلزمون بواسطتها دولة مـا علـى تنفيـذ قراراتهم، كما أن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة كانت تخلو مـن النـصوص الصريحة لتطبيق جزاءات لها طبيعة سياسية أو اقتصادية ضد الدول التي لا تحترم تعهداتها، هذا إضافة إلى أن الدول التي قبلتها لم توقّع وفق الإجـراءات التـشريعية والقنوات القانونية لكل دولة لذلك وصفها بعض الفقهاء بأنّها اتفاق ودي، ومع هـذا فقد تمكنت هذه الاتفاقية من الاستمرار في أداء وظائفها خلال الـسنوات الطويلـة السابقة؛ لأن القرارات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة كان لها تأثيرهـا المعنـوي النابع من مظاهر التعاون التجاري والتكامل، صحيح أنّـه لـيس بمرتبـة الجـزاء القانوني لكنّه تعبير جماعي أو تضامن دولي يجعل من الطرف الذي لا يلتزم بأحكام الاتفاقية غير مشمول بمنافع الجات.

وفي نهاية دراسة الطبيعة القانونية للجات يمكن أن نخلص إلى أن الجات اتفاق دولي متعدد الأطراف قد تم إعداده ضمن الترتيبات الاقتصادية لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية كبديل عن منظمة التجارة الدولية بعد فشل الدول في تطبيـق ميثـاق هافانا، وكانت اتفاقية الجات بمثابة محفل للتفاوض الدولي تبحث من خلاله الـدول المشكلات التجارية المعلقة بينها واستطاعت الجات أن تثبت وجودها خـلال فتـرة زمنية تصل إلى نصف قرن تقريباً من خلال ما نادت به من أهداف وما قامت عليه من مبادئ وما أشرفت عليه من مفاوضات تجارية.

3.1.1.1: مضمون اتفاقية الجات (1947)

لما كانت غايات التعريف لا تكتمل إلاّ إذا تم التّطرق إلى لب وجوهر الـشيء فإنّنا سنبحث من خلال المطلب التالي مضمون اتفاقية الجات التي تنبـئ دراسـتنا الأولى لها بأنّها رسالة تغيير قوية أطلقتها الدول التي اجتمعـت بجنيـف (1947) لتعلن فيها عن رغبتها في الحصول على تأشيرة من باقي الدول تـسمح لبـضائعها بقطع الحدود، ودخول الأسواق بأقل التكاليف وأخف العوائق، وسـتكون دراسـتنا لمضمون اتفاقية الجات في ثلاث نقاط أساسية على النحو الآتي:

1.3.1.1.1: النصوص الأساسية لاتفاقية الجات[1]

تتضمن اتفاقية الجات الأصلية ثلاثة أبواب تحوي (35) مادة تتناول الأحكـام المتّفق عليها في إطار المبادئ العامة لتحرير التبادل التجاري الـسلعي، ورغـم أن معظم الدول التي حضرت المؤتمر الذي صيغت فيه هذه الأحكام -مـؤتمر جنيـف (1947)- كانت من الدول النامية غير أن الأوضاع التي كانت تعيشها منعتها مـن المشاركة بصورة فعالة في صياغة بنود اتفاقية الجات، فالبعض منها كـان تحـت وطأة الاستعمار وسيطر على فكره مفهومين هما: الحرية والبقاء، والبعض الآخـر أحاط به الفقر والمديونية وتوقف تفكيره عند رغيف الخبز، وهناك من حملتـه يـد

(1) See: General Agreement on Tariffs and Trade, Signed (30/October/1947), Entered into force (1/January/1948), Included, and at: http://www.wto.org/

القدر إلى مؤتمر جنيف ولم تكن لديه الشجاعة لرفع صوته بين كوكبة المفكرين الذين أتوا من الدول الغنية المتقدمة.

ومع مرور الوقت انتشرت بين أوساط الشعوب مسلمة مفادها أن الجات حدث اقتصادي كبير له أبعاد مترامية، بل قيل إنّها قاطرة ذات حمولة ثقيلة على كاهل الدول النامية تسير بسرعة كبيرة حيث تدوس كل من لم يسارع لركوبها، والبرهان الذي يثبت صحة هذه المسلمة يتمثل في ارتفاع عدد الدول المتعاقدة في الجات من (23) دولة سنة (1947) إلى (117) دولة سنة (1994)[1].

وفي سنة (1964) تم التوصل إلى بروتوكول تكميلي يعالج قضايا التجارة والتنمية الاقتصادية أضيف لاتفاقية الجات كباب رابع تضمن ثلاث مواد جديدة أرقام (36، 37، 38) وبمجرد دخول هذا البرتوكول حيز النفاذ سنة (1965)[2]، حتى تدافعت البلدان النامية من أجل التعاقد ضمن الجات دون تدقيق للحسابات وقبل أن تتأكد ما إذا كان القسم الجديد يتعاطف معها فعلاً أم أنّه مجرد فخ صنعه الكبار ليصطادوا به سيادة الصغار في تنظيم شؤونهم التجارية والتحكم في مواردهم الأولية؟

ومن خلال هذا البند سنعمل على رسم الإطار العام للنصوص الأساسية الخاصة باتفاقية الجات اعتماداً على النقاط التالية:

الباب الأول:

يحتوي على مادتين الأولى والثانية ويتناول التزام الأطراف المتعاقدة بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية ومنح المعاملة الوطنية للسلع الأجنبية المستوردة كما تضمن هذا الباب النص على مبدأ التخفيضات الجمركية المتبادلة.

الباب الثاني:

يشتمل على إحدى وعشرين مادة (ابتداء من المادة 3-23) ويتناول السياسة الوطنية للضرائب والرسوم والإجراءات التي يكون لها أثر مقيد للتجارة أو تمييز

([1]) انظر موقع منظمة التجارة العالمية: www.wto.org

([2]) راجع في ذلك: أبو حرب، عثمان، الاقتصاد الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن-عمان، ص137-138.

ضد الواردات، كما يتضمن النص على إلغاء الإجراءات التي تعرقل التبادل التجاري الدولي أو تعيق حرية تجارة الترانزيت دون تمييز بين مالكي البضائع أو وسائط النقل أو المنشأ أو المقصد.

ويضع هذا الباب إجراءات مكافحة الدعم والإغراق وأسلوب احتساب الجمارك وعلامات المنشأة والشفافية في نشر القوانين والتعليمات الجمركية، وكذلك الاتفاقات والمعاهدات بين الدول وجعلها في متناول أي دولة، ويحظر فرض القيود الكمية على التصدير والاستيراد، كما تنظم أحكام هذا الباب الاستثناءات الممنوحة للدول لاعتبارات تتعلق بموازين المدفوعات والاستثناءات الأمنية وغيرها من الاستثناءات العامة.

وأحكام التعاون مع صندوق النقد الدولي من أجل تحسين الاحتياطي النقدي وميزان المدفوعات وعمليات القطع بالعملات الصعبة وأحكام المشتريات الحكومية، والمساعدات الحكومية للتنمية الاقتصادية.

كما ينص هذا الباب على أحكام حماية الصحة العامة للإنسان والحيوان والنبات وحماية الثروات الطبيعية والأمن القومي والأخلاق العامة.

الباب الثالث:

يتألف من اثنتي عشرة مادة بداية من الرابعة والعشرين وانتهاء بالخامسة والثلاثين، وتهتم هذه المواد بفكرة إنشاء الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة من منظور شرط الدولة الأولى بالرعاية، والكثير من الدول قد استغلت هذه المواد من أجل توفير حصن لحماية تجارتها من الآثار غير الإيجابية التي قد تتولد عن فكرة تحرير الأسواق الدولية شريطة أن لا يتحول هذا التكتل الاقتصادي إلى عقبة جديدة في وجه التبادل التجاري، بل يجب أن يسعى إلى تحقيق الهدف الذي أنشئ لأجله والمتمثل في فتح مجال التعامل الواسع بين الدول المنطوية تحت ظل هذا التكتل.

ومن ضمن ما جاء في هذا الباب: الأحكام الخاصة بعمل الجات والأجهزة التابعة لها، وأسلوب دخول الأطراف المتعاقدة اتفاقية الجات وانسحابهم وتعليق مشاركتهم وتعديل الإجراءات وجداول الأعمال والمفاوضات الجمركية وأحكام

أخرى متعلقة بكيفية تعديل مضمون الاتفاقية وعدم تطبيق الاتفاقية علـى تعاقـدات جزئية، وكذا الاعتبارات التي يحق للأطراف بموجبها تعديل أو سحب الالتزامـات التي سبق الاتفاق عليها.

الباب الرابع:

لم تكن اتفاقية الجات التي وضعت سنة (1947) تعتمد على المعيار التنمـوي في توزيع الحقوق والالتزامات بين الدول، حيث كانت تعامل الدول المتقدمة والدول النامية على قدم المساواة[1]، ولم تكن فيها من الأحكام الخاصة بالبلدان النامية سوى المادة (18) الواردة في الباب الثاني من هذه الاتفاقية وتتعلق بمسألة الدعم الحكومي للتنمية الاقتصادية[2]، حيث تمنح للدول النامية الحق في حماية صناعتها الناشئة من خلال تمتعها بإجراءات إضافية تتيح لها[3]:

أ. مرونة كافية في تعديل هيكل التعرفة الجمركية بما يوفر الحماية اللازمة لقيام صناعة ما، ويعتبر ذلك استثناء على نص المادة (2) من اتفاقية الجات التـي تمنع تعديل الرسوم الجمركية التي تم ربطها ضمن جدول التنـازلات لدولـة المعنية إلاّ وفق شروط معينة.

ب. تطبيق قيود كمية كاستثناء على نص المادة (11) من اتفاقية الجـات التـي تمنع مثل هذه القيود لاحتواء الخلل في ميزان المدفوعات الناتج عن الزيـادة الكبيرة والمستمرة في الطلب على الواردات المترتبة علـى بـرامج التنميـة

([1]) راجع: النجار، سعيد، (2001)، الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل الجـات ومنظمـة التجارة العالمية، أوراق موجزة الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجـارة العالميـة الدوحة، (9-13/تشرين الثاني/نوفمبر/2001)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، ص17.

([2]) تعتبر المعاملة التفضيلية الممنوحة للبلدان النامية من قبيل الاستثناءات على قاعـدة الدولـة الأولى بالرعاية قاعدة التخفيضات الجمركية المتبادلة، راجع في ذلك: شـهاب، الاقتـصاد الدولي المعاصر، ص159-161.

([3]) انظر في ذلك المواد (2، 11، 18) من اتفاقيـة الجـات (1947)؛ العيـسوي، ابـراهيم، (1995)، الغات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركـز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ص17-18.

الاقتصادية، ويتطلب لتنفيذ هذه الإجراءات الحمائية مراعاة خطوات معينة تتمثل في إخطار الجات بنية الطرف المتعاقد على اتّخاذ هذه الإجراءات كما تتضمن الدخول في مفاوضات تجارية مع الأطراف الأخرى التي قد تتأثر بهذه الإجراءات.

وقد اختلفت آراء الفقهاء في إيراد الأسباب الكامنة وراء القصور النظري والواقعي الحاصل بالنسبة لأحكام الجات فيما يخص الدول النامية:

ذهب البعض إلى القول[1] بأن موقف الجات من الدول النامية لم يكن راجعاً إلى عدم الاعتداد بخصوصية الظروف المحيطة بها، وإنّما إلى كون الأطراف المتعاقدة وقت التوقيع على اتفاقية الجات سنة (1947) كانت غالبيتها من البلدان المتقدمة، أما البلدان النامية فكانت تُعد على أصابع اليدين، وكانت الأغلبية العظمى منها مستعمرات تابعة للإمبراطوريات القائمة حينذاك، وكان الشغل الشاغل للبلدان المتقدمة أن تقوم التجارة على أساس من المساواة وعدم التمييز بين الأطراف المتعاقدة.

إن نظرية التنمية الحديثة كانت ما تزال في مرحلة النضوج، ولم يكن ثمة وعي بأن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية تتطلب الخروج على مبدأ المساواة في المعاملة في بعض الحالات.

أما الرأي الثاني فقد اعتبر أن الرأي الأول يلتمس العذر للدول الصناعية المتقدمة[2]، عندما يذهب للقول بأن معظم الأعضاء المؤسسين للجات كانوا من الدول الصناعية؛ لأن الواقع على الخلاف من ذلك فحتى بين الدول الثلاث والعشرين (23) المؤسسة للجات لم يكن هناك أكثر من عشر دول صناعية متقدمة، وأن القضية لم تكن متعلقة بالتمثيل العددي وإنّما هي قضية نفوذ اقتصادي وسياسي ومن يملك هذا النفوذ يملك السيطرة على توجيه مفاوضات الجات، وموضوعاتها كما يملك صياغة نتائج هذه المفاوضات بما يخدم مصالحه وأنّه ليس من المبالغة في شيء وصف الجات بأنّها نشأت وظلت لوقت طويل تمارس مهامها بوصفها نادي

([1]) راجع: النجار، سعيد، الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل الجات، ص17.

([2]) راجع في ذلك: العيسوي، الغات وأخواتها، ص 22.

الأغنياء، لذلك لم تكن المصادفة أو مجرد العناد من جانب الدول النامية لإجراء تخفيضات بشأن القيود التجارية هي التي جعلت الجات تتجاهل المنتجات المهمة للدول النامية مثل السلع الاستوائية والسلع الزراعية والمواد الخام ذات الأهمية الخاصة للدول النامية، وقد كانت الدول الكبرى المسيطرة على الجات تتفنّن في فرض القيود التي تفضي إلى غلق أسواقها في وجه تلك المنتجات والسلع.

وإذا عدنا للخلف وتصفحنا الأوراق القديمة التي طرحتها الحرب العالمية الثانية نجدها تحتوي على العديد من المفارقات، حيث كان هناك دولاً تسير بخطى منتظمة نحو النمو والتطور في مختلف الميادين والقطاعات، وتحمل راية الحرية والسلام لتضرب بها عرض الحائط حينما تصطدم بمصالحها، وفي الجهة المقابلة كان هناك دولاً أخرى وهي الدول النامية التي حط التخلف برحاله عندها، ويبدو أن المقام قد طاب له في مضاربها، فعانت ولا تزال تعاني من مشاكل عديدة على مختلف الأصعدة حتى أن بعض هذه الدول لم يتذوق بعد طعم الحرية، ولم يستمتع بما لديه من ثروات، ولم تتخلص تلك الدول من شبح الاستعمار العسكري حتى دخلت في كابوس الاستعمار الاقتصادي للأسواق والثروات، فغيبت أصوات تلك الدول خلال المفاوضات الأولى لتحرير التجارة (سنة 1947)، وفرضت عليها التزامات تجارية لم تشارك في وضعها وتتعارض مع رغباتها التنموية، وطرحت عليها تحديات جديدة ليس بمقدورها حتى أن تراهن على خوضها، ولكنّها أقحمت في هذا الوضع العبثي الذي تختلط فيه المبادئ بالمصالح والشعارات بالحقائق وسنترك الشواهد تترجم الكثير مما نقول.

فكثيرة هي جوانب التعسف من قِبل الدول المتقدمة ضد مصالح الدول النامية، كإسقاط بعض السلع الإستراتيجية التي تهمها من قوائم السلع التي تخضع لأحكام الجات. فالإشكالية ليست في الحضور المادي للدول النامية وإنّما في حضورها وقدرتها على التعبير عن مشاكلها وتوصيل أهدافها للآخرين وإدراجها ضمن المعاهدات، ثم الدفاع عنها من أجل تنفيذها إذ ما حاجة الدول للنصوص إن لم تُفعل؟ وما حاجتها للحضور إن لم يكن لها رأي فاعل؟

فبعض البلدان النامية والعربية منها "كالسعودية والكويت والعراق والجزائر وليبيا.." اختارها القدر في خليط من الميزات النسبية المتأتية من أحكام أو عدالة الطبيعة ليزرع بأراضيها ثروة تُعد الهواء الذي تتنفس به صناعات الدول المتقدمة. غير أن التاريخ بما شمله من أحداث وما ولّده من مخاوف لدى هذه الدول في التعامل مع الدول المتقدمة لم يسمح لها بالمشاركة الفعالة ضمن المفاوضات الخاصة بتنظيم شؤون التجارة، وطرح ما يهمها من مواضيع ضمن اتفاقية الجات.

كذلك يلاحظ أن القواعد التي تضمنتها اتفاقية الجات يفترض إعمالها ضرورة اقتضاء شرط التبادل في التعامل بين الدول، وهو ما لا يمكن أن يتحقق بالنسبة للدول النامية، نظراً للوضع المتميز للدول المتقدمة والتي تتحكم في مجريات العلاقات التجارية الدولية، إذ تسيطر على أسواق تصدير منتجات الدول النامية من خلال تحديد أسعارها والقدر المسموح به من الاستيراد(1)، هذا إلى جانب عجز الدول النامية عن إقامة صناعات منافسة لتلك الموجودة في الدول المتقدمة التي تزخر بتقنيات تكنولوجية هائلة وبالتالي ستظل تلك الدول تعتمد على تصدير السلع في شكلها الخام، وقد تعاني في المستقبل من مشكلة انخفاض مستوى الطلب عليها وبالتالي تتدهور أسعارها نتيجة التطورات التقنية الحديثة وتراجع الاعتماد عليها.

إذن لم تكن القواعد التي تضمنتها الجات (1947) صالحة بالنسبة للدول النامية. فدخولها دائرة التحرير التجاري وخضوعها لذات المبادئ المطبقة على الدول الصناعية ودون إتقانها لأساليب التحايل التي تبرع فيها هذه الأخيرة يعني القضاء عليها. وإدراكاً لذلك راحت هذه الدول بعد حصول بعضها على الاستقلال السياسي تسعى للالتفاف فيما بينها لمباشرة رحلتها التنموية في صورة جماعية، وصادف ذلك إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الشهير في (ديسمبر/كانون الأول/1961) بوصف عقد الستينات عقد التنمية، وتلى ذلك انعقاد مؤتمر القاهرة للبلدان النامية في (يوليو/تموز/1962) الذي أوصى بالدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي للتجارة والتنمية، وقد تبنّت "الأمم المتحدة" هذه التوصية ورعت هذا

---

(1) وتعتبر سيطرة الشركات الاحتكارية التابعة للدول الغربية على قطاع النفط لدى الدول النامية خلال المراحل الأولى من حياة الجات أقوى مثال على ذلك.

الحام حتى تحقق على أرض الواقع، حيث انعقـد (الأونكتـاد) فـي جنيـف عـام (1964)[1] بهدف تنظيم التجارة الدولية على أسس مختلفة تماماً عن تلك التي قامت عليها الجات، فلم يمنح لتحرير التجارة أهمية كبيرة، ولم يأخذ بمبدأ عـدم التمييـز، وطالب بوجوب قيام النظام التجاري الدولي على أساس مزايا خاصة للبلاد الناميـة دون غيرها، ورفض مبدأ التبادلية في المفاوضات متعددة الأطراف وطالب الـدول الصناعية بتخصيص نسبة معينة من دخلها القومي لمساعدة البلاد النامية[2].

وقد أدت جهود الدول النامية من خلال مؤتمر (الأونكتاد) إلى إدخـال إضـافة جديدة على الاتفاق الأصلي للجات سنة (1964)، وأصبحت نافـذة المفعـول عـام

([1]) يضم مؤتمر "الأونكتاد" كل الدول الأعضاء في "الأمم المتحدة"، وكذلك التي لا تنتمي إليهـا ولكنها عضو لواحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة ويعقد بمعدل دورة كل أربع سنوات منذ دورة انعقاده الأولى في جنيف عام (1964)، لتفصيل أكثر راجع كـل مـن: كنونـه، الاقتصاد الدولي، ص119 وما بعدها؛ أبو حرب، الاقتصاد الدولي، ص136-137؛ وقـد أصدر مؤتمر (الأونكتاد) خلال تلك الدورات عدداً كبيراً من التوصيات بشأن تحسين التبادل الدولي لصالح الدول النامية عموماً وأعدت سكرتارية المؤتمر بجنيـف دراسـات عديـدة، وقيمة في هذا المجال؛ راجع في هذا الخصوص: الاتفاقية العامـة للتعريفـات الجمركيـة والتجارة (الجات)، وانعكاساتها على مستقبل الاقتصادات العربية بوجه عام ومسائل العمـل بوجه خاص، (1995)، منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربي، الطبعة الثانية، ص28؛ ومن أهم أعمال مؤتمر (الأونكتاد) قيام وحدة الدول النامية بين أعضائه وقيام مجموعة الـ (77) والتي عقد أول اجتماع لها في "الجزائر" عام (1967) ولـم تخـرج أعمـال هـذه المجموعة عن المضمون العام الخاص بتحسين شروط التبادل التجـاري الـدولي واتخـاذ الترتيبات السلعية والحد من التقلبات المفرطة في الأسعار وإلغاء القيود الجمركية وخاصـة المستحدثة منها وعرض هذه الموضوعات على (الأونكتاد) الذي لم تصادف قراراته إيجابية تذكر في مجال التنفيذ، راجع في ذلك: عبد العزيز، التجـارة العالميـة، ص36؛ وأيـضاً: عوض ا ، الاقتصاد الدولي، ص305-306؛ انظر أيضاً الموقع الرسمي لمـؤتمر الأمـم المتحدة لتجارة والتنمية (الأونكتاد): http://www.unctad.org

([2]) الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، منظمة العمل العربية، ص27-28.

(1965)[1] تتجسد في الباب الرابع من هذه المعاهدة (المواد 36، 37، 38) الـذي يتعلق بقضية التجارة والتنمية (Trade and Development)، ليعبر عن مطالـب الدول النامية في منحها معاملة تفضيلية في العلاقات التجارية[2].

فالمادة (36)[3] من هذا الباب تتناول مبادئ وأهداف التنمية الاقتصادية، واتفقت الأطراف بموجبها على العمل عل زيادة حصيلة صادرات الأطراف المتعاقدة مـن الدول النامية بصفة مستديمة وبذل جهود إيجابية لضمان حصول البلاد النامية، على نصيب عادل في نمو التجارة الدولية يتلاءم مع احتياجـات تنميتهـا الاقتـصادية. والعمل على استقرار وتثبيت أسعار صادرات الدول النامية من المنتجـات الأوليـة والزراعية لتحصل على أثمان عادلة ومستقرة وبما يوفر لها حـصيلة مـن هـذه الصادرات للإسهام في سداد الواردات اللازمة لعملية التنميـة. وأن تتـيح الـدول المتقدمة لسلع الصناعات التحويلية والسلع المصنعة للأطراف النامية فرص للنفـاذ لأسواقها بشروط ميسرة.

وعلى الدول المتقدمة الأطراف ألاّ تتوقع عندما تلتزم بتعهدات تتضمن تخفيض أو إلغاء التعرفات الجمركية وغيرها من الحواجز التجارية –خـلال المفاوضـات التجارية- أن يحدث تبادل هذه التعهدات مع البلاد النامية.

---

(1) طبقت الأحكام الجديدة (الباب الرابع) بمقتضى إعلان أقر فـي (8/فبرايـر/1965) وبـدأ سريانه رسمياً في (27/يونيو/1965) بعد موافقة وقبول (45) دولة منها (44) دولة ناميـة من إجمالي (70) طرفاً متعاقداً يمثلون جميع الأطراف في (الجات) في ذلك الوقت، راجـع في ذلك: الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص199، وارد بالهامش.

(2) لتفصيل أكثر حول المعاملة التفضيلية للبلدان النامية راجع في ذلك: الـسن، عـادل عبـد العزيز، (2001)، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالميـة والاقتـصاد المصري، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عـين شـمس، ص128-140؛ أيضاً: النجار، سعيد، الحقوق الأساسية للبلدان النامية فـي ظـل الجـات ومنظمة التجارة العالمية، ص1 وما بعدها.

(3) انظر نـص المـادة (36) مـن اتفاقيـة الجـات (1947)، مـن الموقـع الإليكترونـي: www.wto.org

أما المادة (37)[1] فقد جاءت تحت عنوان التعهدات وتضمنت نوعين من التعهدات للأطراف المتعاقدة:

أ. تعهدات الدول المتقدمة وتتمثل في:

1- إعطاء أولوية لتخفيض وإلغاء الحواجز التجارية، كالرسوم الجمركية وغيرها من القيود أمام المنتجات الحالية أو المستقبلية ذات الاهتمام الخاص بالتصدير بالنسبة للدول النامية، وألاّ تميز بلا مبرر بين هذه المنتجات في شكلها الأولي أو المصنع، عند فرض الرسوم الجمركية.

2- وأن تراعي المصالح التجارية للدول النامية، في حالة اتخاذها لأية إجراءات مسموح بها في هذه الاتفاقية لمواجهة مشكلات معينة.

3- الامتناع عن تقديم أو زيادة عبء الرسوم الجمركية أو حواجز الاستيراد غير التعريفية على سلع يكون للأطراف المتعاقدة النامية مصلحة تصديرية فيها في الوقت الحالي أو مستقبلاً.

4- أن تراعي عند تعديل سياساتها المالية إزالة الإجراءات المالية التي تعيق بشكل واضح نمو الاستهلاك للسلع الأساسية في شكلها الخام أو المصنع التي تكون منتجة في أراضي الدول النامية.

ب. التعهد من جانب الدول النامية: يتمثل في مراعاة كل منها لمصالح الأطراف المتعاقدة النامية عند اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في القسم الرابع من اتفاقية الجات.

وتنص الفقرة الثانية من المادة (37) على أنه في حالة ظهور صعوبات أو امتناع الدول المتقدمة عن تنفيذ تعهداتها تجاه الدول النامية فإن الدولة المتضررة يمكنها الدخول في مشاورات مع الدولة التي لم تحترم تعهداتها ومع كل الدول الأطراف الآخرين الذين يهمهم الأمر بهدف الوصول إلى حلول مرضية.

أما المادة (38)[1] من هذا الباب فتنص على تعاون الأطراف المتعاقدة لتنفيذ الأهداف المنصوص عليها في المادة (36) عن طريق التوصل لاتفاقيات دولية

([1]) انظر نص المادة (37) من اتفاقية الجات (1947)، من خلال الموقع: www.wto.org

تُحسن من إمكانية تسويق السلع الأولية ذات الأهمية التـصديرية للـدول الناميـة، والعمل على استقرار الأثمان العادلة والمربحة لها. والتعاون مع الأمم المتحدة وكافة وكالاتها المتخصصة لزيادة صادرات الدول النامية بوجه عام.

إضافة إلى هذه الأبواب أضيف للجات الاتفاقيات التي تم التوصل إليها خـلال جولة طوكيو (1973-1979)، وهي ما يطلق عليها الاتفاقيات عديدة الأطراف التي يسري مفعولها فقط على مجموعة الدول الموقعة عليها.

2.3.1.1.1: أهداف اتفاقية الجات:

لقد أعلنت الجات صراحة عن أهدافها، وكيفية تحقيق هذه الأهداف في ديباجتها التي ورد بها "إن الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجـارة عـام (1947) وعددهم (23) دولة، أقرت بأن علاقتها في مجـال التجـارة ومـساعيها الاقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشية، وضـمان تحقيـق العمالـة الكاملة، وكذا النّمو المستمر المتزايد في حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي، إضافة إلى تنمية الاستخدام الأمثل للموارد في العالم والتّوسع في الإنتاج والتبادل الـسلعي. وإنّه لتحقيق هذه الأهداف يجب أن تدخل الدول في ترتيبات المعاملة بالمثل والتـي تتضمن مزايا و تفضيلات متبادلة لإجراء تخفيضات جوهرية في التعرفة الجمركية وغيرها من الحواجز التجارية والقضاء علـى المعاملـة التمييزيـة فـي التجـارة الدولية"[(2)].

([1]) انظر نص المادة (38) من اتفاقية الجات (1947)، من الموقع: www.wto.org

([2]) انظر ديباجة اتفاقية الجات (1947)، من الموقع الإلكتروني: www.wto.org

من خلال ما تقدم يمكن صياغة أهداف الجات في النقاط الآتية(1):

أ. إن الهدف الرئيس والجوهري الذي تقوم عليه اتفاقية الجات وتسعى الدول المتعاقدة لتحقيقه يتمثل في تجسيد مبدأ حرية التجارة الدولية السلعية وتوطيد دعائم نظام تجاري عالمي يقوم على اقتصاد السوق الحرة وذلك عن طريق تخفيض التعرفات الجمركية ومحاولة إزالة القيود غير الجمركية التي تعرقل تحركات السلع عبر الحدود الدولية.

ب. العمل على تشجيع التنمية الاقتصادية واستغلال الموارد الاقتصادية الاستغلال الأمثل.

ج. السعي نحو تحقيق مستويات التوظيف الكامل للدول الأطراف.

د. تشجيع حركة الإنتاج وتنشيط الطلب الفعلي.

ه. العمل على رفع مستوى المعيشة لشعوب الدول المتعاقدة من خلال تحرير التبادل التجاري بين مختلف هذه الدول، وما يصاحبه من زيادة الثّروة وتحسين المستوى المعيشي للدول المتعاقدة.

و. تمكين الدول المتعاقدة من النفاذ لأسواق بعضها البعض وهذا ما يحقق توسيع التجارة العالمية واستقرارها.

كانت هذه أهم الأهداف التي يمكن قراءتها من خلال ما تعهدت به الدول المتعاقدة ضمن ديباجة الاتفاقية، غير أن تحقيق هذه الأهداف وتجسيدها على أرض الواقع يتوقّف بدرجة كبيرة على مدى فاعلية الأسس والمبادئ التي يمكن السير بموجبها للوصول إلى تلك الأهداف، كما أنّه يتوقف على مدى احترام الدول المتعاقدة لما هو مفروض عليها من التزامات في إطار اتفاقية الجات، لأن هذه الدول قد تتسبب بتصرفاتها غير المشروعة بتشويه تلك الأهداف.

---

(1) راجع: عدون، ناصر دادي؛ متناوي، محمد، (2004)، انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة، الأهداف والعراقيل، مجلة الباحث، العدد 2004/3، الجزائر، ص67؛ غيلان، نصر أحمد، (2007)، الجوانب القانونية لمنظمة التجارة العالمية WTO وآثار انضمام اليمن اليها على التشريع اليمني، رسالة مقدمة استكمالاً، لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، ص5-6.

3.3.1.1.1: مبادئ اتفاقية الجات:

بعد العرض السابق لأهداف الجات فإنّنا سنخصص الصفحات التالية للحديث عن المبادئ التي تعتمد عليها هذه الاتفاقية في سبيل تحقيق تلك الأهداف، مع ملاحظة أن هذه المبادئ تأخذ في نفس الوقت صفة الالتزامات.

في البدء نقول إن الدول عندما تنضم إلى الجات فإنّها لا تقوم بإزالة ما تفرضه التجارة الخارجية من حواجز فوراً، وإنّما تتعهد بالسعي المتواصل لإزالة هذه الحواجز وفتح الأسواق، وتتعهد الأطراف أو الدول المتعاقدة بالالتزام بمجموعة من القواعد والإجراءات لتنظيم تجارة السلع الدولية فيما بينها، وتتضمن النقاط الآتية أهم التزامات الدول الأطراف في الجات:

أولاً: مبدأ عدم التمييز[1]:

يعتبر هذا المبدأ من أساسيات القانون التجاري الدولي حيث يطالب الدول ألا تميز ضد منتجات الدول الأخرى بحيث تسمح لها بالدخول إلى سوقها دون تفرقة (شرط الدولة الأولى بالرعاية، وألاّ تُعامل الواردات ضمن سوقها معاملة تختلف عن معاملة المنتجات المحلية (المعاملة الوطنية).

وعليه فإن هذا المبدأ يتحقق من خلال قاعدتين أساسيتين في التعامل هما على التوالي:

أ. الالتزام بتعميم المعاملة الممنوحة للدولة الأكثر رعاية [2]: وهي أهم قاعدة من بين قواعد الجات، وأُعطيت لها الصدارة في نصوصها حيث جاء في المادة الأولى منها: "إن أي ميزة أو تفضيل، أو امتياز، أو إعفاء يمنح من قبل أي طرف متعاقد لأي منتج ناشئ في، أو متجه إلى أي بلد آخر، يمنح حالاً وبدون شرط للمنتج المشابه الناشئ في، أو المتجه إلى أقاليم جميع الأطراف المتعاقدين".

([1]) لتفصيل أكثر حول تطور هذا المبدأ انظر: الحويش، مبدأ عدم التدخل، ص116-138.

([2]) لا بد أن نشير في هذا الصدد بأن هناك من يطلق على هذه القاعدة تسمية أخرى "قاعدة الدولة الأولى بالرعاية" غير أن هذه التسمية منتقدة كونها توحي بالتمييز في المعاملة، لذلك يفضل استخدام التسمية الأخرى وهي "قاعدة الدولة الأكثر رعاية".

ويعني هذا عدة أمور(1):

1- إن أي ميزة تجارية تعطيها دولة ما لدولة أخرى تسري دون شروط علـى كل الدول الأعضاء وحتى دون أن تطلبها.

2- ليس للدول أن تميز بين الدول الأعضاء فكلهم سواء أمام الدولة التي أعطت هذه الامتيازات، ولا تستطيع المفاضلة بين الدول فلا يمكن أن تمـنح الأردن مثلاً تخفيض جمركي على وارداتها من منتجات معينة لبريطانيـا ولا تعطـي هذا التخفيض لفرنسا.

3- ليس للدولة العضو أن تعطي لدول أعضاء مزايا تفوق مـا تعطيـه لـدول أخرى أعضاء.

4- يجب الإشارة إلى أن هذا المبدأ يمكن الخروج عليه في حالات محددة، فمثلاً هناك الاستثناء المسموح به للدول التي تَعقد فيما بينها اتفاق منظمة تجارة حرة أو اتحادات جمركية(2)، كذلك الاستثناءات التي نص عليها الباب الرابـع مـن

---

(1) منظمة التجارة العالمية والقطاع الخاص، معلومات عامة عن منظمة التجارة العالمية، كلمة لوزير التجارة: علي بن صالح الصالح، ص24.

(2) إن التوحيد الذي يسود الإقليم الجمركي من الناحية القانونية يشمل شقين: داخلي وخـارجي، فالشق الداخلي يقتضي إزالة الرسوم الجمركية والتنظيمات أو القواعد المقيدة للتجارة بـين أقاليم الاتحاد، أما بالنسبة للشق الخارجي فالاتحاد الجمركي يقتضي إنشاء تعريفة مـشتركة وتنظيم تجاري مشترك تجاه الدول الأخرى، فهو لا يخرج عن كونه تكتلاً بين دولتـين أو عدة دول تزال فيما بينها الرسوم والقيود الأخرى بمختلف أشكالها، ويسمح بداخلها بحريـة الحركة للمشروعات ورأس المال والعمالة، أي أنه نوعية من توسيع نطاق السوق وتكـوين المشروعات الكبرى على أن يصبح هذا الاتحاد كتلة واحدة في مواجهـة الخـارج (بقيـة الاقتصاد العالمي) فتفرض ضريبة رسوم موحدة تجاه الدول غير الأعضاء في الاتحاد كافة وتطبق الإجراءات الأخرى التقليدية المقررة من الاتحاد كافة تجاههم، راجـع فـي ذلـك: محمود، يوسف عبد العزيز، (2005)، منظمة التجارة العالمية آثارها على الدول العربيـة وإمكانية انضمام سوريا لها، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 4، ص57؛ ولمزيد مـن التفاصـيل حـول هـذا الموضوع، راجع: عباس، صلاح، (2006)، التكتلات الاقتصادية، هل هي تحايـل علـى

اتفاقية الجات[1]، كذلك الاستثناء الذي نصت عليه الفقرة (3) من المادة الأولى من الجات والخاص بالدول التي كانت جزء من الإمبراطورية العثمانية، وذلك المتعلق بالظروف الأمنية (المادة 21 من اتفاقية الجات 1947)..إلى غير ذلك من الاستثناءات التي تم النص عليها صراحة ضمن اتفاقية الجات[2].

ب. قاعدة المعاملة الوطنية (أو القومية) على السلع المستوردة: تنص المادة (4/3) من اتفاقية الجات "إن منتجات إقليم أي طرف متعاقد ترد إلى إقليم طرف متعاقد آخر ستحصل على معاملة ليست أقل تفضيلاً من تلك الممنوحة للمنتجات المشابهة الوطنية بخصوص جميع القوانين والمطالبات التي لها تأثير في الداخل بالنسبة للبيع، الشراء، النقل، التوزيع، أو الاستخدام".

وتعد قاعدة المعاملة الوطنية امتداداً لقاعدة الدولة الأكثر رعاية[3] فإذا كانت هذه الأخيرة تحظر على الأطراف المتعاقدة التمييز ضد السلع بحسب المنشأ فإن قاعدة المعاملة الوطنية تمنع الدول التمييز بين المنتجات المستوردة ومثيلاتها المحلية، فيما يتعلق بالتداول والتسعير والتوزيع والضرائب والقوانين والأنظمة

الجات؟، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ومنطقة التجارة الحرة هي مجموعة من البلدان تكون فيها الرسوم الجمركية والحواجز الأخرى مستبعدة عن الجزء الأكبر من التجارة بين الأعضاء على المنتجات التي يكون منشؤها هذه البلدان. وعلى نقيض الاتحاد الجمركي فإن منطقة التجارة الحرة لا تتضمن اتخاذ تعرفة جمركية خارجية مشتركة على الواردات من بلدان ثالثة؛ انظر: الحويش، مبدأ عدم التدخل، ص128-129.

([1]) انظر المواد: (36،37،38) من اتفاقية الجات (1947)، عن الموقع الإلكتروني: www.wto.org

([2]) انظر أيضاً الفقرة (2/أ) من المادة الأولى، والمادة (35) من اتفاقية الجات (1947)، عن الموقع: www.wto.org

ولتفصيل أكثر حول هذه الاستثناءات راجع: محيسن، أضواء على الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة، ص14-15.

([3]) راجع في هذا الشأن: : النجار، أحمد منير، (31/آذار/مارس/2003)، أثار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO على القطاع الصناعي في دولة الكويت، الواقع والتحديات المستقبلية، عالم الفكر، العدد (3)، المجلد 31، ص125.

المحلية المطبقة التي تؤتى في عمليات البيع والشراء داخل الأسواق المحلية، وهـذا بطبيعة الحال بعد دخول المنتج المستورد إلى السوق، وعبـوره حـواجز الحـدود واستيفاء الرسوم الجمركية عليه[1].

ثانياً: الالتزام بمبدأ تحرير التجارة الدولية

ويعد من المبادئ الأساسية ضمن القانون التجاري الدولي ولا يتصور تحقـق حرية التجارة الدولية من دونه ويتحقق من خلال ما يلي:

أ. الالتزام بأن التعرفة الجمركية هي الوسيلة الوحيدة للحماية (التزام بإلغاء القيـود غير تعريفية): أي عدم اللجوء إلى القيود غير التعريفية مثل نظـام الحـصص الكمية إلا في حالات خاصة واستثنائية محددة بصورة قانونيـة ضـمن اتفاقيـة الجات نفسها[2].

ب. الالتزام بما تم ربطه من تعريفات جمركية[3]: في حالة قيام إحـدى الـدول بربط أية ضريبة جمركية على سلعة معينة وسجلت في جدول التنازلات الخاص بها، أو جدول الوطنية الذي يشكل جزء من النظام القانوني للجات فإنّه يترتـب على هذا التسجيل زوال حق الدولة في تجاوز حدود الربط، وتتحـول طبيعـة الضريبة من عمل سيادي انفرادي إلى ضريبة تعاقدية لا يمكن تعديلها إلاّ وفقـاً لإجراءات معينة، وتصبح جزء لا يتجزأ من التزامات الدولة المعنية فـي ظـل الجات[4].

([1]) انظر: طلفاح، أحمد، اتفاقيات الجات ونتائج جولـة أورجـواي، (د.ت)، المعهـد العربـي للتخطيط، الكويت؛ وكذلك: عبد الرحمن، عزمي؛ دراغمة، عبد ا ، (كانون الأول/2003)، تقرير حول منظمة التجارة العالمية WTO والواقع الفلسطيني، وزارة الاقتصاد الـوطني، إدارة الدراسات والتخطيط، دائرة الدراسات السياسية الاقتصادية، ص12.

([2]) راجع تفصيل هذا الالتزام، المبحث الثالث من الفصل الثاني، من هذه الدراسة.

([3]) راجع في هذا الشأن نص المـادة (2) مـن اتفاقيـة الجـات (1947)، عـن الموقـع: www.wto.org

([4]) راجع في ذلك نص المادة (2) الفقرة (7)؛ المـادة (28) مـن اتفاقيـة الجـات (1947)؛ www.wto.org ؛ كذلك: النجار، سعيد، الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل الجـات ومنظمة التجارة العالمية، ص4-6.

مع ملاحظة أنّه ليس هناك في الجات شيء يفـرض علـى الدولـة خفـض رسومها أو ربطها عند حدود معينة (أو ما يطلق عليه الالتزام بالـسقف الأعلـى)، وإنما يتم الالتزام من خلال التفاوض بين الدولة التي تنضم وبقية الدول الأعـضاء، ومن خلال مفاوضات ثنائية أولاً وبعد ذلك لو وافقت الدولة على الخفض أو الـربط بالنسبة لسلعة معينة تهم الدول الأخرى الأعضاء، فإن تلك الاستفادة يـتم تعميمهـا على باقي الدول الأعضاء[1].

ويحدث أحياناً أن تنشأ ظروف تدعو الدولة التي التزمت بربط ضريبة جمركية معينة عند حدود معينة إلى رفع الضريبة إلى ما يجاوز حدود الـربط، أو أن هـذه الدولة ترغب في إلغاء الربط كلياً. ففي هذه الحالة لا بد لها من أن تعيد المفاوضات مع الدول التي اتفقت معها على الربط في المقام الأول، ومع الدول ذات المـصلحة الجوهرية في السلعة محل الربط. وعليها أيضاً أن تلتزم بـالإجراءات والمواعيـد المنصوص عليها في المادة (28) من الجات، الخاصة بتعديل أو سحب التنـازلات السابقة. وعليها، أخيراً، أن تقدم تنازلاً بديلاً عن التنازل الذي تريد تعديله أو سحبه، وإلاّ يكون للدول الأعضاء المعنية أن تسحب تنازلات معادلة في القيمة تقريباً لتلـك التي عدلت أو ألغيت[2].

أما إذا رغبت الدولة في تخفيض الرسوم عن الحد الذي التزمـت بـه مطلـق الحرية في ذلك كما يحق لها أن تعطي رسوماً مختلفة أقل لأي من الدول التي تدخل

([1]) راجع كل من: النجار، سعيد، الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظـل الجـات ومنظمـة التجارة العالمية، ص4-6؛ منظمة التجارة العالمية والقطاع الخاص، كلمة لوزير التجـارة: علي بن صالح الصالح، ص29.

([2]) راجع: النجار، سعيد، الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل الجـات ومنظمـة التجـارة العالمية، ص6؛ منظمة التجارة العالمية والقطاع الخاص، كلمة لوزير التجارة: علـي بـن صالح الصالح، ص30.

معها في اتفاقات مناطق حرة أو اتحادات جمركية أو إذا تـم التخفـيض بـين دول نامية[1].

ثالثاً: مبدأ المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف

ويعني ذلك اعتبار أسلوب المفاوضات التجارية وسيلة أساسية لـدعم النظـام التجاري العالمي، حيث فرضت الجات ضرورة تبادل الـدول المتعاقـدة المـشورة وأقامت هيكلاً للمفاوضات على أساس جماعي، وليس ثنائي فيما يعرف بالمفاوضات المتعددة الأطراف[2].

ويرجع إقرار هذا المبدأ إلى أن الجات ذاتها لا تملك رغم أنّها اتفاقية ملزمة لأطرافها سلطة الإجبار في التنفيذ أو الالتزام وعدم الإخلال بهذه الاتفاقية، لذلك قام نظام تسوية المنازعات على فكرة المفاوضات الدبلوماسية؛ أي الأخذ بمبدأ التراضي وليس التقاضي[3]، وهو ما تعكسه بجلاء أحكام المـادتين (22، 23) مـن اتفاقيـة الجات.

فقد جاءت المادة (22) بفكرة التشاور (Consultation) وتـدعو الأطـراف المتعاقدة في حالة نشوء خلاف بينها حول تطبيق اتفاقية الجات إلى التشاور من أجل الحصول على تسوية مرضية[4].

أما المـادة (23) وعنوانهـا الإبطـال أو الإضـعاف (الإلغـاء والتعطيـل) (Nullification and Impairment) فتمثل الخطوة الثانية لفض النزاع، بحيـث

([1]) راجع: منظمة التجارة العالمية والقطاع الخاص، كلمة لوزير التجارة: علـي بـن صـالح الصالح، ص29.

([2]) راجع: عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، ص34.

([3]) راجع: البدراوي، حسن، (2004)، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الـWIPO الوطنية المتخصصة للقضاة المدعين العامين والمحـامين، تنظمهـا المنظمـة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وزارة الصناعة والتجارة اليمنية، صنعاء، ص2.

([4]) راجع في ذلك: الطراونة، مصلح أحمد، (يوليو/2006)، تقييم مزايا نظام تسوية المنازعات الناشئة في إطار منظمة التجارة العالمية من منظور الدول النامية، مجلة الحقـوق، جامعـة البحرين، المجلد الثالث، العدد الثاني، ص361.

إذا تعرض أي طرف لعملية إلغاء أو تعطيل لقاعدة أو ميزة حصل عليهـا بطريـق مباشر أو غير مباشر طبقاً لاتفاقية الجات وكان المتسبب في ذلك طرف آخر متعاقد كان للمتضرر أن يقدم اقتراحات كتابية للطرف المسؤول عن ذلك بهدف الوصـول إلى حلول مقبولة وعادلة[1].

وفي حالة فشل عملية التسوية هذه جاز للطرف الشاكي أن يتقدم بشكوى بحـق الدولة المرتكبة للفعل الضار إلى الأطراف المتعاقدة خلال اجتماعها السنوي والتـي تقوم بفحص مضمونها، وتقديم التوصيات المناسبة للأطراف المعنية أو تصدر حكماً في الموضوع حسب ما هو مناسب وإذا رأت الأطراف المتعاقدة أن الظروف كانت من الجسامة التي تبرر قيام المتضرر بالتوقف عن تنفيـذ التزاماتـه والحـد مـن الامتيازات المتعلقة بالطرف المخالف لأجازت له ذلك[2].

هذا ولا يفوتنا أن نُشير في هذا الشأن إلى الباب الواسـع الـذي فتحـه مبـدأ المفاوضات المتعدد الأطراف لعقد عدد من الجولات التفاوضية بلغت ثماني جولات خلال الفترة من (1947-1994).

([1]) انظر في ذلك: البدراوي، حسن، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ص3؛ وكذلك: السن، عادل عبد العزيز، (د.ت)، تسوية المنازعات في إطـار منظمـة التجـارة العالمية بين النظرية والتطبيق، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتـصادية لاتفاقيـات منظمـة التجـــارة العالميــــة، ص1572-1573، متــــوفر عبــــر الموقــــع: http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/dradelalsun.pdf

([2]) راجع في ذلك: السن، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالميـة بـين النظريـة والتطبيق، ص1573. ويسمى هذا الإجراء الأخيـر بـالإجراء الانتقـامي (Retaliation Actions)، ومن أهم القضايا التي تجسدت فيها مثل هذه الإجراءات: قضية هولنـدا ضـد الولايات المتحدة (1953) بخصوص القيود التي فرضتها الأخيرة على منتجـات الألبـان الهولندية، حيث منحت الدول المتعاقدة هولندا الحق في فرض قيود مماثلة علـى اسـتيراد القمح من الولايات المتحدة، انظر في ذلك: الطراونة، مصلح أحمد، تقييم مزايا نظام تسوية المنازعات الناشئة في إطار منظمة التجارة العالمية من منظور الـدول الناميـة، ص361-362.

رابعاً: مبدأ الشفافية

إذا أمعنا النظر في المبادئ السابقة فإنّنا سنصل إلى نتيجة منطقية مفادها بلوغ درجة من الشفافية في الأنظمة والسياسات التجارية، فهذا المبدأ يقـضي بالاعتمـاد على التعرفات الجمركية فقط كأداة للحماية، إذا اقتضت الظروف ذلك، وليس علـى القيود الكمية التي تفتقر للشفافية مثل نظام الحصص، فإذا أرادت دولة ما أن تـوفر الحماية لصناعتها الناشئة أو معالجة العجز في ميزان المدفوعات فعليها أن تعتمـد على سياسة الأسعار كالتعرفة الجمركية؛ لأنّها تخلو من التلاعب وذات تأثير نسبي لا يعيق حرية التجارة مقارنة بالقيود الكمية، ويسهل من خلالها التعرف على حجـم الحماية أو الدعم الممنوح للسلع المحلية[(1)].

ومن ضمن ما يقتضيه مبدأ الشفافية[(2)]:

أ. نشر جميع المعلومات المتعلقة بالسياسات والإجـراءات والأنظمـة والقـوانين الاقتصادية وتوفيرها لجميع من يحتاجها.

ب. إنشاء مراكز استعلام للإجابة على استفسارات جميع المصدرين والمستوردين والمستثمرين حول السياسات والإجراءات الاقتصادية المختلفة.

ج. إعطاء سكرتارية الجات جميع المعلومات المتعلقة بالسياسات والإجـراءات الاقتصادية القائمة وإطلاع الأطراف الموقعين عليها.

د. إبلاغ الجات أية تعديلات تطرأ على هذه السياسات والإجراءات مع ملاحظة أن تطبيق هذا المبدأ يقتضي مراعاة ما ورد عليه من استثناءات وضعت أحكامها في نصوص متفرقة من المواد القانونية للجات[(3)].

([1]) راجع في ذلك: سند السويدي، جمال، (1999)، مجلس التعاون لدول الخليج العربية علـى مشارف القرن الحادي والعشرين، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الثانية، الإمارات العربية المتحدة، ص322.

([2]) راجع: محيسن، أضواء على الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة، ص23.

([3]) انظر في ذلك: سند، جمال السويدي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية علـى مـشارف القرن الحادي والعشرين ، ص322-323؛ الزعيم، الاتفاقية العامة للتعريفـات الجمركيـة

خامساً: التعهد بعدم تقديم الدعم[1]

قد تلجأ الدولة إلى دعم منتجاتها لخفض أسعارها ومنحها قدرة تنافسية غير حقيقية في الأسواق العالمية. ويعتبر هذا من قبيل الممارسات التجارية غير المنصفة، لذلك فالمادة (16) من اتفاقية الجات تلزم الدول الأطراف بالامتناع عن تقديم الدعم إذا كان يتسبب في الإضرار بمصالح الدول المتعاقدة الأخرى، أو يحدث خسارة لمنتجاتها[2].

والتجارة، ص10؛ عبيدة، صالح رجب، فياض، محمد خليل، الآثار الاقتصادية المحتملة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على القطاع المالي في ليبيا، ص11-12، عن الموقع الإلكتروني: www.arablawinfo.com

([1]) راجع في ذلك المادة (16) من اتفاقية الجات (1947)؛ المقصود بإجراءات الدعم: الإعانات التي تقدمها الدولة في صور مختلفة لتوجيه التجارة الخارجية، ولها صورتان:

إعانات التصدير: وهي تلك التي تقدمها الدولة بهدف تشجيع وتنمية الصادرات وتأخذ أيضاً صوراً وأشكالاً عديدة، فقد تتمثل في صورة رد الدولة لقيمة أعباء سبق أن تحملها الإنتاج التصديري، وقد تأخذ شكل الدعم المالي المباشر لتمويل الصادرات أو عن طريق منح الصادرات أسعار شحن تفضيلية.

إعانات الاستيراد: وهي الإعانات المقدمة للواردات لخدمة الاقتصاد والنشاط التصديري، وقد تأخذ تلك الإعانة صورة مالية حكومية مباشرة للواردات أو قد تأخذ أيضاً شكل إعفاءات جمركية أو خفض جمركي على واردات محددة تخدم إنشاء أو تطوير خطوط الإنتاج والمنشآت الإنتاجية، أو في صورة أسعار صرف خاصة للنقد الأجنبي للمستوردين تقل عن السعر الرسمي السائد، راجع: المجدوب، الجات ومصر، ص33.

([2]) راجع: محمود، يوسف، منظمة التجارة العالمية آثارها على الدول العربية وإمكانية انضمام سوريا لها، ص50.

سادساً: التعهد بتجنب سياسة الإغراق[1]

وفقاً لنص المادة (6) من اتفاقية الجات يقع على الدول المتعاقدة التزام بتجنب سياسة الإغراق عند تصدير منتجاتها إذا كان من شأن ذلك إيقاع ضرر جسيم بمصالح المنتجين المحليين في الدول المتعاقدة المستوردة أو التهديد بوقوع مثل هذا الضرر.

سابعاً: مبدأ المعاملة التجارية التفضيلية

وجوهر هذا المبدأ هو منح الدول النامية علاقات تجارية تفضيلية مع الدول المتقدمة، وذلك بهدف دعم خطط الدول النامية في التنمية الاقتصادية وإعطائها مرونة كافية في تعديل هيكل التعرفة الجمركية بما يوفر الحماية اللازمة لقيام صناعة ما، والسماح لها بتطبيق قيود كمية لاحتواء الخلل في ميزان المدفوعات[2]،

([1]) انظر في ذلك نص المادة (6) من اتفاقية الجات (1947)، ويقصد بالإغراق الوضع أو الحالة التي يكون فيها سعر السلعة المصدر يقل عن قيمتها المعتادة عند تصديرها إلى دولة أخرى، أو يقل عن تكاليف إنتاجها، فهو إجراء يفترض قيام دولة بتصدير سلعة معينة وفقاً لسعر يقل عن سعر بيعها في البلد المستورد أو يقل عن سعر منتوج مماثل يباع في بلد التصدير، وممارسة الإغراق تأتي أساساً لتحقيق:

- المحافظة على أسواق قائمة لسلع أجنبية.
- تحقيق مركز احتكاري لهذه السلع إثر إخراج المنافسين من السوق محل الإغراق.
- التخلص من فائض مخزون سلع معينة أو لزيادة إنتاج سلع معينة بهدف تخفيض تكاليف إنتاجها.
- السعي من أجل فتح أسواق جديدة لمنتجات الدول مصدر الإغراق.

راجع في كل ما سبق: زيدان، محمد، (22-23/أبريل/2003)، قواعد تنظيم التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية وآثارها على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة الشرق، ص62؛ الشكشوكي، فهيمة الهادي، (2003/02/25)، الآثار الإيجابية والسلبية على انضمام الجماهيرية العظمى في منظمة التجارة العالمية، معهد التخطيط للدراسات العليا، ص8، متوفر عبر الموقع: http://blogs-static.maktoob.com/userFiles/f/_/f_shakshouki/office/

([2]) انظر في ذلك نص المادة (18) من اتفاقية الجات (1947).

وينطوي الجزء الرابع من اتفاقية الجات الذي أضيف سنة (1964) المتعلق بقضية التجارة والتنمية على ما يسمى بالمعاملة المتميزة الأكثر تفضيلاً، التي تعفي الدول النامية من تقديم مقابل كامل لكل ما تمنحه لها الدول المتقدمة من تنازلات أو تخفيضات جمركية (وتم الإشارة له سابقاً).

كما تم وضع ما يسمى بـ "قاعدة التمكين" (The Enabling Clause) خلال جولة طوكيو (1973-1979)، التي تتضمن تمكين الدول المتعاقدة (المتقدمة) للدول النامية استخدام إجراءات خاصة لتشجيع تجارتها وتنميتها، والسماح لها بعقد اتفاقيات فيما بينها سواء على المستوى الإقليمي أو المستوى العالمي[1]، كذلك منحها مزايا تجارية لا يتم تعميمها على بقية الأطراف المتعاقدة؛ بمعنى الإعفاء من الالتزام بمبدأ تعميم معاملة الدولة الأكثر رعاية[2]، كما تنص القاعدة على سعي الدول المتقدمة إلى تقديم المساعدات المالية والقروض لمشروعاتها الإنمائية دون تقديم أي تنازل مقابل ذلك[3].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى مسألة مهمة مفادها أن المعاملة التفضيلية التي تعهدت الدول المتقدمة منحها للدول النامية بموجب شرط التمكين تخلو من كل إلزام قانوني، بل هي مجرد أمنية أو تمنّي على هذه الدول أن تقدم للدول النامية معاملة تفضيلية إن شاءت قامت بذلك وإلاّ فلا يوجد ما يجبرها على ذلك[4].

كانت هذه أهم القواعد العامة للسلوك التجاري الدولي التي أتت بها اتفاقية الجات، التي يتعين على الدول المتعاقدة احترامها سعياً لتحقيق حرية المعاملات

([1]) راجع: حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، ص17.

([2]) راجع: العيسوي، الجات وأخواتها، ص24-25.

([3]) راجع: التكريتي، آليات العولمة، ص398.

([4]) نفس الحكم ينطبق على الباب الرابع الذي تم إضافته لاتفاق الجات الأصلي سنة (1965) حيث جاءت صياغته تختلف عن صياغة سائر أبواب الجات الأخرى؛ راجع في ذلك: النجار، سعيد، الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل الجات ومنظمة التجارة العالمية، ص18؛ محيسن، أضواء على الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة، ص28.

التجارية الدولية، حتى يكون هناك تناغم ما بين الأهداف التي صاغتها الجات في ديباجتها وبين الأدوات التي وضعت في بنودها لبلوغ تلك الأهداف.

وأهم ما يمكن تسجيله بالنسبة لمضمون اتفاقية الجات:

إنّها كانت ذات مضمون عام غير محدد في الكثير من الأحيان (لاسيما القسم الرابع المتعلق بالتجارة والتنمية)، تهدف أساساً لتوجيه سلوك الدول المتعاقدة دون الالتزام باتّباع نمط معين على وجه التحديد، بل يترك تحقيق الهدف المتفق عليه في حدود المستطاع، فالالتزامات التي نصت عليها أغلبها التزامات ببذل عناية وليست التزامات بتحقيق نتيجة.

فإذا كانت اتفاقية الجات قد ألزمت الدول بإلغاء القيود الكمية وعدم الخروج عن مستوى الرسوم الجمركية التي تم ربطها وتجنب سياسة الإغراق والدعم...فإنّها بالمقابل لذلك تعطي لتلك الدول رخصاً للخروج عن النص أو المبدأ والالتجاء إلى الإجراءات الحمائية في ظل ظروف اقتصادية معينة غالباً ما تكون ذات نطاق واسع وهذه الخاصية لها وجهان أحدهما ايجابي والأخر سلبي:

فالوجه الايجابي يظهر في أن هذه الخاصية التي تتمتع بها نصوص الجات تتماشى مع الحكمة التي وضعت من أجلها تلك الاتفاقية، وهي حماية المصالح الاقتصادية للدول الأطراف، وبالتالي متى وجدت هناك ظروف تهدد تلك المصالح بضرر جسيم كان بإمكان الدولة أو الدول المعنية اللجوء لاستعمال تلك الرخص بدلاً من التحايل أو الانسحاب من الاتفاقية، مما يهدد بتفكك علاقات التعاون في المجال الاقتصادي.

أما الوجه السلبي فيكمن في أن مثل هذه الرخص تفسح المجال للتحايل على نصوص الجات خاصة إذا لم يتم ضبط استعمال تلك الرخص بظروف معينة ووفق شروط محددة محكمة الصياغة القانونية.

إن الباب الرابع الذي تم إضافته للجات (سنة 1964) ليعيد الأمل للدول النامية ويعطيها الأحقية في التفضيل، ويرسخ مبدأ عدم اقتضاء التبادل في العلاقات التجارية بين الدول المتقدمة والدول النامية ويشجع هذه الأخيرة على الدخول في علاقات تجارية دولية مع دول أكثر تطوراً منها، حمل بذور فنائه بين طياته؛ لأن

صياغته جاءت مختلفة عن بقية أقسام الجات إذ جاءت على سبيل الإقـرار وبـذل المساعي والجهود من جانب الدول المتقدمة لصالح الدول النامية دون إلزامها بنتائج معينة، وبالتالي لا يتوقع أن يكون هناك تعاوناً من جانـب هـذه الـدول بـصورة تلقائية(1).

لقد دعا الباب الرابع الدول المتقدمة لاتّخاذ إجراءات لصالح الـسلع المـصنعة والسلع من الخام التي تحتل مكانة أساسية ضمن صادرات الدول النامية فيما يتعلق بالرسوم الجمركية أو غيرها من القيود التي تحد من تلك الصادرات سواء خلال تلك الفترة أو في المستقبل، كما أكّد حق الدول النامية في الحصول على أسعار عادلـة ومستقرة بما يوفر لها حصيلة من هذه الصادرات للإسهام فـي سـداد الـواردات اللازمة لعملية التنمية، وبالتالي لو تم تفعيل مثل هذه الأحكام بشكل جـدي لترتـب عليها آثار ايجابية فيما يتعلق بالنفط الخام الذي يعد من أهم السلع التصديرية بالنسبة لبعض البلدان النامية مثل نيجيريا، الكويت، أندونيسيا، الجزائر، المملكـة العربيـة السعودية...وغيرها.

2.1.1: الجولات التفاوضية السابقة لإنشاء منظمة التجارة العالمية

لما كان الهدف الأساس من إبرام اتفاقية الجات هو تحرير التجـارة الدوليـة، بإزالة الحواجز التجارية التي تضعها الدول في وجه تحركات السلع عبـر الحـدود وإتاحة مجالات أوسع للمنافسة الدولية فكان من الضروري –تحقيقاً لهذا الهـدف- إجراء سلسلة من المفاوضات في صورة جولات متعاقبة عبر نصف قـرن تقريبـاً

(1) أكد علي السن في دراسة قام بها أن نتائج التعديل الذي أدخل على الجات من خلال القـسم الرابع ضعيفة للغاية بالنسبة للدول النامية إذ أنّه لم يسهم بشكل واضح في تحقيـق آمالهـا وطموحاتها بشأن دور التجارة الدولية في الإسراع بعملية التنمية الاقتصادية بل أكثر مـن ذلك، فقد شهدت السنوات التي أعقبت إضافة القسم الرابع قيام بعض الدول المتقدمة بانتهاج سياسات تتناقض مع المبادئ التي وردت بهذا القسم. راجع: السن، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة، ص138؛ وانظر الرأي المخالف ل: الدقاق؛ وحسين، المنظمـات الدولية المعاصرة، ص440-452.

(جولة جنيف 1947 إلى مؤتمر مراكش 1994)، وبين هذا وذاك محطات مهمة يتم التعرض فيها إما لقضايا جديدة أو لتسوية مسألة لم يتم التّعرض إليها في جـولات سابقة، وهذا ما يدعو إلى البحث في أوراق هذه الجولات لمعرفة أهم المواضيع التي طرحت على مائدة التفاوض داخل الجات وكيف، تطورت التزامات الدول الأطراف وذلك من خلال التقسيم التالي:

1.2.1.1: المفاوضات السابقة لجولة الأوروجواي (1947-1986)
(الرحلة من "جنيف إلى الأوروجواي")

1.1.2.1.1: الفترة الأولى من (1947) إلى(1962)[1]

لقد انطوت تحت جناحها خمسة جولات من المفاوضات التجاريـة دارت بـين مجموعة من الدول التي كان عددها يرتفع بصفة مستمرة مع بداية كل جولة، وقـد عقدت هذه الجولات في ظروف صعبة؛ لأن الأوساط الدولية وقتها كانت لا تـزال متأثرة بنتائج الحرب العالمية الثانية التي ألقت أوزارها على الجميع، كما تخلل تلك الفترة وقوع ما يسمى بالحرب الباردة؛ لذلك يتوقع أن تأتي مـشاركة الـدول فـي المفاوضات متأثرة بتلك الأجواء. وسنتطرق فيما يلي لدراسة هذه الجولات للتعرف على أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

أولاً: جولة جنيف الأولى (Geneva Round)

عقدت هذه الجولة عام (1947) بحضور (23) دولة، وجرت المفاوضات على أساس ثنائي، وعلى أساس طرح كل سلعة للتفاوض على حدة بقصد التّوصل إلـى تخفيضات جمركية مجدية عليها وفي نهاية الجولة رأينا كيف جمعـت التنـازلات والتخفيضات الجمركية الثنائية في اتفاقية واحدة متعددة الأطـراف وقعـت عليهـا والتزمت بها سائر الأطراف المتعاقدة.

([1]) راجع الجدول الذي يتضمن ملخص عن جـولات الجـات: التكريتـي، آليـات العولمـة الاقتصادية، ص399-402؛ أيضاً: http://www.wto.org

وكان من أبرز نتائج هذه الجولة إضافة إلى وضعها للإطـار العـام لاتفاقيـة الجات، خفضها للتعريفات الجمركية على سلع ومنتجات صناعية وردت في عشرين (20) جدول تعريفة تضمنت حوالي (45) ألف سلعة بنسبة تخفيض تقدر بحـوالي (35%) من قيمتها سنة (1947) وبلغت قيمة التجارة الدولية التـي كانـت مجـالاً للتحرير حوالي (10) مليار دولار أمريكي[1]، وهو ما شكل في حينه ثلثي واردات الأطراف المتعاقدة، وما يقرب من نصف مجموع واردات العالم.

وطالما كانت الدول المتقدمة هي صاحبة الامتياز والنصيب الأوفر في التطور العلمي والتكنولوجي كان من الطبيعي أن تتعلق التخفيضات الجمركيـة التـي تـم التوصل إليها خلال جولة جنيف (1947) بمصالحها على المستوى الأول والأخيـر (أي بالسلع المصنعة)، ذلك أن الدول النامية سواء التي شاركت في المفاوضـات أو التي لم تشارك لم تسمح لها ظروفها السيئة الاستفادة مـن التخفيـضات الجمركيـة المتفق عليها حتى بالنسبة لأهم السلع التي تتمتع فيها الدول النامية بميـزات نـسبية مقارنة بغيرها من الدول كالسلع الزراعية والملابس والمنـسوجات والـنفط الخـام والبتروكيماويات، مما يعني استمرار التعامل مع هذه السلع الحيويـة فـي إطـار الإجراءات الحمائية ودون أي معاملة تفضيلية أو الحصول على خفض تجاري مـع استمرار الأعباء التي تفرض من قِبل الدول الصناعية الكبرى، فقد تجاهلت اتفاقيـة الجات أن صادرات الدول النفطية من الخام والبتروكيماويات تُشكل العمود الفقـري لصادرات تلك الدول، وأن مقتضيات التنمية التي نـصت عليهـا ديباجـة اتفاقيـة (الجات) وكذلك المادة (18) تقتضي فتح مجالات واسعة لنمـو هـذه الـصادرات وتطوير صناعة البترول، بدلاً من استمرار خضوعها للإجراءات الحمائية من قِبـل الدول الصناعية الكبرى.

ثانياً: جولة آنسي (فرنسا) (Annecy Round)

في إطار تحقيق نفس الهدف وهو تحرير التجارة الدوليـة، وعمـلاً بمبـدأ التفاوض وتبادل الامتيازات والتنازلات الجمركية الذي تم تقنينه في الجات عقـدت

([1]) Raj Bhala, (2007), International Trade Law: Interdisciplinary Theory and Practice, Lexisnexis, Third Edition, P 9.

جولة "آنسي" خلال شهر أبريل (1949) وهي الجولة الأولى التي تُعقد فـي إطـار الاتفاقية بين مجموعة الدول المؤسسة للجات، وعشر دول أخـرى ليكـون العـدد الإجمالي (33) دولة[1]، ولقد اهتمت الجولة بالتفاوض على مزيد مـن تخفيـضات التعرفات الجمركية لسلع ومنتجات صناعية وردت في عشرة جداول تعرفة جديـدة أضيفت إلى الجداول العشرين الخاصة بجولة "جنيف" سنة (1947).

واستطاعت جولة مفاوضات "أنسي" تخفيض خمسة آلاف تعرفـة جمركيـة جديدة[2]، ورغم تزايد عدد الدول النامية الأطراف في الجات خلال هـذه الجولـة، حيث أضيفت للقائمة كـل مـن: (جمهوريـة الـدومينيكان، هـايتي، نيكـاراجوا، أوروجواي)، غير أنه لم يتم طرح المواضيع التي تهمها وتـرتبط بهـا مـصالحها التنموية خوفاً من تفويت مصلحة الدول المتقدمة.

ثالثاً: جولة توركاي (إنجلترا) (Torquay Round)

جرت المفاوضات التالية للتعرفات الجمركية في "توركاي" خلال الفترة الممتدة ما بين (أيلول/سبتمبر/1950) إلى (نيسان/أبريل/1951) بحضور (38) دولة، وقـد انضمت خلال هذه الجولة كل من: ألمانيا والنمسا وجواتيمـالا والبيـرو والفلبـين وتركيا كأطراف جدد[3]، وفي نهاية المفاوضات تم التوقيع على بروتوكول توركاي وبلغت نسبة التخفيض الجمركي (25%) عما كانت عليه عـام (1948)، وتبـادل

([1]) بلغ عدد الدول التي شاركت في مفاوضات جولة "أنسي" (33) دولة تتشكل من (23) دولـة مؤسسة للجات و(10) دول انضمت كأطراف متعاقدة، وهي اليونان، إيطاليا، فنلندا، السويد، الدانمارك، الدومنيكان، هايتي، نيكاراجوا، أروجواي، ليبريا، انظر بشأن ذلك:

Raj Bhala, International Trade Law, P 9؛ كذلك: الـزوي، النظـام القـانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص180.

([2]) Raj Bhala, International Trade Law..,p 9.

([3]) بلغ عدد الدول المشاركة (38) دولة تسيطر على (80%) من التجارة العالمية، انظـر فـي ذلك: المجدوب، الجات ومصر، ص45؛ عـوض ا ، الاقتـصاد الـدولي، ص320 وارد بالهامش؛ أيضاً: معروف، تحليل الاقتصاد الدولي، ص188؛ التكريتـي، آليـات العولمـة الاقتصادية، ص400.

الأطراف المتعاقدون حوالي (8700) امتياز تجاري غطت ما يقـارب (58) ألـف صنف من أصناف المنتجات[1].

وتوصلت الدول المتعاقدة خلال هذه الجولة إلى اتفاق بـشأن تمديـد سـريان الامتيازات الناتجة عن المفاوضات لمدة ثلاث سنوات لفتح المجال لانتعاش التجارة الدولية، وأعطي الحق للدول المتعاقدة في الانسحاب من اتفاقية الجات متـى أرادت ذلك، ويعتبر انسحاب كل من سوريا ولبنان سنة (1950) بسبب تفاوض إسـرائيل على الانضمام للجات مثالاً حياً على ذلك، وكذلك الصين التي انسحبت قبل اختتـام مفاوضات توركاي نتيجة السيطرة التي فرضتها الدول الرأسمالية المتقدمـة علـى مفاوضات الجات[2].

بدأت بعض الصعوبات تظهر بشكل واضح منذ هذه الجولة لسعي عـدد مـن الدول (أمريكا ودول الكومنولث البريطانية) لتزويد نفسها بحمايـة مـصطنعة مـن المنافسة الخارجية[3].

وتجدر الإشارة أن الدول المؤسسة للجات وكذلك تلك التي انضمت فـي فتـرة لاحقة لم يكن من بينها بلدان نفطية على مستوى مؤثر من غير الدول المتقدمة ممـا يعني أن الدول التي كانت متعاقدة داخل الجات لم يكن لديها قوى تفاوضية يعتد بها، ولا قوة صوت حتى يصغى لها، وكان الصوت الوحيد المسموع في قاعة مفاوضات الجات صوت الدول المتقدمة، التي لم يكن من مصلحتها في ذلـك الوقـت إثـارة موضوع تجارة النفط بصفة مباشرة ضمن المفاوضات الخاصة بتخفـيض التعرفـة الجمركية على السلع التي تمت في إطار الجات حتى تستمر سيطرة الشركات التابعة لها على هذه التجارة.

([1]) غالبية المراجع ذكرت أن نسبة التخفيضات الجمركية بلغت (25%) عما كانت عليـه عـام (1948)، وأن الأطراف المتعاقدين تبادلوا حوالي (8700) امتياز تجاري، انظر في ذلـك: Raj Bhala, International Trade Law, P 9؛ أيضاً: التكريتـي، آليـات العولمـة الاقتصادية، ص399؛ عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، ص38.

([2]) راجع: محمود، محمد عبيد، منظمة التجارة العالمية، ص100-101.

([3]) راجع في ذلك: التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية، ص400.

رابعاً: جولة جنيف الثانية (Geneva Round)

وقد استغرقت الفترة من (18/كانون الثاني/يناير/1951) لغاية (أيار/مايو/1956) للتفاوض من أجل المزيد من التخفيض للتعريفات الجمركية على السلع والمنتجات الصناعية بين ممثلي ست وعشرين (26) دولة[1].

وبلغت قيمة التجارة الدولية التي شملها التحرير آنذاك (2.5) مليار دولار، حيث تم إقرار تخفيضات للتعريفة الجمركية بقيمة (1.3) تريليون دولار من التبادل التجاري بأسعار (1955) [2].

لم يتغير وضع الدول النامية خلال هذه الجولة عما كانت عليه في المفاوضات السابقة، إذ لم تكن ممثلة فيها سوى عدد قليل من الاقتصاديات الناشئة (شيلي، كوبا، جمهورية الدومينكان، هايتي، بيرو، تركيا، الهند، نيكاراجوا، إتحاد جنوب أفريقيا)، ولم يكن لدى هذه الدول صادرات من غير المواد الأولية تتفاوض على تخفيض قيمة التعرفات الجمركية عليها، ومع ذلك فإن وضعها الاقتصادي واعتمادها بصفة كبيرة على الدول المتقدمة فيما يتعلق بواردتها لم يسمح لها بإملاء الشروط وطرح الآراء حتى فيما يتعلق بهذه السلع، مما يعني بقاؤها عرضة للقيود والعوائق من قِبل الدول المتقدمة التي تعتمد في تمويل صناعاتها وتحريك آلات وأجهزة مصانعها على ما تحصل عليه من مواد أولية رخيصة قادمة من أسواق البلدان النامية.

هذا الوضع بالنسبة للدول النامية، أما الدول المتقدمة وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية فقد نالت حصة الأسد خلال هذه الجولة، وذلك لتمكنها من التفاوض مع ممثلي واحد وعشرين طرفاً متعاقداً في الجات، والحصول على

---

(1) هذه الدول هي: أستراليا، النمسا، بلجيكا، شيلي، كوبا، الدانمارك، جمهورية الدومينكان، فنلندا، فرنسا، جمهورية ألمانيا الاتحادية، هايتي، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورج، سويسرا، النرويج، بيرو، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، اليونان، الهند، نيكارجوا، اتحاد جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، انظر في ذلك: Raj Bhala, International Trade - Law, p 9.

(2) راجع: التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية، ص400.

تخفيضات جمركية على أربع وثلاثين سلعة من وارداتها بنسبة (50%) تقريباً مـن قيمة التعرفة المفروضة عليها قبل الاتفاق، ولم تفشل في التفاوض إلا مع ثلاث دول من مجموع أربع وعشرين دولة تفاوضت معها، وهذه الدول هي (اليونان، الهنـد، نيكاراجوا)[1].

خامساً: جولة ديلون (جنيف) (Dillon Round)[2]

وهي الجولة الخامسة التي تُعقد في إطار الجات من أجل تحصيل المزيد من التخفيضات الجمركية بين الدول الأطراف التي بلغت (26) دولة، وعقـدت خـلال الفترة (1960-1962)، وقد حققت هذه الجولة المزيد مـن التخفيـضات شـملت (4400) بند من بنود التعرفة الجمركية، وبلغت قيمة التجارة الدولية المحررة فيهـا (4.9) بليون دولار[3].

وكان الموضوع الأكثر إثارة الذي نوقش في هذه الجولة هو أثر قيام السوق الأوروبية المشتركة على الجات، وتقرر أن تقدم الـدول المنـضمة إلـى الـسوق امتيازات إلى باقي الدول الأطراف المتضررة من قيام السوق الأوروبية[4].

وقد خطى المتفاوضون في جنيف خطوة جريئة خلال هذه الجولة باقتحـامهم ملف قضية الزراعة الذي يحتل المرتبة الأولى في اهتمامات الدول خاصة الناميـة منها، الذي تتخذه الدول الصناعية المتقدمة سيفاً تضعه على رقاب المتفاوضين لبلوغ أهدافها وتحقيق مصالحها، وهي بذلك تتحمل مسؤولية تاريخية عن معظم المـشاكل التي تعانيها الإنسانية بخصوص هذا القطاع الحساس والحيوي.

ومن أهم المواضيع الزراعية التي كُشِف النقاب عنها وباستحياء شديد، تلـك المتعلقة بمستوى التعرفة الجمركية علـى بعـض المنتجـات الزراعيـة كـالقطن

([1]) راجع: محمود، محمد عبيد، منظمة التجارة العالمية، ص102-103

([2]) سميت هذه الجولة بـ: جولة ديلون على شرف نائب وزير الخارجية الأمريكية "دوجـلاس ديلون" كونه صاحب الدور البارز في تحريك الجلسات التفاوضية والتنسيق بـين مواقـف الأطراف المتعاقدة خلال تلك الجولة.

([3]) راجع في ذلك: مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة، ص49.

([4]) راجع في ذلك: محيسن، أضواء على الاتفاقية العامة للتجارة، ص25.

والخضروات وفول الصويا (ومشتقاته) والفواكه المعلبة في درجة الصفر أو درجات منخفضة بشكل عام[1]، غير أن التعامل مع هذه المواضـيع لـم يكـن بالـسهولة والبساطة التي تخيلها بعض المتفاوضين لذلك أُجل الحديث والنقاش بشأنها إلى جولة جديدة من المفاوضات.

إذن على الرغم من فتح بعض المواضيع المهمـة بالنـسبة للـدول الناميـة والحساسة بالنسبة للدول المتقدمة خلال هذه الجولة، والسعي إلى تخفيض التعرفات الجمركية على بعض السلع الإستراتيجية إلاّ أن المواد الخام لم تكن من بينها مع أنّها لا تقل أهمية عنها.

بعد العرض المتقدم للجولات الخمس الأولى التي تمت فـي إطـار اتفاقيـة الجات فإنّه يمكن إدراجها تحت عنوان واحد، كونها لم تبتعد عـن الإطـار العـام لنصوص الاتفاقية الأصلية ووجهت جميعها لتحقيق هدف واحـد وهـو تحـصيل تخفيضات في التعرفات الجمركية قدر الإمكان في مجال تجارة السلع المصنعة التي تهم بالدرجة الأولى الدول المتقدمة.

لقد ذهب البعض إلى القول بأن الجولات الأولى للجات لم تكن ذات أهميـة تذكر كونها ركزت فقط على تخفيض الرسوم الجمركية[2]، غير أن مثل هذا القـول محل نظر؛ لأن هذه الجولات توصلت من خلالها الدول إلـى تخفـيض مـستوى التعرفات الجمركية على عدد هائل من السلع ويعتبر ذلك من الأهداف التي تطمـح الدول المتعاقدة لتحقيقها ومن ضمن المبادئ العامة التي تقوم عليها سياسة الجـات، فالطريق دائماً في بدايته طويل وشاق، ولكن عندما يكون هناك صمود وإقدام تتحقق الطموحات وتتجسد الأهداف، والإشكال كما يبدو ليس بعدد الخطـوات التـي تـم المبادرة بها حينها، وإنّما لمصلحة من تم توجيه هذه الخطوات؟ فالتوزيع كان بعيـداً كل البعد عن ميزان العدل، حيث نالت الـدول المتقدمـة النـصيب الأوفـر مـن التخفيضات الجمركية خلال هذه الجولات، ونالت الدول النامية النصيب الأوفر من الوعود والأماني التي تتبخر في طريق العودة من المفاوضات.

([1]) راجع: محمود، محمد عبيد، منظمة التجارة العالمية، ص111.

([2]) راجع: محيسن، عبد الحليم، أضواء على الاتفاقية العامة للتجارة، ص24.

ولم يبدأ الوعي بأهمية وخطورة تحرير التجارة الدولية يتسرب إلى أذهـان الدول النامية إلاّ خلال فترة الستينات، حتى لو كان ذلك بـصورة نـسبية، وكانـت البداية بتقديم عدد من الدول النامية لبرنامج عمل لتنمية صادراتها خـلال مـؤتمر الأطراف (1963)، الذي عقد في إطار الجات [1]، وتلى ذلك إدخال تعـديل علـى اتفاقية الجات (1964) تَجسد في الجزء الرابع الذي ربط بـين التجـارة والتنميـة، وترجم الكثير من محتويات ذلك البرنامج. وشاء القدر أن يكـون تأسـيس منظمـة الأوبك في نفس الفترة التي بدأت تنتشر فيها الصحوة التنموية لدى البلـدان الناميـة وذكرنا لهذه المنظمة وفي هذا المقام بالذات ليس عبثاً؛ وإنّما لأن هذه المنظمة التـي تضم تحت جناحها عدداً من الدول النامية المنتجة للنفط عرفـت كـذلك بـسياستها المناهضة للمشاكل التي تعانيها الدول النامية والأقل نمواً منذ تأسيسها سنة (1960).

النقطة الأخيرة التي يمكن تسجيلها بالنسبة للجـولات الخمـس الـسابقة هـي محدودية عدد الدول المتفاوضة في إطارها مقارنة بالمكانة التي تحتلها عادة التجارة الخارجية ضمن اهتمامات حكومات الدول بصفة عامة، ولعل الـسبب يعـود إلـى

([1]) تضمن هذا البرنامج الاقتراحات التالية:

- التزام الدول الصناعية بعدم زيادة التعريفات الجمركية على صادرات البلدان النامية
- إزالة القيود الكمية على صادرات الدول النامية قبل آخر ديسمبر عام (1965).
- العمل على إعفاء صادرات البلدان النامية من المواد الأولية من التعرفات الجمركية.
- إعفاء منتجات المناطق الحرة من التعرفات الجمركية.
- تخفيض التعرفات الجمركية على منتجات البلدان النامية من السلع المصنعة، والنـصف مصنعة، عند دخولها الدول الصناعية بما لا يقل عن (50%)، تمهيداً لإلغائها كلية.
- تخفيض الضرائب الداخلية بالدول الصناعية على البضائع المستوردة من البلدان النامية تمهيداً لإلغائها.
- تتابع الجات تنفيذ برامج العمل المشار إليها من خلال تقارير سـنوية تقـدمها الـدول الصناعية عن الإجراءات التي اتخذتها في هذا الصدد.
- يتدارس الأعضاء وسائل معاونة الدول النامية علـى تنفيـذ بـرامج التنميـة وتنويـع صادراتها؛ راجع في ذلك: محمود، محمد عبيد، منظمة التجـارة العالميـة، ص108-109.

انشغال هذه الدول بالمشاكل السياسية والحربية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة آنذاك، والتخوف من السقوط في شباك السيطرة الاقتصادية من طرف الدول المتقدمة.

2.1.2.1.1: الفترة الثانية (1962-1979)

تشمل هذه الفترة في سياقها الزمني جولتين من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، فهي تبدأ مع نهاية أعمال الجولة الخامسة، وتستمر حتى نهاية الجولة السابعة أي إلى ما قبل جولة الأوروجواي التاريخية.

ويجب علينا أن نُشير في البداية إلى أن هذه الحقبة الزمنية عرفت العديد من الأحداث التاريخية والظروف الاقتصادية من بينها احتدام الصراع بين الكتلتين: الاشتراكية والرأسمالية وقوة شوكة الجماعة الاقتصادية الأوربية.

وبدأت بوادر الرغبة في النهوض والتنمية تظهر على ملامح الدول النّامية خاصة تلك التي تضم بين جنباتها ويرقد في جوفها أكبر مخزن للمواد البترولية في العالم، فعندما أنشئت منظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك) سنة (1960) أصبحت فكرة التضامن بين الشعوب النّامية في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية أمراً واقعاً، ذلك أن الدول المنتجة أدركت أنّها لا تستطيع منفردة استخلاص مصالحها من دول كانت إما مستعمرة لها أو فارضة لسلطاتها السياسية والاقتصادية عليها.

وقد وافق الكونجرس الأمريكي خلال تلك الفترة على تعديل قانون التجارة القائم على مبدأ المعاملة بالمثل ليحل محله قانون توسيع التجارة (Trade Expansion Act) الذي يخول الرئيس الأمريكي الحق في أن يجري مفاوضات تجارية لتوسيع نطاق التجارة ومنحه الحق –أيضاً- في تخفيض التعرفة الجمركية بنسبة (50%) خلال فترة خمس سنوات تنتهي في (30/يونيو/نيسان/1967) وهو تاريخ نهاية جولة كيندي[1].

([1]) راجع: حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، ص8.

ولا شك أن مثل هذه الأحداث وغيرها لها بالغ الأثر على سـير المفاوضـات التجارية وصياغة وحبك الأحكام في إطار الجات[1].

وقد سبق عقد هذه الجولات إصدار الأطراف المتعاقدة في (مايو/أيـار/1963) قراراً حددت فيه الأسس والمبادئ التي يجـب أن تجـري علـى أساسـها جولـة المفاوضات التجارية متعددة الأطراف الجديدة المعروفة "بجولة كينـدي". وأوضـح القرار أن هذه الجولة سوف تشمل جميع المنتجات الصناعية والزراعيـة والمـواد الأولية. ولن تكون مقتصرة على تخفيض الرسوم الجمركية فقط، بـل ستـشمل – أيضاً- إزالة جميع القيود الأخرى غير الجمركية، بينما ذهبت جولة طوكيو إلى أبعد من ذلك، ونقدم في الصفحات التالية لمحة موجزة عن الجولتين والنتـائج النهائيـة المترتبة عن كل منهما:

([1]) ومن أهم الأسباب التي ذكرها الفقه بشأن تعديل قانون التجارة الأمريكية:

1. العجز في الميزانية.
2. تخفيض أو إزالة التعرفة الموحدة أو الآثار التميزية الأخـرى التـي تطبقهـا الـسوق الأوروبية المشتركة، ذلك من أجل زيادة حجم التبادل التجاري بين الولايـات المتحـدة ودول السوق الأوروبية المشتركة.
3. إبطال أثر التفضيلات الممنوحة من السوق الأوروبية إلى الـدول الأفريقيـة، وكـذلك الممنوحة من بريطانيا إلى دول الكومنولث الأخرى للتخلص مما يصاحبها مـن الآثـار التميزية على صادرات الدول النامية الأخرى في أمريكا اللاتينية وآسيا التـي تتحمـل الولايات المتحدة الأمريكية عبئاً مالياً كبيراً في اقتصادياتها.

انظر بالنسبة للسبب الأول: شهاب، الاقتصاد الولي المعاصر، ص165؛

وبالنسبة للسبب الثاني والثالث: باخمان، هانز، (1977)، العلاقات الاقتـصادية الخارجيـة للدول النامية، ترجمة عبد الباسط، مصطفى، الهيئة العامة للكتاب، ص217؛ كذلك: الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص182، وارد بالهامش.

أولاً: جولة كيندي (جنيف_ سويسرا) (Kennedy Round)[1]

تُعتبر جولة كيندي أهم جولة مفاوضات تمت في إطار الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة الجات حتى وقتها، وقد بدأت هذه الجولة عام (1964) وامتدت حتى عـام (1967) وشاركت فيها (62) دولة تُهيمن على حوالي (80%) من حجـم التجـارة العالمية، منها دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية التي تبحث عن أسواق لتـصريف صادراتها.

وأعلنت خمس وعشرون دولة نامية عن مشاركتها في الجولة لعلّها تتمكن مـن تحرير تجارتها في المواد الأولية وتتحصل على معاملة تفضيلية لصادراتها الموجهة لأسواق الدول المتقدمة، إضافة إلى مشاركة أطراف أخرى مهمة كالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة واليابان[2]، وهي الأطراف التي عرقلت المفاوضات لمدة ثلاث سنوات، حيث برزت الخلافات بين الولايات المتحدة والجماعـة الأوروبيـة خاصة في مجال السلع الزراعية وهي الخلافات التي لم تحسم خلال جولة كينـدي وجولة طوكيو، بل استمرت حتـى المراحـل الأخيـرة مـن مفاوضـات جولـة أوروجواي[3].

وقد أخذت مفاوضات جولة كيندي طبيعة خاصة تختلـف عمـا سـبقها مـن جولات؛ لأن الاجتماع الوزاري التمهيدي للأطراف المتعاقـدة فـي الجـات فـي (مايو/أيار/1963) الذي أشرنا له سابقاً أقر مجموعة من الأسس التي يجب أن تسير وفقها المفاوضات المستقبلية – مفاوضات كيندي-[4]:

([1]) وقد سميت هذه الجولة بجولة كيندي نسبة إلى الرئيس الأمريكي الأسبق "جون كيندي" لأنـه هو الذي دعى، ومن خلال الرسـالة التـي وجههـا إلـى الكـونجرس الأمريكـي فـي (25/كانون/يناير/1962) إلى ضرورة القيام بمفاوضات جديدة في نطاق (الجات).

([2]) راجع: العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، ص42.

([3]) راجع في ذلك: المجذوب، الجات ومصر والدول العربية، ص47؛ عبـد الحميـد، الجـات وآليات منظمة التجارة العالمية، ص40.

([4]) راجع: العبادي، منظمة التجارة العالمية، ص42.

أ. تخفيض الرسوم الجمركية إلى أقصى قدر ممكن: حيـث تـم إحـلال قاعـدة التخفيض الجمركي بنسب محددة على المجموعات السلعية المختلفة بـدلاً مـن قاعدة التفاوض على كل سلعة على حده، وعلى الرغم من أن هذا التحول جعل من المفاوضات معقدة جداً وطويلة لكنّه ساعد على تحقيق نجاح غير مسبوق في خفض التعرفة الجمركية، فقد تم التوصل إلى اتفاق يقـضي بالقيـام بتخفـيض جمركي شامل بنسبة (50%) علـى المعـدلات الـسائدة حتـى تـاريخ بـدء المفاوضات.

ب. تحسين وسائل وصول المنتجات الزراعية في الأسواق الدولية.

ج. إعطاء امتيازات للدول النامية دون مطالبتها بإعمال مبدأ المعاملة بالمثل.

ويمكن إيجاز أهم ما اتفق عليه المجتمعون في مفاوضات كيندي في ما يلي:

1- وضع الاتفاق النهائي: الذي يمثل أول اتفاقية لجولة كيندي تم توقيعها مـن طرف مجموعة الدول المشاركة في المفاوضات، ويلخص الاتفـاق النهـائي مجال المفاوضات ويحدد (9) اتفاقيات أساسية متعـددة الأطـراف تـضمنتها المفاوضات، وتُعتبر أربع من الاتفاقات التسع بروتوكولات قبول أعضاء جدد في الجات، وهي: الأرجنتين، ايسلندا، ايرلندا، بولندا[1].

2- التوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض التعرفات الجمركية: بلغت قيمـة التجـارة الدولية محور التحرير حوالي (40) مليار دولار، ووصل خفض التعرفات إلى (50%)، وقد كان هذا التخفيض شاملاً لجميع السلع مع بعـض الاسـتثناءات الطفيفة، حيث أَعدت كل دولة قائمة بالسلع التي تعتبرها سلعاً حيوية وحساسة تتطلب معاملة خاصة[2].

3- كما تم خلال "جولة كيندي" وتحديداً سنة (1964) إضـافة الجـزء الرابـع لاتفاقية (الجات) المكون –كما رأينا سابقاً- من المـواد (36-37-38) الـذي

---

(1) راجع في ذلك: الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص184.

(2) راجع في ذلك: عبد الرحمن؛ دراغمة، تقرير حـول منظمـة التجـارة العالميـة، ص10؛ التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية، ص400؛ حشاد، الجات ومستقبل الاقتـصاد العـالمي والعربي، ص9.

يعالج قضية التجارة والتنمية، وهو شكل آخر من أشكال الوعود التي تقـدمت بها الدول الصناعية للبلدان النامية بتمكينها من اسـتخدام إجـراءات خاصـة لتشجيع تجارتها وتنميتها واعترافاً بأحقيتها في معاملة متميزة وأكثر تفضيلاً.

4- وخلال الجولة نفسها تم الاتفاق حول مضمون المادة السادسة مـن اتفاقيـة الجات التي ترخص بفرض رسوم على عمليـات الإغـراق وفـق شـروط وظروف معينة، وقد تم تطوير هذا الاتفاق خلال "جولة طوكيو" ليصبح فيمـا بعد من بين الاتفاقيات الأساسية المتولدة عن جولة الأروجواي[1].

5- كما تم التّوصل خلال هذه الجولة إلى اتفاقية قصيرة المدى للحبوب بغرض استقرار أسعارها الدولية[2].

من خلال ما تقدم يمكن القول: إن أهمية نتائج هذه الجولة تكمن في اختلافها عن الجولات السابقة، إذ لم تقتصر على التنازلات الجمركية فقط، وإنّمـا تعـدتها إلـى بعض الجوانب التي تعرقل التجارة الخارجية وتخلو من الشفافية، كتلـك الخاصـة بالإغراق.

وتميزت هذه الجولة بتزايد عدد الدول المشاركة في المفاوضات، وذلك دليـل على بداية تدويل مبادئ وأهداف الجات بين دول العالم.

كما أن وصول المتفاوضين خلال هذه الجولة إلى عقد بعض الاتفاقات يعتبـر في حد ذاته خطوة إيجابية وتحدياً كبيراً نظراً لما احتوته تلـك المفاوضـات مـن تناقضات وما جمعته من شرائح متنوعة من الدول ذات السيادة غير متـساوية فـي نموها الاقتصادي، والمختلفة من حيث توجهاتها السياسية، إذ ضمت هذه الجولة من ناحية دولاً ترغب في السيطرة وفرض نفوذها وأرائها من أجل تحقيق مـصالحها، وتشمل هذه الفئة كلاً من "الولايات المتحدة" و"دول الجماعة الاقتصادية الأوروبيـة" و"المملكة المتحدة" و"اليابان"، ومن ناحية أخرى ضمت دولاً نامية يـشغل تفكيرهـا أمراض وعلل كثيرة تعبت وهي تبحث لها عن العلاج الشافي، وتعجز عن فـرض

---

(1) راجع: المجدوب، الجات ومصر، ص47؛ العفوري، العولمة والجات، ص49.

(2) راجع في ذلك كل من: هوشيار، تحليل الاقتـصادي الـدولي، ص189؛ الـزوي، النظـام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص185.

آرائها وسط نادٍ يسمح فيه بالكلام للأقوياء لا غير، خاصة مع غياب بعض الدول النامية التي تزخر أراضيها بحقول النفط التي لو حضرت المفاوضات لعززت مواقف الدول النامية فيما يخص الكثير من القضايا المهمة كتلك الخاصة بضرورة تحرير تجارة المواد الأولية ومعاملة السلع من صادراتها لدى الدول المتقدمة على نفس مستوى السلع الوطنية فيما يتعلق بالضرائب المفروضة والقوانين المطبقة؛ لأن الواقع يشهد بأنّه لا شيء يثير الرعب في نفوس الدول الصناعية المتقدمة أكثر من فقدانها لامتيازاتها النفطية لدى هذه البلدان.

فالبلدان النامية كما كانت قليلة الاستفادة من جولات الجات الخمس الأولى، نفس الوضع تكرر خلال جولة كيندي على الرغم من الجهود التي بذلها مؤتمر "الأونكتاد" في إضافة الجزء الرابع لاتفاقية الجات، عسى أن يعيد من خلاله نشر بوادر التنمية الاقتصادية بين أوساط المجتمع الدولي، ومع ذلك فإن نتائج مفاوضات جولة كيندي قد ضاعفت منافع الدول الصناعية المتقدمة لتمكنها من الفوز بتخفيضات لم تكن مقررة لها من قبل، بينما حصلت البلدان النامية على مزايا وتخفيضات على صادراتها التي لا تمثل سوى نسبة قليلة من حجم التجارة الدولية، وخلاصة ذلك أن المجموعة الأولى من الدول تزداد غنى مع كل جولة تفاوضية تعقدها الجات لإصرارها على إبقاء سيطرتها الاقتصادية قائمة، والمجموعة الثانية من الدول تزداد فقراً في كل جولة على الرغم من غناها الطبيعي.

وبعد التعرض لأهم النتائج المترتبة عن "جولة كيندي" التي نتمنى أن نكون قد وفقنا في توصيل بعضها سنواصل طريقنا في المفاوضات التجارية وصولاً إلى جولة الأوروجواي التاريخية ومروراً بمحطة مهمة يتطلب منا التوقف عندها لبعض الوقت بانتظار القطار الذي سيأتي لنقلنا إلى الأوروجواي ثم إلى مدينة مراكش المغربية التي احتضنت أهم مؤتمر أسفر عن ميلاد أضخم منظمة تجارية.

ثانياً: جولة طوكيو (اليابان) (Tokyo Round)

بدأت هذه الجولة في (أيلول/سبتمبر/1973) واختتمت في (تشرين ثاني/نوفمبر/1979)، وقد أصبحت أغلب البنود والنصوص المتفق عليها في هذه الجولة سارية المفعول منذ الفاتح من (كانون الثاني/يناير/1980)[1].

وقد أطلق على هذه الجولة اسم جولة "طوكيو" بسبب انعقاد المؤتمر الوزاري الذي أعلن بدايتها في العاصمة اليابانية طوكيو. ومن أهم ما يميز هذه الجولة عن جميع المفاوضات السابقة للجات إضافة إلى تغطيتها لمواضيع جديدة اتساع مشاركة الدول -خاصة النامية- حيث بلغ إجمالي عدد الدول (102) دولة، من بينها (90) دولة متعاقدة في إطار الجات، والباقي في حكم المراقبين[2]، ويرجع هذا التوسع في مجال المشاركة إلى تَحمس الدول لما تضمنه إعلان جولة طوكيو الذي جاء فيه[3]:

أ. تخفيض وإلغاء الحواجز الجمركية.

ب. إزالة الحواجز غير الجمركية.

ج. منح معاملة خاصة للمنتجات الاستوائية.

د. تحرير المبادلات التجارية الدولية بالنسبة لقطاع الزراعة.

ه. تخفيض وإلغاء جميع العوائق التجارية لقطاعات أخرى متعددة.

ومن الجدير بالذكر أن المباحثات الجدية لهذه الجولة قد بدأت في عام (1975) بعد إقرار الكونجرس الأمريكي إعطاء صلاحيات واسعة للرئيس الأمريكي في المفاوضات التجارية مع العالم الخارجي[4].

([1]) راجع: مراد، منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة، ص426.

([2]) راجع: غيلان، الجوانب القانونية لمنظمة التجارة العالمية، ص12.

([3]) انظر في ذلك: الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص187.

([4]) تتمثل أهم تلك الصلاحيات في تفويض الرئيس في إتمام الاتفاقيات التجارية مع سلطة إلغاء التعريفات نهائياً والقيود التجارية الكمية ومنح أفضليات لصادرات الدول النامية ومنح امتيازات الدولة الأولى بالرعاية للدول التي لها علاقات تجارية قوية بالولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى منح الرئيس صلاحية اتخاذ إجراءات عقابية ضد الدول التي لها علاقات تجارية غير عادلة بالنسبة للولايات المتحدة وإعطائه صلاحية زيادة القيود التجارية

ومن أهم التغيرات الدولية التي عقدت في ظلها هذه الجولة انهيار نظام "بريتون وودز" في (15/آب/أغسطس/1972)[1]، والأزمة النفطية العالميـة، وقـد دفعـت المشكلات الاقتصادية الناشئة بعض الدول وبخاصة الدول المتقدمـة إلـى المنـاداة بالحماية التجارية وتبنّت الكثير من الحواجز غير الجمركية[2].

هذا بالنسبة لأهم الظروف التي مهدت لانعقاد جولة طوكيو، أما عـن النتـائج الرئيسة لهذه الجولة فتتمثل في ما يلي:

1- تحرير التجارة الدولية بقيمة بلغت حوالي (155) مليار دولار[3]، إذ تم خفـض آلاف التعرفات على السلع الصناعية والزراعية على مدى فترة زمنية للتنفيذ بلغت ثماني سنوات، الأمر الذي أدى إلى خفض متوسط معدل الرسوم الجمركيـة فـي الدول الصناعية من (7%) إلى (4.7%) أي بنسبة خفض (34%) مقارنة بمتوسط الرسوم الجمركية لنفس الدول بلغ (40%) وقت إبرام الاتفاقية الأصلية للجات في الأربعينات، مما كان له الأثر الأكبر في زيادة التدفقات السلعية علـى المـستوى الدولي في الثمانينات وأوائل التسعينات[4].

2- إضافة إلى الموضوع المعتاد المتعلق بالتعرفات الجمركية تمكن المتفاوضـون خلال هذه الجولة من إبرام تسع اتفاقات تحت مسمى "اتفاقـات التجـارة عديـدة

في حالة الأزمات الاقتصادية التي قد يقع فيها الاقتصاد الأمريكي. راجع: حـشاد، الجـات ومنظمة التجارة العالمية، ص10-11.

(1) المقصود بنظام "بريتون وودز" هو نظام أسعار الصرف الثابتة الذي سـاد النظـام النقـدي الدولي في إطار اتفاقية "بريتون وودز" (1944) حيث فاجأ الرئيس الأمريكـي "ريتـشارد نيكسون" العالم بإعلانه عن إيقاف تحويل الدولار إلى ذهب أو أصول احتياطية للحكومـات الأجنبية، وبقي الدولار وحده في الساحة الدولية حتى عام (1973) عندما اعتمد نظام تعويم العملات وإلغاء السوق المزدوجة للذهب، ومنذ ذلك التاريخ أصبح الذهب يتعرض لعوامـل السوق المختلفة، راجع: حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، ص12-13.

(2) راجع: حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، ص13.

(3) راجع في ذلك: عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، ص42.

(4) المجدوب، الجات ومصر، ص48.

الأطراف"[1] تختلف عن الاتفاقات المتعددة الأطراف ولهـا إجـراءات خاصـة تنظمها، والدخول فيها اختياري ولا يترتب عليها بالتالي أية التزامات ولا تضيف أية حقوق بالنسبة للأطراف المتعاقدة في الجات التي لم توقع عليها، بل إنه يمكن للدول غير الأطراف في الجات أن توقع على هذه الاتفاقيات وتلتزم ببنودهـا دون الالتزام بأسس ومبادئ عمل الجات الأخرى[2]، وهذه الاتفاقات التسعة التي أنشئت لها خصيصاً لجان لإدارتها والإشراف عليها كانت كالتالي[3]:

أ. اتفاقية الدعم أو مدونة الإعانات والرسوم التعويضية

(Subsidies and Counter availing Measures)

اتصفت المفاوضات حول هذا الموضوع بالصعوبة والحساسية نظراً لارتباطـه بمصالح الدول المتقدمة فيما يتعلق ببعض القطاعـات الحيويـة كقطـاع الزراعـة والصناعات التحويلية والمعادن، وقد رأينا فيما تقـدم أن أحـد الأسـباب رفـض الكونجرس الأمريكي المصادقة على ميثـاق هافانـا هـي معارضـة المـزارعين

([1]) لم ينضم إلى هذه الاتفاقات سوى عدد محدود من الدول الأعضاء في الجات وخلال جولـة الأوروجواي تم تحويل الاتفاقات الخمسة الأولى إلى اتفاقات متعددة الأطراف، وذلك بعـد إدخال تعديلات عليها، أما الاتفاقات الأربعة الأخرى، التي تسمى بالاتفاقات عديدة الأطراف وهي: المشتريات الحكومية، والتجارة في اللحوم، والتجارة في منتجات الألبان، والتجـارة في الطائرات المدنية، فقد بقي الانضمام إليها اختيارياً حتى بعد جولة الأوروجواي وبالتالي فهي غير ملزمة إلا للدول التي وافقت عليها. إلا أنه، في عام (1997)، تم إلغـاء اتفـاقي اللحوم والألبان و بقي اتفاقا المشتريات الحكومية والطائرات المدنيـة؛ راجـع: رضـوان، محمد، (2001)، نبذة تاريخية: من الجات إلى منظمة التجـارة العالميـة، أوراق مـوجزة الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمـة التجـارة العالميـة الدوحـة، (9-13/تـشرين الثاني/نوفمبر/2001)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعيـة لغربـي آسـيا، الأمـم المتحـدة، نيويورك، ص3.

([2]) راجع: العفوري، العولمة والجات، ص50.

([3]) انظر المواقع الإليكترونية: www.wto.org ، http://www.america.gov

أيضاً: السميران، فيصل مهدي غصاب، (2006)، الآثار السياسية والإقتصادية لإنـضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية، (2000-2005)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، معهد الحكمة، ص13-14.

الأمريكيين على فكرة الحد من الإعانات المقدمة لقطاع الزراعة، لذلك هذه الاتفاقية التي نصت على عدد من الإجراءات لمكافحة الدعم وأعطت للدولة المتضررة الحق في فرض رسوم تعويضية وفق شروط وضوابط معينة نجدها بالمقابل قد أجـازت للدول تقديم الإعانات في حالات محددة على ألا تـضر بتجـارة الـدول الأخـرى الأطراف[1].

وتجد هذه الاتفاقية انطلاقتها القانونية من المادة (16) من الاتفاقية العامة للجات (1947).

ب. اتفاقية القيود الفنية على التجارة (مدونـة الحـواجز الفنيـة علـى التجـارة) (Technical Barriers to Trade)

ويطلق عليها أيضاً مدونـة الأوضـاع القياسـية (The Standards Code) ويقصد بالقيود الفنية على التجارة الإجراءات التي تتخذها الدول لأغراض أمنيـة أو صحية أو بيئية.

تتناول الاتفاقية أثر الإجراءات الفنية والوقائية المتبعة من قِبل الـدول للرقابـة على السلع المستوردة لحماية المستهلكين، والحفاظ على البيئة في عرقلة المبـادلات التجارية الدولية، وتُلْزم الاتفاقية الأطراف الموقعة عليها بضمان ألاّ تؤدي مثل هذه الإجراءات إلى وضع عراقيل غير ضرورية أمام تدفق تجارة الدول الأخرى إلـى أسواقها، وعلى الدول أن توجه تلك الإجراءات لمصلحة المستهلكين والمنتجين[2].

وقد جاءت هذه الاتفاقية بصورة تفسيرية أو تكميلية للمبادئ التي قامت عليهـا الجات المتعلقة بقصر الحماية على التعرفة الجمركية ومنع الأساليب الأخرى التـي ينعدم فيها معيار الشفافية[3].

([1]) راجع في ذلك: حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، ص14-15.

([2]) راجع: عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، ص43.

([3]) وقد تم الاتفاق في "جولة الأوروجواي" على معايير دولية بدلاً من المعايير الوطنية التي قـد تختلف بين الدول مما قد يتسبب في إعاقة التجارة الدولية.

ج. إجراءات تراخيص الاستيراد (Import Licensing Procedures):

تختلف إجراءات تراخيص الاستيراد باختلاف الدول، فهناك من يفرض إجراءات مشددة في تراخيص الاستيراد، وهناك من يجعلها مرنة.

وتوضح الاتفاقية الجوانب الإيجابية والسلبية على حد سواء لمثل هذه الإجراءات، كما تضع الضوابط الكفيلة بضمان عدم استخدام تراخيص الاستيراد كوسيلة للحد من الواردات، وتنشئ الاتفاقية التزاماً على الدول المنضمة إليها بالعمل على تبسيط إجراءات إصدار تراخيص الاستيراد، وأن يتم ذلك بصورة عادلة ومحايدة تجاه الدول الأطراف بالجات[1].

ومن أسوأ النتائج التي قد تترتّب عن فرض تراخيص الاستيراد الإخلال بقانون العرض والطلب، وذلك بتراجع حجم الطلب بالنسبة للسلع التي تخضع لهذه التراخيص، وقد تستخدمها بعض الدول كوسيلة للضغط والمساومة على الدول المصدرة للحصول منها على بعض الامتيازات.

وتجد هذه الاتفاقية خلفيتها القانونية ضمن نص المادة (11) من الاتفاق العام إضافة إلى المبادئ التي تقوم عليها الجات، والتي تدعو إلى تحرير التجارة الخارجية وإلغاء القيود الكمية التي تعيقها.

د. المشتريات الحكومية (Government Procurement):

تتمثل المشتريات الحكومية في القطاعات السلعية التي تحتكر الدولة التداول فيها عن طريق الاستيراد، فلا يكون المجال فيها مفتوحاً إلاّ للقطاع الخاص الوطني ليتعامل في صفقاتها[2].

ومن خلال هذه الاتفاقية يتم فتح المجال للمنافسة الدولية بدخول المنتجين والتجار من الأجانب في عطاءات المشتريات الحكومية (المناقصات والمزايدات الحكومية).

([1]) راجع في ذلك: حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، ص15؛ وكذلك: التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية، ص401.

([2]) راجع في ذلك: المجذوب، الجات ومصر، ص49؛ كذلك: عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، ص43.

هـ. اتفاقية احتساب قيمة الجمارك على أساس القيمة الواردة في بوليصة الشحن أو فاتورة السداد دون اللجوء إلى التقدير الجزافي لقيمة السلعة المستوردة[1].

وتساير هذه الاتفاقية مضمون القواعد العامة لاتفاقية الجات وبالتحديد نص المادة السابعة الذي أكد على ضرورة وضع نظام عادل وموحد ومحايد لتقدير قيمة السلع بهدف فرض الرسوم الجمركية عليها، ومن شأن هذه الاتفاقية أن تمنع استخدام التقديرات التعسفية للرسوم.

لقد منحت هذه الاتفاقية للدول النامية المنضمة إليها فترة سماح تصل إلى خمس سنوات قبل الالتزام بتنفيذ أحكامها حتى تتمكن من تعديل سياساتها وإجراءاتها الجمركية بصورة تتوافق مع أحكامها[2].

و. اتفاق مكافحة الإغراق (Anti Dumping):

رأينا فيما تقدم أن الإغراق من المواضيع التي تم التطرق لها خلال جولة كيندي، ولم تتوقف الجهود المبذولة من أجل تنظيمه وتفسير أحكام المادة السادسة من الاتفاق العام للجات المتعلقة به عند تلك الجولة، بل استمرت خلال جولة طوكيو، لما لهذا الموضوع من أهمية وما يثيره من إشكالات دولية، لذلك تم تطوير وتفسير أحكامه من خلال اتفاقية مستقلة.

ز. اتفاقية اللحوم والثروة الحيوانية: لتحرير وتوسيع نطاق التجارة في هذا المجال.

ح. اتفاقية الألبان: وتهدف إلى توسيع المعاملات التجارية الدولية في قطاع الألبان ومشتقاته.

ط. اتفاقية التجارة في الطائرات المدنية

إضافة لكل ما تقدم استحدثت جولة طوكيو أربعة قرارات أطلق عليها اسم اتفاقيات الإطار القانوني وهي[3]:

أ. المعاملة الخاصة والتمييزية للدول النامية وقد أطلق على هذه المعاملة اسم قاعدة التّمكين (The Enabling Clause):

---

(1) راجع: المجدوب، الجات ومصر، ص49.

(2) راجع في ذلك: المجدوب، الجات ومصر، ص49-50.

(3) راجع: محيسن، أضواء على الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة، ص28.

وضعت الأطراف المتعاقدة خلال "جولة طوكيو" ما يعرف بقاعدة التّمكين التي تعني أن الدول المتقدمة الأطراف في (الجات) تعمل على تمكين دول الجنوب من استخدام إجراءات خاصة لتحقيق التنمية الاقتصادية فيها، وزيادة مساهمتها في التجارة الدولية، وبناء على هذه القاعدة يمكن للدول النامية الاستفادة من مزايا تجارية لا يتم تعميمها على بقية الدول المتعاقدة وهو ما يعني الإعفاء من الالتزام بمبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية وإعطاء الصفة القانونية للنظام العام للتفضيلات (Generalized System of Preferences "GSP")[1]، ويمكن لدول الجنوب الاستفادة من قاعدة التمكين في تبادل المزايا فيما بينها من دون تعميمها على بقية الأطراف المتعاقدة استثناء من المادة (24) المتعلقة بالاتحادات الجمركية والمناطق الحرة[2].

([1]) المقصود بالنظام العام للتفضيلات: المعاملة التفضيلية التي تقدمها الدول الصناعية للدول النامية من دون مقابل وعلى أساس غير تمييزي، كالتزام الدول الصناعية بخفض ضرائبها على المواد كاملة الصنع وشبه المصنعة المستوردة من الدول النامية، وقد تم التوصل إلى هذا النظام في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، في عام (1968)، وقد أقرت الأطراف المتعاقدة في الجات هذا النظام في (أيار/مايو/1971)، ولمدة عشر سنوات تنتهي في (أيار/مايو/1981)، فبادرت الجماعة الاقتصادية الأوربية بتطبيقه اعتباراً من (أول يوليو/تموز/1971)، وفي نفس السنة طبقته كل من اليابان والنرويج، ثم الدانمارك وفنلندا وايرلندا ونيوزيلندة والسويد والمملكة المتحدة وسويسرا والنمسا عام (1972)، وكندا عام (1974)، ثم الولايات المتحدة الأمريكية عام (1975)، وعندما اقتربت مدة هذا النظام على النهاية، أصدرت الدول المشاركة في جولة طوكيو للمفاوضات التجارية، في عام 1979، إعلان "المعاملة المختلفة والتفضيلية والمشاركة الفعالة للبلدان النامية"، الذي أصبح يعرف فيما بعد بالشرط التمكيني الذي أقر نظام الأفضليات الجمركية دون تحديده بمدة معينة؛ راجع: السن، عادل عبد العزيز، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية، ص139؛ كذلك: النجار، سعيد، الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل الجات ومنظمة التجارة، ص18.

([2]) راجع: العيسوي، الغات وأخواتها، ص19.

كما تحصل الدول النامية بموجب النظام المعمم للأفضليات التجارية على مزايا تتمثل في شروط تجارية ميسرة لتسهيل وصول صـادراتها إلـى أسـواق الـدول الصناعية المتقدمة مع حماية هذه الصادرات من مخاطر المنافسة غير المتكافئة التي تمارسها المؤسسات القوية في الدول الصناعية، وتتمكن الدول النامية من تـصريف منتجاتها التي تتمتّع فيها بميزة نسبية وتحصيل العملات الأجنبيـة لتمويـل بـرامج التنمية الاقتصادية[1].

وتكمن الانطلاقة القانونية لقاعدة التّمكين في نص المادة (18) وهـي المـادة الأولى من بين أحكام (الجات) التي اعتنت بموضوع التنمية الاقتصادية، ثم ألحقـت بها المواد الواردة بالجزء الرابع من الاتفاقية العامة، الخاصة بالمزايـا الممنوحـة للدول النامية كأداة للربط بين قضية التنمية والتجارة.

ب. اتخذ قرار يبيح للدول الأطراف الخروج على المبادئ التي تقوم عليها (الجات) خروجاً مشروعاً من أجل معالجة الخلل الحاصل في موازين مدفوعاتها، وهذا تأكيد لما نصت عليه المادة (12) من الاتفاقية العامة للجات[2].

ج. اتخذ قرار بشأن قيام الدول الأطراف بإجراءات حمائية لصناعاتها الوليدة، وذلك وفقاً لما يقتضيه النظام الوقائي المتعدد الأطراف الذي يخضع لأحكام المـادة (19) من اتفاقية الجات.

د. تبنت الأطراف المتعاقدة خلال جولة طوكيو قراراً لتعديل نظام تسوية المنازعات في الجات: فالمادتان (22) و(23) من اتفاقية (الجات) (1947) تـضمنتا أحكامـاً مختصرة لتسوية الخلافات بين الأطراف المتعاقدة وإجراءات عامـة تقـوم علـى الصفة الاختيارية والأسلوب الدبلوماسي في حل تلك المنازعات، لكـن الممارسـة العملية أسفرت خلال السنوات الماضية –أي من سنة (1947) إلـى غايـة جولـة طوكيو- عن قواعد عرفية[3]، وبناء على ذلك توصل المتفاوضون خـلال جولـة

(1) راجع في ذلك: طلفاح، اتفاقيات الجات ونتائج جولة أورجواي؛ السيد، الجات والعالم الثالث، ص20.

(2) انظر نص المادة (12) من الاتفاق العام للجات (1947).

(3) راجع في ذلك: الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص189-190.

طوكيو إلى وضع مذكرة تفاهم لتعديل الأحكام الخاصة بالإخطارات والمـشاورات وإجراءات التسوية والرقابة على التنفيذ، كما تضمنت هذه المذكرة بعض التحسينات والتعديلات لصالح الدول النامية[1]، ورغم كل ما سبق فإن هذا التفاهم لم يلغ بشكل نهائي الصفة الاختيارية لنظام تسوية المنازعات في هذا الإطار، فقد بقي للطّـرف المشكو الحق في الاعتراض على أي خطوة من خطوات تسوية المنازعات، فله أن يرفض تشكيل فريق لتسوية النزاع، وله أن يرفض استمرار السير فـي إجـراءات التسوية، وله أخيراً أن يرفض التقرير الذي يصدر عن فريق التسوية؛ أي أنّه يمتلك حق "الفيتو" على جميع إجراءات الدعوى[2].

وعلى العموم يمكن القول: إن جولة طوكيو قد ساهمت فـي تـدوين قواعـد وإجراءات تسوية المنازعات التي تراكمت من خلال الممارسات العملية منذ إنـشاء الجات.

بعد هذه الرحلة القصيرة التي سافرنا فيها إلى مدينة طوكيو اليابانية توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات المهمة:

مثلت جولة طوكيو للمفاوضات تحولاً نوعياً في مـسار مفاوضـات التجـارة الدولية مقارنة بالجولات السابقة، فلأول مرة توجه مسيرة العمل الخاصة بتحريـر التجارة الخارجية إلى إزالة القيود غير الجمركية ووضعت بذلك نظريـة تحريـر التجارة القائمة على المبادئ الليبرالية الاقتصادية على المحك العملي، وفي الوقـت نفسه تواصلت المساعي خلالها لتخفيف الرقابة غير المباشرة (المقصود هنا الرقابة من خلال الرسوم والتعرفات الجمركية) التي تفرضها الدول عادة لتنظـيم عمليـات الاستيراد، وتوفير الحماية للمنتجات المحلية، وبناء على ذلك فقد حصل تطور هـام في التزامات الدول داخل (الجات)، إضافة إلى التزاماتها التقليدية المتجددة والخاصة بالتخفيضات الجمركية بصفة مستمرة بهدف التوصل إلى إلغائها (المادة الثانية مـن

([1]) ولتفصيل أكثر حول تعديل نظام الجات فيما يتعلق بتسوية الخلافـات راجـع فـي ذلـك: الطراونة، مصلح أحمد، تقييم مزايا نظام تسوية المنازعات الناشئة في إطار منظمة التجارة العالمية، ص362-367.

([2]) راجع: البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ص3.

اتفاقية الجات) تم تفعيل التزام آخر وضعت أحكامه المادة (11) من الاتفاقية العامة منذ سنة (1947) التي تحث الدول الأطراف على إلغاء جميع القيود غير الجمركية التي تفرض في العادة على الواردات والصادرات واستبدالها برسوم جمركية، هـذا مع مراعاة أهم الاستثناءات التي تم إيرادها على هذا الالتزام، والتي يـنجم عنهـا إعفاء الدول الأطراف من آثاره والتخلص منها بصفة قانونيـة دون الوقـوع فـي مخالفة لأحكام الجات، ومن أهم هذه الاستثناءات تلك الواردة ضـمن المـواد (12، 18، 20، 21، 24، 25، 36) من الاتفاقية العامة للجات.

على الرغم من فتح جولة طوكيو أبواباً جديدة للتفاوض من أجل تحقيق انسياب أكثر في التجارة الدولية لكنّها في الوقت نفسه أهملت وإن صح القول لم تكن جـادة في التفاوض بشأن نظام الحصص وإجراءات الحظر وما يرد عليه من رخص فـي ظل شروط وظروف معينة على خلاف ما فعلت بالنسبة للأنظمة والعوائق الأخرى التي لم تكتف بالنسبة لها بالأحكام العامة الواردة بالاتفاق العام للجات، وإنّما سـعت لإيضاحها من خلال اتفاقيات مستقلة (اتفاقية تراخيص الاستيراد، اتفاقية الـدعم..)، والدليل على عدم الجدية في التفاوض حول هذا الموضوع، عندما طرحت الولايات المتحدة الأمريكية على إثر الهزات النفطية خلال السبعينات مطلب التّوسع في قواعد الجات بحيث تتضمن منع القيود التي تفرض على حجم الصادرات تحت حجة مـنح الدول المستورة فرصة الحصول على احتياجاتها من الـنفط مـن دون عوائـق[1]، فكانت النتيجة الفشل في الوصول إلى أي اتفاق في هذا الموضوع لاعتراض عـدد من الدول النامية وأيضاً دول متقدمة، فظلّ هـذا الموضـوع محاطـاً بـالغموض والاستفهام، وبقيت أصابع الاتّهام موجهة ضد الدول النفطية على أسـاس إتباعهـا لسياسة تجارية غير مشروعة. ولا نظن أن عدم وضع اتفاق فيما يتعلق بالـسياسة التي تتبعها هذه الدول راجع في الأساس إلـى اعتـراض الـدول الأطـراف؛ لأن التّوصل لصياغة تسعة اتفاقيات بشأن تحرير التجارة وإصدار الكثير من القـرارات التجارية من المؤكّد لم يخلُ من الصعوبات والاعتراضات ومع ذلك تم تحدي تلـك

([1]) عبد ا ، حسين، (تشرين الثاني/نوفمبر/2000)، مستقبل النفط العربي، مركـز دراسـات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ص145.

الصعوبات وكانت النتيجة تطوير الأحكام العامة للجات في بعض الجوانـب، لـذلك فالباحث يعتقد أن السبب في عدم التوصل لنتائج إيجابية بخصوص نظام الحـصص وإجراءات الحظر التي تفرض على النفط وعدم مناقشة الرخص التي تمنح في هذا المجال يرجع لغياب الدول الرئيسة في إنتاج النفط من دائرة الجات فلم يكن من بين الحاضرين من يهمه الدفاع عن السياسة النفطية ومـا يجـب أن تتمتـع بـه مـن خصوصية، ماعدا أقلية من الدول التي لم يكن لها دور فاعل في هذا المجال.

2.2.1.1: جولة الأوروجواي وتأسيس منظمة التجارة العالمية

بعد إسدال الستار على مفاوضات جولة طوكيو لم تلبث الدول طويلاً حتى بدأت تفكر في الإعداد لجولة جديدة في ظل المخاوف من عودة انتشار السياسة الحمائية، وفي مواجهة شبح الأزمات الاقتصادية، ووسط تضارب هائل في المآرب والمصالح وقف ممثلو الدول الأطراف في الجات أمام تحدٍ صعب لتجاوز خلافاتهم ومـشاكلهم وإطلاق جولة جديدة من المفاوضات لإزالة المزيد من القيود التجارية، وقد جـاءت الوفود إلى الأوروجواي وهي تشعر بعبء المسؤولية الملقاة على عاتقها من أجـل الحصول على حلول ونتائج للمشاكل التجارية المتراكمة أكثر تطوراً من تلك التـي وضعت خلال الجولات السابقة، ولم تكن جولة الأوروجواي حدثاً خاصاً بعدد مـن الدول فقط بقدر ما كان بداية تحول نوعي في مسار التطور العـام للبـشرية فقـد تمخض عنها ولادة منظمة دولية جديدة (1994) أو كما يطلق عليها منظمة التجارة العالمية.

ولذلك نجد أنّه من الأهمية بمكان دراسة جولة الأوروجواي التاريخية بـشيء من التفصيل، ابتداء من الظروف الدولية التي أدت لانعقادها ثم إعلان "بونتادليست" في الأوروجواي (أيلول/سبتمبر/1986)، وحتى الموافقة المبدئية على نتائج المؤتمر الوزاري منتصف (نيسان/أبريل/1994) في مراكش.

1.2.2.1.1: الظروف التجارية الدولية قبل جولة الأوروجواي:

على ما يبدو أن الدول خرجت من جولة طوكيو سنة (1979) وهي على بينـة بأنّها ستجتمع مرة أخرى بطمع في تحصيل المزيد من التحرير للتجـارة الدوليـة، وصار هذا الاجتماع مؤكداً، بل ضرورياً في خضم الظروف التي سادت مع بدايـة الثمانينات.

وفعلاً انعقدت جولة الأوروجواي التي تعتبر الجولة الثامنة من جولات الجات، الأكثر تعقيداً وتأزماً، حيث تأخرت أربع سنوات إذ كان من المقرر أن تنطلق فـي عام (1982) ولكنها لم تبدأ إلا في (1986/9/20)، ومع ذلك تظل من أهم الجولات التي دارت في رحى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة منذ نشأتها حتـى تـاريخ إنشاء منظمة التجارة العالمية، وأكثر الجولات طموحـاً والأوسـع نطاقـاً نظـراً لامتدادها لقطاعات جديدة، وتُعتبر المحاولة الجادة لإصلاح هيكل النظام التجـاري الدولي متعدد الأطراف، حتى وإن كانت كما ذكرنا قد عقدت في ظـروف دوليـة حاسمة.

وسنقوم من خلال العرض التالي بتقريب المشهد الدولي الذي ساد إبان جولـة الأوروجواي قدر المستطاع، وذلك حتى يستطيع الباحث منّا الربط بـين الظـروف التي سادت في الفترة الممتدة ما بين سنة (1979) وسنة (1986) وبين المواضـيع الحيوية التي أثيرت خلال تلك الجولة.

ولتحقيق ذلك يمكن رصد الظروف والعوامل التالية[1]:

أ. عرفت هذه الفترة تطوراً هائلاً من الناحية التكنولوجية وتحديداً قطاع تكنولوجيـا المعلومات والصناعة البترولية، وقطاع الاتصالات والنقل وقطاع صناعة السيارات والطائرات والسفن والصناعات الحربية وغيرها والنتيجة الطبيعية لهذا التّطور هي تناقص دور الموارد الطبيعية في تحقيق المزايا النسبية للدول النامية بصفة خاصة، ومن المنتظر ظهور المزيد من المواد الجديدة، وحلولها محـل المـواد الطبيعيـة

([1]) لتفصيل أكثر حول الظروف التي سادت انعقاد جولة الأوروجـواي راجـع: العفـوري، العولمة والجات، ص51-53؛ العيـسوي، الغـات وأخواتهـا، ص45-47؛ عـوض ا ، الاقتصاد الدولي، ص324-327.

والتقليدية، بحيث تتلاشى تدرجاً بعض المزايا النسبية التي كانت تتمتع بهـا الـدول النامية صاحبة الموارد الأولية، بحيث لا يشكّل تملّك أو عدم تملّـك الـدول لهـذه الموارد طريقاً مباشراً للتقدم والرفاهية وتراكم الثروات. غيـر أن فقـدان الميـزة النسبية لا ينطبق على جميع الموارد الطبيعية، فهناك بعض الموارد كالنفط الذي يعد أهم الثروات الاقتصادية في عالمنا الحديث ومصدراً رئيساً للطاقة، ومـادة أوليـة أساسية في العديد من فروع الصناعات التحويلية وسلعة مهمة في التجارة الدولية لا يغني عنها أي مورد آخر من موارد الطاقة البديلة.

كما أدى التطور التكنولوجي في تلك الفترة إلى ظهور ما يسمى بترشيد استهلاك الطاقة من جانب الدول الصناعية[1]، ومن شأن ذلك –أيضاً- التـأثير علـى حجـم الطلب من المواد الخام القادمة من البلدان النامية.

ومن النتائج المترتبة كذلك على التطور التكنولوجي ارتفـاع معـدلات نمـو التجارة العالمية وأوجب هذا النمو ضرورة إعادة التخطيط من أجل توسـيع مجـال التجارة دولياً، وكسب المزيد من التخفيضات للقيود التعريفيـة وغيـر التعريفيـة، وإدراج موضوعات جديدة ومهمة ضمن القائمة التي ستقدم على طاولـة التفـاوض خلال الجولة القادمة (أي جولة الأوروجواي).

ب. برزت الولايات المتحدة الأمريكية مع بداية الثمانينات كقوة سياسية وعـسكرية عظمى غير أنّها من الناحية الاقتصادية صارت تواجه منافسة حادة من جانب الدول الأوروبية والدول الآسيوية حديثة التصنيع، الأمر الذي أدى إلى سعي هـذه الـدول نحو تحقيق مصالحها الذاتية دون اعتبار لمصالح الدول الأخرى.

فكانت الولايات المتحدة الأمريكية تطّلع إلى تحسين وضع شـركاتها الكبـرى وتمكينها من الوصول إلى الأسواق الخارجية من أجل دعم سيطرتها التي اهتـزت نسبياً خلال تلك الفترة، كما ركّزت على التجارة في حقوق الملكية الفكرية التي تملك بالنسبة لها ميزات نسبية عالية، والمشكلة التي كانت تواجه هذه التجارة هي ضعف القوانين الموجودة آنذاك لحماية حقوق الملكية الفكرية، وفي المقابل لـذلك ركّـزت الدول الأوروبية على السلع الزراعية وتقديم الدعم لها قدر الإمكان، وسعت الـدول

([1]) راجع: محمود، محمد عبيد، منظمة التجارة العالمية، ص210.

الآسيوية حديثة التصنيع -خاصة اليابان- إلى فتح أسواق العالم أمام صادراتها من السلع الصناعية.

ج. ونتيجة لما سبق انتشرت العديد من عمليات التحايل على أحكام الجات خاصة لدى الدول الصناعية المتقدمة، التي اتجهت لحماية أسواقها من المنافسة الخارجية، وارتفعت لديها مجدداً النزعة الحمائية، بالأخص عن طريق فرضها للقيود غير التعريفية وإبرامها للاتفاقيات الثنائية المتضمنة لالتزامات تتعارض مع تلك المفروضة عليها في إطار عضويتها بالجات، وقد ساعد على انتشار مثل هذه العمليات عدم جدوى الإجراءات الخاصة بفض المنازعات التي تضمنتها اتفاقية الجات.

د. ظهور بعض المشكلات التي أدت إلى تأزم الأوضاع الاقتصادية في العالم، ومن أهمها على الإطلاق الصدمة النفطية الثانية في الثمانينات فصار الكساد العالمي يلوح في الأفق. وقد ربط بعضهم وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا بين هذا الكساد وتنامي السياسات الحمائية، ومن ثم دعوا إلى تحرير التجارة سعياً لتفادي هذا الكساد وإنعاش الاقتصاد العالمي، فما كان منها إلا أن توجه اهتمامها لعدد من القضايا الجديدة، وهي تجارة الخدمات والمسائل التجارية الخاصة بكل من الاستثمار وحقوق الملكية الفكرية، ولم يكن الهدف من ذلك فتح المزيد من الأسواق أمام الشركات متعددة الجنسيات للعمل في أي مكان بالأرض، والتمكن من تصريف السلع الخاصة بتلك الدول فقط، وإنّما الأهداف الأخرى المسطرة لهذا الفكر القديم المتجدد تتمثل في إزهاق روح المنافسة لدى الدول النامية، وإفساح المجال لسيطرة الشركات الأجنبية على أهم القطاعات الحيوية في تلك البلدان.

هـ. بداية ظهور التعب والإرهاق على الرجل المريض، (الكتلة الاشتراكية)، وعرض الحلقات الأخيرة لما اصطلح على تسميته بالحرب الباردة، ولعل ذلك هو الدافع القوي للتفكير في عرض مشروع إنشاء منظمة تُشْرف على تسيير شؤون التجارة الدولية وتتولى تنفيذ الاتفاقيات التي أبرمت في إطار الجات[1]؛ لأن إزاحة "الاتحاد السوفيتي" من الطريق معناه تمكن الكتلة الرأسمالية من السيطرة على

([1]) راجع في نفس المعنى: الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ص17.

الأوضاع الدولية لمصلحتها، بل من الممكن أن تكون المنظمة المزعم إنشائها منظمة عالمية تقوم على أسس رأسمالية أمريكية.

و. محدودية اتفاقية الجات بالنسبة للقطاعات المختلفة إذ أنّها لم تغط بعض الجوانب المهمة في التبادل التجاري، وخصوصاً التجارة في الخدمات وحقوق الملكية الفكرية التي تستحوذ على نصيب لا يستهان به من التجارة العالمية، وتمتلك بعض الدول في مجالها مزايا نسبية لا تحصى .كذلك يلاحظ أن المظلة القانونية للجات تبدو كأنّهـا تشمل جميع السلع لكنها في حقيقة الأمر غير واضـحة بالنـسبة لـبعض الـسلع، والمسألة التي نود الإشارة إليها في هذا الشأن أن هناك بعض الـسلع ذات أهميـة كبيرة في مجال التجارة الدولية التزم بشأنها الصمت أثناء المفاوضات السبع "للجات" منذ عام (1947)، وقد ولّد هذا اعتقاد لدى البعض بأن هذه السلع مستبعدة بطريقـة غير مباشرة من الخضوع لأحكام الجات وأبرز مثال علـى تلـك الـسلع (الـنفط الخام)[1].

ز. هيمنة ظاهرة التكتلات الاقتصادية الإقليمية في الفترة الزمنية اللاّحقـة لانتهـاء الحرب العالمية الثانية، ثم الحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي والاشـتراكي، وعقب الهدوء النسبي الذي ساد بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي خلال الحرب الباردة حيث تم تقديم المصالح الاقتصادية على الخلافات السياسية والتصارع علـى مناطق النفوذ، فكانت البداية بإقامة الجماعة الاقتصادية الأوروبية، ثم منطقة التجارة الحرة الأوروبية، منطقة التجارة الحرة لأمريكا اللاتينية، منطقـة التجـارة الحـرة لأمريكا الشمالية (NAFTA)، ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا (ASEAN)، وتجد مثل هذه التكتلات وغيرها سندها القانوني في نص المادة (24) من الاتفاقية العامـة للجات، التي تقضي في فقرتها الخامسة بجواز تشكيل اتحادات جمركية أو منـاطق تجارة حرة أو تبني اتفاقات لازمة لتشكيلها[2].

([1]) راجع في ذلك: خضر، حسان، أسواق النفط العالمية، المعهد العربي للتخطـيط بالكويـت، جسر التنمية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد السابع والخمسون، نوفمبر، تشرين الثاني، السنة الخامسة، ص16.

([2]) انظر نص المادة (24) من اتفاقية الجات (1947)، الموقع الإلكتروني: www.wto.org

ووجود مثل هذه التكتلات داخل الجات وتفاوضها بصفة جماعية يجعلها أكثـر قوة ويساعدها على فرض آرائها وإدراج المواضيع التي تهمها.

إذن الخلاصة التي يمكن الخروج بها من خلال العرض المتقدم تتمثل فـي أن النظام التجاري قبل بدء جولة الأوروجواي كان يسوده التوتّر والضعف فـي الأداء والخلافات من جانب كل من الدول النامية والمتقدمة، فالدول المتقدمة لم تكن علـى مستوى تعهداتها تجاه الدول النامية، بل وتجاه قواعد التجارة الدولية نفسها، إذ كـان هناك خروقاً وتجاوزات كبيرة لما التزمت به من أحكام تتضمنها اتفاقيـة الجـات، لاسيما في ظل ضعف الأحكام الخاصة بفض النزاعات التجارية التي كانت تحتـاج إلى إصلاح جذري نظراً لطبيعتها الاختيارية.

هذا إضافة إلى تراكم المسائل المعلّقة منذ جولة طوكيو في بعض المجالات، كتلك الخاصة بالمنسوجات والملابس والمواد الخام والمنتجات الزراعية والحـواجز التي كانت تفرض من قِبل الدول المتقدمة على صادرات الـدول الناميـة المتجهـة لأسواقها، هذا ويمكن القول: إن المطّلع على الظروف التي سادت قبل عقـد جولـة الأوروجواي يمكنه أن يراهن على طرح المواضيع التالية[1]:

أ. العمل على استكمال بقية السلع التي لم يتم التوصل بشأنها لاتفاق خلال الجولات السبع السابقة على جولة الأوروجواي، لاسيما تلك التي ثارت بشأنها مشاكل دوليـة كالسلع الزراعية والمواد الخام، وبالتحديد النفط الخام الذي تعرضت تجارته لأزمتين الأولى سنة (1973) بسبب حظر تصدير النفط من قبل الدول العربيـة لكـل مـن إسرائيل والدول المساندة لها، والأزمة النفطية الثانية خلال فترة الثمانينات.

ب. الاهتمام أكثر بقضية التجارة والتنمية وذلك بالعمل على تفعيل المزايا الخاصـة بالدول النامية والأقل نمواً وفسح المجال لها للمنافسة ودخـول الأسـواق الأجنبيـة بالتخفيف من حدة القيود الجمركية والكمية التي تعيق تجارتها الخارجية.

---

(1) راجع في ذلك: طلفاح، اتفاقيات الجات ونتائج جولـة الأوروجـواي، ص14-16؛ الـسيد، الجات والعالم الثالث، ص24-25؛ وفي نفس المعنى راجع: عبد الحميد، الجـات وآليـات منظمة التجارة العالمية، ص54-57.

ج. العمل على توسيع مظلة الجات لتشمل قطاعات جديدة كتلك الخاصـة بتجـارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية والاستثمار، وكذا الاهتمام بالإجراءات التي ترتبط بالتجارة الدولية كإجراءات الدعم ومنع الإغراق، وإجراءات الوقاية.

د. الاهتمام بأجهزة الجات وهياكلها وإدخال إصلاحات جذرية عليها حتـى تكـون أكثر فاعلية في مجال الرقابة على السياسات التجارية وفض النزاعات الدولية التي قد تثور عند تطبيق أحكام الجات.

هـ. العمل على جعل أحكام الجات عالمية التطبيق خاصة بعـد ضـعف الـدول المنتمية للكتلة الاشتراكية وتفككها؛ لأنّها كانت تنتمي إلى نظام اقتـصادي منـاقض لقواعد الجات وهو النظام الاشتراكي وما يقتضيه من تقييد للتجارة الدولية.

هذه هي أهم النقاط التي من المتوقع أن تكون الجولة المستقبلية للجات (جولـة الأوروجواي) ستهتم وستعمل على تحقيقها، وهنا يلح فكرنا على طرح التـساؤلات التالية:

هل تم طرح جميع النقاط السابقة خلال المفاوضات التي قادتها الجات بعـد جولـة طوكيو التي انتهت سنة (1979)؟ وهل كانت النتائج المتحصل عليها بالنسبة لـذلك إيجابية أم سلبية؟ وهل منحت جميع القطاعات والمسائل التجارية التي أشـرنا لهـا سابقاً نفس درجة الاهتمام؟ أم كان هناك انحياز لقطاعـات معينـة علـى حـساب القطاعات الأخرى؟ وإلى أي مدى تفاعلت الدول المشاركة في جولة الأوروجـواي مع هذه المواضيع؟

ومن هذا المنطلق فإن الإجابة عن هذه التساؤلات تفـرض علينـا أن نتنـاول بالتحليل محتوى المفاوضات التي جرت بعد جولـة طوكيـو، وهـي مفاوضـات الأوروجواي الشهيرة وكذا النتائج القانونية التي انبثقت عنها خلال فتـرة انعقادهـا التي دامت قرابة ثماني سنوات (1986-1994).

2.2.2.1.1: انطلاق مفاوضات جولة الأوروجواي (The Uruguay Round)

اتخذ قرار إطلاق صفارة بدء أضخم جولـة مفاوضـات تجاريـة متعـددة الأطراف في تاريخ الجات، وهي جولة الأوروجـواي بواسـطة وزراء التجـارة

للأطراف المتعاقدة الذين اجتمعوا في "بونتادل إيست" (Punt Adel East) في الأوروجواي إبان الفترة من (15-20/سبتمبر/أيلول/1986).

ويتضمن الإعلان الوزاري الذي وافق عليه الوزراء في بونتادل إيست ثلاثة أقسام، الأول يخص التجارة الدولية في السلع، والثاني التجارة في الخدمات، أما القسم الثالث فقد تضمن قواعد تنفيذ ما يتم الاتفاق عليه في القسمين الأولين، ومن أبرز الأهداف والمبادئ التي نص عليها الإعلان ما يلي[1]:

أولاً: الأهداف

تضمن هذا الإعلان مجموعة من الأهداف تتمثل في:

أ. السعي نحو تحقيق المزيد من تحرير التجارة وتوسيع نطاق هذه الحرية بما يخدم مصالح الدول، لاسيما الدول النامية والأقل نمواً، وذلك عن طريق تحسين فرص دخول الأسواق بتخفيض وإزالة التعرفات الجمركية والقيود الكمية والإجراءات والعوائق الأخرى غير التعريفية.

ب. دعم دور الجات وتحسين النظام التجاري متعدد الأطراف، وتوسيع نطاق التجارة الخاضعة لأحكام ومبادئ الجات، وتفعيل الالتزام بمبادئها وتطوير نظام تسوية المنازعات الخاص بها بما يتلاءم مع البيئة الاقتصادية العالمية المتطورة.

ج. إدخال التغييرات إلى الجات الكفيلة بتطويرها بحيث تصبح أكثر ملاءمة للمستجدات على صعيد هيكل التجارة العالمية، وأن تكون أكثر قدرة على تذليل الصعوبات التي تواجهها تجارة السلع الأولية، وذلك بما يسمح للبلدان (البلدان النامية) المصدرة الرئيسة لهذه المنتجات بتحقيق التنمية المطلوبة.

د. التعاون والعمل الدائب على تقوية العلاقة بين السياسات التجارية والسياسات الاقتصادية التي تؤثر في النمو والتنمية.

---

(1) المجدوب، الجات ومصر، ص57-59؛ محمود، محمد عبيد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، ص286-291؛ العبد ا ، محمد مصطفى محمد،(د.ت)، الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الغات) وأثرها على الاقتصادات العربية، الفكر السياسي، ص129.

هـ. التّوسع في مفهوم التجارة الدولية ليشمل التجارة الدولية الخدمية إلى جانب التجارة الدولية السلعية مع استكشاف مجالات جديدة للتفاوض من أهمها الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة الدولية.

و. توجيه الاهتمام إلى قطاعات مهملة من قطاعات التجارة الدولية السلعية وفي طليعتها التجارة الدولية الزراعية، وإلى تلك القطاعات التي تحكمها ترتيبات استثنائية كالتجارة الدولية في المنسوجات والملابس الجاهزة.

ز. تعزيز دور الأمانة العامة للجات في الإشراف على السياسات التجارية للدول الأعضاء، وقيامها بدور مركز المعلومات في هذه السياسات والإجراءات وإتاحتها للإطلاع من قِبل الدول الأطراف ونشرها بمختلف وسائل النشر.

ثانياً: مبادئ المفاوضات

وفقاً لإعلان بونتاديل إيست تتم المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف حسب القواعد التالية:

أ. أن تتم المفاوضات وفقاً للمبادئ العامة للجات كمبدأ الشفافية والشمول وتحقيق المنافع لجميع المشاركين ومبدأ المعاملة بالمثل والإشراف المتعدد الأطراف.

ب. تعد نتائج جولة أورجواي صفقة متكاملة (Full Package) لا تتجزأ، بحيث تقبل أو ترفض بأكملها (take it or leave it).

ج. تحقيق التوازن بالنسبة للتنازلات بين البلدان المختلفة.

د. التأكيد على الالتزام باستمرار المعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية بمقتضى الباب الرابع (المواد 36-37-38) من اتفاقية الجات الأصلية وقرار الأطراف المتعاقدة خلال جولة طوكيو (1973-1979).

هـ. على الدول المتقدمة ألاّ تتوقع من الدول النّامية تقديم تنازلات مساوية لتنازلاتها بل يجب مراعاة أوضاع ومتطلبات التنمية في هذه البلدان.

و. لا تلتزم الدول الأقل نمواً بالمشاركة الكاملة في تقديم التنازلات للأطراف الأخرى، وإنّما يرتبط ذلك بمقدار التّحسن الذي يطرأ على أوضاعها الاقتصادية والتجارية.

ز. إعطاء الدول الأقل نمواً معاملة خاصة لتمكينها من توسيع تجارتهـا الخارجيـة وتقويتها.

ح. تتم المفاوضات من خلال لجان متخصصة تشكلها الأمانة العامة للجات وتعمـل تحت إشرافها وتكون علنية ومفتوحة لأي من الدول الأطراف.

ط. اعتبار فترة المفاوضات بمثابة فترة انتقالية بحيث لا يتم خلالها اتخاذ إجـراءات جديدة مقيدة أو مشوهة للتجارة الدولية، بل العمل على التخلص مما هو قـائم منهـا وفقاً لفترة زمنية يتّفق عليها.

وعدد إعلان بونتادل إيست الموضوعات المطروحة للتفاوض، وهي: التعرفات الجمركية، والقيود غير التعريفية، والتجارة في المنتجات الاستوائية، وتجارة الـسلع المبنية على الموارد الطبيعية، وتجارة المنسوجات والألبسة، والتجارة فـي الـسلع الزراعية، ومواد الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة والاتفاقات، والترتيبات الناتجـة عن جولة طوكيو، والدعم والرسوم التعويضية، وتـسوية المنازعـات والجوانـب التجارية المرتبطة بحقوق الملكيـة الفكريـة، وإجـراءات الاسـتثمار المرتبطـة بالتجارة(1).

وفسح الإعلان الوزاري مجال المشاركة في الجولة التفاوضـية أمـام جميـع الأطراف المتعاقدة في الجات بصفة أصلية، والدول المنتـسبة والمقبولـة مؤقتـاً، والأطراف بحكم الواقع، وتلك التي تحمل صفة المراقب(2).

---

(1) راجع في ذلك: المجدوب، الجات ومصر، ص58-59؛ ولتفصيل أكثر حول الموضـوعات المطروحة للتفاوض خلال "جولة الأوروجواي"، راجع في ذلك: ممـدوح، عبـد الحميـد، (1992)، نظام التجارة متعدد الأطراف ودورة أوروجواي للمفاوضات التجارية من منظور عربي، بحث قدم لندوة سياسات التجارة الخارجية والبيئية التي نظمها صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في أبو ظبي، (27-29/يناير).

(2) راجع: محمود، محمد عبيد، منظمة التجارة العالمية، ص289؛ إلى جانب الأطراف المتعاقدة من الدول المطبقة للاتفاقيـة تطبيقـا كـاملا توجـد الأطـراف المنتـسبة أو المـشاركة (Participation) وهي الدول التي تطبق أحكام الاتفاقية دون أن تكـون منـضمة إليهـا، وكذلك توجد الأطراف المؤقتة (Temporary Parties) وهي الدول التي طلبت الانضمام ولم يبت بطلبها. ويوجد أيضاً الأطراف بحكم الواقع، وذلك بالنسبة للبلدان والأقـاليم التـي

وقد بدأت الجولة عام (1986) بحضور وفود (87) دولة ثم وصلت في نهاية الجولة عام (1994) إلى (117) دولة منها (88) دولة نامية ومن بينها (26) دولة صنفت رسمياً بالدول الأقل نمواً.[1]

وقد استغرقت جولة الأوروجواي التي انطلقت سنة (1986) سبع سنوات متواصلة على الرغم من أن الفترة التي كانت مقررة لها أربع سنوات، أي أن تنتهي في الاجتماع الوزاري الذي عقد في (كانون أول/ديسمبر/1990) في بروكسل، إلا أن الخلافات والمشاكل التي ثارت بالنسبة لبعض القطاعات، وعدم استكمال التفاوض فيما يخص بعض الموضوعات، حالت دون إنهاء هذه الجولة حسب الموعد المقرر لها[2]، وعليه تقرر مد أجل الجولة إلى شهر (كانون أول/ديسمبر) من العام التالي، حيث قدم المدير العام للجات آنذاك "آرثر دنكل" المسودة الأولى للاتفاقيات القانونية بعد صياغتها وإعدادها للنقاش في الاجتماع الوزاري الذي عقد في شهر (كانون أول/ديسمبر/1991) في جنيف، وقد تم الاتفاق على اتخاذ نص "دنكل" أساساً للاتفاق النهائي للجولة[3].

ونجح نص "دنكل" بدمج جميع الاتفاقيات في مشروع اتفاق واحد ووصفه كلاً لا يتجزأ، مما يعني أن قبول انضمام الدولة إلى اتفاقية الأوروجواي متوقف على قبولها لجميع الاتفاقيات المبرمة في إطارها مع انتفاء حق أي دولة في إقامة تحفظ على أية اتفاقية، فالدولة مخيرة بين قبول الاتفاقيات ككل أو رفضها بالكامل، ومنذ

كانت تابعة للدول الاستعمارية الأعضاء ثم نالت استقلالها عنها، ويوجد أيضاً الأطراف التي تحمل صفة المراقب (Observer).

([1]) راجع: الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص234.

([2]) لتفصيل أكثر حول الصعوبات التي اعترضت "جولة الأوروجواي" راجع في ذلك: الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص238-240؛ عبد العزيز، التجارة العالمية، ص37-38، مع ملاحظة أن معظم هذه الصعوبات تخص قطاع الزراعة وقطاع الخدمات.

([3]) راجع في ذلك: المهدي، عادل، (2003)، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، (د.ع.ن)، ص177؛ مراد، منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة، ص428-429.

ذلك الوقت أخذت الدول تعي حجم الآثار المحتملة لهذه الجولة علـى اقتـصادياتها وعلى الاقتصاد العالمي ككل(1).

لكن مرة أخرى اصطدمت الجهود الدولية بالمصالح والمشاكل الخاصة ببعض الدول التي عطّلت الرحلة نحو اختتام جولة الأوروجواي، لاسيما بعد طرح موضوع إنشاء منظمة التجارة العالمية الذي لم يفتح باب النقاش حوله إلاّ في مرحلة متـأخرة من المفاوضات، وذلك عندما صرح وزير الخارجية البريطاني في الخـامس مـن (آذار/مارس/1990) أن المجموعة الأوروبية تدارس مع شركائها التجاريين الكبار موضوع تأسيس منظمة للتجارة العالمية لتسند إليها مهمة الإشـراف علـى تنفيـذ الاتفاقيات التي ستنتج عن جولة الأوروجواي(2).

وأوردت دول الجماعة الأوروبية في اقتراحها ضرورة أن تكون هذه المنظمـة مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة، وتقيم علاقات تعاون مع كل من صـندوق النقـد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير حتى يكتمل الضلع الثالث من المثلث القيادي الذي سعى مؤتمر بريتون وودز إلى تأسيسه سـنة (1944) لكنّـه تعثّـر بـسبب معارضة بعض الدول والتخوف من التأثير علـى سـيادتها فـي مجـال التجـارة الدولية(3).

هذا وقد رحبت بعض البلدان النامية بفكرة إنشاء منظمة للتجارة العالمية، لكن في إطار منظمة الأمم المتحدة، وحمل عرضها وزير خارجية فنزويلا فـي شـهر (تشرين أول/أكتوبر/1990) نيابة عن (15) دولة منهـا: الأرجنتـين، البرازيـل، مصر، الجزائر، نيجريا، الهند، أندونيسيا، جامايكـا، ماليزيـا، المكـسيك، بيـرو، فنزويلا، زيمباوي، السنغال ويوغسلافيا(4).

---

(1) راجع في ذلك: التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية، ص405-406؛ عبد الحميـد، الجـات وآليات منظمة التجارة العالمية، ص59-60.

(2) راجع: الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ص31-32.

(3) راجع: المجدوب، الجات ومصر، ص61.

(4) راجع: إيفانس، فيليب؛ والش، جيمس، (1995)، دليل وحدة أبحـاث الإيكونومـست إلـى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات"، منظمة التجارة العالمية، تعريب حمد عبـد ا

وعلى الرغم من وجود توافق بين الدول المتقدمة والدول النامية على ضرورة إنشاء منظمة عالمية تشرف على مسائل التجارة الخارجية، إلاّ أن الـدول الناميـة كانت ترغب في جعل هذه المنظمة تعمل في إطار الأمم المتحدة حرصاً منها علـى عدم استفراد الدول المتقدمة بإدارتها وتحويلها إلى أداة تتحكّم فيها لتحقيق مصالحها الذاتية، وفي الاتجاه المعاكس كانت الدول المتقدمة تسعى لأن تكون منظمة التجارة العالمية خارج دائرة الأمم المتحدة حتى تكون ملبية لمتطلباتها وتحت خدمتها.

وقد تم الإعلان بصفة رسمية عن نية إنشاء منظمة التجـارة العالميـة عقـب إصدار الوثيقة الختامية لجولة الأوروجواي في (15/كانون الأول/ديـسمبر/1993) واشتملت هذه الوثيقة على (28) نصاً قانونياً ما بين اتفاقية وقرار ومـذكرة تفـاهم لتفسير بعض مواد اتفاقية الجات الأصلية لتغطي جميع مجالات التفاوض التي أقرها الإعلان الوزاري الصادر في مدينة بونتاديل إيست سنة (1986)، وقد اتخذت الدول من المشروع الذي تقدم به "آرثر دنكل" عام (1991) مصدراً رسمياً لصياغة الوثيقة الختامية "لجولة الأوروجواي"، ووقّع ممثلو (117) دولة منهم (87) دولـة ناميـة بالأحرف الأولى على ما تم التوصل إليه خلال جولة الأوروجواي[1].

ودعا مدير عام الجات الأطراف المتعاقدة إلى التوقيع النهـائي فـي اجتمـاع وزاري يعقد في مدينة مراكش المغربية، وبالفعل عقد هذا الاجتماع في الفتـرة مـا بين (12-15/ 4/1994) بمشاركة (125) دولة وقعت (106) منها علـى الوثيقـة

الخريف، وفواز محمد الدخيل، الرياض، الطبعـة الأولـى، ص15-17؛ كمـال، عـلاء، (1996)، الجات ونهب الجنوب، مركز المحروسة للبحوث والتـدريب والنـشر، الطبعـة الثانية، القاهرة، ص46؛ مشار إليه في مؤلف: محمود، محمد عبيد، منظمة التجارة العالمية، ص295-296.

([1]) راجع: الموقع الالكتروني لمنظمة التجارة العالمية: www.wtoarab.org.news/info
www.wto.org

كذلك: العبد ا ، محمد مصطفى محمد، الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الغات) وأثرها على الاقتصادات العربية، ص129-130.

النهائية لنتائج الجولة. على أن يبدؤوا العمل بها في الأول من كانون الثـاني عـام (1995) وأن يكتمل تطبيقها في عام (2005) [1].

وكان المغرب أول دولة تقوم بالتوقيع على البيـان بـصفتها البلـد المـضيف للمؤتمر الوزاري الختامي للمفاوضات التي استمرت سبع سنوات، وتبعته الجزائـر بوصفها الأولى على لائحة الدول حسب الترتيب الأبجدي مع أنّها لم تنـضم إلـى منظمة التجارة العالمية إلى غاية الآن، وقد صادق مؤتمر مراكش على سبع وثـائق جمعت فيها جهود سبع سنوات من التفاوض خـلال جولـة الأوروجـواي وهـي كالتالي[2]:

1- قرار بقبول الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية WTO.

([1]) الدول التي وقعت علـى الاتفاقيـة النهائيـة لجولـة الأوروجـواي فـي مـراكش يـوم (1994/04/15): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البرازيل، الكاميرون، بنجلادش، باربادوس، بلجيكا، بيلزي، جنين، بوليفيا، بوتسوانا، بوروني، بورونـدي، كنـدا، جمهوريـة أفريقيـا الوسطى، شيلي، كولومبيا، الكونجو، كوستاريكا، ساحل العاج، كوبا، قبـرص، جمهوريـة التشيك، الدانمارك، جمهورية الدومينكان، السلفادور، المجموعات الأوروبية، فيجي، فنلندا، فرنسا، الجابون، ألمانيا، غانا، اليونان، جواتيمالا، غينيا بيبساو، هندوراس، هون كـونج، المجر، أيسلاندا، الهند، أندونيسيا، إيرلندا، الأنجلو، انتجوا وابربـودا، إسـرائيل، إيطاليـا، جامايكا، اليابان، كينيا، جمهورية كوريا الجنوبيـة، ليشتينـستين، لوكـسمبورج، ماكـاو، مدغشقر، مالاوي، ماليزيا، مالي، مالطا، موشس، المكسيك، موزمبيق، مينامـار، فاميبـا، هولندا، نيوزيلاندا، نيكارجوا، النيجر، بنجيريا، النرويج، باراجواي، بيرو، الفلبين، بولنـدا، البرتغال، رومانيا، سانت لوكيا، السنغال، سنغافورا، جمهورية السلوفاك، جنـوب أفريقيـا، أسبانيا، سيريلانكا، السويد، سويسرا، تنزانيا، تايلاندا، ترينداد وتوجابو، تركيـا، أوغنـدا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكيـة، أوروجـواي، فنـزويلا، زائيـر، زامبيـا، زيمبابوي، هذا بالنسبة للدول غير العربية؛ أما عن الدول العربية التي وقعت علـى جولـة مراكش: البحرين، الجزائر، الكويت، المغرب، تونس، مصر، قطر، موريطانيا؛ انظر فـي ذلـــك: مـــراد، منظمـــة التجـــارة العالميـــة، ص517-518؛ أيـــضاً: www.wtoarab.org.news/info

([2]) راجع في ذلك: العفوري، العولمة والجات، ص60.

2- قرار إنشاء اللجنة التحضيرية المختصة بإجراءات إنشاء المنظمة وتحديد نطاق ولايتها.

3- قرار بدراسة الانعكاسات المالية والإدارية المترتبة على إنشاء المنظمة.

4- قرار بدراسة العلاقة بين التجارة والبيئة وإنشاء لجنة دائمة بهذا الخصوص.

5- الموافقة على إصدار إعلان مراكش الذي يعتبر تلخيصا لنتائج جولة الأوروجواي.

6- اعتماد الوثيقة الختامية لجولة الأوروجواي وإحالتها للوزراء للتوقيع عليها.

7- اعتماد اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وملحقاتها من القرارات والإعلانات.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المواضيع التي ظلت حتى بعد إنهاء مؤتمر مراكش بوصفه آخر اجتماع لهذه الجولة معلقة على أن يتم التفاهم بشأنها خلال الفترات اللاحقة[1]، وهناك بعض القضايا التي لم يتم طرحها إلا مع نهاية جولة الأوروجواي كالقضية الخاصة بالعلاقة بين التجارة والبيئة، حيث رأت الولايات المتحدة الأمريكية ضرورة إنشاء لجنة دائمة للتجارة والبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، وبالفعل قد تم التوصل كما ذكرنا سابقاً خلال مؤتمر مراكش إلى وضع هذه النقطة محل التنفيذ، مع ملاحظة أن هذا الموضوع قوبل في البداية بمعارضة شديدة من قِبل الدول النامية التي سعت للكشف عن النية الحقيقة التي تخفيها الدول المتقدمة وراء طرحها له، فكانت هناك مخاوف من أن تطالب الدول المتقدمة بمعايير بيئية مشددة تعيق دخول منتجات الدول النامية إلى أسواقها بسبب هذا

(1) لمعرفة أهم القضايا التي لم يتم حسمها أثناء جولة الأوروجواي، راجع: المجدوب، الجات ومصر، ص70-73؛ محمود، محمد عبيد، منظمة التجارة العالمية، ص337-347؛ ويرى الحويش أن الباعث وراء تأجيل التفاوض بشأن بعض المواضيع هو الرغبة في إدخال منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ؛ انظر في ذلك: الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، ص90.

الشرط الصوري، غير أن معارضة الدول النامية لم تُؤخذ بعين الاعتبار[1]. وليست هي المرة الأولى التي يتم فيها تخطي الأصوات الصادرة عن تلك الدول ولو كانت على صواب، ولعل المشاكل التي تعانيها حالياً الدول المصدرة للنفط الخام، وبالأخص الدول النامية منها بسبب ضرائب البيئة المفروضة على صادراتها النفطية يؤكد مدى صدق المخاوف التي كانت لدى الدول النامية حينها.

أما القضية الثانية التي تم طرحها للتفاوض ولاقت معارضة شديدة من طرف الدول النامية فتخص معايير العمل أو الإغراق الاجتماعي، حيث نجحت هذه الدول في عدم إقحام مثل هذه المواضيع وقتها ضمن عمل منظمة التجارة العالمية[2].

ويريد الباحث في هذا المجال أن يشير إلى مسألة في غاية من الأهمية وهي أن هناك بعض العبارات التي تتداول وتوحي بأن جولة الأوروجواي تم التفاوض فيها بشأن كل السلع وتم تحريرها وهذا أمر غير صحيح، فهناك بعض السلع التي طرحت خلال هذه الجولة وأرادت بعض الدول تحرير تجارتها لكنها واجهت معارضة ورفضاً من طرف دول أخرى، كتجارة السمعيات والبصريات، كذلك كانت هناك محاولة من بعض الدول الأطراف شبيهة بتلك التي طرحت خلال جولة طوكيو فيما يتعلق بتجارة النفط ووضع قيود على حرية الدول النفطية في توجيه سياستها النفطية لاسيما فيما يخص موضوع القيود على التصدير والتسعير

([1]) راجع: المجدوب، الجات ومصر، ص67-68؛ السيد، الجات والعالم الثالث، ص27؛ لتفصيل أكثر حول موضوع البيئة في إطار منظمة التجارة العالمية راجع: هلال، محسن أحمد،(2001)، التجارة والبيئة، أوراق موجزة الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الدوحة، (9-13/تشرين الثاني/نوفمبر/2001)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، الأمم المتحدة، نيويورك؛ وكذلك: الوكيل، أحمد سليمان، اتفاقيات البيئة والتجارة متعددة الأطراف، مقال منشور على الموقع الإليكتروني: www.ses-sudan.org

([2]) لتفصيل أكثر حول موضوع معايير العمل في إطار جولة الأوروجواي، راجع: الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، منظمة العمل العربية، ص123 وما بعدها.

المزدوج، وقد عهد إلى لجنة التفاوض بشأن الموارد الطبيعية والمنتجات الأساسية (Natural Resources based Products) لدراسة هذا الموضوع[1].

بالنسبة للأولى اعتبرت الدول المعارضة -الدول الأوروبية خاصة فرنسا- أن الثقافة (السمعيات والبصريات) ليست سلعة تجارية بل لها خاصية متميزة[2].

أما الثانية فقد أصرت بعض الدول على أن يقتصر عمل اللجنة على الموضوعات الثلاثة التي أسندت إليها وهي الغابات ومصايد الأسماك والمعادن غير الحديدية[3]، فأسباب تجنب إثارة موضوع النفط ووضع اتفاق ينظم تجارته ليست مجهولة وليست خفية، ولكن تحاول الدول التستر عليها، وسنأتي للحديث عنها خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة تفصيلاً.

([1]) راجع في ذلك: عبد ا ، مستقبل النفط العربي، ص135.

([2]) تشمل تجارة السمعيات والبصريات كل ما يتعلق بالمنتجات الصوتية والمرئية من إذاعة وتلفزيون وسينما كاسيت وتسجيلات وأفلام، وقد كانت المفاوضات الخاصة بتلك التجارة إحدى الجولات التي شهدت صداماً حاداً بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية وعلى رأسها فرنسا التي اعتبرت أن الثقافة لا تشكل سلعة تجارية، بل لها معاملة متميزة، كما أن السوق الأوروبية تغرقها الأفلام والتسجيلات وبرامج التلفزيون والشرائط الأمريكية، في حين نسبة صادرات أوروبا إلى الولايات المتحدة الأمريكية ضعيفة جداً، وقد تمكنت الدول الأوروبية وقتها من إخراج تلك التجارة من اتفاقية الجات، راجع في ذلك: عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، ص108؛ الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، منظمة العمل العربية، ص44.

([3]) راجع في ذلك: عبد ا ، مستقبل النفط العربي، ص135، وارد بالهامش.

3.2.2.1.1: أهم النتائج القانونية المترتبة عن جولة الأوروجواي[1]

سبق القول إن جولة الأوروجواي قد انتهت بصفة رسمية فـي عـام (1994) وانبثق عنها مجموعة من النتائج القانونية، أهمها:

1- شهدت مدينة مراكش المغربية التّوقيع على أكبر اتفاق عـالمي للتجـارة فـي التاريخ وتصل عدد صفحات الاتفاق نحو (26) ألف صفحة، ينص هذا الاتفاق على انفتاح أكبر الأسواق العالمية وخفض الرسوم الجمركية وتأسيس منظمـة التجـارة العالمية.

وينظر لجميع الاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال جولة الأوروجواي كحزمة واحدة من الالتزامات (Full Package)، وهذا يعني أن الدولة التي ترغـب فـي الانضمام وتقبلها المنظمة ضمن عضويتها عليها أن توافق على اتفاقية مراكش دون حاجة إلى توقيع بقية الاتفاقات، فمجرد قبولها الانضمام تـصبح ملتزمـة بجميـع الاتفاقات والتفاهمات والملاحق المرفقة[2]، مع بقاء الاسـتثناء الخـاص باتفاقـات

---

(1) انظر في ذلك موقع منظمة التجارة العالمية بالعربيـة: www.wtoarab.org.news/info وأيضاً باللغة الانجليزية: www.wto.org؛ كذلك: العبـد ا ، محمـد مـصطفى محمـد، الاتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة (الغات)، ص130؛ أيضاً: نتائج جولـة الأوروجـواي وآثارها على اقتصاديات الدول العربية،(1995)، دراسة صادرة عن صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ص3؛ السيد، الجات والعالم الثالث، ص22-23؛ المجدوب، الجات ومصر، ص 65-66؛ غيلان، الجوانب القانونية لمنظمة التجارة العالمية، ص24.

(2) تعود فكرة الصفقة الواحدة إلى مشروع "دنكل" الذي تقدم به السيد "آرثر دنكل" سنة (1991) والذي جمع فيه كل الاتفاقيات التي تم التوصل إليها خلال مفاوضات الأوروجواي ضـمن اتفاق واحد باعتباره كلاً لا يتجزأ على الدول قبوله كما هو أو رفضه كاملاً؛ وتنص المـادة (2/2) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية "تعد الاتفاقات والأدوات القانونية المقترنـة بالاتفاقية الواردة في الملاحق (1) (2) (3) (والمشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقات التجـارة المتعددة الأطراف جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وهي ملزمة لجميع الأعضاء."؛ يرجـع بالنسبة لنصوص اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات والتفاهمات الملحقة بهـا: مراد، شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجـارة العالميـة، ص15-453؛ كذلك هذه النصوص متوفرة باللغة الانجليزية على الموقع: www.wto.org

التجارة عديدة الأطراف قائماً، والمقصود بذلك المدونات (Codes) التي وضعت خلال جولة طوكيو والتي تنشئ حقوقاً والتزامات للدول التي قبلتها فقط[1].

2- تحويل جات (1947) التي صار يطلق عليها اسم جات (1994) لتمييزها عن الجات الأصلية من مجموعة قوانين بين متعاقدين إلى مؤسسة كاملة ذات كيان دولي، ولم تعد هي الأداة القانونية الوحيدة لتنظيم التجارة العالمية، بل أصبحت جزء من عائلة تَضم مجموعة أخرى من الاتفاقات، التي يطلق عليها (أخوات الجات)[2]،

---

(1) تنص المادة (3/2) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية "..تعد الاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بهذه الاتفاقية الواردة في الملحق (4) (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقات التجارة عديدة الأطراف") جزء من هذه الاتفاقية بالنسبة للأعضاء التي قبلتها، وهي ملزمة لهذه الأعضاء. ولا تنشئ اتفاقات التجارة عديدة الأطراف التزامات ولا يترتب عليها حقوقاً بالنسبة للأعضاء التي لم تقبلها".

(2) تتمثل أخوات (الجات) في مجموعة الاتفاقيات التي تضمنتها الوثائق التي ألحقت باتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية والموقعة في الخامس عشر (15) من أبريل عام (1994):

1. اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

الملحق (1.أ) اتفاقيات متعدد الاتجاهات للاتجار في السلع:

- الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة لعام (1994)، الاتفاق بشأن الزراعة، اتفاقية بشأن تطبيق المعايير الصحية والصحة النباتية، اتفاقية المنسوجات والملابس، اتفاقية بشأن عوائق التجارة الفنية، اتفاقية بشأن إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة، اتفاقية بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة الخاصة بالتعريفات والتجارة لعام (1994)، اتفاقية بشأن الفحص قبل الشحن، اتفاقية بشأن قواعد المنشأ، اتفاقية بشأن إجراءات التصاريح والاستيراد، اتفاقية بشأن معايير المعونات والإجراءات التعويضية، اتفاقية بشأن الإجراءات الوقائية.
- الملحق (1.ب): اتفاق عام بشأن التجارة في الخدمات وملحقاتها، ويحدد مجال الخدمات وبيان الالتزامات والضوابط، وكيفية النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية، وتعيين أسس التحرير التدريجي والمتوالي في هذا المجال مع توضيح ما يتعلق بمسائل الاستثمارات وفض المنازعات.

وسيتولى أمور هذه العائلة من الاتفاقات الدولية كيان دولي جديد يتمتع بكل مقومات الشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية، هذا الكيان هو منظمة التجارة العالمية التي أصبحت المنظم والمنفذ والمراقب الوحيد لأحكام والتزامـات واتفاقيـات التجـارة الدولية.

3- تعزيز فاعلية القواعد متعددة الأطراف في تسوية المنازعات إذ تم دمج جميـع جوانب وتدابير تسوية المنازعات في نظام واحد يعمل تحت جهاز تسوية المنازعات لتجنب فرض العقوبات الانتقامية الانفرادية من جانب الدول(1).

4- استحداث آلية مراجعة السياسات التجارية لأول مـرة وقبـل (1995) كانـت المراجعة تقتصر على تجارة السلع وابتداء من (1/كـانون الثـاني/ينـاير/1995) أصبحت تغطي أيضاً جوانب جديدة مثل تجارة الخدمات وحقوق الملكيـة الفكريـة، والهدف من هذه الآلية تحقيق شفافية الأنظمة التجارية الدولية واستعراض السياسات التجارية على نحو منظم لرصد ومراقبة النظام التجاري متعدد الأطراف والسياسات

- الملحق (1.ج): اتفاق بشأن الأمور المتعلقة بالتجـارة الخاصـة بحقـوق الملكيـة الفكرية، ويحدد هذا الاتفاق المبادئ التي تحكم التجارة في هذا القطاع وبيان الحقوق محل التنظيم والتزامات الدول في هذا الشأن.

الملحق (2): المتعلق بالتفاهم حول القواعد والإجراءات التـي تحكـم تـسوية المنازعـات المتعلقة بالاتفاقات المنبثقة عن جولة الأوروجواي.

الملحق (3): بشأن آلية استعراض ومراجعة السياسة التجارية.

ملحق (4) اتفاقيات التجارة المجمعة الأطراف:

- اتفاقية بشأن التجارة في الطيران المدني.
- اتفاقية حول المشتريات الحكومات.
- اتفاقية لحوم الأبقار واتفاقية الألبان.

(1) راجع: عاطف، الجات والعالم الثالث، ص26.

العامة التي تؤثر على النظام بهدف التأكد من تطبيق الاتفاقيات الناتجة عـن جولـة الأوروجواي وعدم معارضة السياسات التجارية لها[1].

4- إصلاح المنظومة القانونية (للجات) خاصة تلك المتعلقة بالعوائق والقيود التـي تفرض على التجارة حيث تمت مراجعة إجراءات الوقاية من الـواردات ومكافحـة الدعم والإغراق فضلاً عن إصلاح العديد من القواعد الأخرى[2].

5- التّصدي لأهم الثغرات وأوجه القصور التي تعاني منها القواعـد والإجـراءات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية لإضفاء نوع من الوضوح على الاتفاقيـة الأصـلية والاتفاقيات الملحقة بها، لاسيما تلك القواعد التي أساءت الدول استخدامها واختلفـت في تفسيرها، وذلك من شأنه أن يقلل من النزاعات والخلافات الحاصلة بـين تلـك الدول[3]، على أنّه لا يفهم من ذلك أن جميع القواعد التجارية أصبحت بعـد جولـة الأوروجواي توصف بالكمال القانوني، فهناك البعض منها لا يزال يعتريه نوع من الغموض وتكثر حوله التأويلات والاختراقات الدوليـة، ومثـال ذلـك الإجـراءات المضادة للدعم والإجراءات المضادة للإغراق، وكذلك بعض القواعد التي تتـضمن الاستثناءات الواردة على المبادئ التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية.

6- تعزيز خطوات تحرير التجارة من خلال المزيد من تخفيض الرسوم الجمركيـة وإزالة الحواجز غير الجمركية عليها، حيث تم النّص على إلغاء الإجراءات الرمادية والامتناع عن إعادة إدراجها، وكذلك إلغاء القيود الكمية وغيرها مـن العقبـات أو التدابير غير التعريفية وتحويل الكثير منها إلى قيود تعريفيـة بـصورة تدريجيـة والهدف من ذلك تحسين فرص النفاذ إلى الأسواق وتشجيع المنافسة الخارجية[4].

---

(1) منظمة التجارة العالمية، مراجعة السياسات التجارية، (أكتوبر/2001)، ترجمة شـركة أبـو غزالة للترجمة والتوزيع والنشر، إعداد معهد التدريب والمعلومات، ص3، متـوفر عبـر الموقع:
http://www.wtoarab.org/data1/d467757662cfep5_trade_policy_review.pdf

(2) راجع في ذلك: العفوري، العولمة والجات، ص61.

(3) راجع: العيسوي، إبراهيم، الغات وأخواتها، ص53.

(4) راجع: عوض ا ، الاقتصاد الدولي، ص333-334؛ والمقـصود بـالإجراءات الرماديـة (الضبابية) أو (Gray Area Measures):

7- صهر اتفاقيات التجارة الدولية التي وضعت في حمى الجات منذ سـنة (1947) وإلى غاية اختتام جولة الأوروجواي (1994)، وجعلها مرنة لتغطّي معظم قطاعات التجارة الدولية من خدمات واستثمارات وحقوق الملكية الفكرية، وفيما يتعلق بتجارة السلع فقد تم تغطية بعض السلع الرئيسة التي ظلّت لفترة طويلـة خـارج المظلـة القانونية للجات (1947) كالسلع الزراعية التي أثارت العديد من الخلافات الدوليـة والمنسوجات والملابس التي وضعت لها الدول الأطراف أحكاما خاصة تختلف عن المبادئ الأساسية التي قامت عليها الجات، بل إن مسألة التحديد الكمي التي تخـضع لها تُصنّف على أنّها من الخروق الدولية والتجاوزات الحاصلة بالنسبة لمبـدأ منـع القيود الكمية الذي تقوم عليه الجات، وتم صبغه بشيء مـن المـشروعية الدوليـة المزيفة[1].

لا يفهم مما تقدم أن اتفاقيات التجارة العالمية أصبحت شاملة مانعة، فهناك بعض المجالات في قطاع الخدمات والاستثمارات الأجنبية وحقوق الملكية الفكرية لا تزال خارج مجال التغطية، بل إن هناك بعض السلع الأساسية لا تـزال تخـضع لنظـام الحصص كتجارة الحديد والصلب، وهناك سلع أخرى لم تستقر الآراء بشأنها حتـى الآن ومثال ذلك النفط بين من يقول بخضوعها لأحكام النظام التجاري الدولي الجديد الذي تشرف على تنفيذه منظمة التجارة العالمية وبين من ينفي ذلك.

8- التأكيد على منح المعاملة التفضيلية للدول النامية والأقل نمواً وذلك فيما يتعلـق بنظام سريان الالتزامات أو ما يتعلق بالمهل الزمنية الانتقالية والإضـافية، وكـذلك المعاملة التفضيلية المتعلقة بتنمية التبادل التجاري فيما بينها من خـلال الترتيبـات

- القيود الطوعية على الصادرات التي تعني اتفاق دولة متضررة من واردات سلع معينـة مع الدولة المصدرة على أن تقوم هذه الأخيرة بفرض قيود على صادراتها، بهدف تجنب قيام الدولة الأولى بفرض إجراءات تقييدية صارمة.
- الترتيبات التسويقية الاعتيادية وتعني قيام الدولة المتضررة بالاتفاق مع الدول المصدرة للسلعة المعنية لتحديد نصيب كل منهما في السوق المحلي؛ انظـر: محيـسن، أضـواء الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة، ص 48.

([1]) راجع: العيسوي، الغات وأخواتها، ص 61-63.

الإقليمية، وقد تم الإشارة إلى الالتزام بالمعاملة التفضيلية فـي معظـم الاتفاقيـات واشتمل إعلان مراكش وفي أكثر من موضع على تأكيدات لهذا المعنى.

9- تقديم العون المالي والفني إلى الدول النامية لتمكينها من الاستجابة للمتطلبـات الإدارية والفنية بغرض الوفاء بالتزاماتها إزاء تطبيق الاتفاقيات الجديـدة، وكـذلك لتمكين تلك البلدان التي تعتبر المستورد الصافي للغذاء من مواجهـة الارتفاعـات المتوقعة في الأسعار العالمية للمنتجات الزراعية الناجمـة عـن تطبيـق برنـامج الإصلاح الزراعي للجات، وإثبات أحقيتها في تعويضات مناسبة وفقاً للإجـراءات التي تقررها الجات[1].

10- إعطاء الفرصة للدول النامية والأقل نمواً للمزيد من المـشاركة فـي النظـام التجاري العالمي الجديد، وذلك من خلال الوزن المتساوي لأصوات الأعضاء فـي منظمة التجارة العالمية حتى وإن كان هنـاك اخـتلاف فـي المـستوى التجـاري والاقتصادي بين تلك الدول[2].

إن نظرة عامة على أهم نتائج دورة الأوروجواي تُظهر مدى التقدم الذي تـم تسجيله في مجال حقوق والتزامات الدول في ميدان التجارة الدولية.

غير أن احترام تلك الحقوق وتنفيذ تلك الالتزامات التي تم إقرارهـا خـلال جولة الأوروجواي، وقبلها لا يمكن بلوغه إلا بإنشاء منظمة دولية قادرة على ضبط الأمور وضمان تنفيذ الدول لأحكام وقواعد التجارة الدولية، وهكذا اقترنت الظروف والضرورات الدولية وفرضت وجود مؤسسة دولية وانتقل العالم من الحديث عـن مجرد اتفاقية تربط بين عدد من الدول إلى الحديث عن كيان دولي يتمتع بشخـصية قانونية دولية منفصلة عن شخصية الدول التي أسستها، ولذلك آثار قانونيـة عديـدة سنأتي للحديث عنها فيما بعد.

---

(1) بشأن النتائج الخاصة بالبلدان النامية والأقل نموا التي ترتبت عن جولة الأوروجواي راجع: النجار، سعيد، الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل الجات، ص 18-19؛ محمود، محمد عبيد، منظمة التجارة العالمية، ص315؛ الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالميـة، ص422

(2) راجع: العفوري، العولمة والجات، ص62.

كما أصبح الحديث عن منظمة عالمية اقتصادية تنطوي تحت رايتها العديد من الشعارات والمبادئ التي تقوم على فلسفة حرية التجارة التي تفضي في النهاية إلى عدد من الآثار قد تكون إيجابية أو سلبية، فذلك متوقف على قيمة وأهمية القواعد والنصوص التي تم وضعها وصياغتها من جانب الدول المشاركة في الجولات التفاوضية منذ سنة (1947) وحتى نهاية جولة الأوروجواي (1994)، وعلى مدى تقيد الدول بالالتزامات المفروضة عليها في إطار الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الملحقة بها.

بل إن احترام الدول لهذه الالتزامات متوقف إلى درجة كبيرة على مدى انسجامها مع أوضاعها الاقتصادية ومستوياتها التنموية وعلى طبيعة صادراتها ووارداتها ومراعاتها للمصالح المشروعة العادلة للدول، وسنأتي للتحقق من مدى توفر كل ذلك خلال الدراسة التي سنقوم بها لأهم الالتزامات التي تفرض على دولة معينة في إطار عضويتها بمنظمة التجارة العالمية.

كما أن وصف المنظمة التي تم التّوقيع على اتفاقية إنشائها سنة (1994) "بالعالمية" يدل على ضخامة مكانتها وسط المجتمع الدولي، وأن هذه المنظمة تريد أن تشمل بأحكامها ومبادئها كل أطراف وأشخاص القانون الدولي، وأن عضوية الدول في إطارها لن تكون قاصرة على إقليم معين، أو على دول تجمعها مصالح معينة، وهذا ما تحقق بالفعل فقد بلغ عدد الوحدات السياسية الأعضاء بالمنظمة (153) دولة إلى غاية الآن.

والسؤال الذي قد يتبادر في ذهن البعض هنا هو هل استطاع المتفاوضون خلال جولة الأوروجواي التّوصل إلى وضع أحكام والتزامات تجارية دولية تتلاءم مع جميع هذه الفئات الدولية؟ وما هو السر وراء استجابة تلك الأعداد الهائلة من الدول وخاصة النامية منها للمشاركة في جولة الأوروجواي، والعمل على صياغة دستور دولي يجمع بين طياته قائمة من الحقوق والالتزامات الدولية التجارية؟

كذلك ما هو الوضع القانوني بالنسبة للمعاهدات والاتفاقيات التي سبق وأن التزمت بها الدول التي أصبحت أعضاء بمنظمة التجارة العالمية، والمقصود هنا الاتفاقات التي تتضمن التزامات دولية تتعارض في أحكامها مع الالتزامات التي

تفرضها العضوية في إطار منظمة التجارة العالمية؟ وكذلك السؤال نفسه يطرح بالنسبة للقوانين والإجراءات التي تتبعها الدول محلياً وتتعارض مع أحكام هذه المنظمة؟

هل الالتزام بالاتفاقات التجارية الدولية التي وضعت خلال جولة الأوروجواي والجولات السابقة التي تمت في إطار الجات (1947) قد يترتب عنه مشاكل لبعض الدول، وتحميلها مسؤولية دولية ستكون في غنى عنها إن ظلت خارج منظمة التجارة العالمية؟ أم أن عزل الدول نفسها عن هذه المنظمة يحرمها من مزايا وحقوق مهمة ويعرضها لمشاكل أكبر؟

كذلك في إطار الحكم على نتائج "جولة الأوروجواي" فإنّنا نتساءل عما إذا كانت عملية التّوسع في قواعد الجات التي أجريت خلال تلك الجولة جعلت منها دستوراً شاملاً لكل السلع والقطاعات التجارية الأخرى؟ أم أن مصالح بعض الدول قد فرضت إدخال استثناءات معينة؟ وهل من شأن هذا التوسع أن يفضي إلى التقليص من السيادة المطلقة للدولة على سياسة تجارتها الخارجية لصالح تنفيذ التزاماتها تجاه الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة؟

والملاحظة الأخرى التي يمكن تسجيلها هي ارتفاع عدد الدول المشاركة في مفاوضات "الأوروجواي" والمصادقة على نتائجها. ويلاحظ أن هناك ثمانية دول مهمة من بين أعضاء منظمة الأوبك قد وقّعت على البيان الختامي "لجولة الأوروجواي"، وانضمت إلى منظمة التجارة العالمية خلال سنتي (1995-1996) وهي "الكويت، فنزويلا، أندونيسيا، ونيجيريا، أنغولا"، اكتسبت جميعها العضوية سنة (1995)، "قطر، ودولة الإمارات العربية المتحدة، الإكوادور" اكتسبت العضوية في عام (1996)، وقد وصف بعض الاقتصاديين مشاركة هذه الدول في مفاوضات الأوروجواي بعدم الفاعلية لكونها لم تطرح المواضيع التي تهمها، ولم تجري بشأنها أية مفاوضات من أجل تحرير تجارتها[1].

([1]) انظر في ذلك: النجار، سعيد، (2001)، أثر منظمة التجارة العالمية على الأقطار العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغريب آسيا، أوراق موجزة للإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع

ونود أن نلفت الانتباه إلى أن مصدري النفط الرئيسيين من أعضاء الأوبك وهم "المملكة العربية السعودية والعراق وليبيا وإيران"، لم يكن أي منهم يتمتع بصفة العضو المتعاقد خلال الجولات المتتالية، التي أجريت في إطار الجات، وكذلك خلال جولة الأوروجواي، ولم تبادر وقتها أية دولة من هذه الدول إلى توقيع الوثيقة الختامية التي انتهى إليها مؤتمر مراكش سنة (1994)، هذا وقد وقعت الجزائر وهي أحد الأعضاء المهمين في منظمة الأوبك على البيان الختامي بصفة مراقب -وقبل ذلك (في ظل الجات 1947) كانت تتمتع بصفة العضو التابع أو بحكم الواقع (De Facto)[1]، وهذه الصفة تكسبها خبرة في مجال التفاوض لكن لا تسمح لها بالمشاركة في اتخاذ القرارات وفرض الآراء.

وبالتالي عندما طرح موضوع تجارة النفط خلال جولة الأوروجواي لم يكن هناك من هذه الدول من يصر على فتح باب التفاوض بشأنه بشكل جدي من أجل التّوصل إلى اتفاق ينهي الخلافات والمشاكل التي تدور حول تحرير تجارة النفط الخام، والدول التي كانت موجودة كدولة الكويت لا يتوقع أن يكون لها رأي مؤثر في هذا المجال وسط كوكبة من الدول تسيطر على مفاتيح جولات التفاوض.

لمنظمة التجارة العالمية، الدوحة، (9-13/ تشرين الثاني/ نوفمبر)، الأمم المتحدة، نيويورك، ص2.

([1]) فالبلدان والأقاليم التي كانت تابعة للدول الاستعمارية الأطراف في جات (1947) ثم نالت استقلالها منحت لها العضوية بالتبعية، كما هو الحال بالنسبة للجزائر التي كانت محتلة من طرف دولة عضو بالجات وهي فرنسا فاستفادت منذ سنة (1965) من تلك العضوية بموجب نظام التوكيل التجاري المتضمن قوانين الجات والذي يعني عدم إجبارية الالتزام بكل القيود وبالمقابل بدون أن تلتزم الدول المتعاقدة –في اتفاقية الجات- باحترام بنود الاتفاقية تجاه الدول التابعة؛ لتفصيل أكثر حول وضعية الجزائر في اتفاقية الجات (1947) وفي منظمة التجارة العالمية راجع: عدون؛ متناوي، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، ص65-78؛ العيساوي، كريمة، (2000-2001)، تطور النظام التجاري الدولي وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ص99؛ مولحسان، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر، ص57.

يعد إنشاء منظمة التجارة العالمية استكمالاً لأهداف مؤتمر بريتون وودز الذي عقد بعد الحرب العالمية الثانية حيث نجح في إنشاء مؤسستين للإشراف على أمور النقد وانتقال رؤوس الأموال الدولية هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لكن الحلقة الخاصة بالتجارة الدولية ضاعت لسنوات عديدة إلى أن تم العثور عليها سنة (1994) في مراكش المغربية.

وفي الختام يمكن القول: أن جات (1947) التي كانت تمتلك مجرد هياكل بسيطة ضعيفة تماما من الناحية البنائية لدرجة أنّه لا يصح وصفها بالمنظمة ومع ذلك استطاعت وضع الالتزامات التجارية الأساسية التي تشكل قواعد تحكم السلوك التجاري بين الأطراف المتعاقدين، وكانت منبرا للمفاوضات حيث نجحت في إجراء ثماني جولات تفاوضية كان آخرها جولة الأوروجواي التي أنشئت بموجب الاتفاقيات المنبثقة عنها منظمة التجارة العالمية لتخلف الجات.

بل إن الجات قد ساهمت في إرساء بعض القواعد في مجال القانون الدولي حتى ولو كانت تلك المساهمة بسيطة لكنها فريدة من نوعها في مجال التنظيم الدولي، من خلال إشرافها العملي على التجارة الدولية، دون الاهتمام بالشكل البنائي للمنظمات الدولية[1].

2.1: النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية

رأينا أن منظمة التجارة العالمية نشأت مع نهاية الجولة الثامنة من مفاوضات اتفاقية الجات المعروفة بجولة الأوروجواي (1986-1994)، خلال مؤتمرها الأخير الذي عقد في مدينة مراكش المغربية لتبدأ عملها في (1995/01/01)[2]، باسم

(1) راجع: الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة الدولية، ص 80.

(2) يلاحظ أن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وملاحقها دخلت حيز النفاذ في أول يناير (1995)، وقد سجلت وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة، راجع في ذلك: نص المادة (6/16) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وتـصبح منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization "WTO")[1] هي المنظم والمنفذ والمراقب الوحيد لاتفاقيات التجارة الدولية بعد الجات (الاتفاقيـة العامة للتعريفات الجمركية والتجارة) التي نشأت سنة (1947) ثم أصبحت منذ سنة (1994) جزء لا يتجزأ من نظام التجارة العالمي المتعدد الأطراف في السلع[2].

([1]) نصت المادة الأولى من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على أنه "تنشأ بمقتـضى هـذا منظمة التجارة العالمية المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة"؛ ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تتضمن (16) مادة، وأربعة ملاحق تغطي الجوانب القانونيـة والتنظيمية المختلفة التي تحكم هذه المنظمة وتوضح جميع وظائفها وأهدافها ومهامها وكافة الأمور المتعلقة بها مثل المركز القانوني وعلاقتها بالمنظمات العالمية الأخرى وإجـراءات العضوية والانسحاب منها.

([2]) إن اتفاقية (الجات) (1947) والمكونة من (38) مادة قانونية ومجموعة التعديلات والوثـائق التي ألحقت بها لا تزال سارية المفعول حتى هذه الساعة، وقد أصبح يطلق عليهـا جـات (1994)، (الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994)، وقد ألحقت باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية المعتمدة في مراكش (1994)، ضمن الملحق الأول (أ): المتـضمن الاتفاقيات متعددة الأطراف المتعلقة بتجارة السلع، وتتكون جات (1994) من:

أ- الأحكام الواردة في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المؤرخة فـي تـشرين الأول/ أكتوبر (1947) مع استبعاد بروتوكول التطبيق المؤقت.

ب- أحكام الأدوات القانونية التي دخلت حيز النفاذ بموجب اتفاقية جـات (1947) قبل تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة وتشمل:

1. البروتوكولات والشهادات المتعلقة بالتنازلات التعريفية.
2. بروتوكولات الانضمام مع استبعاد تلك المتعلقة بالتطبيق المؤقت وسحبه.
3. القرارات بشأن الإعفاءات الممنوحة بموجب المادة الخامسة والعشرين من اتفاقية جات (1947) والتي لا تزال نافذة المفعول في تاريخ نفاذ اتفاقية المنظمة.
4. القرارات الأخرى التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات (1947).

ت- وثائق التفاهم بشأن تفسير المواد الثانية (1، ب)، السابعة عـشرة، والرابعـة والعشرين، والثامنة والعشرين من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (1994)، ووثيقة التفاهم على أحكام ميزان المدفوعات المتعلقة بـذات الاتفاقيـة ووثيقـة التفاهم على الإعفاء من الالتزامات بموجبها.

ومن المؤكد أن إنشاء منظمة التجارة العالمية يعد أهم وأكبر حدث تاريخي مر على دول العالم في أواخر القرن العشرين، حيث وضع تلك الدول وشعوبها المختلفة أمام رحلة طويلة من التّحديات الصعبة عليهم تجاوزها من أجل التعايش والاندماج مع النظام التجاري الحديث، وقد أدرك رجال القانون والاقتصاد أن من واجبهم تأليف كتابات جديدة تُركز في جوهرها على دراسة النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وآثارها على جميع المستويات، لمد يد العون للدول الأعضاء في تلك المنظمة، وللدول التي ترغب في الانضمام إليها حتى تكون على بينة بمتطلبات العضوية وشروطها وطبيعة الالتزامات والمبادئ التي ستفرض عليها، والحقوق والمزايا التي ستكتسبها وتجنيها نتيجة انضمامها للمنظمة. والواقع أنه كلما تزايد عدد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو عدد الطلبات المقدمة من أجل الانضمام لها كلما طرحت مواضيع وإشكالات جديدة يتوجب دراستها تتعلق بمدى التزام تلك الدول بأحكام وقواعد السلوك التجاري الدولي، ومدى تلاءم وتطابق سياستها التجارية مع فلسفة منظمة التجارة العالمية، وما دامت هذه الإشكالات لا تزال تطرح حتى الآن وتشكل عوائق أمام انضمام بعض الدول وتحرم البعض الآخر من فرص الاستفادة المتوفرة في إطار العضوية، وتهدد عددا من الدول بتحميلها مسؤوليات دولية قد لا يكون لها خلفية قانونية صحيحة، فإن الأمر يفرض على الباحث توجيه اهتمامه في البداية إلى التعريف بهذه المنظمة وأهدافها وعضوية الدول بداخلها ثم الهيكل الذي تعمل من خلاله.

في ضوء ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

ث- بروتوكول مراكش الملحق باتفاقية جات (1994)؛ انظر موقع منظمة التجارة العالمية: www.wto.org ؛ وبشأن النصوص العربية لاتفاقية الجات (1994) انظر: مراد، شرح النصوص العربية الرسمية لاتفاقيات الجات، ص30-31؛ عبد العزيز، التجارة العالمية، ص42 وما بعدها.

1.2.1: تعريف منظمة التجارة العالمية (WTO) والوثيقة المنشئة لها

إن توضيح المفهوم القانوني لمنظمة التجارة العالمية والحديث عـن الوثيقـة المنشئة لها وكذا مركزها القانوني يعد في غاية من الأهمية لـذلك ارتأينـا تـسليط الضوء على هذه المواضيع من خلال الفروع التالية:

1.1.2.1: تعريف منظمة التجارة العالمية (WTO)

عند رجوعنا لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فإنّنا لا نجدها تحتوي علـى تعريف قانوني لهذه المنظمة، لكن الفقه سعى إلى تعريفها معتمداً فـي ذلـك علـى التّعريف العام للمنظمات الدولية، فهناك من عرفها على أنّهـا "الإطـار المؤسـسي لإدارة الحقوق والالتزامـات بنـاء علـى اتفاقـات للتجـارة متعـددة الأطـراف (Multilateral Agreements) في السلع والخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية وفض المنازعات المتعلقة بحقوق والتزامات الأعضاء"[1].

وعرفها البعض على أنّها: "منظّمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية المعنوية"[2].

بينما ذهب رأي للقول بأنّها: "منظمة اقتصادية دولية تمتلك صلاحيات قانونيـة مستمدة من الاتفاقية المنشئة لها، تخولها وضع الضوابط والمبادئ الحاكمة لسياسات أعضائها التجارية، واتخاذ التدابير وإصدار التوصـيات أو القـرارات ذات القـوة الإلزامية بشأن تعاملاتهم التجارية في السلع والخدمات"[3].

([1]) انظر: السلمي، علي، (د.ت)، استراتيجيات الإدارة العربيـة لمواجهـة تحـديات العولمـة وتحرير التجارة الدولية، الجمعية العربية للإدارة، ص35.

([2]) انظر: الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ص46.

([3]) انظر: محمود، محمد عبيد، منظمة التجارة العالمية، ص368؛ ونفـس المعنـى قـال بـه المجدوب، الذي وصف منظمة التجارة العالمية بكونها منظمة دولية تتمتع بسلطات تعاقديـة لوضع القواعد واتخاذ التدابير وإصدار الأحكام بشأن كافة الأمـور ذات الـصلة بالتبـادل التجاري في السلع والخدمات، راجع في ذلك: المجدوب، الجات ومصر، ص77-78.

كذلك تم تعريفها على أنّها "منظمة ذات صفة قانونية مستقلة وهي تمثل الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوي كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة الأوروجواي"[(1)].

منظمة التجارة العالمية هي: الإطار القانوني والمؤسسي لنظام التجارة متعـدد الأطراف، حيث يؤمن الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد للحكومـات كيفيـة صياغة وتنفيذ الأنظمة والضوابط التجارية، كما أنها عبارة عن منتدى يسعى إلـى تنمية العلاقات التجارية بين الدول من خلال المناقـشات والمفاوضـات الجماعيـة والأحكام القضائية للمنازعات التجارية بين الدول[(2)].

وعرفت أيضاً على أنّها منظمة دولية تتمتّع بسلطات تعاقدية لوضـع القواعـد واتخاذ التدابير وإصدار الأحكام بشأن كافة الأمور ذات الصلة بالتبادل التجاري[(3)].

ونحن بدورنا واستناداً إلى التعريف الخاص بالمنظمات الدولية وما يشمله مـن عناصر يمكن وضع التعريف التالي لمنظمة التجارة العالمية بأنّها: منظمة متخصصة في مجال التجارة الدولية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الـدول التـي أسستها بحيث تستطيع من خلالها وضع القواعد واتخاذ التدابير وإصـدار الأحكـام بشأن كافة الأمور ذات الصلة بالتبادل التجاري[(4)].

([1]) انظر: صارم، سمير، (2000) معركة سياتل حرب من أجل الهيمنة، دار الفكـر، سـوريا، الطبعة الأولى، ص25.

([2]) راجع: قويدري، محمد، (2002)، انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية، بحث منشور بمجلة الباحث، العدد (1)، الجزائر، ص19.

([3]) راجع: العفاس، عمر إبراهيم؛ والمغيربي، فادي محمد نوري؛ والشحومي، ابتهال عبد ا ، (1-13/يونيو/2007)، أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية علـى تحديـد أولويـات التنمية لصانع السياسة العامة في ليبيا، المؤتمر الوطني الأول للسياسات العامة فـي ليبيـا، جامعة قاريونس، بنغازي، متوفر عبر الموقع:
http://www.libyaforum.org/archive/index.php?option=com_content&task=view&id=4667&Itemid=242

([4]) جاء في نص المادة الثامنة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية التي حـددت المركـز القانوني للمنظمة في فقرتها الأولى ما يلي: "يكون للمنظمة شخصية قانونية، وعلـى كـل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها."

أو أنّها: هيئة دائمة متخصصة تتمتع بالإرادة الذاتية أو الشخصية القانونية الدولية اتفقت مجموعة من الدول ذات السيادة على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في مجال تنظيم التجارة الدولية.

وقد أكدت ديباجة اتفاقية منظمة التجارة العالمية على صفة الديمومة بالنسبة لهذه المنظمة، وهذا أمر تفرضه الطبيعة الدائمة للمصالح التجارية الدولية التي ترعاها كونها غير محددة بمدة معينة ولا تخص دولة بعينها، وهي منظمة مستقلة وليست إحدى الوكالات التابعة للأمم المتّحدة، يحكمها أعضاؤها، ومقرها الرئيس في مدينة جنيف.

وتغطّي المنظمة بنشاطها المجال التجاري الدولي وذلك بهدف تحرير وانسياب التجارة الدولية بأكبر قدر من السلاسة والحرية في جميع قطاعات التجارة الدولية (السلع، الخدمات، الملكية الفكرية)[1].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن الاتفاقيات التجارية التي تعمل من خلالها منظمة التجارة هي اتفاقيات ملزمة لأطرافها، ذلك أن الاتفاقيات التجارية تختلف في طبيعتها من حيث درجة الالزام، فهناك مجرد اتفاقات لا تتضمن إلاّ النوايا الطيبة الطوعية مثل تشجيع التبادل التجاري أو إقامة المعارض أو التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا، أما إذا زاد هذا الالتزام بحيث يشمل تخفيض الرسوم الجمركية أو تنفيذ ضوابط أو الامتناع عن القيام بأمر ما فإن ذلك يمثّل اتفاقات ملزمة[2].

([1]) راجع: خليفة، إبراهيم أحمد، (2006)، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دراسة نقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص8.

([2]) منظمة التجارة العالمية والقطاع الخاص، كلمة لوزير التجارة علي بن صالح الصالح، ص17.

2.1.2.1: الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وخصائصها[1]

1.2.1.2.1: الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية

تستمد المنظمات الدولية وجودها القانوني من اتفاقيات دولية تأخذ عادة صورة المعاهدات الدولية الجماعية، أو متعددة الأطراف تخضع لجميع القواعد الخاصة بإبرام المعاهدات الدولية من حيث الشكل والموضوع وذلك سواء سميت دستوراً أو ميثاقاً أو معاهدة أو نظاماً أساسياً، ومنظمة التجارة العالمية بوصفها من الهيئات والمؤسسات الدولية، فإنها تستند إلى معاهدة دولية متعددة الأطراف في تأسيسها وهي اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية والتي وضعت بالأسلوب التقليدي المتعارف عليه خلال المفاوضات التي تمت في جولة الأوروجواي (1986-1994)، وبالتحديد خلال مؤتمر مراكش الدولي الذي انتهت أعماله سنة (1994)[2]، وطالما أن وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية تُعد معاهدة دولية فإنّها تخضع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969)[3].

---

(1) تتضمن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية بصفة عامة مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم نشاط المنتظم الداخلي منه والخارجي، حيث تحتوي على تحديد لأهداف ومبادئ وفروع تلك المنظمة، وبياناً لاختصاصاتها وسلطاتها، والكيفية التي تمارس بها هذه الاختصاصات وتلك السلطات؛ راجع في ذلك: مانع، التنظيم الدولي، ص77؛ الدقاق؛ حسين؛ المنظمات الدولية المعاصرة، ص13.

(2) تمر عملية إعداد الوثيقة المنشئة للمنظمات الدولية بصفة عامة بثلاثة مراحل:

- مرحلة إعداد مشروع الوثيقة وعادة يتم ذلك في إطار مؤتمر دولي.
- مرحلة المناقشة والإقرار.
- مرحلة التصديق والذي يجب أن يتم وفقاً للأوضاع الدستورية لكل دولة من الدول الراغبة في اكتساب صفة العضوية داخل المنظمة؛ راجع: مانع، التنظيم الدولي، ص78-79.

(3) تنص المادة (5) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969-1986) على: (تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية أو على أية معاهدة تبرم في نطاق منظمة دولية دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة).

واللغات التي كتبت بها اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية هي الإنجليزية والفرنسية والاسبانية (المادة 6/16 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية)، وتتمّع النسخ المكتوبة بهذه اللغات بحجية قانونية متساوية[1]، وعلى الرغم من مشاركة عدد من الدول العربية خلال المفاوضات التي قادت لإنشاء منظمة التجارة العالمية، مع ذلك لم تعتمد اللغة العربية كلغة رسمية في صياغة تلك الاتفاقية، بل إن المؤتمر الأخير الذي أعلن فيه عن تأسيسها قد عقد بدولة عربية وتحديداً بمدينة مراكش المغربية ورغم ذلك لم يحدث أي تغيير، فكان يفترض على الدول العربية المشاركة أن تصر على ضرورة كتابة ميثاق هذه المنظمة باللغة العربية كونها إحدى اللغات الرسمية الست في منظمة الأمم المتحدة، ولأن اللغة تعبر عن هوية وثقافة الشعوب وتظهر أهميتها لدى تفسير المعاهدات.

هذا وينبغي أن تركز الصياغة القانونية في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على عدد من العناصر الأساسية كاسم وثيقة المنظمة الدولية التي أطلق عليها "اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية"، حيث اشتقّت التسمية من المكان الذي عقد فيه المؤتمر الخاص بتأسيسها، أيضاً يجب أن تتضمن اسم المنظمة حيث أطلق عليها "منظمة التجارة العالمية" (The World Trade Organization "WTO") للتعبير على أنّها تختص بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء وأنّها تتصف بالعالمية، وقد تضمنت اتفاقية المنظمة ديباجة خاصة بها حددت أهدافها وأكدت عزمها على إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف ومتكامل، و تلى الديباجة متن المعاهدة المكون من (16) مادة قانونية احتوت على قواعد عامة يصعب أحياناً تفسيرها.

ومن ضمن ما يجب أن يحتوي عليه متن الاتفاقية متطلبات العضوية والانضمام لتلك المنظمة وحقوق والتزامات الأعضاء، وتظهر أهمية هذه الأحكام عندما يتعلّق الأمر بمنظمة تسعى للعالمية، حيث العضوية فيها غير قاصرة على

---

[1] نصت المادة (33) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) على قاعدة عامة للمعاهدات التي تكتب بلغتين أو أكثر ومنحت الحجية المتساوية للغات جميعها، إلا إذا نصت المعاهدة أو كان هناك اتفاق بين الدول الأطراف على تقديم إحدى اللغات في حالة الاختلاف.

إقليم أو عدد معين من الدول التي تجمعها مصالح مشتركة ليكـون بـاب المنظمـة مفتوحا أمام كل دولة ترغب في الدخول وهي على وعي واستعداد بتنفيذ مـا هـو مطلوب منها من التزامات تقتضيها تلك العضوية، وقد نظمت اتفاقية منظمة التجارة العالمية هذا الموضوع بموجب قواعد عامة طرحت أوجه اخـتلاف شاسـعة بـين منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية؛ لأن الـدول الأعـضاء فـي منظمة WTO هي التي تُحدد شروط العضوية لكل دولة راغبة بالانضمام، وتقـر هذه القاعدة المادة (12) من اتفاقية إنشاء المنظمة حيث تفتح المجال لكافـة الـدول والأقاليم الجمركية المستقلة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بالشروط التي يتفق عليها بينها وبين الدول الأعضاء، وبطبيعة الحال يكون ذلك في إطار المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقيات التجارية التي تشرف عليها منظمة التجارة.

كما تضمنت اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية جملة من الأحكام الختامية الخاصة بتحديد الأعضاء الأصليين بالمنظمة، وكيفية الانسحاب منها وطريقة تعديل أحكامها والتحفظ بشأنها، وتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات المنصوص عليهـا بالمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة.

إذن تُعتبر وثيقة مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية السند القانوني لوجود هـذه المنظمة، بل إنّها شهادة ميلادها في المجتمع الدولي ومن دونها ما كان ليعترف بها كمنظمة عالمية تشرف على مسائل التجارة الدولية[1].

2.2.1.2.1: خصائص اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية

عند الرجوع إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فإنّنا نجدها تتفق مـع الخصائص المميزة للمعاهدات الدولية بصفة عامة من حيث أنّها أُبرمت بين عـدد من الدول المستقلة المتمتعة بسيادتها القانونية، كما أنّها جاءت في وثيقـة مكتوبـة مثلت خلاصة جهد دولي استنزف الكثير من الوقت.

---

(1) من أسباب عدم اعتبار جات (1947) منظمة دولية أنه لم يكن لديها ميثـاق مثـل مواثيـق المنظمات الدولية.

وتكتسب اتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية أهمية خاصـة كونها أدت إلى خلق شخص جديد من أشخاص القانون الدولي (المادة الأولـى مـن هذه الاتفاقية) ضم تحت جناحه معظم الوحدات السياسية على اخـتلاف توجهاتهـا واستطاعت أن تجمع عدداً كبيراً من التوقيعات الخاصة بتنازل الدول عن جزء من سيادتها لبث الروح في هذا الكيان الجديد ومنحه القدرة على التّصرف بإرادة منفردة حتى يجسد الأهداف والمبادئ التي أنشئ من أجلها وحتى يحقق المصالح المشتركة التي تسعى إليها تلك الدول.

ومن أهم ما تميزت به اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أنها تمثـل وثيقـة قانونية متكاملة لها قوة إلزامية في مواجهة جميع الأعضاء الذين لا يجوز لهم إبداء أي تحفظات على أي حكم من أحكامها أو الأحكام الـواردة بالاتفاقيـات التجاريـة المتعددة الأطراف إلاّ في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات (المـادة 2/2، والمادة 5/16 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية)، كذلك لا يجوز لهم إبـرام اتفاق مكمل أو تقديم ما يعرف بالاتفاقات التفسيرية[1]، كما لا يجوز تعليق القبول في الانضمام إلى المعاهدة على أي شرط أو تحفظ[2].

إن الالتزام الجوهري الذي يقع على عاتق أطـراف المعاهـدة الدوليـة هـو احترامهم لأحكامها وتنفيذ ما تفرضه عليهم من التزامات طبقاً لمبدأ حسن النية، لذا فإن أعضاء منظمة التجارة العالمية عليهم الالتزام بتنفيذ أحكام والتزامـات اتفاقيـة إنشاء المنظمة والاتفاقيات الملحقة بها -بوصفها كلاً لا يتجزأ (المادة 2/2 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية)- وبحسن نية ومن يخالف هذا المبدأ تترتب مسؤوليته الدولية.

([1]) انظر: شهاب، مفيد، (1978)، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القـاهرة، ص73-74.

([2]) انظر: الغنيمي، محمد طلعت، (1974)، الغنيمي في التنظيم الـدولي، منـشأة المعـارف، الإسكندرية، 276-281؛ سرحان، عبد العزيز محمد، (1989)، النظرية العامـة للتنظـيم الدولي، على ضوء أهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص83.

فإذا كانت الوثيقة المنشئة لمنظمة التجارة العالمية تلزم الدول الأعضاء على النحو السابق، فماذا لو تعارضت أحكام هذه المعاهدة مع أحكام معاهدة أخرى تكون دولة عضو في المنظمة طرفاً فيها؟ وتبدو أهمية هذا التساؤل إذا علمنا أن الوثيقة المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وكذلك الاتفاقيات الملحقة بها لم تحظر على الأعضاء أن يبرموا أي اتفاقيات تجارية أو اتفاقيات في مجالات أخرى.

وللإجابة عن هذا التساؤل ذهب بعض فقهاء القانون الدولي في هذا المجال إلى القول بأن الأحكام التي تتضمنها الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية تتمتع بأولوية في التطبيق في حالة تعارضها مع أحكام معاهدة أخرى تكون دولة عضو في المنظمة طرفاً فيها[1]. وقدم الفقه الدعم لرأيه من خلال نص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنّه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"[2].

ومن ناحية أخرى ذهب بعض الفقهاء للقول بأن معاهدة إنشاء المنظمة الدولية تُلغي وتُعدل أي مصدر من مصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف ومبادئ القانون العامة، شرط ألاّ تخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. وتُعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية معاهدة تلزم الدول الأعضاء بتنفيذها. وأن أي معاهدة تعقد بين طرفين تتناقض مع معاهدة منظمة التجارة العالمية تعد ملغية[3].

يبدو أن الرأي الأخير يستمد حكمه السابق من نص المادة (20) من عهد عصبة الأمم[4]، والحقيقة أن الأخذ به يترتب عليه نتائج خطيرة من الناحية القانونية

([1]) راجع: مانع، التنظيم الدولي، ص81.

([2]) انظر في ذلك: ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم (26/حزيران/يونيو/1945)، وأصبح نافذاً في (24 تشرين الأول/اكتوبر/1945)، متوفر عبر الموقع: http://huwu.org/ar/documents/charter

([3]) راجع: الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ص47.

([4]) جاء في نص المادة (20) من عهد عصبة الأمم المتحدة "يوافق أعضاء العصبة كل فيما يخصه على أن هذا العهد يلغي جميع الاتفاقيات الخاصة السابقة عليه والتي تتعارض

والواقعية فهو بهذا المعنى يجعل من منظمة التجارة العالمية وسيلة لـسلب سـيادة الدول كلياً في مجال التجارة الدولية، وآلية لإلغاء الكثير من المعاهدات وإزاحة عدد من المنظمات الدولية، وتزداد خطورة هذه النتائج إذا كـان هنـاك بعـض الـدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، يشتركون في معاهدة دوليـة تتعـارض مـع اتفاقيات التجارة العالمية مما يؤدي إلى تعرضهم في النهاية للمساءلة الدوليـة مـن جانب الدول التي ليس لها صفة العضوية حيث تكون حريصة بدورها علـى تنفيـذ الدول الأخرى لالتزاماتها. كما أن هذا الرأي لا يتفق والحكم الوارد ضـمن نـص المادة (30) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969)، هذه المادة التي جاءت تحت عنوان: "تطبيق المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحـد"، ووضـعت عدد من الحلول القانونية لمسألة التعارض بين المعاهدات السابقة واللاحقـة، ولـم تقصر الحل على إلغاء المعاهدة المتعارضة وإنما ميزت بين عدد من الحالات[1].

أحكامها مع أحكامه كما يتعهدون رسمياً بألا يعقدوا في المستقبل اتفاقيـات تتعـارض مـع العهد، وفي الحالة التي يكون فيها أحد أعضاء العصبة قد التزم قبل دخولـه عـضو فـي العصبة بالالتزامات تتعارض مع أحكام هذا العهد، فإنه يكون من واجب هـذا العـضو أن يتخذ التدابير الضرورية التي تحرره من هذه الالتزامات".

([1]) جاءت المادة (30) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحـت عنـوان "تطبيـق المعاهـدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد"، ونصت على ما يلي: "1- مع مراعاة ما جـاء فـي المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهـدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية.

2- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنهـا لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فإن أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود.

3- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهـدة اللاحقـة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة 59، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

4- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان:

(أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة (3)؛

يجب أن لا ننس في كل ما تقدم ما نصت عليه المادة (3/16) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية حيث جاء فيها (إذا حدث تعارض بين حكم وارد في هذه الاتفاقية وحكم وارد في أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف تكون الحجية بهذه الاتفاقية في حدود التعارض)، فمن خلال هذه المادة يمكن القول: إن المعاهدة المنشئة لمنظمة التجارة العالمية قد تضمنت نصاً شبيهاً بالمادة (103) الوارد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة على الرغم من أنّه لم يأت واضحاً بنفس الدرجة؛ لأنّه حدد العلاقة بين وثيقة إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف وهي الاتفاقيات الواردة ضمن الملاحق المرفقة بتلك الوثيقة فإذا حدث تعارض في الأحكام الواردة في كل منهما فعلى الدول الأعضاء منح الأولوية في التطبيق للوثيقة المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

لكن ما هو الوضع بالنسبة للاتفاقيات الأخرى غير الملحقة بوثيقة إنشاء منظمة التجارة العالمية، التي قد يشكل بعضها مواثيق أو سندات لإنشاء منظمات دولية أخرى تتضمن أحكام تتعارض مع تلك المدرجة ضمن اتفاقيات التجارة العالمية؟

هناك من جعل الحكم الوارد ضمن نص المادة (3/16) يمتد كذلك على العلاقة بين اتفاقيات التجارة العالمية وبين أي اتفاقية تَعقدها مجموعة من أعضاء المنظمة سواء بمفردهم أم مع غيرهم من الدول التي لم تصبح بعد أعضاء في المنظمة[1].

وبالنسبة للباحث فإنّه يجب بدايةً التنبيه إلى أن النّص على الأولوية في التطبيق بالنسبة لمعاهدة معينة لا يعني إلزام الدول الأعضاء بإلغاء ما ارتبطت به من معاهدات، كما هو الحال بالنسبة للجزاء الذي أورده ميثاق عصبة الأمم المتحدة في

(ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة.

5- ليس في حكم الفقرة (4) ما يخل بالمادة 41 أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقاً للمادة 60 أو بأية مسألة تتصل بالمسؤولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتمشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى."

([1]) راجع: خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص172.

السابق، وإنّما الأثر المترتب في مثل هذه الحالة أن المعاهدات المتعارضة مع أحكام الميثاق الذي تضمن النص على أسبقيته في التطبيق تستمر في النفاذ بين الأطـراف المتعاقدة، ولكنّه لا يحتج بها على الدولة الغير ولا على المنظمة التي تضمن ميثاقها مثل هذا النص[1].

وبناء عليه فإن إلغاء المعاهدات الدولية المتعارضة مع الاتفاقيـات التجاريـة العالمية أمر مستبعد، وإنّما تمنح لهذه الأخيرة الأسبقية في التطبيق –قياسـاً علـى الحكم الخاص بالمادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة؛ لأن كلاً من الأمـم المتحـدة ومنظمة التجارة العالمية تجمع بينهما خاصية العالمية- ولكن إذا فـضل الأعـضاء تطبيق المعاهدة المخالفة فإن مسؤوليتهم الدولية تثور تجاه منظمة التجارة العالميـة طبقاً لأحكام المادة (30) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969).

وعلى العموم فإن مبدأ حسن النّية في تنفيذ الالتزامات الدولية بـصفة عامـة، والالتزامات التجارية المنبثقة عن اتفاقيات التجارة العالميـة يقتـضي مـن الـدول الأعضاء مراجعة ما سبق وأن التزمت به من معاهدات وجعلها قدر الإمكان تتلاءم مع ما ارتبطت به من اتفاقيات حديثة في مجال التجارة الدولية حتى تتجنب الوقوع في شباك المساءلة الدولية.

كما أن هذا المبدأ يقتضي من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عـدم إبرام اتفاقيات تجارية دولية في المستقبل تتعارض مع أحكـام اتفاقيـات التجـارة العالمية.

كذلك يرى الباحث أن الحكم الذي جاء به نص المادة (3/16) المشار إليه سابقاً يقْتصر على حالات التّعارض التي يحتمل وقوعها بـين ميثـاق منظمـة التجـارة والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف دون أن يمتد تطبيقـه علـى غيرهـا مـن الاتفاقيات التي قد ترتبط بها الدول الأعضاء فيما بينها أو مع غيرها من الدول التي ليس لها صفة العضوية داخل منظمة التجارة العالمية؛ لأنّه لا يمكن عند تفسير نص

([1]) انظر في مثل هذا الحكم : علوان، (2007)، القانون الدولي العـام المقدمـة والمـصادر، ص362.

المادة (3/16) تحميلها ما لم تقل، فالألفاظ التي وردت بها وفقـاً لمعناهـا العـادي تنطبق على الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف الملحقة بوثيقة المنظمة.

لذلك فإنّه بالنسبة للعلاقة بين اتفاقيات التجارة العالمية والاتفاقيـات الأخـرى سواء السابقة عليها أو اللاحقة بها التي تخص موضوعها نفسه يطبق عليهـا نـص المادة (30) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969).

كذلك لابد من الإشارة إلى مسألة مهمة وهي أن الحكم على معاهدة مـا أنّهـا تتضمن أحكاماً متعارضة مع اتفاقيات التجارة العالمية يجب ألاّ يستند إلى مادة دون سواها، وإنّما يتعين أن نأخذ بعين الاعتبار جميع المواد التي تتعلق بالموضوع نفسه مع مراعاة ما سمحت به تلك الاتفاقيات من رخص واستثناءات وما تسعى إليه مـن أهداف، فعلى سبيل المثال قد تتجه بعض الدول الأقل نمواً الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية إلى إبرام معاهدة فيما بينها وتضع في تلك المعاهدة مزايا تجعلهـا قاصـرة عليها دون أن تمتد إلى بقية الدول الأعضاء الأكثر نمواً، فمثل هذه المعاهدة لا يمكن القول بأنّها تتعارض مع مبدأ الدولة الأكثر رعاية الذي نصت عليه اتفاقيات التجارة العالمية؛ لأنّها تُعد من الإجراءات التي سمحت المنظمة للدول الأقل نمواً القيام بهـا وهذا الحكم يسري على الكثير من المعاهدات الأخرى كتلـك المنـشئة للاتحـادات الجمركية وكاتفاقيات البيئة وغيرها...ومن المؤكد أن المتتبع لهذه الدراسة سيتساءل ما إذا كانت الاتفاقية المنشئة لمنظمة (الأوبك) تتعارض مع اتفاقات التجارة العالمية أم لا؟ وهذا ما سنجيب عنه من خلال الدراسة التي سيجريها الباحث بالنسبة للعلاقة القائمة بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة الأوبك.

وقد أعطت هذه الاتفاقية دافعية أكبر للدول من أجل ضـمان تنفيـذ واحتـرام القواعد والمبادئ التي نصت عليها، وذلك عندما ألزمت حكومات تلك الدول بمطابقة قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الداخلية وتكييفها مع الالتزامات المفروضة عليها فـي إطار قواعد السلوك التجاري الدولي (المادة 4/16 من اتفاقية إنشاء منظمة التجـارة العالمية)، وتُعتبر هذه صورة من الصور التي تُعبر عن تنازل الدول الأعضاء عن جزء من السيادة -ونقول جزء من السيادة وليس كلها- لصالح المنظمة؛ لأن الدول

تصبح مقيدة في إصدار قوانينها الداخلية وفي تنظيم تجارتها الخارجية بما يتماشى ومضمون الاتفاقية.

كذلك من ضمن ما تميزت به هذه الاتفاقية أنها خلقت روح التعاون بين منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات، وبشكل خاص التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وذلك من أجل صناعة سياسة اقتصادية عالمية (المادة 5/3 والمادة 5 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية).

بل إن هذه الاتفاقية ذهبت إلى أبعد من ذلك وسمحت للمنظمة إقامة علاقات تعاونية مع المنظمات غير الحكومية التي من المتوقع أن تقوم بدور فاعل لزيادة الوعي في الأوساط العامة حول ما تقوم به المنظمة من أنشطة دولية (المادة 1/5 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية)[1].

3.1.2.1: المركز القانوني لمنظمة التجارة العالمية

1.3.1.2.1: الشخصية القانونية للمنظمة

وردت تعاريف عديدة بشأن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، ومن أهمها: صلاحية المنظمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وذلك عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية والقيام بالتصرفات القانونية المنفردة وحقّ رفع الدعاوى أمام القضاء والتّمتع بالحصانات والمزايا الدبلوماسية[2].

([1]) لتفصيل أكثر بشأن علاقات التعاون القائمة بين منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات راجع: الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص357-377.

([2]) وللتوسع أكثر فيما يتعلق بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية فإن هناك العديد من الدراسات العلمية أجريت في هذا الشأن نذكر منها: الدقاق، محمد السعيد، (1983)، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، ص40 وما بعدها؛ الفتلاوي، سهيل حسين، (2007)، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر التوزيع، الطبعة الأولى، ص66 وما بعدها؛ فؤاد، مصطفى أحمد، (د.ت)، القانون الدولي العام، الجزء الأول، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، منشأة المعارف، (د.ط)، الإسكندرية، ص111 وما

وفي ظل القانون الدولي التقليدي كانت الدول وحدها هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أما القانون الدولي المعاصر فيمنح المنظمات الدولية أيضاً هذه الصفة الجوهرية، وهذا ما أكّدته محكمة العدل الدولية في فتواها عام (1949)[1].

بيد أن المنظمات الدولية وإن تقررت لها الشخصية القانونية فلا يترتب عن ذلك الاعتراف لها بكل الحقوق التي يخولها القانون الدولي للدول ذات السيادة، وإنما يترتب عليها بالطبع تلك المظاهر التي تتلاءم مع وظائفها وأهدافها.

ويمكن معرفة ما إذا كانت المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أم لا من خلال الإطلاع على اتفاقية إنشائها، فإذا منحتها هذه الأخيرة الأهلية اللاّزمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فإنها تكتسب الشخصية القانونية الدولية في نطاق ما تمنحه لها الاتفاقية، وهذا ما قامت به بالفعل اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، حيث نصت المادة (8) منها صراحة على الآتي:

1. يكون للمنظمة شخصية قانونية وعلى كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها.
2. تمنح كلّ دولة عضو ما يلزم المنظمة من امتيازات وحصانات لمباشرة مهامها.
3. تمنح كل دولة عضو لموظفي المنظمة وممثلي الأعضاء الامتيازات والحصانات التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.
4. تكون الامتيازات والحصانات التي يمنحها العضو إلى المنظمة وإلى موظفيها وإلى ممثلي أعضائها مثل الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في

بعدها؛ شهاب، مفيد محمود، (1978)، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ص91 وما بعدها.

([1]) فتوى محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة الصادرة بتاريخ (1949/04/11)، منشورات الأمم المتحدة، (1992)، ص9؛ السيد، رشاد عارف، (2001)، الوسيط في المنظمات الدولية، دائرة المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، عمان، ص18-21؛ راجع كذلك: فؤاد، القانون الدولي العام، ص115-117.

اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمـدتها الجمعيـة العامة للأمم المتحدة في (21/تشرين الثاني، نوفمبر/1947).

5. للمنظمة أن تعقد اتفاقاً لمقرها الرئيسي.

وبموجب هذا النص تم تجنب الجدل الفقهي الذي قد يثار حول مدى تمتّـع منظمـة التجارة العالمية بالشخصية القانونية الدولية.

2.3.1.2.1: آثار تمتع منظمة التجارة العالمية بالشخصية القانونية الدولية[1]

هناك عدد من الآثار التي تترتب على الاعتراف لمنظمة التجارة العالمية بالشخصية القانونية، وتتمثل في:

أ. الأهلية القانونية: والمقصود هنا أن لمنظمة التجارة العالمية صـلاحية لإجـراء التصرفات القانونية وبالتالي اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات بما يتماشى مـع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها (المادة 1/8 من اتفاقية مراكش).

ب. حق التقاضي (كمدعى ومدعى عليه): يحق لمنظمة التجـارة العالميـة التقـدم بمطالبات دولية لحماية نفسها وحماية موظفيها من أي ضرر، ولها أن تتبع مـن أجل ذلك الأساليب العادية كالاحتجاج، وطلب التحقيـق والمفاوضـات، وطلـب عرض القضية على التحكيم، وكما يمكن أن تكون المنظمة مدعي فقد تأخذ صـفة المدعى عليه عندما ترفع عليها دعاوى المسؤولية في حالة وقوع الأجهزة التابعة لها في أخطاء ترتب ضرر لأي دولة عضو.

ج. لمنظمة التجارة العالمية المساهمة في خلق قواعد القانون الدولي، وبالتحديد في المجال التجاري الدولي.

د. لمنظمة التجارة العالمية الحق في التعاقد وتملك الأموال والتصرف فيها.

هـ. لمنظمة التجارة العالمية الحق في أن تعقد اتفاقاً لمقرهـا الـرئيس، وأن تقـيم علاقات قانونية مع أي دولة عضو أو غير عضو أو مع أي منظمة أخرى، وذلك دائماً في حدود ما تسمح به شخصيتها القانونية الدولية ومن أجل تحقيق أهـدافها

([1]) ينظر بالنسبة لنتائج تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية إلى: مانع، التنظيم الـدولي، ص102-103.

الواردة في معاهدة إنشائها، وفي هذا الإطار قامت منظمة التجارة العالمية بإجراء عدد من علاقات التعاون مع منظمـات دوليـة وإقليميـة ذات الـصلة الوثيقـة باختصاصاتها كصندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعميـر، وسـمحت بحضور دائم لمندوبين عـن هـذه المنظمـات كمـراقبين خـلال الاجتماعـات والمفاوضات التي تجريها.

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع علاقة منظمة التجـارة العالميـة بالمنظمـات والوكالات الدولية لا يزال يثير العديد من الإشكالات الواقعية فيما يخص ازدواجيـة النشاط وتعارض التوجهات والسياسات المتبعة خاصة مع اتساع نطاق ولاية منظمة التجارة العالمية بصورة تجعلها تتداخل مع نشاط العديد مـن المنظمـات الدوليـة الأخرى كمنظمة العمل الدولية[1]، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "أنكتاد"[2]، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[3]، ومنظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك)[4].

والحقيقة التي يمكن أن تُقال في هذا المقام إن إنشاء منظمة التجارة العالميـة لا يعني إلغاء دور هذه المنظمات التي تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف الداعمـة لتحرير التجارة الدولية، بل إنّها قد تساعد على تجنب الآثار السلبية التي قد تترتـب

([1]) لقد سعت الدول المتقدمة وفي العديد من المرات إلى إدراج موضوع معايير العمل ضـمن اختصاص منظمة التجارة العالمية، لكن الدول النامية كانت تعارض ذلك مرارا على أساس أن هذا الموضوع يندرج تحت اختصاص منظمة العمل الدولية، لتفصيل أكثر راجـع فـي ذلك: الحويش، مبدأ عدم التدخل، ص415-430؛ قاسم، السعيد، التجارة ومعايير العمل في إطار منظمة التجارة العالمية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقـات التجـارة العالمية، ص391-392؛ صارم، معركة سياتل حرب من أجل الهيمنة، ص82-83.

([2]) لقد نادى البعض بإلغاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كنتيجة لإنشاء منظمة التجارة العالمية، إلا أن هذه الدعوة تلقى معارضة الدول النامية وعدد من الدول المتقدمة، راجع في ذلك: المجدوب، الجات ومصر، ص88 وارد بالتهميش.

([3]) راجع: الحويش، مبدأ عدم التدخل، ص431-451؛ أيضاً انظر الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net

([4]) سنتطرق للحديث عن العلاقة القائمة بين كل من منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك) خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة.

على تحرير التجارة إذا أحسن تفعيل المبادئ والقواعد التي تقوم عليها تلك المنظمات، وخلق نوع من التعاون والتنسيق بينها وبين سياسة منظمة التجارة العالمية، على ألاّ يفسر هذا التعاون على أنّه دعوة لذوبان تلك المنظمات في كأس منظمة التجارة العالمية أو التأثير سلبا على استقلالية هذه الأخيرة.

فعلى سبيل المثال يمكن التّوصل لعلاقة تعاقدية بين منظمة التجارة والأمم المتحدة بجميع وكالاتها المتخصصة بشكل يسمح بالتعاون بينهما لخدمة أهداف التنمية والنمو الاقتصادي العالمي خاصة تنسيق برامج المساعدات الفنية والمالية التي تنفذها هذه المنظمات لصالح الدول النامية والأقل نمواً للتخفيف من آثار التغيرات التي تفرضها دون شك سياسات تحرير التجارة الدولية على اقتصاديات هذه الدول[1].

وبالنسبة للعلاقة بين منظمة التجارة العالمية و المنظمات التي تعنى بحماية البيئة فيمكن أن تكون علاقة تكامل، فالحماية البيئية تحفظ قاعدة الموارد الطبيعية التي ينبني عليها النمو الاقتصادي وتحرير التجارة، يقود إلى النمو الاقتصادي المطلوب لتوفير الحماية الكافية للبيئة، لذلك هناك دعوة بضرورة استمرار منظمة التجارة العالمية في تحرير التجارة مع التأكد من أن السياسات البيئية لا تمثل عوائق في طريق التجارة، كما أن قوانين التجارة لا تقف حائلاً دون حماية البيئة[2]، وعليه فالدول النامية مثلاً يمكنها أن تستفيد من العلاقة التي تقوم بين التجارة والبيئة فتحرير التجارة وفتح الأسواق العالمية لصادرات الدول النامية أمر ضروري لمساعدتها على استخراج الموارد التي تحتاجها لحماية البيئة والعمل على إيجاد التنمية المستدامة، وفي الوقت نفسه يمكنها أن تستفيد من اتفاقيات البيئة لدفع الأضرار البيئية التي تنجم عن دخول سلع ومنتجات الدول الصناعية المتقدمة لأسواقها وحماية مواردها الطبيعية من التلوث وترشيد استخدامها.

وبالنسبة لعلاقة منظمة التجارة العالمية بالأوبك يبقى السؤال مطروحاً على طاولة النقاش إلى أن يحين وقته.

([1]) راجع في ذلك: المجدوب، الجات ومصر، ص88.

([2]) راجع: الوكيل، اتفاقيات البيئة والتجارة متعددة الأطراف، ص6.

و. ومن الآثار الأخرى المترتبة علن تمتع منظمة التجـارة العالميـة بالشخـصية القانونية الدولية حصولها على عدد من المزايا والحـصانات لـصالحها ولـصالح موظفيها، مثال ذلك: كفالة حرمة مقرها وعدم جواز التعرض له، احترام وثائقهـا وإعفائها من الخضوع للقضاء، كفالة حرية الاتصال لها، إعفائهـا مـن الخـضوع للقوانين المالية المحلية، وبالنسبة لموظفي المنظمـة يتمتعـون بالإعفـاءات مـن الضرائب المحلية وعدم الخضوع لإجراءات التفتيش والقبض عليـه والمحاكمـة، وهذه الحصانات تكون دائماً في حدود العمل الوظيفي[1].

ز. تحتاج المنظمات الدولية في ممارستها لأنشطتها الفنية والإدارية إلى موارد مالية كافية ومستقلة عن إرادة الأعضاء فيها، وتتكون ميزانية المنظمة بصفة أساسية من مساهمات واشتراكات الأعضاء[2].

ح. يحق لمنظمة التجارة العالمية إنشاء الأجهزة الفرعية اللاّزمة للقيـام بوظائفهـا ووضع القواعد المنظمة لتكوينها واختصاصاتها، وكذلك طريقة وأسلوب ممارسـتها لهذه الاختصاصات، ومن ممارسة هذه الاختصاصات تتجلـى شخـصية منظمـة التجارة العالمية.

2.2.1: أهداف ومبادئ منظمة التجارة العالمية

تضمنت اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية في ديباجتها عدداً مـن الأهداف المتمثلة في رفع المستوى المعيشي، تحقيق التوظيف الكامل، نمو الـدخل الحقيقي، والطلب الفعال وتوسيع الإنتاج والاتّجار في السلع والخدمات بمـا يتـيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقاً لهدف التنمية. وهذه الأهداف الفرعية تسهم فـي تحقيق الغاية النهائية التي من أجلها أسست منظمة التجارة العالمية، وهـي إرسـاء

([1]) لمزيد من التفصيل حول موضوع الموظف الدولي، راجع: الفتلاوي، التنظيم الدولي، ص74 وما بعدها.

([2]) راجع بشأن: ميزانية منظمة التجارة العالمية: المادة (7) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمـة التجارة العالمية؛ وبخصوص ميزانيات المنظمات الدولية بـصفة عامـة راجـع: شـهاب، المنظمات الدولية، ص96-101.

مبادئ وقواعد تفضي إلى تحرير التجارة الدولية وفتح الأسواق والإسـهام بـشكل فاعل في حل المشكلات التي تواجه الاقتصاد العالمي.

ويلاحظ على هذه الأهداف أن منها ما يحمل طابعاً إنسانياً، كرفـع المـستوى المعيشي وتحقيق التوظيف الكامل، ومنها ما يحمل طابعاً اقتصادياً تجارياً، كتوسـيع الإنتاج والاتجار في السلع والخدمات، والغاية من ذلك جعل المنظمة التي هي فـي الأساس منظمة اقتصادية تجارية مكسوةً بطابع إنساني يساعدها على الإنتشار أكثر في الأوساط العامة وبين أعضاء المجتمع الدولي.

كذلك نريد أن نشير إلى الترابط الحاصل بين الأهداف المسطرة لمنظمة التجارة العالمية، فتحرير التجارة الدولية وما يقتضيه من إلغاء لجميع القيود الكمية من شأنه أن يؤدي إلى تقوية الاقتصاد العالمي، وبالتالي زيادة الطلب على الموارد الاقتصادية والاستغلال الأمثل لها، مما يسمح برفع مستوى الـدخل القـومي الحقيقـي للـدول الأعضاء، ومن ثم مستوياتها المعيشية، وعليه فإن تعطيل أي حلقة من هذه الحلقات قد يفضي إلى تعطيلها جميعها.

وباختصار، فإن الأهداف التي يمكن قراءتها من خلال مـا ورد فـي ديباجـة اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وكذلك الأحكام الأخرى التابعـة لهـا تتمثـل في[1]:

أ. رفع مستوى المعيشة والدخل.

ب. ضمان الاستخدام الكامل للعمالة.

ج. زيادة الإنتاج وتوسيع التجارة.

د. التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية.

([1]) نجار، أحمد، العولمة الاقتصادية، منظمة التجارة العالمية، (د.ت)، مركز التميز في الإدارة، جامعة الكويت، ص18؛ الدوسري، نفل، (2-6/أبريل/2005)، المفاوضات التجاريـة فـي منظمة التجارة العالمية WTO وبعض التطبيقات، المعهد العربـي للتخطـيط، الكويـت، ص8-9؛ عبد الحميد، عبد المطلب، (د.ت)، النظام الاقتصادي العـالمي الجديـد، وآفاقـه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة النيل العربية، مصر، ص106.

يلاحظ أنّها ذات الأهداف التي كانت تسعى جات (1947) لتحقيقها والإضافة الجديدة التي أدخلت على تلك الأهداف تتمثل في:

أ. توسيع نطاق أهداف المنظمة حيث أصبحت تغطي كـذلك تجـارة الخـدمات والملكية الفكرية.

ب. تعزيز التنمية المستدامة مع حماية البيئة والمحافظة عليها بشكل يتماشى مع مستويات التنمية الاقتصادية الوطنية.

ج. بذل جهود إيجابية لضمان حصول الدول النامية والأقل نمواً علـى حـصة كبيرة من نمو التجارة الدولية.

د. مراعاة تحقيق مصالح الأطراف المختلفة لأعضاء المنظمة خاصـة الـدول النامية التي تمثل أغلبية الأعضاء، وذلك من خلال مراعاة ظروفها الاقتـصادية عند توزيع الالتزامات بينها وبين الدول المتقدمة، وأثناء اتخاذ وإصدار القرارات إضافة إلى تمكينها من الاستفادة من المعاملة التفضيلية.

وطبقاً لديباجة اتفاقية منظمة التجارة العالمية فإن الوسيلتين الأساسيتين للوصول إلى هذه الأهداف هما التقليل من عوائق التجارة والقضاء على التمييز وفـق نظـام تجاري متكامل متعدد الأطراف يكون أكثر قدرة على البقاء والاستمرارية.

كما أن تحقيق الأهداف السابقة يتوقف إلى حد كبير على مـدى تقيـد الـدول الأعضاء بالمبادئ والالتزامات التي تفرضها المنظمة، لذلك فإن إحكام بناء التنظـيم الهيكلي لمنظمة التجارية العالمية خاصة هيئة تسوية المنازعات التجارية سيـساعد على نشر الشعور بالقوة الإلزامية لقواعد التجارة الدولية التي تشرف المنظمة علـى تنفيذها.

ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من الأهداف التي تـم رسـمها للمنظمـة والتجهيزات والوسائل التي أعدت لتحقيقها يبقى أن نشير إلى أن هناك العديـد مـن التحديات والعوائق التي تضعها الدول في وجه تنفيذ النصوص القانونيـة لاتفاقيـة التجارة الدولية، فالكثير من الدول تفكر بعقلية تقديم المصلحة الذاتية على الالتزامات الدولية، وتبدع في التحايل على قواعد المنظمة وتتفنن في إضفاء الطـابع القـانوني على تلك الخروق لتجنب المسؤولية الدولية التي قد تتحملها.

مما يعني أن الطريق الذي تسلكه منظمة التجارة العالمية نحو تحقيق أهـدافها يتطلب الكثير من الصبر والحكمة من أجل الموازنة بين مصالح الوحدات الـسياسية التي تنطوي تحت مظلتها، وبين الأهداف العالمية التي تريد بلوغها.

وقد أشار أحد الفقهاء إلى مسألة مهمة وهي كون الأخطاء التي تؤثر سلباً على هدف تحرير التجارة الدولية ليست قاصرة فقط على الدول، وإنما ترتكب كذلك من جانب المنظمة نفسها وهذا يجعلها عرضة للمسؤولية القانونية، لذلك ينبغي فـرض رقابة فاعلة على ممارسات كل من الأعضاء والمنظمة بهدف الوصول إلى تحريـر كامل للتجارة الدولية[1].

وهناك من يذهب إلى القول بأن القصور الـذي يـسود النـصوص القانونيـة الخاصة بالمنظمة والتي تمنح الدول النامية عدداً من الاستثناءات والإعفاءات يعرقل بدوره أهداف منظمة التجارة العالمية[2]. والحقيقة أن هذا القول محل نظر، فصحيح أن هناك عدداً من الاستثناءات التي أدرجت سـابقاً فـي اتفاقيـة الجـات (1947) واستمرت معها بعد (1994) والممنوحة ليست فقط للدول الناميـة، وإنمـا حتـى المتقدمة منها تفتح المجال للوقوع في تصرفات مخالفة لقواعد الـسلوك التجـاري الدولي، لكن هذا لا يعني أن جميع الاستثناءات الواردة على أحكام اتفاقيات التجارة الدولية غير ذات فائدة، فمثلاً الاستثناءات القانونية التي تمنح معاملة تفضيلية للبلدان النامية والأقل نمواً لا يمكن الاستغناء عنها؛ لأن أرضية هذه البلدان غيـر مهيـأة لزرع مبادئ الحرية التجارية وتطبيقها على النحو الذي يتعين أن تطبـق بـه فـي البلدان المتقدمة التي قطعت شوطاً كبيراً في عمليات التنميـة التجاريـة، وإلـى أن تصبح الأرضية لدى الدول النامية خصبة ومهيأة، فإنه يظل من حقهـا أن تحظـى بمعاملة تفضيلية، ومن المؤكد أن هذه المعاملة تتوافق مع ما ورد في ديباجة اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول ضرورة أن يراعى في السعي نحـو تحقيـق أهـداف المنظمة ظروف البلدان النامية وبالأخص الأقل نمواً، لذلك لا يمكننا القول بأن مـن

([1]) راجع: خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة، ص18.

([2]) راجع: خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة، ص18.

شأن الإعفاءات التي تحظى بها تلك الدول أن تعيق الهدف الخاص بتحرير التجـارة الدولية.

كما أن هناك استثناءات أخرى قد تولد لدى الإطلاع عليها اعتقاد بأنها خـروج على مبادئ المنظمة وتحايل مشروع على حرية التجارة الدولية، لكن عند التـدقيق في أحكامها وفهم الغاية منها يتضح العكس تماماً، حيث أنها تساعد على تدويل تلك المبادئ وتوسيع دائرة الدول التي قد تستفيد من الأهداف التي تم تسطيرها للمنظمة، ونذكر من هذه الاستثناءات ما ورد بنص المادة (20) من اتفاقية الجات (1994)[1]، التي ذكرت عدداً من الحالات التي يسمح فيها للدولة العضو أن تفرض قيوداً كمية كاستثناء على المبدأ الذي نصت عليه المادة (11)[2] من الاتفاقية نفسها والذي يمنع هذه القيود، ومنها: حماية الأخلاق العامـة، حمايـة صـحة الإنـسان والحيـوان، والصادرات أو المستوردات من الذهب والفضة ومنتجات السجناء، وحماية الكنـوز والآثار المحلية، وحماية الموارد الطبيعية القابلة للنضوب أو غير المتجددة[3]. فهذه المادة (أي المادة 20) قد ساعدت كثيراً بعد تأسيس منظمة التجارة على تخطّي فكرة التعارض بين اتفاقيات البيئة واتفاقيات التجارة العالمية واختـصرت الكثيـر مـن المسافات أمام جهاز تسوية المنازعات الذي لم يتوان في الاعتماد عليها في عدد من القضايا التي طرحت عليه[4].

وفي الأخير يجب أن ترسخ في الأذهان فكرة مهمة وهـي أن الجـات سـابقاً ومنظمة التجارة العالمية حالياً، كل منهما يسعى أولاً وأخيراً إلى تحريـر التجـارة الدولية من العقبات والعوائق حيث أن الفلسفة وراء حرية التجارة هـو أن انـسياب

([1]) انظر المادة (20) من اتفاقية الجات (1994)، عن الموقع الإلكتروني: www.wto.org

([2]) راجع نص المادة (11) من اتفاقية الجات (1994).

([3]) وسنأتي إلى تفسير نص المادة (20) من اتفاقية الجـات (1994) المتـضمنة للاسـتثناءات العامة ضمن المبحث الثالث من الفصل الثاني، من هذه الدراسة.

([4]) انظـر فـي ذلـك: "Environment and Globalization" http://www.globlization101.org

التجارة وزيادتها وتوسيعها يفضي في النهاية إلى النمو والتنمية الاقتصادية للـدول المتعاقدة في هذه المنظمة.

فلقد أثبت التاريخ أن الحماية التجارية المفرطـة أدت إلـى نكبـات للبـشرية وحروب كان أول المتضررين منها التجارة والاقتصاد[1].

ولكن يجب ألاّ يفهم من ذلك أن حرية التجارة تؤخذ بصورة مطلقة، لأن معنى ذلك وأد الالتزامات الدولية التجارية في مهدها، لذلك لا مفر من وجود حالات تبيح التحلل من تلك الالتزامات كلها أو بعضها بصورة دائمة أو مؤقتة في ظل ظـروف معينة تضفي صفة المشروعية على ذلك السلوك، وهو ما يسمى بالتحلل المـشروع للالتزامات الدولية[2]، بحيث يسمح للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بنهج سياسة الحماية التجارية في بعض الحالات المحددة بموجب نصوص قانونية مدرجة ضمن اتفاقيات التجارة الدولية.

([1]) منظمة التجارة العالمية والقطاع الخاص، كلمة وزير التجارة السيد: علي بن صالح الصالح، ص22.

([2]) انظر في هذا الشأن تطبيـق عبـد العزيـز سـرحان لفكـرة التحلـل المـشروع مـن الالتزامات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، سرحان، عبد العزيـز،(1987)، الإطـار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القـاهرة، ص165؛ هـذا ويعرف التحلل المشروع من الالتزامات الدولية على أنه "وضع يتم بمقتضاه مـنح الـدول إمكانية عدم تطبيق النصوص الدولية سواء بالنسبة لبعضها أو معظمها أو حتـى مجملهـا بصورة دائمة أو لفترة مؤقتة بالنظر لوجود حالات أو مبررات مشروعة تسمح بإتيان هـذا السلوك"؛ والتحلل أوسع نطاقاً من انقضاء المعاهدات لأنّه لا يقتصر فقط على إنهـاء هـذا العمل القانوني، بل يشمل حالة إيقاف تنفيذ الالتزامات أو استبعاد بعضها مقدماً كالتحفظات، كما أن التحلل من الالتزامات الدولية يعد أوسع من نطاقاً من الإيقاف لأنه يتضمن إضـافة إلى إيقاف تنفيذ المعاهدات القيام بإنهاء الالتزامات أو استبعادها مقدماً. وكذلك فإن التحلـل يعد أوسع نطاقاً من التحفظ لأنه يتضمن إضافة إلى استبعاد بعض أحكام المعاهدات مقـدماً إمكانية إيقاف أو تنفيذ أو إنهاء هذا التنفيذ. راجع في كل ماسبق: حسين، مصطفى سـلامة، (2008)، التحلل المشروع من الالتزامات الدولية، دار الجامعـة الجديـدة، الإسـكندرية، ص6-7 وارد بالهامش.

3.2.1: العضوية في منظمة التجارة العالمية

يتضمن ميثاق أو اتفاق إنشاء كل منظمة الأحكام المتعلقة بالعضوية ورغم وجود قواعد مشتركة بين هذه المواثيق، إلا أن هناك بعض الاختلافات حسب نوع كل منظمة.

فهناك منظمات ذات اتجاه عالمي تفتح باب العضوية لكل الدول طالما توافرت فيها الشروط المتطلبة وفقاً لميثاقها، وبالتالي فهذه المنظمات تعبر عن مجتمع عريض غير محدود، وهناك منظمات أخرى تقتصر عضويتها على بعض الدول التي ترتبط فيما بينها بروابط معينة ترجع للظروف الجغرافية أو السياسية أو التاريخية أو الاقتصادية، وبالتالي فهذه المنظمة تُعتبر مغلقة وتوصف أحياناً بالمنظمات الإقليمية[1].

وعند الرجوع إلى المنظمات العالمية نجدها بدورها تنقسم إلى منظمات عالمية مفتوحة لدول العالم جميعاً بصورة آلية دون أن تكون هناك أية شروط لانضمام الدول، وهذا النوع من المنظمات يصعب توافره في الوقت الحاضر[2].

وهناك منظمات عالمية مشروطة أو عالمية نسبية يمكن أن تنضم إليها أي دولة من دول العالم، غير أن القبول فيها لا يتم بصورة آلية، وإنما يخضع لقواعد القبول المشروطة وفقاً لنصوص الوثيقة المنشئة للمنظمة، ويتم بحث طلبات الانضمام من قِبل المنظمة نفسها خلال مدة محددة لتقرر بعد ذلك انضمام العضو الجديد أو ترد طلبه[3]، وهذا النوع الأخير هو السائد حالياً فكل المنظمات الدولية تضع في مواثيقها شروط الانضمام الدولي لعضويتها.

([1]) راجع بشأن ذلك تفصيلاً: شهاب، المنظمات الدولية، ص44-45؛ حسين، مصطفى سلامة، (1991)، المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، ص272-273.

([2]) راجع في ذلك: الفتلاوي، التنظيم الدولي، ص53.

([3]) نصت المادة (12) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية "لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة".

وتُعتبر منظمة التجارة العالمية وفقاً للمفاهيم السابقة منظمة عالمية مـشروطة؛ لأنّها تفتح العضوية لكل دول العالم، واستثناء للأقـاليم الجمركيـة التـي تـستوفي الشروط اللازمة لذلك – مثل الاتحاد الأوروبي-، وبالفعل أصبحت المنظمة اليـوم تضم معظم الوحدات السياسية في العالم على اختلاف توجهاتها لاسـيما فـي ظـل وجود بعض الاستثناءات والتسهيلات الممنوحة للدول النامية والأقل نمواً لتـشجعها على الدخول للمنظمة.

وتتضمن الدراسة في هذا المطلب بيان الوحدات التي لها الحقّ في العـضوية، وأنواع العضوية بمنظمة التجارة العالمية وشروط وإجراءات العضوية بها.

وسيقوم الباحث بدراسة هذه المواضيع من خلال الفروع التالية:

1.3.2.1: حق العضوية في منظمة التجارة العالمية

الوضع الغالب هو أن للدول وحدها الحق في اكتساب العضوية في المنظمـات الدولية، وقد زادت عضوية الدول بشكل مضطرد في المنظمات الدولية الموجـودة على الساحة الدولية حالياً.

وقد أخذت منظمة التجارة العالمية بهذه القاعدة ونصت اتفاقية إنشائها في المادة (1/12) على حق كل دولة في اكتساب العضوية لديها، وبمجرد وضع هذا الاتفـاق وقّعت عليه (106) دول بتاريخ (1994/04/15) ولم تتمكن بعض الدول وقتها من التوقيع؛ لأنها لم تهيئ الإجراءات القانونية اللازمة للمصادقة لأسباب دسـتورية، إلا أن معظم الدول التي شاركت في مفاوضات جولة الأوروجواي قد صـادقت علـى اتفاقية إنشاء هذه المنظمة في وقت لاحق، ثم ارتفع عدد الدول الأعضاء إلى (132) دولة حتى سنة (1997) ليشهد هذا العدد قفزة نوعية سنة (2009) ليـصل عـدد الأعضاء إلى (153) دولة، وحوالي (31) دولة لها صفة المراقب[1].

وترجع تلك الزيادة إلى عدد من العوامل أهمها نشأة عدد كبير من الدول فضلاً عن تحرر عدد أكبر من رقبة الاستعمار، كذلك إحساس الدول وإيمانها العميق أنهـا

([1]) انظر في عدد الدول وأسماؤها الموقع الرسمي للمنظمة: www.wto.org

لن تستطيع اعتزال الحياة التجارية الدولية أو غلق أسواقها في وجه السلع والمنتجات القادمة من الخارج؛ لأنها ببساطة لن تستطيع تحقيق الاكتفاء الـذاتي بعيـداً عـن التعامل مع غيرها من الدول، فإذا كانت غير ملزمة بركوب القطار الـذي تقـوده منظمة التجارة العالمية؛ فإنها غير مخيرة، بل إنها مضطرة للتـشبث ببابـه حتـى تتفادى الموت تحت عجلاته، لذا هي تسارع للانضمام إلى منظمة التجارة العالميـة مستهدفة تعظيم إيجابيات الانضمام والتقليل من سلبياته.

وإن كان المبدأ الثابت أن الدولة هي العضو الأصيل في المنظمـات الدوليـة عامة، وفي منظمة التجارة العالمية بصفة خاصة إلا أن المبدأ تـرد عليـه بعـض الاستثناءات، إذ قد يحدث أن توجد وحدة سياسية معينة رغم توافر العناصر اللازمة لاعتبارها دولة، إلا أنها لا تقبل كعضو فـي المنظمـة بـسبب فقـدانها للـشروط الضرورية لاكتساب صفة العضوية.

كذلك استثناء سمحت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية للأقـاليم الجمركيـة المتمتعة بالاستقلال الكامل في إدارة علاقاتها التجارية الخارجيـة أن تنـضم لهـذه المنظمة (المادة 1/12 من اتفاقية مراكش).

2.3.2.1: أنواع العضوية في منظمة التجارة العالمية

تنشأ المنظمة الدولية باتفاق مجموعة من الدول، إذ يقوم هؤلاء بالاتصال فيمـا بينهم، والاتفاق بشكل منفرد أو عن طريق مؤتمر دولي يتوصل إلى توصية بإنشاء منظمة دولية وتشكل لجان فنية تتولى وضع مشروع للمعاهـدة الخاصـة بإنـشائها والتوقيع عليها من قِبل الدول المشاركة ويسمى هؤلاء "بالأعضاء الأصـليين". أمـا الدول التي تنضم للمنظمة بعد ذلك فتسمى "الأعضاء المنضمين"[(1)].

وبما أن منظمة التجارة تبتغي العالمية فقد نصت اتفاقية إنشائها علـى هـذين النوعين من العضوية (العضوية الأصلية والعضوية بالانضمام) كما فتحت المجـال

(1) راجع في ذلك: الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ص84.

للدول الأخرى للدخول بصفة مراقب وسيتناول الباحث فيما يلي الأحكـام الخاصـة بكل نوع على حدة:

1.2.3.2.1: العضوية الأصلية

كل عضو يشارك في المفاوضات الخاصة بإعداد ميثاق إنشاء منظمـة معينـة يعتبر عضوا أصليا في هذه المنظمة طالما أن انضمامه حدث قبل نفاذ ذلك الميثاق، والأعضاء الأصليون يتم قبولهم؛ بمجرد إيداع وثائق الانضمام للمنظمة، لا يـشترط موافقة هذه الأخيرة على قبولهم لأنها لم تؤسس بعد ولا توجد هيئة تقرر مثل هـذا الانضمام(1).

وقد تقررت العضوية الأصلية في منظمة التجارة العالمية بموجـب اتفاقيـة تأسيس المنظمة للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات لعـام (1947) والمجموعـة الأوروبية التي تقبل اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقات التجارية متعـددة الأطـراف لجولة الأوروجواي، والتي أرفقت جداول التعهدات الخاصة بها بشأن التجارة فـي السلع والخدمات (المادة 1/11 من اتفاقية مراكش).

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالأطراف المتعاقدة فـي اتفاقيـة الجـات (1947) ليس فقط الدول التي تفاوضت حول بنود هذه الاتفاقية، وانضمت لها قبـل أن تُوضع موضع التنفيذ، وإنما كذلك الدول التي التحقت بها وتعاقدت في إطارهـا بعد ذلك التاريخ(2).

---

(1) راجع: الفتلاوي، التنظيم الدولي، ص58-59.

(2) لقد كان التعاقد في إطار اتفاقية الجات يتم عبر ثلاث مراحل: تعلن الدولة عن رغبتها فـي الانضمام إلى الاتفاقية وتبلغ سكرتارية الجات بذلك ثم تبدأ في تطبيق قواعد الاتفاقية لفتـرة تكون كافية لاطمئنان (الجات) بتوافق السياسة التجارية لهذه الدولة مع قواعد الاتفاقية.

- تقبل عضوية الدولة بصفة مؤقتة في الجات لمدة سنتين تكون قابلة للتجديد.
- بعد فترة العضوية المؤقتة تقبل الدولة كعضو متعاقد في الجات وتكون بـذلك شـريكاً كاملاً في الاتفاقية؛ راجع في هذا الشأن: عامر، جمعة محمد، (1995)، ولادة منظمـة التجارة العالمية وأهم انعكاسات ذلك على الاقتصاديات العربية، مجلس الغرف التجارية

2.2.3.2.1: العضوية بالانضمام

يكتسب الأعضاء الذين ينضمون إلى المنظمة في تاريخ لاحق على دخول اتفاقية إنشائها طور النفاذ صفة العضو المنضم حتى ولو كان قد شارك في مفاوضات إعداد تلك الاتفاقية، وعليه فكل عضو يلتحق بمنظمة التجارة العالمية في تاريخ لاحق (1/كانون الثاني/يناير/1995) وهو التاريخ المحدد لإطلاق نشاطها الفعلي يعتبر من الأعضاء المنضمين ومجال الانضمام -كما ذكرنا سابقاً- مفتوح لجميع الدول والأقاليم الجمركية المستقلة دون استثناء، وإلى غاية اليوم تتوافد الدول الراغبة في الانضمام على المنظمة حتى أصبح الواحد منا لا يتخيل وجود دولة في هذا العالم لا تُفكر في الانتماء إلى هذه العائلة ذات الفروع العالمية.

وتجدر الإشارة إلى أن التمييز بين العضوية الأصلية والعضوية بالانضمام (أو العضوية اللاحقة) لا يترتب عليه أي أثر قانوني من حيث الحقوق والالتزامات بين تلك الأعضاء فالكل موضوع في ميزان واحد[1] -من الناحية النظرية على الأقل- باستثناء البلدان النّامية والأقل نمواً كونها تحظى بمعاملة تفضيلية[2].

الصناعية السعودية، الرياض، يناير، ص20 مشار إليه في مؤلف: محمود، محمد عبيد، منظمة التجارة العالمية، ص383 بالتهميش، وقد نصت المادة (33) من اتفاقية الجات (1947) على ما يلي: "يجوز لأي دولة تتمتع بالاستقلال الكامل في إدارة علاقاتها التجارية الخارجية الانضمام إلى الاتفاق العام بشروط تتحد بين هذه الحكومة والأطراف المتعاقدة"، وتنص المادة (5/26) من اتفاقية الجات على أنه "إذا تمتع إقليم جمركي باستقلالية كاملة في إدارة علاقاته التجارية الخارجية بالنسبة للمسائل التي تكون محل هذا الاتفاق أو إذا حصل على هذه الاستقلالية فيعتبر هذا الإقليم طرفاً متعاقداً إذا تقدم بطلب تثبت الوثائق المشار إليها أعلاه بأن هذا الإقليم يتمتع باستقلالية تجارية كاملة".

([1]) راجع في ذلك: الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص415؛ عبد الحميد، رجب، (2002)، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، (د.د.ن)، ص48.

([2]) جاء في نص المادة (11) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية "لا يطلب من البلدان الأقل نمواً المعترف بها من الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أو إمكاناتها الإدارية والمؤسسية".

لكن الأثر القانوني المترتب عن هذا التمييز يكمن فـي أن العـضو الأصـلي يشارك في إبداء رأيه في قبول العضو المنضم ومع ذلك فإن هذا الأخير بعد اكتسابه للعضوية يصبح له الحق نفسه تجاه الدول التي تتفاوض من أجل الانضمام[(1)].

كذلك من الناحية العملية نجد أن الدول التي لها صفة العضوية الأصـلية قـد منحتها هذه الصفة قوة معنوية أكبر في خضم المفاوضات التي تجري فـي إطـار المنظمة ودافعيةً لطرح المواضيع التي تهمها لاسيما وأن لها خبرة لا يستهان بهـا كانت ثمرة مشاركتها في العديد من الجولات التي عقدت في إطار الجات (1947)، والدول التي لم تستفد من انضمامها لتلك الاتفاقية في ذلك الوقت -كدولـة الكويـت مثلاً التي تُعتبر أول دولة عربية تعاقدت في إطار الجات-، تمكّنت من الانـضمام إلى منظمة التجارة العالمية دون عناء يذكر مقارنة مع الدول الجديدة الراغبـة فـي الانضمام، التي تحتاج إلى وقت طويل وجهد ومال، حيث تكون مرحلة المراجعـة لمدة خمس سنوات مع ما يصاحبها من جهد في تعديل قوانينها التجارية وتشريعاتها الاقتصادية كي تتواءم مع متطلبات الانضمام للمنظمة[(2)]، التي أصبحت أكثر تعقيداً وأشد كلفة، فبينما احتاجت دولة الكويت التي انضمت عام (1952) إلى يوم واحـد فقط، نجد أن الصين مثلاً استغرقت (15) سنة، وتايوان (12) سنة، وروسـيا (10) سنوات، والجزائر ما زالت تتفاوض منذ حوالي (15) سنة، أما السعودية فاستغرقت (8) سنوات عقد خلالها فريق العمل المكلّف بالتفاوض معها (14) اجتماعاً بدأت في (أيار/مايو/1996) وانتهت في (تشرين الأول/أكتوبر/2005)[(3)].

إذن فالتأخر في الانضمام عموماً ليس في صالح الدول، فمهما مـر الوقـت وصمدت هذه الدول بعيداً، فإنها ستأتي في النهاية لتدق باب المنظمة وتتوسل مـن

([1]) انظر في ذلك نص المادة (2/12) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، كذلك: الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ص95؛ مانع، التنظيم الدولي، ص110.

([2]) راجع: الدوسري، المفاوضات التجارية فـي منظمـة التجـارة العالميـة WTO وبعـض التطبيقات الأخرى، ص27-28.

([3]) الناصر، إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، وآثارها الثقافية وموقف المملكة فيها، ص5؛ مقال على الموقع الإلكتروني: www.almoslim.net

الدول الأعضاء منحها شرف الانضمام وعندها ستتفنن هذه الدول في إملاء الشّروط وفرض الالتزامات على نحو قد يفوق بكثير المستوى المطلوب فعلاً[1].

3.2.3.2.1: الأعضاء المراقبون[2]

إن المطّلع على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية لا يجد أي نص بخصوص الأعضاء المراقبين، غير أن الواقع العملي فرض منح هذا المركز القانوني لبعض الدول بهدف اختصار المسافات أمامها وادخار الجهد والمال الذي قد يصرف خلال العملية التفاوضية الدقيقة التي تجري بين الدولة المتقدمة بالعضوية والدول الأعضاء في المنظمة، لذلك جرت العادة أن تبدأ هذه العملية بإعطاء الدولة صفة المراقب التي تسمح لها بحضور الاجتماعات والمؤتمرات وإبداء الاقتراحات دون أن يكون لها حق التصويت، وكل ذلك يمكّنها من التعرف على ممارسات المنظمة ومتطلباتها وكيفية مراجعة السياسات التجارية وعملية الانضمام، وتبدأ الدولة التي تتمتع بصفة مراقب بتغيير قوانينها وأساليب عملها استعداداً لعملية الانضمام[3].

([1]) فالجزائر التي كانت لفترة قريبة متفائلة باقتراب موعد انضمامها (خلال سنة 2007 حسب ما صرح به وزير التجارة الجزائري الهاشمي جعبوب)، فإنها لا تزال خارج عضوية المنظمة لغاية الآن إذ فتحت عليها العديد من أبواب النقاش أهمها موضوع الأسعار الداخلية للغاز حيث اعتبرت بعض الدول أن الجزائر تدعم صناعتها بطريقة غير مباشرة عبر تخفيض أسعار الغاز، مع العلم أن هذا الموضوع كان محل نقاش في مفاوضات انضمام العربية السعودية وتم حسمه غير أنه أعيد فتحه من جديد في مفاوضات انضمام الجزائر؛ انظر: عالم، عبد الكريم، (2007/2/7)، ليس هناك إلا خطوة للانضمام كمنظمة التجارة العالمية، لقاء مع وزير التجارة الجزائري السيد الهاشمي جعبوب، موضوع صحفي لجريدة لبرتي إكونومي.

([2]) بلغ عدد الدول التي لها صفة مراقب داخل منظمة التجارة العالمية (31) عضواً إلى غاية سنة (2009)، انظر في ذلك الموقع الإلكتروني: www.wto.org

([3]) راجع: عبد الرحمن؛ دراغمة، تقرير حول منظمة التجارة العالمية، ص37.

ولا يطالب العضو المراقب بتنفيذ الالتزامات التي ترتبها المنظمة على بقية الدول الأعضاء، غير أن السماح له بحضور الاجتماعات والمفاوضات يقابله التزام يتمثل في ضرورة احترام الإجراءات والقواعد التي تمنحها المنظمة لتسيير أعمالها الداخلية وإدارة المناقشات وأسلوب التفاوض في المؤتمرات[1].

كذلك يلاحظ أن المنظمة لم تجعل التمتع بصفة المراقب حكراً على الدول فقط، وإنما سمحت كذلك للمنظمات باكتساب هذه الصفة[2].

تجدر الإشارة إلى وجود بعض الدول عاشت لمدة طويلة وهي تحمل صفة العضو المراقب داخل المنظمة وإلى غاية اليوم لم تنتقل من هذا المركز كما هو الحال بالنسبة للجزائر[3]، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدل على مدى التشدد في شروط ومتطلبات الانضمام[4]، لذلك سننتقل فيما يلي للحديث عن شروط وإجراءات اكتساب العضوية داخل منظمة التجارة العالمية.

([1]) راجع: الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ص100.

([2]) لمعرفة أهم المنظمات الدولية التي تتمتع بصفة عضو مراقب انظر الموقع الإلكتروني: www.wto.org

([3]) للإطلاع على مسار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية راجع الموقع الإلكتروني: www.mincommerce.gov.dz

([4]) لقد حثت منظمة التجارة العالمية ومن خلال الهيئات التابعة لها على ضرورة الإسراع في إنهاء إجراءات الدول المتقدمة للعضوية، حيث تضمنت الفقرة التاسعة من الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة في (2001/11): الحث على الإسراع في الانتهاء من إجراءات عضوية الدول التي تتفاوض للانضمام إلى المنظمة بهدف تعزيز النظام التجاري متعدد الأطراف. كذلك تضمنت الفقرة (42) من إعلان الدوحة الالتزام بالإسراع بقبول عضوية الدول الأقل نموا. وأكدت الفقرة (59) من إعلان هونج كونج الوزاري الصادر في (2005/12/18) على أهمية تحقيق عالمية المنظمة بالإسراع وتسهيل انضمام الدول التي تتفاوض للانضمام لعضوية المنظمة وخاصة الدول الأقل نموا منها؛ للإطلاع على النصوص السابقة انظر الموقع: www.wto.org أيضاً: خليل، عادل محمد، (د.ت)، إجراءات الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، الموضوعات التي يتوقع إثارتها أثناء عملية التفاوض، ص9، مقال منشور من خلال الموقع الإلكتروني: www.mincommerce.gov.dz

3.3.2.1: شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

من المسلم به أن شروط العضوية تختلف من منظمة إلى أخرى بحسب نطـاق عضويتها، فإذا كانت المنظمة عالمية فإن شروط القبول تكون أكثر يسراً وسـهولة على خلاف المنظمات الإقليمية التي تتطلب شروطاً خاصة في الدول الأعـضاء لا تنطبق على كافة دول العالم[1].

ومن البديهي أن تأثير عالمية أو إقليمية المنظمة يكون حتى علـى إجـراءات القبول ذاتها، فلا يشترط في المنظمات العالمية سوى إبداء الرغبة من جانب الدولة طالبة الانضمام وموافقة الجهاز المختص، أما في المنظمات الإقليمية فإنـه يتعـين موافقة الدول الأعضاء بالإجماع على قبول الدولة طالبة الانـضمام حتـى يتـسنى قبولها في عضوية المنظمة[2].

وقد سبق الذكر بأن منظمة التجارة تقـوم علـى مبـدأ العالميـة النـسبية أو المشروطة، حيث أن باب العضوية فيها مفتوح أمام كلّ من يرغب بدخولها شرط أن تتوافر فيه جميع المتطلبات اللاّزمة التي تحدد من قبل هذه المنظمة، لكـن الـسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل الشروط والإجراءات التي يجب على الـدول اسـتيفاؤها

([1]) مثال ذلك اشتراط جامعة الدول العربية باعتبارها منظمة إقليمية فالأعضاء المنضمين لهـا صفة العروبة، أما عن المنظمات العالمية فمثالها منظمة الأمم المتحدة فالمادة الرابعة مـن ميثاقها تنص في فقرتها الأولى على الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الدولة طالبة العضوية "محبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق، والتـي تـرى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات" ويتضح من هذه الفقرة مدى السهولة النسبية في الشروط الموضوعية الواجب توافرها. راجع في ذلك: فؤاد، مصطفى أحمد، القانون الدولي العام، ص130-131؛ كذلك؛ الدقاق، التنظيم الدولي، ص92.

([2]) مثال ذلك الاتحاد الأوروبي كونه من المنظمات الإقليمية نجده يتشدد كثيراً فـي إجـراءات قبول الدول الراغبة في الانضمام إليه، بينما عند الرجوع إلى المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة نجدها تقرر أن "قبول أية دولة من الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار مـن الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن"، فالإجمـاع غيـر لازم لإتمـام قبـول عضوية الدولة في الأمم المتحدة. انظر في ذلك: فؤاد، مصطفى أحمد، القانون الدولي العام، ص131؛ الدقاق، التنظيم الدولي، ص93.

للحصول على مركز العضوية بمنظمة التجارة العالمة سهلة يسيرة كما يقضي بـه المبدأ الذي تقوم عليه المنظمات العالمية؟ أم أن الطبيعة الاقتصادية لمنظمة التجارة العالمية فرضت الخروج على هذا المبدأ؟

كذلك فإن دراسة شروط وإجراءات القبول في عضوية منظمة التجارة العالمية تبدو أهميتها أكثر بالنسبة للعضوية اللاحقة (العضوية بالانضمام) لنشأة المنظمة، أما بالنسبة للعضوية الأصلية فإنها تكتسب منذ الوقت الذي نشأت فيه المنظمة لكن هـذا لا ينفي وجود شروط وإجراءات مشتركة تفرض على كل من الأعضاء الأصـليين والمنضمين على حد سواء.

وقبل التّطرق لدراسة شروط العضوية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية لابـد من الحديث بإيجاز عن أهم الشروط العامة التي تشترك فيها المنظمات الدولية، ومن ضمنها منظمة التجارة العالمية.

1.3.3.2.1: الشروط العامة للعضوية في منظمة التجارة العالمية

وتتمثل فيما يلي:

أ. استقلالية الدولة الراغبة في اكتساب العضوية: تمت الإشارة في السابق إلـى أن حق العضوية في المنظمات الدولية لا يثبت كأصل عام إلا للدول التي يـشْترط أن تكون كاملة السيادة، حيث تملك مباشرة الشؤون والاختصاصات الداخلية والخارجية دون أن تخضع في ذلك لرقابة أو إشراف سلطة أجنبية[1].

أما الأقاليم المستعمرة فإنها لا تُقبل في عضوية المنظمات الدولية إلا إذا كانت معاهدة إنشاء المنظمة تسمح بذلك صراحة.

وعند الرجوع إلى اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية نجدها تـسمح بموجب المادة (1/12) والمادة (16) للأقاليم الجمركية المنفصلة التي تملك استقلالاً كاملاً في إدارة علاقاتها التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بأن تنضم إلى منظمة التجـارة

([1]) راجع: الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص413.

العالمية، وتشمل هذه الفئة الدول الخاضعة للحماية الدوليـة أو الاحـتلال الأجنبـي الاستعماري كالأقاليم الخاضعة للوصاية الدولية، بشرط أن تـسيطر علـى حركـة دخول وخروج الأشخاص والأموال إليها، كما تَشْمل الأقاليم الداخلة فـي الاتحـاد الفدرالي التي يحق لها التّعامل مـع الـدول الأخـرى مـن الناحيـة الاقتـصادية والتجارية[1].

ب. حرية الدولة[2]: يعتبر موضوع العضوية في المنظمات الدولية مسألة اختياريـة ولا يوجد في القانون الدولي ما يلزم الدول الدخول في مثل هذه المنظمـات علـى الرغم من إرادتها، وهذا الأمر يتّفق والطبيعة القانونية للتنظيم الدولي، وكذلك مبـدأ السيادة الذي تقوم عليه العلاقات الدولية.

وحرية الدولة في هذا الشأن تُعتبر من الحقوق الأساسية التي لا نقـاش فيهـا. ويجب أن لا يفْسر ذلك على أساس أن الدولة لديها حق موضـوعي فـي اكتـساب العضوية مهما كانت صفتها، بل إنّها تخضع للشروط المحددة ضمن اتفاقية إنـشاء المنظمة.

ج. الالتزام بقواعد المنظمة: يجب على الدول التي ترغب في اكتـساب العـضوية بمنظمة دولية معينة أن تهيئ نفسها لتحمل الالتزامات التي تقضي بها اتفاقية إنـشاء المنظمة وبقية المعاهدات التي تبرم في إطارها، وأن تلتزم الدولة أيضاً بـالقرارات التي تصدرها المنظمة، والأهم من ذلك أن تحرص على عدم الخروج عن الإطـار العام للمبادئ والأهداف التي قامت المنظمة من أجل تحقيقها.

صحيح أن المنظمة الدولية يجب أن تحترم سيادة الدول الأعضاء بها، لكن هذا لا يمنع من ضرورة تنازل هذه الأخيرة عن جزء من تلك السيادة لصالح المنظمـة حتى تستطيع النهوض بالمهام المحددة لها.

وتبدو أهمية هذا الشرط بصورة واضحة عندما يتعلق الأمر بمنظمة التجـارة العالمية التي تفرض على الدول التي ترغب بـدخولها الالتـزام باتفاقيـة إنـشائها

([1]) راجع: الفتلاوي، المنظمة العالمية للتجارة، ص97.

([2]) راجع: الفتلاوي، المنظمة العالمية للتجارة، ص86-87.

وبالاتفاقيات الملحقة بها حزمة واحدة، والهدف من ذلك في النهاية تحقيق توازن بين الحقوق والالتزامات حتى لا تغتني دولة معينة على حساب الأخرى.

د. التمثيل في المنظمة: إن المنظمات الدولية، ومنها منظمة التجارة العالمية، تملـك إرادة مستقلة عن الدول الأعضاء فيها، لكن هذه الإرادة لا تُعبر عن مـصالح دول أخرى خارج نطاقها، فالأصل فيها أن تُتَرجم رغبات أعضائها في حدود المبـادئ والأهداف التي تسعى إليها، كما أن المنظمة عندما توجه لأعضائها أوامـر لتنفيـذ التزامات معينة، فليس ذلك بهدف فرض إرادتها والتسلط عليها، وإنما تنفيذاً لقاعـدة الغرم بالغنم، وهي تحتاج في كل ذلك إلى تواجد ممثلين للـدول الأعـضاء داخـل هيكلها التنظيمي حتى تصدر قراراتها بالاستناد إليهم ووفقاً لاقتراحاتهم، فتأخذ شكلها القانوني الصحيح.

لذلك نجد أن واضعي اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية حرصـوا علـى أن يضم المؤتمر الوزاري والمجلس العام ممثلين عن جميـع الـدول الأعـضاء فـي المنظمة؛ لأن وجود ممثلين عن جميع الدول الأعضاء وقيامهم بدور فاعـل خـلال المفاوضات والمؤتمرات التي تجري في إطار المنظمة يحقق مصلحة مهمة للمنظمة التي ستضمن تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات وما تفرضه من التزامـات كونهـا نابعة من قناعات الدول نفسها، هذا من ناحية، ومن ناحيـة أخـرى فـإن الـدول الأعضاء ستجنب فكرة تهميشها وسيطرة أقلية من الأعـضاء علـى إدارة منظمـة التجارة العالمية، وهذا كما قلنا يتوقّف ليس على مجرد حضور ممثلي الدول، وإنّما على مدى مشاركتهم في إجراء الآراء والاقتراحات وطرحهم للمواضيع التي تهـم الدول التي ينتمون إليها وتتماشى في نفس الوقت مع أهداف المنظمة ومبادئها.

هـ. دفع الاشتراكات: تحتاج المنظمات الدولية من أجل النهوض بمهامهـا وإدارة هيكلها الداخلي على أفضل وجه إلى موارد مالية كافية من أجل تحقيق ذلك، وهـي تعتمد في الحصول عليها بصفة أساسية على الدول الأعضاء[1].

([1]) لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع في ذلك: الفتلاوي، التنظيم الدولي، ص57-58.

وحسب اتفاقية مراكش (المادة 7) يتوجب على كل عضو أن يتحمل جزء من نفقات المنظمة، وأن يسرع في دفع اشتراكه وفقاً للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام حتى يتجنب الإجراءات التي قد تتخذ ضده من طرف هذا المجلس باقتراح من لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

2.3.3.2.1: الشروط الخاصة بالعضوية في منظمة التجارة العالمية[(1)]

يقصد بعملية ومتطلبات الانضمام إلى المنظمة التأكد من أن الدول الأعضاء الجديدة تواظب على تطبيق نفس السياسات التجارية التي تمارسها جميع الدول الأعضاء الأخرى، ويجب أن تُثبت البلدان التي تسعى للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أن ممارستها التجارية تتوافق مع جميع الاتفاقات المنبثقة عن المنظمة قبل أن يسمح لها بالانضمام إلى هذه المنظمة التجارية العالمية، وبالتالي فإن عملية الانضمام عملية طويلة ومليئة بالتفاصيل[(2)]، عكس العضوية الأصلية؛ لأن الدول التي لها حق الحصول عليها كانت الأرضية فيها مهيأة من قبل نتيجة تطبيقها لاتفاقية الجات (1947) لمدة معقولة اختصرت عليها الكثير من الوقت والجهد، وتجدر الإشارة إلى أن الشروط الخاصة بالعضوية في المنظمة قد نظمت أحكامها اتفاقية مراكش في صورة قواعد عامة ضمن نصي المادتين (11-12) وذهب البعض في تفسيره لنص المادة (12) من اتفاقية مراكش إلى أنّها تفتح مجالاً كبيراً للشروط التي يتم الانضمام على أساسها، ولا تحتوي على قواعد موضوعية يتم استيفاؤها، لذلك سيكون هناك تفسير واسع لشروط الانضمام[(3)]، إذن فالحصول على

([1]) راجع بشأن شروط العضوية: المادة (11) و(12) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، عدون؛ متناوي، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية، ص73؛ الفتلاوي، حسين، منظمة التجارة العالمية، ص90-91.

([2]) راجع في ذلك: عبد الرحمن؛ دراغمة، تقرير حول منظمة التجارة العالمية، ص36.

([3]) انظر في ذلك: هلال، محسن أحمد، انضمام الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية الفرص والتحديات، أوراق موجزة الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية

عضوية المنظمة العالمية للتجارة يتحقق بسلوك طريق طويل وشائك، ذلـك أنّـه لا توجد شروط محددة لذلك، بل يتم الانضمام عن طريق التفاوض مع أعـضائها؛ لأن كل حالة انضمام لها خصوصياتها، وغالباً ما يتم الحصول علـى عـضوية هـذه المنظمة بعد عدة جولات بسبب عدم وجود معيار محدد للانضمام، وفي ما يلي سرد لأهم الشروط التي ينبغي توافرها لقطع تذكرة الدخول إلى منظمة التجارة العالمية:

أ. التعهد بقبول جميع الاتفاقيات الملزمة لمنظمة التجارة العالمية: يتعين على الدولة التي تسعى للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أن تتعهد بالتوقيع على بروتوكول انضمام يشمل الموافقة على تطبيق جميع اتفاقات المنظمة والمتمثلة في اتفاقية الجات (1947)، واتفاقات جولة الأوروجواي وما يلحق بها في المـستقبل مـن اتفاقيـات أخرى كاتفاقية تكنولوجيا المعلومات الموقّعة من طرف (40) دولة سـنة (1999)، واتفاقية الاتصالات الأساسية الموقّعة من (69) دولة في عام (1997)، ويستثنى من كل ذلك اتفاقية المناقصات الحكومية واتفاقية الطائرات المدنية، فعلى الـرغم مـن كونها من الاتفاقيات التابعة للمنظمة لكن الالتزام بها اختياري على خلاف الاتفاقيات الأخرى التي ينظر لها ككماف واحد.

ب. تعديل المنظومة القانونية: على الدولة التي تريد الالتحـاق بمنظمـة التجـارة العالمية إصلاح التشريعات ذات العلاقة بالسياسة التجارية، وحقوق الملكية الفكرية، وتطويرها وفق القوانين المعمول بها على مستوى المنظمة كمراجعة قانون التعرفة الجمركية في المفاوضات، وقوانين تشجيع الاسـتثمار، وقـوانين حمايـة الملكيـة الفكرية، والقانون التجاري، وإجـراءات العقـود والتعاقـد المتعلقـة بالمـشتريات الحكومية، كذلك إعادة النظر في قوانين وإجراءات المنظومة القضائية كـالاعتراف بقرارات التحكيم الدولية، وكذا تعديل اللوائح والإجراءات الإدارية، وغير ذلك مـن المواضيع ذات الصلة، فالجزائر وسوريا مثلاً هما من الدول التي تسعى للحـصول على العضوية في منظمة التجارة العالمية وقد قامتا بالعديد من التعديلات القانونيـة

الدوحة، (9-13/تشرين الثاني/نوفمبر/2001)، إسكوا، لجنة الأمـم المتحـدة الاقتـصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ص11.

والإجرائية وبإصدار قوانين أخرى جديدة، وكل ذلك من أجل خلق بيئة مناسبة وأرضية خصبة لدخول هذه المنظمة وضمان تنفيذ الالتزامات التي تفرضها(1).

كذلك نجد المملكة العربية السعودية التي تحصلت على العضوية سنة (2005)، وفي إطار المفاوضات التجارية لتلبية شروط ومتطلبات العضوية أبدت وفود الدول الأعضاء في المنظمة الرغبة بمعرفة الإجراءات القضائية والتنظيمية المتعلقة بتطبيق الأنظمة والإجراءات القضائية الخاصة بالنظر والفصل في القضايا التجارية والطعن في الأحكام وحقوق الأطراف المتعاقدة، وفي هذا الصدد قدمت المملكة ما يفوق (2000) صفحة من الوثائق والمعلومات عن سياستها وأنظمتها التجارية وتطبيقاتها العملية، وأجابت على أكثر من (1700) سؤالاً حول الأنظمة التجارية والاستثمارية والمواصفات والمقاييس والتثمين الجمركي وأنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية والعوائق الفنية أمام التجارة والتدابير الصحية والصحة النباتية وإجراءات الفصل في القضايا التجارية(2).

---

(1) لمعرفة أهم الإصلاحات والتحضيرات التي قامت بها كل من سوريا والجزائر من أجل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية راجع على التوالي: بالنسبة لسوريا: عدنان العربيد، سمير شرف، عبير سليمان عطيرة، (2005/3/15)، إعادة هيكلة الاقتصاد السوري لدخول اقتصاد السوق ومنظمة التجارة العالمية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 1، كذلك: كوجان، محمد بدر، (14/كانون الأول/2006)، استعدادات الجمهورية العربية السورية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ورشة عمل حول "التجارة والبيئة"، فندق سميراميس؛ بالنسبة للجزائر: انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، بحث مقدم: الجمعية العلمية، نادي الدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، على الموقع الإلكتروني: www.clabnada.jeerar.com.؛ عدون؛ متناوي، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، ص70 وما بعدها؛ مولحسان، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر.

(2) عمرو، بن إبراهيم رجب، (13-1423/8/17، الموافق: 2002/10/23/19)، الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، تحديات مواءمة الأنظمة التجارية الوطنية، ورقة مقدمة في ندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي، نظمتها وزارة التخطيط، الرياض؛ الحسني، فواز عبد

ومن الجدير بالذكر أن تغيير وتطوير التـشريعات شـيء واحتـرام تطبيـق التشريعات شيء آخر، فمن الثابت أن فائدة القانون لا تبرز إلاّ عند ضـمان تنفيـذه واحترامه والتفاعل معه، ويتمثل العامل الضامن لتحقيق تلك المنافع في تهيئة البيئـة الاجتماعية والمادية اللازمة لفرض سيادة القانون.

ج. انتهاج اقتصاد السوق: فعلى الدول التي تبتغي العضوية فـي منظمـة التجـارة العالمية أن تقوم بإصلاحات هيكلية لاقتصادها بصورة جوهرية في جميع الميادين، وتهيئته للإنتقال إلى اقتصاد السوق[1].

د. تقديم تنازلات للتعرفة الجمركية: توجب منظمة التجارة العالميـة علـى الدولـة الراغبة في الانضمام إليها تقديم جدول للتنازلات يحتوي على تعرفـات جمركيـة تشكل التزامات لا يمكن رفعها كقاعدة عامة إلاّ في حالات خاصة[2]، مع ملاحظـة

الستار العلمي، (ذي القعدة/1426/ 12 /2005)، نتائج انضمام المملكة لمنظمـة التجـارة العالمية، مقـدم إلـى ملتقـى سـيدات الأعمـال الثقـافي، عـن الموقـع الإلكترونـي www.commerce.gov.sa

([1]) تعتبر الإصلاحات الهيكلية التي قامت بها المملكة العربية السعودية في اقتصادها من أجـل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية نموذجا واضحا عن ضرورة استيفاء الشرط الخـاص باتّباع اقتصاد السوق، راجع في ذلـك: يمـاني، هاشـم عبـد ا ، (12/يونيـو/2006)، إستراتيجية الإصلاح وإعادة الهيكلة الاقتصادية في المملكة السعودية، ورقـة مقدمـة فـي مجلس شيكاغو للعلاقـات الخارجيـة، شـيكاغو، مـأخوذة عـن الموقـع الالكترونـي: http://commerce.gov.so/

([2]) المقصود بجدول التنازلات أو جداول الالتزامات الموحدة في قطاع السلع الجداول التي تقوم الدولة بإعدادها بالنسبة لقطاع السلع الزراعية والصناعية يحتوي على أربع خانات تحتوي الخانة الأولى على الرمز الجمركي للسلع والخانة الثانية التعرفة الجمركية المطبقة على كل سلعة قبل الانضمام والخانة الرابعة السقوف الجمركية. المتفق عليها مع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.وتنتج هذه التنازلات الجمركية عن المفاوضات الثنائية التي تتم مـع الدول الأعضاء في المنظمة الذين يبدون رغبتهم في إجراء هذه المفاوضات، فـإن اتفقـت قطر مع الأردن على سقف جمركي لسلعة ما يساوي (100%) ومع الكويت علـى سـقف جمركي لنفس السلعة يساوي (40 %) ويمنح كالتزام من قطر لجميع الدول الأعضاء فـي المنظمة تنفيذا لمبدأ حق الدولة الأولى بالرعاية؛ راجع في هذا الـشأن: الحـسني، فـواز

أن التنازلات الجمركية تشمل الإعفاء الجمركي بالكامل أو خفض شرائح التعرفة الجمركية أو تثبيت هذه الشرائح عند حد أقصى لا يجوز زيادته[1].

هـ. تقديم التزامات في الخدمات: على الدولة التي تسعى للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أن تقوم بإعداد جدول بالالتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات يشتمل على قائمة بالحواجز والشروط التي تعترض هذا القطاع، ووضع جدول زمني لإزالتها[2]، ويلاحظ أن الشرط الرابع والخامس المتعلقان بجداول التنازلات الجمركية والالتزامات في الخدمات قد ورد النّص عليهما صراحة ضمن نص المادة (11) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية غير ما يخص العضوية الأصلية، لكن هذا لا يعني أنهما غير مطلوبين كذلك في عملية التّحضير من أجل الانضمام لهذه المنظمة.

و. تحرير المبادلات التجارية من القيود غير التعريفية: يعتبر تحرير قطاع التجارة الخارجية من المتطلبات الأساسية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ويتم ذلك بإلغاء القيود الكمية والفنية والإدارية كالمنع والحظر وتقييد الحصص وعدم التمييز في المعاملة بين المنتج الوطني والمنتج المستورد، وكذلك إلغاء الرقابة على القطاع

العلمي،(15/شوال/1426)، أسئلة عامة حول انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وزارة التجارة والصناعة، المملكة العربية السعودية، من الموقع: http://commerce.gov.sa/

([1]) راجع في ذلك: السيد، الجات والعالم الثالث، ص20.

([2]) راجع: خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص30-31.

مع ملاحظة أن جداول الالتزامات في قطاع الخدمات تخضع هي الأخرى لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية فإذا فتحت مثلاً المملكة السعودية السوق المحلي للاستثمار الأجنبي في قطاع الاتصالات بحدود (51%) ملكية أجنبية مع دولة مثل العدد و(75%) ملكية أجنبية مع دولة مثل الصين يتم اختيار أفضل التزام منحته المملكة وهو (75%) ويمنح لجميع الدول الأعضاء في المنظمة دون تمييز، راجع في هذا الشأن: الحسني، أسئلة عامة حول انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية.

الأجنبي وتوحيد أسعار العملة وتعويمها، والتحرير المطلوب لا يقتصر على الـسلع وحدها بل يمتد ليشمل قطاعات مهمة من الخدمات كالمصارف والتأمين(1).

وفي الأخير لا بد من الإشارة إلى مسألة مهمة نصت عليها المادة (2/11) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية التي أكّدت على أن البلدان الأقل نمواً المعترف بها من الأمم المتحدة لا تُطالَب بتقديم تعهدات أو تنازلات إلاّ في الحدود التي تتفـق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها الماليـة والتجاريـة أو إمكاناتهـا الإداريـة والمؤسسية، كذلك فإن الشروط التي تم ذكرها ليست على سبيل الحصر وإنّما هـو تعداد لأهم الشروط الخاصة بعملية الانضمام إلى هذه المنظمة التي يبدو أنّها تعتمـد كما يرى أحد الباحثين على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، بمعنى أن شروط انضمام كل دولة تختلف عن الأخرى حسب ظروف الانـضمام والمفاوضـات المـصاحبة لها(2)، ووفقاً لمركز الدولة الراغبة في الانضمام ومدى استغلالها لنقاط القوة التـي تمتلكها.

---

(1) في إطار تحضيرها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية اتخذت الجزائر أول إجراء رسمي بخصوص تحرير التجارة الخارجية ضمن قانون المالية التكميلي لسنة (1990)، حيث سمح باستيراد البضائع لإعادة بيعها، وتم إعفاؤها من إجراءات مراقبة التجارة والصرف، وفـي سنة (1994)، تضمن برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي باشرته السلطات آنذاك عدة تدابير لتحرير التجارة الخارجية حيث تم فتح المجال لزيادة الصادرات وتنويعها وتمكين القطـاع الخاص من الحصول على العملة الصعبة أدى إلى ظهور عدة متعاملين خواص في التجارة الخارجية، الأمر الذي أدى إلى خفض الاحتكار، وفي إطـار برنـامج التعـديل الهيكلـي (1998/1995) تم التركيز على إعادة هيكلة التعرفة الجمركية بمـا يتناسـب ومـستويات الدول المجاورة، وجاء قانون المالية لسنة (1996) ببعض التعديلات التي مـست التعرفـة الجمركية لسنة (1992) وبهدف زيادة وتشجيع التصدير أقر إعفاء مؤقـت لمـدة خمـس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الدفع الجزافي لصالح المؤسـسات التي تقوم بعمليات تصدير السلع والخدمات.

(2) راجع: باسم، عبد الهادي حسن، منظمة التجارة العالميـة، الأهـداف، المزايـا والعيـوب، إجراءات الانضمام مع إشارة للعراق، البنك المركزي العراقي، ص6، متوفر عبر الموقع: http://iier.org/i/files/docs/21.pdf

4.3.2.1: إجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

قبل التّطرق إلى الإجراءات الشكلية الخاصة بالعضوية اللاحقة في منظمـة التجارة العالمية لا بد من الإشارة إلى عدم وجود شروط شكلية بالنـسبة للعـضوية الأصلية ما عدا بعض الإجراءات البسيطة، حيث يـشترط أن تُوقـع أو أن تعلـن الأطراف المعنية موافقتها على اتفاقية التجارة العالمية بأية وسيلة طبقاً للإجـراءات الدستورية المتبعة في كل دولة (المادة 14 من اتفاقية مراكش) وأن تودع بعد ذلـك وثائق قبولها بالاتفاقية لدى المدير العام الذي يقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك في أسرع وقت ممكن (المادة 3/14 اتفاقية مراكش).

وإذا توافرت الشروط السابقة فإن الدولة تصبح عضواً أصلياً في المنظمة دون الحاجة إلى موافقة الدول التي سبقتها في اكتساب العضوية[1].

ويتم قبول انضمام دولة ما في عضوية المنظمة باعتماد إحدى الطريقتين أو كلتيهما:

الطريقة الأولى:

تتلقى الدولة المعنية رسائل من لجنة متخصصة للنظر في طلبـات العـضوية الجديدة تكون في الغالب مكونة من الدول الصناعية الكبرى، إضافة إلى أهم الـدول ذات العلاقات التجارية مع الدولة الراغبة في اكتساب عـضوية المنظمـة وتـشمل الطلبات قائمة بالخدمات والسلع التي ترغب في تخفيض تعرفاتها الجمركية.

الطريقة الثانية:

تتقدم الدولة الراغبة في الانضمام بنفسها بقائمة تشمل تخفيضات في التعرفات الجمركية تكون أساساً للتفاوض.

وفي بعض الأحيان تتم الطريقتان معاً، فتتقدم الدولة المعنية بقائمـة لتخفـيض التعرفات الجمركية، وفي الوقت نفسه تتلقى قائمة بالتخفيضات المطلوبة من اللجنـة المشكلة للنظر في العضوية.

---

(1) راجع في ذلك: الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ص94.

تبدأ عملية الانضمام من رغبة الدولة في الانضمام والتـي يجـب أن يتبعهـا مراحل أخرى، وعادة تكتسب الدولة خلال هذه العملية صفة المراقب حيث يـسمح لها أن تتعرف على ممارسات المنظمة ومتطلباتهـا وكيفيـة مراجعـة الـسياسات التجارية وعملية الانضمام.

وتتم عملية الانضمام من خلال الخطوات أو الإجراءات التالية[1]:

أ. تقديم الدولة التي ترغب بالانضمام طلباً رسمياً بالعضوية الدائمة إلى مدير عـام المنظمة الذي يحيله إلى الدول الأعضاء لإبداء الرأي، ثم الـسير فـي إجـراءات المفاوضات بموجب المادة (12) من مذكرة الأمانة العامة.

ب. تمرير طلب الانضمام على المجلس العام للمنظمة وفي حالة الموافقة يتم تشكيل فريق عمل يمثل المنظمة في المفاوضات مع الدولة الراغبة في الانـضمام والبـدء بعملية التقييم وتقصي الحقائق، وهذا الفريق يـشمل عـادة الـدول الأعـضاء ذات المصالح الأكبر مع الدولة طالبة العضوية، وكذا الدول الصناعية المتقدمة.

ج. تقوم الدولة الراغبة بالانضمام بتقديم مذكرة حول نظام التجارة لديها وذلك وفقـاً للنموذج المعد من قبل المنظمة، ومن ثم تقـوم المنظمـة بتعميمهـا علـى الـدول الأعضاء، وتحتوي هذه المذكرة عادة على العناصر الأساسية التالية:

1- مقدمة تحتوي على بيانات عن الأهداف العامة للنظام الذي تتبعـه الـدول طالبة العضوية في سياستها التجارية والعلاقة بين هذه الأهداف وأهداف منظمة التجارة العالمية.
2- البنيان الاقتصادي والسياسات الاقتصادية والتجارة العالمية.

([1]) راجع بشأن إجراءات العضوية في منظمة التجارة العالميـة: عـدون؛ متنـاوي، انـضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، ص74-75؛ عبد الرحمن؛ دراغمة، منظمة التجـارة العالمية، ص37؛ نعوش، صباح، (د.ت)، الوطن العربي ومنظمة التجارة العالمية، المستقبل العربي، ص114-116؛ انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، الجمعية العلمية نادي الدراسات الاقتصادية؛ الحـسني، نتـائج انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية.

3- إطار صنع وتنفيذ السياسات المؤثرة على التجارة الخارجية في السلع والخدمات.
4- السياسة التي تؤثّر على التجارة في السلع.
5- نظام الخدمات المتعلق بالتجارة.
6- القوانين والأنظمة المتعلقة بالنقد الأجنبي والاتفاقات القائمة.

د. بعدها يباشر فريق العمل عملية تقصي الحقائق حول الدولة طالبة العضوية والتي يجب عليها ألاّ تتأخر في تقديم المعلومات المتعلقة بسياسة تجارتها الخارجية، وعلى فريق العمل مراجعة تلك البيانات والشروح لكي يتمكن من تقرير ما إذا كانت القوانين والسياسات في البلد المعني تتوافق مع اتفاقات المنظمة، وبعد ذلك يقدم أعضاء فريق العمل أسئلة وملاحظات مكتوبة إلى الدولة طالبة العضوية، وتستمر مرحلة جمع وتقصي المعلومات حتى بعد بدء مرحلة التفاوض، وذلك إلى أن تتّضح الصورة الحقيقية لنظام التجارة الخارجية لتلك الدولة.

هـ. تبدأ عملية التفاوض حول شروط الانضمام إلى منظمة التجارة بين الدولة الراغبة في العضوية وأعضاء فريق العمل، وذلك من خلال عدة جولات تفاوضية، تعتمد على المفاوضات الثنائية، ويسمى ما يتم تقديمه بالعروض التي تكون ممثلة في جداول التزامات أو تنازلات، ولا تسمح مفاوضات العضوية أن تطالب الدولة التي تسعى إلى الانضمام بتحسين شروط النفاذ إلى الأسواق التعريفية أو غير التعريفية مع غيرها من الدول الأخرى الأعضاء؛ لأن الدول لا تستطيع أن تمارس حقوقها في إطار منظمة التجارة العالمية إلاّ بعد اكتساب العضوية بالكامل، بمعنى آخر أن التفاوض إجراء يتخذ من طرف واحد، حيث يطرح أعضاء المنظمة جميع الطلبات على الدولة الساعية إلى الانضمام بينما لا تستطيع تلك الدولة أن تتقدم بطلبات إلى أعضاء المنظمة.

بعد الانتهاء من المفاوضات الثنائية يتم إعداد جدول الامتيازات أو الالتزامات بالجات (1994) وجدول الالتزامات المحدد بالاتفاقية العامة لتجارة الخدمات بين جميع الأعضاء وإلحاقها بمشروع بروتوكول الانضمام المتضمن الاتفاقات النهائية الجمركية وغير الجمركية التي تم الاتفاق عليها، وكذلك الاتفاقات المتعلقة بحرية

الوصول إلى السوق لتطبيق جميع الالتزامات الثنائية في حالة تـم إقـرار مـسودة البروتوكول من طرف المؤتمر الوزاري على جميع الأعضاء في المنظمـة عمـلاً دائماً بمبدأ الدولة الأكثر رعاية.

وعندما يتم رفع التقرير من فريق العمل إلى المجلس العام، ثم إلى المـؤتمر الوزاري يلخص المناقشات التي دارت مع مسودة القرار وبروتوكول الانضمام.

بعد هذه الإجراءات تأتي المرحلة الأخيرة المتمثلـة فـي اعتمـاد المـؤتمر الوزاري للترشيح بأغلبية ثلثي التـصويت الإيجـابي لأعـضاء المنظمـة يـصبح بروتوكول الانضمام ساري المفعول بعد ثلاثين يوماً من موافقة مقدم الطلـب، إمـا بالتّوقيع أو إيداع وثائق التّصديق وفقاً لمـا تقتـضيه القواعـد الدسـتورية للدولـة المرشحة.

بناء على ما تقدم يمكن القول: إن عملية الانضمام لمنظمة التجارة العالميـة تحتاج إلى ترويض الاقتصاد الوطني للبلد المرشّح وترشـيد الـسياسات التجاريـة للحكومة المعنية إضافة إلى جملة من الإصلاحات للقوانين والإجـراءات الخاصـة بالضرائب والرسوم والنظام القضائي، وما هذه الشروط إلا جزء من الـثمن الـذي يدفع من أجل الانتماء إلى هذا النادي المشهور (منظمة التجارة العالمية) حتى يمكن الاستفادة من إيجابياته وتفادي سلبياته؛ ولأن ثمن البقاء خارجه أو التأخر في دخوله يكون باهظاً أيضاً.

وتحتاج بعض الدول التي لا تزال في طور الانضمام ونذكر منها الجزائـر، ليبيا، العراق، إيران، لبنان وسوريا... وغيرها إلى ضرورة الإسراع في اسـتكمال الإجراءات اللازمة لقطع تذكرة الدخول إلى المنظمة؛ لأن التأخّر في الانضمام معناه ارتفاع ثمن التذكرة، وذلك لعدة أسباب، أهمها:

أ. تشعب وتزايد صلاحيات منظمة التجارة العالمية بعد جولة الأوروجواي، فبعد أن كان الاتفاق العام للتعرفات والتجارة (الجات 1947) مؤقتاً ولم يـول الاهتمـام إلا بتجارة السلع أصبحت المنظمة دائمة وتختص بتجارة الخـدمات وحقـوق الملكيـة الفكرية، إضافة إلى تجارة السلع، فبات من اللازم أن تستجيب الـدول المرشـحة

حديثاً للعضوية لشروط تحرير جميع هذه القطاعات[1]، إضافة إلى قطاعات أخرى تم استدراكها خلال المؤتمرات التي أشرفت عليها المنظمة بعد إنشائها كقطاع تقنية المعلومات وقطاع الخدمات المالية، وغير ذلك من المواضيع الجديدة التي فتحت أو قد تفتح في المستقبل، وذلك دون أن يكون لديها فرصة كافية أو فترة انتقالية معقولة لاستيعاب تبعات هذه الالتزامات، وإعداد العدة لتطبيق مقتضى الاتفاقات الخاصـة بها[2].

ب. إن المفاوضات التي تتم بين الدول المرشحة للانضمام والدول الأعضاء، كمـا ذهب بعض الباحثين تنصب على مدى ملاءمة السياسة الاقتصادية للدولة المرشحة مع مقتضيات تحرير التجارة العالمية وفق مصالح البلدان المفاوضة، فكلما كانـت منافع الأعضاء أكبر من تنازلاتهم سجلت الدولة المرشحة نجاحاً في طريقها إلـى المنظمة، والعكس صحيح، فلن تكون نتيجة المفاوضات إيجابية إذا عارضت الدولة المرشحة مطالب تلك الدول وأصرت على حمايـة بعـض المبـادئ والقطاعـات لديها[3]، فالدولة التي تنضم حالياً تمارس عليها ضغوطات عديـدة ومـن جهـات مختلفة، خاصة إذا كان مركزها وتحضيرها للانضمام ضـعيفاً لا يتماشـى وبيئـة المنظمة فتضطر في النهاية إلى تحمل جملة من الالتزامات تفوق قـدراتها بكثيـر وتفوق الالتزامات التي قدمتها غيرها من الدول الأعضاء، بل قد تتجاوز مـضامين النصوص القانونية للاتفاقيات المنظمة، فالواقع يشهد على أن الدول الرئيـسة فـي المنظمة كثيراً ما تتوسع في تفسير تلك النصوص وتستخرج منها قيوداً وشـروطاً تفرضها على الدولة المرشحة التي تعجز في الغالب على المواجهة، إمـا لأنّهـا لا تملك الحجج القانونية المناسبة للرد أو لأنها ترتبط بعلاقات اقتصادية تبعية مع تلك الدول فتفضل الاستسلام.

---

(1) راجع في ذلك: نعوش، الوطن العربي ومنظمة التجارة العالمية، ص114.

(2) راجع في هذا الشأن: وزير التجارة السعودي، بن جعفر فقيه، منظمـة التجـارة العالميـة واسـتحقاقات العـضوية، وزارة التجـارة والـصناعة، المملكـة العربيـة الـسعودية . http://www.commerce.gov.sa

(3) راجع: نعوش، الوطن العربي ومنظمة التجارة العالمية، ص115.

ج. أصبحت الدول التي تتفاوض من أجل الانضمام إلى المنظمة بعد سنة (1995) تتلقى صعوبات كبيرة في الحصول على صفة الدول النامية والأقل نمواً، وذلك بهدف حرمانها من المزايا والمعاملة التفضيلية التي خصصت لها ضمن اتفاقات الجات (1947) وتلك الناتجة عن جولة الأوروجواي، وأبرز مثال على ذلك محاولة الدول الأعضاء الضغط على كل من الصين الشعبية والمملكة العربية السعودية للتخلي عن وضعهما كدولتين ناميتين لكنّهما تمسكتا بهذه الصفة[1].

كذلك طالما أن صفة الدولة النامية لم تعد تمنح مباشرة، وإنّما لا بد من التفاوض مع الأعضاء في المنظمة حتى يمكن الحصول عليها وبالتالي على المزايا المرخص بها فإن الدول النامية المرشحة للانضمام لم تعد تستفيد من الفترات الزمنية الممنوحة لها لتنفيذ التزاماتها رغم أنّها دول نامية فعلاً لها نفس خصائص الدول النامية التي انضمت أثناء جولة الأوروجواي.

بل إن الدول الأعضاء تأتي لتطالب الدولة النامية المرشحة للانضمام بتوفير شرط تحرير التجارة وتخفيض التعرفة الجمركية وإلغاء القيود التجارية، وهذا يتصادم مع جملة الاستثناءات التي تمنحها الاتفاقيات المنظمة للدول النامية الأعضاء كالترخيص لها باستخدام قيود كمية أو جمركية بهدف الحفاظ على مستوى معين من الاحتياطي المالي لمواجهة ضروريات تنفيذ برامج التنمية المحلية[2].

إن الدول التي تسعى حالياً من أجل الانضمام إلى المنظمة أصبحت تعاني صعوبات وضغوطات خطيرة تخص بعض القطاعات الحساسة والمحورية في تجارتها الخارجية، فالجزائر مثلاً في إطار مفاوضاتها لدخول المنظمة طُرحت عليها العديد من الأسئلة تفوق (1200) سؤالاً في مواضيع مختلفة، ومن أصعب الأسئلة التي تلقتها تلك التي تخص قطاع المحروقات[3]، خلال الجولة الثالثة من

([1]) راجع: عدون؛ متناوي، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، ص75.

([2]) انظر في ذلك: عدون؛ متناوي، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، ص75-76.

([3]) يقول أحد الخبراء بشأن هذه الصعوبات أنه "يجب على الجزائر أن تتفاوض جيداً من أجل الانضمام إلى المنظمة وبحكمة حول ملفاتها الكبرى"، واعتبر أن ملف الطاقة من المفاوضات التي تقلق الجزائريين.

المفاوضات التي امتدت نشاطها ما بين (23/20/مايو/أيار/2003)، فالإشكال حسب أعضاء المنظمة أنّه لا يعقل أن يباع الغاز والكهرباء للمصانع الوطنية بأسعار أقـل من تلك المطبقة في الأسواق العالمية، مثلاً تلك المعمول بها في الاتحاد الأوروبـي وهو ما يعتبر دعماً مباشراً من الدولة للمصانع المحلية وقد صـرح رئـيس الوفـد الجزائري المفاوض في هذا السياق أن الرد على هذا السؤال من أصـعب الـردود التي قدمتها الجزائر.

وقد طالب عدد من الخبراء المكلفين بانضمام الجزائر إلى منظمـة التجـارة العالمية أثناء ندوة دولية في العاصمة الجزائرية (خلال سنة 2007) بضرورة فـتح خدماتها في مجال الطاقة أمام المنافسة وتوحيد أسعار نفطها على أساس أن الشركة العامة للمحروقات "SONATRACH" تسيطر على سوق خدمات الطاقة وهنـاك ازدواجية في تسعير النفط(1).

ففتح مثل هذا -الموضوع قطاع المحروقات- معناه المزيد من التـأخر عـن الانضمام إلى المنظمة، وهو ما يشهد عليه الواقع، فالجزائر إلى غاية اليوم لم تكتمل عضويتها، ويستفاد مما تقدم أن عدم الإسراع في كسب العضوية بمنظمة التجـارة العالمية معناه فتح تحديات جديدة أمام الدول المرشحة، ودفعها لتقديم المزيـد مـن التنازلات.

وبناء على كل ما تقدم على الدول التي تسعى للانتماء إلـى منظمـة التجـارة العالمية أن تضع نُصب عينها المواجهة والانتصار، وليس التراجـع والاستـسلام، وعليها أن تستغل مجال التفاوض المفتوح فـي إطـار المنظمـة لفـرض نفـسها واهتماماتها لا أن تكون فريسة سهلة يتقاسمها الأعضاء قبل دخول المنظمة.

---

(1) لقد رفض وزير التجارة الجزائري "الهاشمي جعبوب" هذه التصريحات مؤكداً لوكالة الأنباء الجزائرية "أن الجزائر لا تطبق التفرقة للطاقة في سوقها الداخليـة والتـصدير"، ورأى أن الأمر "سوء تفاهم حول طريقة احتساب الأسعار" وقال "لدينا طرقنا الخاصة في الاحتـساب والخبراء لديهم طرقهم"، "داعياً مفوضي منظمة التجارة العالمية إلـى أن يتدارسـوا هـذه المسألة معاً"، http://www.aps.dz/ar/page4.asp

4.2.1: أجهزة منظمة التجارة العالمية

إن المنظمة الدولية عبارة عن شخص قانوني دولي يملك إرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، وتظهر هذه الإرادة في صورة إجراءات وقرارات تتخذها الجهات المختصة، والتي تطوي تحت جناحها عدداً من الأجهزة والفروع الداخلية لتكون فيما يبينها النظام الإداري المختص بتسيير تلك المنظمة عن طريق مجموعة من الموظفين الدوليين، وقد استنتجنا من خلال الدراسة الموجزة التي قمنا بها لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أن هذه المنظمة عبارة عن هيئة دولية متخصصة هدفها زرع مبادئ حرية التجارة الدولية، وأن لها شخصية قانونية دولية مستقلة عن شخصية الدول المؤسسة لها، لذلك فهي بحاجة إلى هيكل تنظيمي دائم تتصرف من خلاله وتعبر بواسطته عن إرادتها القانونية، وهذا ما كفلته لها اتفاقية مراكش. فوفقاً لهذه الاتفاقية يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من الأجهزة الرئيسة التالية[1]:

1.4.2.1: المؤتمر الوزاري

يعتبر أعلى أجهزة منظمة التجارة العالمية، ويتألف من وزراء التجارة لجميع الدول الأعضاء (المادة 1/4 من اتفاقية مراكش)، لذلك فهو يمارس الاختصاصات الممنوحة له بمساهمة عامة من جميع الأعضاء نتيجة المساواة القانونية الحاصلة في إطاره بين أعضاء المنظمة[2]، ويجتمع المؤتمر الوزاري مرة كل عامين على الأقل (المادة 1/4 من نفس الاتفاقية).

والأصل في منظمة التجارة العالمية أن تستمر في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية الجات (1947)، ومتى تعذّر التوصل

([1]) انظر فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية: الموقع الرسمي للمنظمة www.wto.org

([2]) راجع في ذلك: خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص64؛ حسين، مصطفى سلامة، (2006)، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص38.

إلى ذلك يتم اللجوء إلى التصويت، والمبدأ العام أن لكل عضو بالمؤتمر الـوزاري صوت واحد[1]، ويتخذ المؤتمر الوزاري قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ما لـم يرد نص بخلاف ذلك بشأن التصويت على موضوعات محددة في اتفاقية مراكش أو الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف (المادة 1/9 من اتفاقية مراكش).

ويتمتع المؤتمر الوزاري باختصاصات واسعة النطاق فبإمكانه أن يـدرس أي مسألة خاصة بالمنظمة ويصدر في شأنها قـراراً، لـذلك فمـن الـصعب تعـداد اختصاصاته جميعها وسنكتفي بذكر أهمها والتي تم النص عليها في اتفاقيـة إنـشاء منظمة التجارة العالمية، وتشمل ما يلي:

أ. الاختصاص التنظيمي أو الإداري للمؤتمر الوزاري:

للمؤتمر الوزاري إنشاء عدد من اللجان المتخصصة كلجنة التجـارة والتنميـة ولجنة قيود ميزان المدفوعات، لجنة الميزانية والماليـة والإدارة، لجنـة التجـارة والبيئة، لجنة فرعية للبلدان النامية ولجنة اتفاقات التجارة الإقليمية...وغير ذلك مـن اللجان الإضافية التي تساعده في أداء المهام المسندة إليه (المادة 7/4 مـن اتفاقيـة مراكش).

كما أن للمؤتمر الوزاري تعيين المدير العام الذي يرأس أمانة المنظمة واعتماد الأنظمة التي تحدد سلطاته وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنـصب (المـادة 2/6 من اتفاقية مراكش).

ب. الاختصاص في مجال العضوية:

يتّخذ المؤتمر قرارات انضمام الدول والأقاليم الجمركية لمنظمة التجارة العالمية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء (المادة 2/12 من اتفاقية مراكش).

للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من التـزام مفـروض على أحد الأعضاء بموجب اتفاقية مراكش أو أي من الاتفاقات التجاريـة متعـددة الأطراف بقرار يتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء[2]، ويوضح القرار الصادر مـن

([1]) عندما يمارس الاتحاد الأوروبي حقه في التصويت يكون له من الأصوات عدد مماثل لعـدد دوله الأعضاء (المادة 1/9 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية).

([2]) انظر في ذلك: نص المادة (3/9) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

المؤتمر الوزاري بمنح الإعفاء الظروف الاستثنائية المبررة له والحدود والـشروط التي تحكم تطبيق الإعفاء وتاريخ انتهائه (المادة 4/9 من اتفاقية مراكش)[1].

ويعتبر اختصاص المؤتمر الوزاري بإصدار قـرارات الإعفـاء اختـصاصاً جوازياً، أي أنه يمكن للمؤتمر ألاّ يمنح الإعفاء لطالبه ولو توافرت شـروطه، هـذا أمر يتوافق مع أهداف منظمة التجارة العالمية، فالأصل تنفيذ الالتزامات والاستثناء الإعفاء منها[2].

ج. للمؤتمر الوزاري كذلك سلطة عدم تطبيق الاتفاقات التجارية متعددة الأطـراف بين أعضاء معينين (المادة 13 من اتفاقية مراكش).

د. بإمكان الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية ومجالس شؤون التجـارة فـي السلع والخدمات، وحقوق الملكية الفكرية عرض اقتراح التعديلات علـى المـؤتمر الوزاري الذي يختص وحده بمناقشة التعديلات، وله أن يقرهـا وفقـاً للإجـراءات الواردة بالمادة (10) من اتفاقية مراكش، وذلك بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر ذلك يقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلثي الأعضاء ما إذا كان التعديل المقترح سيعرض على الأعضاء لقبوله.

هـ. للمؤتمر الوزاري سلطة اعتماد تفسيرات اتفاقية إنـشاء المنظمـة واتفاقيـات التجارة الدولية متعددة الأطراف[3]، وفيما يتعلق بتفسير أي من اتفاقات التجارة فـي قطاع السلع أو الخدمات أو حقوق الملكية الفكرية فإن المؤتمر الـوزاري يمـارس سلطته في التفسير على أساس توصية من المجلس المشرف علـى سـير الاتفـاق

([1]) ولقد نصت المادة (5/9) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية علـى خـضوع قرارات الإعفاء المتخذة بموجب اتفاق تجاري عديد الأطراف للأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق.

([2]) حيث جاء في نص المادة (3/9) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية "يجـوز للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من التزام مفـروض علـى أحـد الأعضاء..".

([3]) وفيما يتعلق بقرارات التفسير المتخذة بموجب اتفاق تجاري عديد الأطـراف فإنـه يخـضع للأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق (المادة 5/9 من اتفاقية مراكش).

المذكور، ويتخذ القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء (المادة 2/9 من اتفاقية مراكش)، ويعتبر اختصاص اعتماد قرارات التفسير اختصاصاً مشتركاً بـين كل من المؤتمر الوزاري والمجلس العام (المادة 2/9 من نفس الاتفاقية).

وفي الأخير يمكن تسجيل الملاحظات التالية على اختصاصات المؤتمر الوزاري:

1- يعتبر المؤتمر الوزاري أعلى سلطة لاتخاذ القرارات في منظمة التجارة العالمية وأهم محفل دولي تُثار فيه الموضوعات المستقبلية للنقاش والتفـاوض فـي إطـار جدول أعمال يتم الاتفاق عليه بين الأعضاء خلال عملية التحضير لذلك المؤتمر.

2- رغم الأهمية التي يحظى بها المؤتمر الوزاري مع ذلك يلاحظ أنّـه لا ينعقـد بصفة متكررة، إذ ينعقد مرة على الأقل كل سنتين، كما لم توضح الاتفاقية مواعيـد انعقاده أو مدتها. وقد انعقد المؤتمر الـوزاري سـبع مـرات: فـي "سـنغافورة" (1996)،"جنيـف" (1998)، "سـياتل" (1999)، "الدوحـة" (2001) ، "كـانكون" (2003)، "هونغ كونغ" (2005) والمؤتمر الوزاري السابع في "جنيف" (2009)[1].

3- كذلك يمكن التعليق على مسألة اشتراط توافـق الآراء أو حـصول الإجمـاع بالنسبة لبعض قرارات المؤتمر الوزاري، فهذا الأسلوب منْتقد، وقد عرف مع بداية ظهور المنظمات الدولية، وتم التخلي عنه تقريباً نتيجة الآثار السلبية المترتبة عنه، والاستعاضة عنه بأسلوب الأغلبية لذلك فتوجه اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية للأخذ به خلال القرن الحادي والعشرين، فسره البعض على أنه جاء لخدمة أغراض الدول المتقدمة، ومن أجل إعادة تقنين حق الفيتو مرة ثانية فـي مجـال التجـارة الدولية[2].

والباحث بدوره يوافق هذا الرأي فيما ذهب إليه؛ لأن الدول النامية هـي التـي تشكل أغلبية أعضاء المنظمة، وبالتالي فتقدمها بمشروع تعـديل إحـدى الأحكـام الخاصة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، لن يقابل هذا الاقتراح إلا بـالرفض من قِبل الدول المتقدمة، ويكفي في هذه الحالة أن تعترض إحداها فقط، بل إن هـذا

---

(1) انظر في ذلك الموقع الإلكتروني: www.wto.org

(2) راجع: خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة، ص50.

الأسلوب يجعل النزاعات الشخصية الحاصلة بين الـدول تـؤثر علـى مـصداقية القرارات، وتعرقل صدور بعضها، وبالتالي الابتعاد عن شؤون التجارة الدولية.

2.4.2.1: المجلس العام

يعد بمثابة مجلس إدارة المنظمة، وهو الشق الثاني من الجهاز العـام المكـون لها، ولا فرق في عضويته بين الكيانات الكبرى أو الصغرى فعضويته تعتمد علـى مبدأ المساواة التامة بين أعضائه ويمثلون فيه جميعاً مثل المؤتمر الوزاري، ويجتمع المجلس عادة في المركز الرئيس لمنظمة التجارة العالمية في "جنيف" (المـادة 2/4 من اتفاقية مراكش).

ويمكن وصف المجلس العام على أنه جهاز تنفيذي دائم التواجد يتولى مسؤولية الإدارة اليومية لمنظمة التجارة العالمية وأنشطتها المتعددة فيما بين الجلسات التـي يعقدها المؤتمر الوزاري، وهذا يعني أن المجلس العام له صفة الاستمرارية، إذ أنه يجتمع حسبما يكون اجتماعه مناسباً (2/4 من اتفاقية مراكش).

وللمجلس أن يقوم بالاختصاصات التالية:

أ. الحلول محل المؤتمر الوزاري في أداء اختصاصاته العامة، وهذا يجنب المنظمة حالة الشغور التي قد تتعرض لها نتيجة غياب الجهاز التنفيذي.

ب. وللمجلس كذلك أن يقوم بإسناد بعض المهام للأجهزة الفرعية لمنظمة التجـارة العالمية، فمجموعة اللجان التي يتولّى المؤتمر الوزاري إنشاءها وفق نص المـادة (7/4) من اتفاقية مراكش كلجنة التجارة والتنمية يكون للمجلس العام ووفقاً للمادة نفسها أن يكلّفها بأداء مهام معينة، كذلك للمجلس وفقاً لـنص المـادة (5/4) مـن اتفاقية مراكش أن يكلف مجالس التجارة في السلع والخـدمات وحقـوق الملكيـة الفكرية بمهام أخرى غير تلك المعهودة إليها بموجب الاتفاقات الخاصة بها.

ج. كذلك يتولى المجلس اعتماد الأنظمة المالية وتقدير الميزانية الـسنوية، ويحـدد الأنصبة المالية لمساهمة كل عضو في مصروفات المنظمة والإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون في سداد مـساهمتهم، (المـادة 3/7 مـن اتفاقيـة

مراكش) وذلك باقتراح من لجنة الميزانية والمالية والإدارة (المادة 2/7 من اتفاقية مراكش).

د. للمجلس العام أن ينعقد حسبما يكون مناسباً للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات (المادة 3/4 من اتفاقية مراكش)، وهذا يعني أن المجلس يقوم باختصاص قضائي.

هـ. للمجلس العام أن ينعقد حسبما يكون مناسباً للاضطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية (المادة 4/4 من اتفاقية مراكش)، وهذا يعني أن المجلس يقوم باختصاص رقابي.

و. يتعين على المجلس أن يتخذ جميع الترتيبات المناسبة لإقامة تعاون فاعل مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي لها مسؤوليات تتصل بمسؤولية المنظمة (المادة 1/5 من اتفاقية مراكش)، وفي مقدمة تلك المنظمات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (المادة 5/3 من اتفاقية مراكش)، وعليه أن يتخذ كذلك الترتيبات المناسبة للتّشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل لها علاقة بعمل منظمة التجارة (المادة 3/5 من اتفاقية مراكش).

ز. المجلس العام كالمؤتمر الوزاري له سلطة اعتماد تفسيرات اتفاقية إنشاء المنظمة واتفاقيات التجارة الدولية متعددة الأطراف، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (2/9) من اتفاقية مراكش.

هذا بالنسبة لأهم اختصاصات المجلس العام، أما بالنسبة لنظام التصويت فيه فإنه لا يختلف عن المؤتمر الوزاري، فلكل عضو بالمجلس صوت واحد، وهو حقّ تتمتّع به جميع الأعضاء على قدم المساواة، وكثيراً ما يتم اتخاذ قرارات المجلس العام بتوافق الآراء عندما لا يعترض أحد الأعضاء رسمياً على القرار قبل إصداره، وإذا تعذّر ذلك صدر القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ما لم يرد خلاف ذلك في اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وفي اتفاقات التجارة المتعددة الأطراف.

ويمكننا أن نسجل على المجلس العام الملاحظات التالية:

1- إن المجلس العام وفقاً للاختصاصات الممنوحة له يشكل جهازاً تنفيـذياً فـاعلاً داخل المنظمة، يلي في التّرتيب المؤتمر الوزاري، ويسد الفراغ الذي يـنجم عـن توقف نشاط هذا الأخير، وقد اعتبر البعض ذلك ميزة تنظيميـة تحـسب لـصالح المنظمة[1].

2- حتى يكون المجلس العام أهلاً لأداء جميع الاختصاصات التي ذكرناها سـابقاً، فإن هناك عدداً من المجالس المتخصصة مثل: مجلس التجارة في الـسلع، مجلـس التجارة في الخدمات، ومجلس حقوق الملكية الفكرية، يتم إنـشاؤها وتعمـل تحـت إشراف المجلس العام لمساعدته في أداء مهامه (المادة 5/4 من اتفاقية مراكش).

3.4.2.1: سكرتارية منظمة التجارة العالمية

لمنظمة التجارة العالمية سكرتارية قائمة في "جنيف" يرأسها مدير عام (المـادة 1/6 من اتفاقية مراكش)[2]، ويعمل بداخلها عدد هائل من الموظفين جميعهم خبـراء في السياسات التجارية والاقتصادية، ويعتبر المدير العام وفريق المـوظفين الـذي يعمل تحت مسؤوليته موظفين رسميين مستقلين دوليين، وغير متحيزين لجهة معينة، ولا يتلقون أي تعليمات من أي حكومة أو أي سلطة أخرى خارج المنظمة، وبالمقابل على الدول الأعضاء أن يحترموا الطابع الدولي لمسؤوليات المدير العـام ولفريـق عمل المنظمة، وألاّ يسعوا للتأثير عليهم عند تأدية مهامهم، وفي نفس الإطار الخاص بضمان استقلالية موظفي المنظمة أوجبت المادة (3/8) من اتفاقية مراكش على كل

---

(1) راجع في ذلك: محمود، محمد عبيد، منظمة التجارة العالمية، ص416.

(2) يتولى منصب مدير عام منظمة التجارة العالمية حالياً السيد: باسكال لامي "Pascal Lamy" تم تعيينه اعتباراً من (1/أيلول/سبتمبر/2005) لمدة أربع سنوات، وفي (أبريل/2009) أعيد تعيينه لولاية ثانية، ابتداء من (1/أيلول/سبتمبر/2009).

دولة عضو في المنظمة أن تمنح موظفي المنظمة وممثلي الأعـضاء الامتيـازات والحصانات اللازمة لأداء وظائفهم كما ينبغي(1).

ويمكننا أن نوجز اختصاصات سكرتارية المنظمة في النقاط التالية(2):

أ. تقديم المساعدة الإدارية لأقسام أجهزة منظمة التجارة العالمية (مجالس، لجان، مجموعات العمل والتفاوض) أثناء العمليات التفاوضية وتطبيق الاتفاقيات التـي يتم التوصل إليها.

ب. تقديم المساعدة الفنية للبلدان النامية وخاصة الأقل نمواً.

ج. قياس الأداء التجاري وعمل تحليلات للسياسات التجارية من قِبل اقتـصاديي منظمة التجارة العالمية وخبرائها الاختصاصيين.

د. تقديم الاستشارات القانونية من الخبراء القانونيين في المنازعـات التجاريـة المعروضة، خاصة في مجالي الترجمة وسوابق الجات الأولى (1947).

ه. تقديم المشورة والنصح للكيانات الراغبة في الانضمام للمنظمة.

هذا ولا بد من الإشارة إلى مسألة مهمة مفادها أن سكرتارية المنظمة تعمل من خلال أقسام، البعض منها لها دور وظيفي، مثل قـسم الزراعـة والـسلع، وقـسم الخدمات، وقسم الوصول للسوق، وهناك أقسام لها دور معلوماتي كقـسم البيانـات والعلاقات الإعلامية، وأقسام لها دور دعم مثل قسم الخدمات العامة وخدمات اللغـة والمستندات(3).

---

(1) وقد حددت المادة (4/8) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية نوع الحـصانات والامتيازات الواجب منحها لموظفي المنظمة "تكون الامتيازات والحصانات التـي يمنحهـا العضو إلى المنظمة وإلى موظفيها وإلى ممثلي أعضائها مثـل الامتيـازات والحـصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصـصة التـي اعتمـدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (21/تشرين الثاني، نوفمبر/1947)".

(2) لتفصيل أكثر راجع: حسين، منظمة التجارة العالمية، ص44-45؛ الحـويش، مبـدأ عـدم التدخل، ص108-109.

(3) راجع في ذلك: محمود، محمد عبيد، منظمة التجارة العالمية، ص424؛ تسوية النزاعـات، منظمة التجارة العالمية، (2003)، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنميـة، نيويـورك وجنيف، ص18.

وفي الأخير فإن أهم ملاحظة يمكن تسجيلها بالنسبة للسكرتارية أنّها تقوم بدور أساسي في تقديم المساعدات والاستشارات الفنية للدول، أما اختصاص إدارة المنظمة فتؤديه الدول الأعضاء بنفسها بواسطة المؤتمر الوزاري والمجلـس العـام ومـن خلالهما تتخذ ما يلزمها من قرارات التي غالباً ما تكون بتوافق الآراء، وليس للمدير العام والسكرتارية أية سلطات في مجال اتخاذ القرارات، ويعملان في المقـام الأول كوسيط أو وسيلة تسهيل في عمليات اتخاذ القرار، وتوفير الدعم لأعضاء المنظمـة وتحليل التنمية في التجارة العالمية، وتقديم النصح للبلدان الراغبة فـي الانـضمام، وتتولى أيضاً الدعم الإداري والمساعدة القانونية في عمليات تسوية النزاعات[1].

4.4.2.1: جهاز مراجعة السياسات التجارية

يعتبر هذا الجهاز من الأجهزة الرئيسة في المنظمة تم تأسيسه خـلال جولـة الأوروجواي، وإن كان من الثابت أن الدول وفي عهد اتفاقية الجات (1947) خلال اجتماعات الأطراف المتعاقدة كانت تستعرض السياسات التجارية بصفة عامة، لكن لم يكن هناك إطاراً تنظيمياً خاصاً بهذه العملية، كما أن الهـدف منهـا أو أسـلوب ممارستها لم يكن معيناً[2].

لذلك خصص واضعو اتفاقية مراكش سنة (1994) الملحق (3) من ملاحق هذه الاتفاقية لتنظيم ما اصطلح بتسميته "آلية استعراض السياسة التجارية"، ونحن نعلـم من خلال الدراسة التي أجريناها للمجلس العام أن هذا الأخير هو المسؤول عن أداء مهام جهاز مراجعة السياسة التجارية (المادة 4/4 من اتفاقية مراكش).

ولهذا الجهاز أن يعين لنفسه رئيساً، وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتـضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات الملقاة عليه (المادة 4/4 مـن اتفاقيـة مـراكش)، وللرئيس بالتشاور مع العضو أو الأعـضاء الخاضـعين للاسـتعراض أن يختـار مناقشين ليقدموا النقاط محل النقاش بصفتهم الشخصية (فقرة (ج) من الملحـق (3)

([1]) راجع: تسوية النزاعات، منظمة التجارة العالمية، مؤتمر الأمـم المتحـدة حـول التجـارة والتنمية، ص18.

([2]) راجع: الحويش، مبدأ عدم التدخل، ص105-106.

المتعلق بآلية استعراض السياسة التجارية)، ويسمح للمنظمات الحكومية الدولية كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي حضور المناقشات الخاصة باستعراض السياسة التجارية كمراقبين، ويقوم الجهاز كذلك بتقييم أدائه ويرفع تقريره السنوي إلى المجلس الوزاري مدعماً بتقارير من المدير العام للمنظمة متضمناً أهم القضايا التي تؤثر على نظام التجارة العالمية[1].

وترمي آلية مراجعة السياسات التجارية إلى المساهمة في تحسين التزام جميع الأعضاء بالقواعد والأنظمة والالتزامات التي أُقرت بموجب اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف، وذلك ينعكس بصورة فاعلة على هدف تحرير التجارة الدولية ويوفر أكبر قدر ممكن من الشفافية فيما يتعلق بالسياسات التجارية بين الدول الأعضاء.

وتغطي المراجعة المجموعة الكاملة للسياسات والممارسات التجارية لمختلف الأعضاء، ولا تقتصر على النّظر في السياسات التجارية من زاوية توافقها مع قواعد منظمة التجارة العالمية، إنما الغرض منها القيام بعملية تقويم للآثار الإيجابية والسلبية لهذه السياسات على سير عمل النظام الدولي التجاري، وبالتالي لا يقصد من تلك الآلية أن تُستخدم كمنطلق لإنفاذ التزامات محددة أو فرض التزامات جديدة أو لتسوية منازعات معينة[2].

وعلى العموم فإن تلك المراجعات تهدف إلى بيان مدى إتباع المنشآت التجارية المختلفة لمبادئ منظمة التجارة العالمية بشأن ما يلي[3]:

1- شفافية السياسات التجارية.
2- عدم التحيز في معاملة الشركاء التجاريين.
3- ما إذا كانت السياسات تُساهم في تحرير التجارة الدولية.

([1]) فقرة (و) من الملحق (3) المتعلق بآلية استعراض السياسة التجارية؛ ولتفصيل أكثر حول الكيفية التي تتم بها عملية مراجعة السياسات التجارية راجع: الملحق (3) المتعلق بآلية استعراض السياسة التجارية؛ كذلك: منظمة التجارة العالمية، مراجعة السياسات التجارية، معهد التدريب، ص7 وما بعدها.

([2]) فقرة (أ) من ملحق (3) المتعلق بآلية استعراض السياسة التجارية.

([2]) راجع: خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص166-167.

4- نمط الحماية والمدى الذي تستخدم فيه التعرفات فقط كإجراءات حماية في تجارة السلع.

5- القيود المستخدمة في تجارة الخدمات.

6- الالتزام بنظام التجارة متعدد الأطراف بما في ذلك تسوية المنازعات.

وتحقيق الأهداف السابقة يعتمد بصفة أساسية على مدى تعاون الدول الأعضاء مع المنظمة والتزامهم باحترام مبدأ الشفافية، وبما يقتضيه من أحكام عند إصدار القوانين الخاصة بسياستها التجارية ونشرها[1].

كما يعتمد أيضاً على مدى الموضوعية التي تَسود المناقشات في اجتماعات جهاز مراجعة السياسة التجارية وتجنب التعسف وإساءة استعمال السلطة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وتركيز المناقشات فقط على السياسات التجارية للعضو المعني[2].

ويجب كذلك أن تتم تلك المراجعات استناداً إلى خلفية كل بلد من حيث احتياجاته الاقتصادية والتنموية وسياسته وأهدافه وبيئته الاقتصادية الخارجية[3].

وتتحرك إجراءات استعراض السياسة التجارية من خلال الوثائق التالية[4]:

أ. تقرير كامل مقدم من العضو الخاضع للاستعراض.

ب. تقرير تعده الأمانة على مسؤوليتها استناداً إلى المعلومات المتاحة لها، وتلتمس الأمانة ما تحتاج إليه من توضيحات من العضو المعني بشأن سياسته وممارسته التجارية.

وأهم النتائج التي يمكن تحصيلها بالنسبة لآلية مراجعة السياسة التجارية ما يلي[5]:

1- توفير منتدى لشرح ومناقشة السياسات والسعي للحصول على المعلومات بشأنها بأكبر قدر من الشفافية ودون الخوف من وجود تبعات قانونية معينة.

([1]) الفقرة (ب) من ملحق (3) المتعلق بآلية استعراض السياسة التجارية.

([2]) الفقرة (ج) من ملحق (3) المتعلق بآلية استعراض السياسة التجارية.

([3]) الفقرة (أ) من ملحق (3) المتعلق بآلية استعراض السياسة التجارية.

([4]) راجع: الفقرة (ج) والفقرة (د) من الملحق (3) المتعلق بآلية استعراض السياسة التجارية.

([5]) راجع: منظمة التجارة العالمية، مراجعة السياسات التجارية، إعداد معهد التدريب، ص4-5.

2- مساهمة آلية مراجعة السياسة التجارية في رفع مستوى الشفافية في السياسات التجارية لدى أعضاء منظمة التجارة العالمية.

3- تسليط الضوء على جوانب معينة من التزامات منظمة التجارة العالمية، التي قد لا تحظى بعناية كافية في ميدان التطبيق، و توجيه أنظار الدول الأعضاء للاهتمام بها.

4- لقد شجعت آلية مراجعة السياسات التجارية التقييم الداخلي للسياسات التجارية لدى الأعضاء، وبصورة خاصة في البلدان النامية، وتدعم عملية مراجعة الوكالات المحلية التي تعمل على تعزيز تحرير التجارة ودعم الإصلاحات التجارية، وبالتالي تساعد مختلف الدول على تحسين عضويتها في منظمة التجارة العالمية.

5- لقد أكدت عمليات المراجعة على الروابط المتداخلة بين التجارة الخارجية والاقتصاد الداخلي، بل إن آلية المراجعة قد كشفت الغطاء عن العديد من النقاط المهمة التي لم تكن مقروءة في السابق.

من خلال ما تقدم يمكن القول إن جهاز مراجعة السياسة التجارية يلعب دوراً في غاية الأهمية في نطاق منظمة التجارية العالمية، وذلك من خلال مساهمته في تدويل ونشر مبادئها وأحكامها وخلق نوع من التناسق بين السياسات التجارية المختلفة من أجل ضمان التنفيذ الجيد للالتزامات والتعهدات التي تحملتها الدول في إطار عضويتها بالمنظمة.

كما أن عملية المراجعة تُعتبر بمثابة اختبار ذاتي للدول الأعضاء حيث يساعدها التحضير لهذه العملية والنقاش الذي يجري خلالها على إجراء صياغة جوهرية للسياسات التجارية في الاتجاهات المنظورة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والمساهمة في دمج العضو المعني بشكل أكبر في النظام التجاري متعدد الأطراف، وقد ذكرت بعض الدراسات أن الأعضاء الذين خضعوا لتجربة المراجعة شهدوا على أهميتها في تطور سياستهم التجارية[1].

([1]) راجع في ذلك: المقال الخاص بمنظمة التجارة العالمية، مراجعة السياسات التجارية، معهد التدريب، ص9؛ تتوفر تقارير السياسة التجارية على موقع المنظمة: www.wto.org

5.4.2.1: جهاز تسوية المنازعات

عبارة عن آلية أو هيئة تهتم بحل المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء بحيث تعتبر محفلاً للتشاور والاحتكام والتقاضي حول النزاعات التي قد تحدث بسبب إخلال إحدى الدول بالتزاماتها، أو بسبب التأويل الخاطئ لأحكام الاتفاقيات التجارية الدولية الموقعة في إطار المنظمة، حيث يمكن لأي دولة عضو في المنظمة التقدم بشكوى ضد أي إجراء تتخذه دولة أخرى عضو، ويؤدي إلى إضرار بنشاطها التجاري، ويحل الخلاف إما بالمشاورات بين الأطراف المعنية أو التحكيم، أو التقاضي في إطار الأجهزة المتوافرة وحسب القواعد والإجراءات المنصوص عليها في مذكرة التّفاهم الخاصة بنظام تسوية المنازعات[1]، التي صيغت خلال جولة الأوروجواي وبدأ تطبيق أحكامها من (أول كانون الثاني/يناير/1995)[2].

([1]) لتفصيل أكثر حول جهاز تسوية المنازعات المنشأ في إطار منظمة التجارة العالمية راجع: الملحق (2) لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تحت عنوان: تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، ويتكون هذا التفاهم من (27) مادة وعدد من الملاحق (4)، يمكن الإطلاع على هذه النصوص من خلال الموقع الإلكتروني: www.wto.org

([2]) إن تحسين نظام الجات لتسوية المنازعات كان في طليعة أجندة مفاوضات جولة الأوروجواي (1986-1994) حيث جاء في الإعلان الوزاري بونتاديل إيست ما يلي: "من أجل تأكيد تسوية النزاعات بشكل سريع وفعال لمصلحة الأطراف المتعاقدة يجب أن تسعى المفاوضات لتحسين وتقوية القواعد والإجراءات في عملية تسوية النزاعات"، راجع: تسوية النزاعات، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، ص40.

ومن أهم المسائل التي اهتمت بها المفاوضات في جولة الأوروجواي في إطار تحسين الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات: كيفية تطبيق قاعدة توافق الآراء في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسوية المنازعات، ووضع حدود زمنية للخطوات الإجرائية لفرق التحكيم، وتفعيل استخدام الأدوات الفنية المكملة أو البديلة لتسوية المنازعات مثل التشاور، والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق، وفرق التحكيم، والتحكيم المتفق عليه بين أطراف المنازعة بالإضافة إلى منع اتخاذ تدابير انتقامية أحادية الجانب، لمزيد من التفاصيل عن المقترحات التي تم عرضها خلال مفاوضات جولة أوروجواي لتحسين نظام تسوية المنازعات راجع: جامع،

بعد أن ثبت عدم فاعلية نظام تسوية المنازعات الذي أشرفت عليه جات (1947)[1].
وقد تم إنشاء جهاز تسوية المنازعات بموجب المادة (2) من مذكرة التفاهم ليتـولى إدارة القواعد والإجراءات التي تضمنتها تلك المذكرة، وكذلك أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة بما يكفل حسن تطبيقها (المادة الأولى من مذكرة التفاهم) [2].
كما يقوم الجهاز أيضاً بتقديم خدمات التّوفيق والمصالحة والمساعي الحميدة، كـذلك يتمتع هذا الجهاز بسلطة تشكيل فِرق التحكيم واعتماد تقـارير جهـاز الاسـتئناف

أحمد، (2001)، موسوعة اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص1399-1403.

-Croley (Steven P.) & Jackson (John H.), Dispute Procedures, Standard of Review, and Deference to National Governments, AJIL, vol. 90, No.2, p. 193.

([1]) لتفصيل أكثر حول تطور قواعد تسوية النزاعات المتعلقة باتفاقية الجـات (1947) راجـع: تسوية النزاعات، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، ص39-40؛ الزوي، النظـام القانوني لمنظمة التجارة، ص534 وما بعدها.

([2]) وفقاً لنص المادة الأولى من مذكرة التفاهم الخاصة بتـسوية المنازعـات، فـإن الاتفاقـات المشمولة أو التي يغطيها هذا التفاهم قد وردت بالملحق رقم (1) التابع له والمتمثلة في:

أ. اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

ب. الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف.

- ملحق (1) أ: الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن تجارة السلع.
- ملحق (1) ب: الاتفاق بشأن التجارة في الخدمات.
- ملحق (1) ج: الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.
- ملحق (2): مذكرة التفاهم بشأن القواعـد والإجـراءات التـي تحكـم تـسوية المنازعات.

ت. الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف:

ملحق (4): الاتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية.
الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية.
الاتفاق الدولي بشأن منتجات الألبان.
الاتفاق الدولي بشأن لحوم الأبقار.

ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والترخيص بتعليق أو بوقف التنازلات وغيرها من الالتزامات التي يتعهد بها البلد العضو طبقاً لأحكام الاتفاقات المشمولة (المـادة (2) من مذكرة التفاهم).

وبمقتضى المادة (17) من مذكرة التّفاهم يتعين على جهاز تسوية المنازعـات أن ينشئ جهازاً دائماً للاستئناف (Appellate Body) ليفصل في القضايا المستأنفة من فِرق التحكيم فيما يتعلق بالمسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق والتفسيرات القانونية التي توصل إليها، ويتم تشكيله من سبعة أشخاص يعملون بالتناوب بحيـث يخصص ثلاثة منهم لكل قضية[1].

ويجب التنبيه إلى أن جهاز تسوية المنازعات يباشر مهامـه عـن طريـق المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية (المادة 3/4 من اتفاقيـة مـراكش)، ويتخـذ قراراته بتوافق الآراء في الأمور التي تعرض عليه (المادة 4/2 من مذكرة التفاهم).

وليس للدولة العضو المدعى عليها حقّ الاعتراض -حق الفيتو- مـن أجـل وقف سير إجراءات التسوية، فوفقا لنص المادة (4) من مذكرة التفاهم فإنّـه يمكـن لأحد أطراف النزاع، طلب إنشاء فريق تسوية دون موافقة الطرف الآخـر، إذا لـم يستجيب هذا الأخير لمطالبات الطّرف الأول خلال مدة محددة (10) أيام من تاريخ تسلم الطلب أو لم يدخل في مشاورات معه ضمن فترة لا تتجاوز (30) يومـاً بعـد تسلم الطلب. أضف إلى ذلك أن هذا الجهاز يتكون من ممثلين عـن جميـع الـدول الأعضاء في المنظمة.

ويتميز جهاز تسوية المنازعات بصفة الديمومة والاستمرارية فـي العمـل، وهو الأقدر في أجهزة منظمة التجارة العالمية علـى التّحـرك الـسريع لمواجهـة المشاكل التجارية العاجلة التي تدخل في اختصاص المنظمة[2].

([1]) لمزيد من التفصيل حول جهاز الاستئناف الدائم المنشأ في إطار منظمة التجـارة العالميـة راجع الملحق (2) "مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعـات" باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تحديداً المادة (17) منه وما بعدها.

([2]) خلال الفترة التي طبق فيها نظام تسوية المنازعات الخاصة باتفاقية الجـات (1947) كـان يتطلب لرفع الدعوى ضد الدولة المعتدية اجتماع الدول المتعاقدة وهو ما لا يتحقق إلا مـرة

إن الهدف المعلن لنظام تسوية المنازعات وفقاً لنص المادة (3) هـو تـوفير الطمأنينة والقدرة على التنبؤ أو التّوقع في النظام التجاري متعدد الأطراف لـصيانة حقوق الأعضاء والحفاظ على التزاماتهم المترتبة بموجـب الاتفاقيـات الخاضـعة للمنظمة، وتوضيح أحكام هذه الاتفاقيات وفق القواعد المعمول بها في تفسير القانون الدولي العام، ويذكر في هذا الشأن أن التوصيات والأحكام التي تصدر عن الجهـاز لا تضيف أو تنقص من الحقوق والواجبات الثابتة المنصوص عليها في الاتفاقـات المشمولة (المادة 3 من مذكرة التفاهم).

كذلك من الأهداف الأخرى التي يسعى نظام تسوية المنازعات إلى تحقيقهـا هي التوصل إلى تسوية سريعة للنزاعات لضمان حسن سير عمل منظمة التجـارة العالمية، وللإبقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء والتزامـاتهم، ومـن أجـل تحقيق ذلك يتعين على كل عضو يرى أن الفوائد العائدة عليه بموجـب الاتفاقـات المشمولة قد أضعفت بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لإجراء اتخـذه عـضو آخر أن يلجأ إلى التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات (المادة 3/3 مـن مـذكرة التفاهم). على أنه يتعين على كل عضو قبل أن يسلك طريق التـسوية أن يتـروى ويتأكّد من جدوى المقاضاة وفقاً لهذه الإجراءات، ويكون ذلك هو الـسبيل الوحيـد المتاح لدفع الضرر وحسم النزاع (المادة 7/3 من مذكرة التفاهم).

وأفضل النتائج التي يسعى جهاز تسوية المنازعات لتحقيقها هي التوصل إلى حل مقبول بين طرفي النزاع ومتوافق في الوقت نفسه مـع مـضمون الاتفاقـات التجارية المشمولة (المادة 7/3 من مذكرة التفاهم)، ذلك أن الفقرة الرابعة من المادة نفسها تشير إلى أن الهدف الأساس لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات هو تحقيق تسوية مرضية (Satisfactory Settlement) لأي أمر يعرض على جهاز التسوية، ووفقاً للفقرة الخامسة من نفس المادة يتوجـب أن تتوافـق جميـع حلـول المسائل التي تثار رسمياً استناداً إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعـات

واحدة سنوياً، راجع: الطراونة، مصلح أحمد، تقييم مزايا نظام تسوية المنازعات الناشئة في إطار منظمة التجارة العالمية، ص367 وما بعدها.

في الاتفاقات المشمولة بما فيها أحكام التحكيم (Arbitration Awards) مع تلك الاتفاقات، وألاّ تُبطل أو تُضعف الفوائد العائدة على أي عضو بموجب تلك الاتفاقات أو تعيق بلوغ أي هدف من أهدافها.

وحتى لا تفسر إجراءات تسوية المنازعات على أنّها خصومات بين الدول، أكّدت المادة (10/3) من مذكرة التفاهم على ضرورة ممارسة هذه الإجراءات بنية حسنة وبهدف حلّ النزاع لا تفخيمه، ولا يجوز الربط بين الشكاوى والشكاوى المضادة المتعلقة بأمور مختلفة.وبهذه الطريقة رسم واضعو مذكرة التفاهم الإطار العام الذي يعمل من خلاله جهاز تسوية المنازعات والذي وصف بالإطار الأخلاقي أو أخلاقيات تسوية المنازعات[1].

لقد تضمنت مذكرة التفاهم وسائل متنوعة معترفاً بها دولياً لتسوية المنازعات أعطيت فيها الأولوية للوسائل الدبلوماسية، وهي المشاورات ثم المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة[2]، وفي ذلك اعتراف منها بجدوى هذه الوسائل إن أُحسن تنظيمها وتفعيل دورها بين الدول الأعضاء، وأن الغاية من إجراءات تسوية المنازعات حلّ النزاع بما يتوافق وقواعد التجارة الدولية لا خلق الخصومات بين الدول، كما فيه تأكيد على أن منظمة التجارة العالمية لم تنسلخ من جلدها القديم (الجات 1947) الذي كان يتبع الأساليب الدبلوماسية والودية في تسوية النزاعات بين الأطراف المتعاقدة (المادة 22-23 من اتفاقية الجات 1947) وإنما استفادت منه

([1]) راجع في ذلك: المجدوب، الجات ومصر، ص91.

([2]) لمزيد من التفصيلات حول الوسائل التصالحية لتسوية المنازعات راجع: خليفة، إبراهيم، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص91-97، السن، عادل عبد العزيز، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة، ص1582-1584؛ محمود، محمد عبيد، منظمة التجارة العالمية، ص459-464؛ الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة، ص585-591؛ أيضاً: المادة (4) (المشاورات)، والمادة (5) (المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة)، من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات (الملحق 2) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وأضفت عليه بعض التحسينات حتى يبدو بمظهر لائق ومؤثر وسط أعضاء المجتمع الدولي.

وتلي هذه المرحلة من التسوية الودية مرحلة أخرى ذات طابع قضائي تتمثل في إنشاء فريق تحكيم يصدر توصيات وقرارات للمشكو في حقه بتعـديل التـدابير التي لا تتوافق مع الاتفاقات المشمولة[1]، مع ضمان حق أي طرف مـن أطـراف النزاع في المراجعة الاستئنافية التي تنصب على الجوانب القانونية للقرار الـصادر عن فِرق التحكيم دون الدخول في التفاصيل الموضوعية[2].

ولا ينتهي دور جهاز تسوية المنازعات عند نقطة اعتماد القرارات الصادرة عن فِرق التحكيم أو تلك الصادرة عن هيئة الاستئناف، وإنّما تأتي مرحلـة الرقابـة على التنفيذ ومتابعة مدى احترام الطرف المعني للالتزامات التي ترتبت عليه مـن خلال تلك القرارات، فإذا أخفق في اتخاذ التدابير والإجراءات المتفقة مع الاتفاقـات المشمولة محل النظر فوراً أو خلال فترة زمنية معقولـة يقـوم الطـرف المعنـي بالتفاوض مع الطرف المتضرر حول التعويضات المقبولة من قِبل الطرفين، وفـي حالة تَعذر ذلك يكون للطرف المتضرر أن يطلب إلى جهاز التسوية الـسماح لـه بتعليق التنازلات أو الالتزامات كإجراء مضاد أو كجزاء تجاري مؤقت في مواجهة الطرف المعني (المادة 2/22 من مذكرة التفاهم)، وذلك وفقاً لما يسمى بالإجراءات

([1]) لمزيد من التفصيلات حول مرحلة التحكيم في إطار مذكرة التفاهم انظر المـواد: (6-16) من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، الملحق (2) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية؛ خليفة، إبراهيم، النظام القـانوني لمنظمـة التجـارة، ص97-113؛ السن، سياسة التجارة الخارجية، ص1584-1587؛ الطراونة، مصلح أحمد، تقييم مزايا نظام تسوية المنازعات الناشئة في إطار منظمة التجارة العالمية، ص370 ومـا بعدها؛ محمود، محمد عبيد، منظمة التجـارة العالميـة، ص464-470؛ الـزوي، النظـام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص596-603؛ موسى، محمد خليل، (2003)، الوظيفـة القضائية للمنظمات الدولية ، الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص100.

([2]) انظر: المادة (6/17) من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التـي تحكـم تـسوية المنازعات.

العقابية التبادلية (Cross Relation)، حيث يقوم الطرف المضار بتعليق ووقف التزاماته تجاه الطرف المخالف في مجالات وقطاعات ليست بالضرورة هي نفس القطاع أو المجال محل الخلاف[1]، لغايات إزالة التدابير المتعارضة مع الاتفاقات المشمولة أو لحين التوصل إلى حل مرضٍ (المادة 8/22 من مذكرة التفاهم).

وعلى العضو المتضرر أن يراعي في كل ما تقدم عدم تجاوز مستوى ما تم وقفه من تنازلات حجم الضرر الناجم عن المخالفة المرتكبة من العضو الآخر (المادة 4/22 من مذكرة التفاهم)، كما يتعين على العضو المتضرر تقديم الأسباب الداعية إلى إتباع الإجراءات العقابية التبادلية في الطلب الموجه إلى جهاز تسوية المنازعات بهذا الشأن (المادة 3/22/هـ من مذكرة التفاهم)، وكل ذلك من أجل ألاّ يتحول إجراء التعليق إلى اعتداء غير مبرر مرتكب من جانب الدولة المتضررة ولوضع حد للنزاع التجاري[2].

([1]) راجع: المجدوب، الجات ومصر، ص95؛ ولقد حددت مذكرة التفاهم في المادة (3/22) عدة مراحل تتحقق من خلالها الإجراءات العقابية التبادلية على النحو الآتي:

أ. المبدأ العام الذي يقضي بأن يسعى الطرف الشاكي أولاً إلى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكاً أو إلغاء أو تعطيلاً بصددها.

ب. إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة إلى ذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق.

ت. إذا وجد هذا الطرف تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق وأن الظروف خطيرة جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في اتفاق آخر.

([2]) انظر: نص المادة (22) من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، الملحق (2) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وفي الأخير فإن أهم الملاحظات التي يمكن تسجيلها بالنسبة لجهاز تسوية المنازعات تتمثل فيما يلي:

يشهد التاريخ أن اتفاقية الجات (1947) تخلو من نظام تسوية متكامل وفاعـل ملزم في قراراته في مجال التجارة بين الدول، وأن الضرورات الواقعة والتطورات الحاصلة في مجال العلاقات التجارية الدولية التي أصبحت تُشرف عليهـا منظمـة التجارة العالمية، فرضت وضع نظام للتسوية فاعل وسريع يتواكب مع إيقاع التجارة العالمية في العصر الراهن، ويأخذ منحى قضائي وقـانوني أكثـر مـن المنحـى الدبلوماسي، فصحيح أن التسوية الودية تحافظ على متانة العلاقات الدوليـة، لكنّهـا غير مجدية إذا كانت هناك اختلافات وفروق شاسعة بين قوى الدول الأعضاء، فقـد تؤدي إلى عدم اكتراث الدول المتقدمة بما تم التّوصل إليه من توصيات تخلو مـن القوة الملزمة وتكون لصالح الدول النامية، بينما التسوية القضائية تكـون نتائجهـا ملزمة، وفي حالة عدم تنفيذ قراراتها تتفاقم الجـزاءات المفروضـة علـى الدولـة المخالفة.

كما أن الأسلوب القضائي يساعد على تطوير فقه قضائي خـاص فـي حـل المنازعات التجارية الواقعة بين الدول الأعضاء، وهذا من شأنه أن يـضفي علـى الاتفاقيات التجارية المزيد من الوضوح والمصداقية والاستقرار(1)، وبالتأكيد لـيس هناك أحرص من القضاء على تحقيق العدالة وبث روح الالتزام بين أعضاء منظمة التجارة العالمية.

غير أن هناك بعض العيوب التي تنتقص من الصفة القضائية لدى الهيئات التي تدخل في تكوين جهاز تسوية المنازعات -فِرق التحكيم وهيئات الاسـتئناف-؛ لأن القرارات التي تصدر عنها لا تكتسب الصفة الإلزامية والتنفيذية مباشرة وإنّما تظل معلقة على اعتمادها بصورة آلية من طرف جهاز تسوية المنازعات (المجلس العام)

(1) انظر: J.H.Jakson, (1999), Dispute Settlement and the WTO, p.2, at http:www.ksg.havard.edu/workshopjackson.pdf.
مشار إليه لدى: الطراونة، مصلح أحمد، تقييم مزايا نظام تسوية المنازعات الناشئة في إطار منظمة التجارة العالمية، ص362.

ما لم يقرر عدم اعتماد التقرير بتوافق آراء الدول الأعضاء (المادة 16 من مذكرة التفاهم)، وهذا يؤكد مسألة أخرى مفادها أن منظمة التجارة العالمية مسيرة من طرف الدول لا الموظفين العاملين بالهياكل الداخلية التابعة لها.

كذلك فإن القرارات التي تفصل في النزاع التجاري وحتى بعد اعتمادها من طرف جهاز التسوية قد لا تلق لدى الدولة المخالفة الاستجابة اللازمة مما يعني استمرار إخلالها بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات التجارية المشمولة في ظل غياب الجزاء الرادع، فتعليق الالتزامات والتنازلات المتبادلة من جانب الدولة المتضررة قد لا يكون له تأثير على الدولة المخالفة، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة من الدول المتقدمة فلن تأبه كثيراً لقرار التعليق، الصادر من دولة نامية تتمتع بمعاملة تفضيلية تجعلها معفاة من تحمل الكثير من الالتزامات تجاه الدول المتقدمة، مما يعني أن تعليقها لالتزاماتها سيكون دون فائدة، بل إن استمرارية التعليق تعني استمرار الدولة المتقدمة في ارتكاب المخالفة وتعريض اقتصاد الدولة النامية لخسارة كبيرة.

بل إن الدول النامية لا تملك في الغالب الجرأة للمطالبة باتخاذ إجراءات انتقامية ضد الدول المتقدمة؛ لأن معظم وارداتها قادمة من هذه البلدان، كما أن فرص التصدير لدى الدول النامية قد تتعرض لأضرار لا يمكن إصلاحها، وبخاصة أن مذكرة التفاهم لا تتضمن نصاً يضمن التعويض عن مثل هذه الأضرار، وإثبات أن الإجراءات والقيود التي اتخذتها الدولة المتقدمة متعارضة مع قواعد منظمة التجارة العالمية لا يغير النتائج، فهيئات التسوية ليست من اختصاصها الحكم بالتعويض وإنما يجوز للدولة المحكوم ضدها وبإرادتها الحرة أن تتفاوض مع الطرف المتضرر بشأن التعويض كإجراء مؤقت وطوعي حتى يتحقق التعديل الفعلي للتصرفات المخالفة لقواعد السلوك التجاري الدولي.

وقد تقدم أحد الفقهاء بحل لهذه العقبات في غاية من الأهمية يدفع الباحث للثناء عليه يتمثل مضمونه في "إدخال تعديل على المادة (22) من مذكرة التفاهم على نحو يفوض جهاز التسوية باتخاذ قرار بالإجماع السلبي يفرض إجراءات انتقامية جماعية

من قِبل الدول الأعضاء جميعها بحق أية دولة ترفض الانصياع للقرارات والتوصيات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات"[1].

ويضيف الباحث إلى ذلك تعديل نص المادة (7/3) من مذكرة التفاهم فيما يتعلق بالتّعويض بحيث يصبح تحديده من جانب جهاز تسوية المنازعات، وعدم تركه خاضعاً لإرادة الدول المتنازعة. حتى لا يحدث إخلالاً في مقداره سواء بالزيادة أم النقصان، ومن شأن ذلك خدمة جميع الأعضاء المتقدمة منها والنامية، كذلك بإمكان الدول النامية أن تستغل الحكم الوارد بنص المادة (8/3) من مذكرة التفاهم لصالحها في حال تعرض أي منها لإخلال بالتزاماته والمزايا المقررة لمصلحته في إطار منظمة التجارة العالمية، حيث اعتبرت هذه المادة القانونية أن مخالفة الالتزامات التجارية يشكل حالة إلغاء أو تعطيل للحقوق التجارية المقررة بموجب الاتفاقيات المشمولة ويفترض تحقق آثار سلبية على الدولة الشاكية وبقية الأعضاء في المنظمة والضرر المفترض يجعل لأي عضو مصلحة في رفع الشكوى ضد الدولة المخالفة (التوسع في شرط المصلحة المتطلب لرفع الدعوى)، وبناء عليه يمكن للدول النامية إن هي استوعبت النصوص القانونية لمذكرة التفاهم

([1]) نقلاً عن: الطراونة، مصلح أحمد، تقييم مزايا نظام تسوية المنازعات الناشئة في إطار منظمة التجارة العالمية، ص388؛ لقد عدد بعض الباحثين المهتمين بقضايا الدول النامية الصعوبات العملية التي تواجهها في استخدام نظام تسوية المنازعات الخاص بمنظمة التجارة العالمية سواء بصفتها مدعى أو مدعى عليها في ثلاث نقاط أساسية، وهي:

1. التكلفة الاقتصادية العالمية عند استخدام النظام.
2. تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة لمصلحة الدول النامية ضد الدول المتقدمة.
3. عدم فعالية النصوص التي تمنح معاملة تفضيلية للدول النامية ولمزيد من التفصيل حول هذه الصعوبات راجع: الطراونة، مصلح أحمد، تقييم مزايا نظام تسوية المنازعات الناشئة في إطار منظمة التجارة العالمية، ص385-388؛ كذلك أنظر موقف كل من إبراهيم العيسوي و سعيد النجار من أهمية جهاز تسوية المنازعات بالنسبة للدول النامية، ندوة المستقبل العربي، ندوة مؤتمر التجارة العالمية في سياتل، (2000/1/5)، مركز دراسات الوحدة العربية، المركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل، القاهرة، ص122-123.

واستغلت نقاط القوة التي تمتلكها أن تتكتل وترفع شكوى مشتركة بينها ضد أية دولة تخلّ بالالتزامات المهمة المقررة لمصلحة أي منها، وذلك سيمنحها قوة تأثير كبيـرة ويجعلها قادرة على فرض رأيها وضمان تنفيذ قرارات التسوية من جانـب الدولـة المحكوم عليها وحثها على إلغاء القيود وتعديل القواعد المخالفة للاتفاقيات المشمولة، وفي حال عدم تحقق ذلك يكون للدول النامية الحقّ في تعليق الالتزامـات والمزايـا المقررة لمصلحة تلك الدولة بوصف قرار التسوية يخاطب جميـع الأطـراف فـي النزاع، وهذا سيمارس ضغطاً على الدولة المخالفة ويحملها على تنفيذ قرار التسوية ويزداد موقف الدول النامية قوة إذا كان تعليق الالتزامات يخص بعض القطاعـات الحيوية التي تتنفس من خلالها صناعات الدول المتقدمة كأن ينصب تعليق المزايـا مثلاً على "قطاع النفط الخام"، فمن الشائع عنه أنه القلب النابض لأهم الصناعات في العالم.

في ظل وجود جهاز تسوية المنازعات أصبح يمنع على الـدول الأعـضاء تقرير إخلال أي دولة بأي التزام، ويمنعون من اتخاذ أي إجراء عقابي بنـاء علـى قرار ذاتي أو فردي وتحول جميع الخلافات التجارية التي لها علاقة بمنظمة التجارة إلى آلية تسوية المنازعات، حيث يتم الاحتكام إلى الاتفاقيـات والمعاهـدات التـي ارتبطت بها الدول الأعضاء من أجل استخراج حلول مرضية للجميع وتتماشى فـي نفس الوقت مع القواعد والأسس التي تقوم عليها المنظمة، وبهـذا الأسـلوب فـإن مخاطر تحول المنازعات إلى صراعات سياسية أو عسكرية أو حـروب تجاريـة تنخفض كثيراً[1].

([1]) للحصول عن بيانات عن حالات تسوية منظمة التجارة العالمية للنزاعات، راجع الموقع: http://www.worldtradelaw.net/reports/gattpanels/gattpanels.asp

ويعتبر القسم (301) من القانون التجاري الأمريكي الذي يفوض الرئيس الأمريكي ممارسة الانتقام عن طريق فرض الجزاءات التجارية ضد دول معينة توجد فيها ممارسات تجاريـة تعتبرها الولايات المتحدة غير عادلة أو غير معقولة، يعتبر هذا القسم أبـرز مثـال علـى الأعمال الفردية الانتقامية، لذلك لجأ عدد من الدول المهددة بمثل هذه الأعمال إلـى هيئـة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية وبالفعل قد تمـت تـسوية بعـض هـذه

إضافة إلى كون جهاز تسوية المنازعات يقوم بحل الخلافات التجارية بين الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وهو بذلك يؤدي وظيفة علاجية يباشرها بعد وقوع المخالفة، فإنه يؤدي أيضاً وظيفة وقائية تتمثل في الكشف عن أسباب المنازعات التي تحدث في الحياة التجارية الدولية والتنبيه إليها من أجل استئصالها وقد تم الإشارة إلى هذه الوظيفة ضمن نص المادة (2/3) عندما ذكرت أن نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف، لذلك يمكن القول: إن الرقابة القضائية التي كلفت بها المنظمة جهاز التسوية لها وجهان: أحدهما وقائي، والآخر علاجي وتفعيل كل منهما يرتب نتائج إيجابية من حيث احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها التجارية.

تقتصر آلية تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية على أشخاص القانون الدولي العام –الدول- دون سواهم من أشخاص القانون، غير أن هناك بعض القوانين الوطنية لعدد من الدول الأعضاء يسمح فيها للدول المعنية بتبني أي قضية أو نزاع يتعلق بشخص من أشخاص القانون الخاص ومن شأن ذلك تدعيم النظام الدولي التجاري وترسيخ الاستقرار في المعاملات الدولية[1].

وفي نهاية هذا الفصل يمكننا القول: إن منظمة التجارة العالمية هي منظمة دولية سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون وتكتسب هذه المنظمة أهمية خاصة، وعلة ذلك أنّها تشرف على عدد كبير نسبياً من الاتفاقيات التي تتضمن قواعد في التجارة الدولية لقطاعات كثيرة لم يكن ممكناً إدراجها في النظام الدولي

المنازعات. بيد أن نتائج هذه التسوية غالباً ما كانت تحسم لصالح الولايات المتحدة، انظر في ذلك: الحويش، مبدأ عدم التدخل، ص474.

([1]) فعلى سبيل المثال يمنح قانون التجارة الأمريكي لعام (1974) واللائحة رقم (94/3286) الصادرة عن الإتحاد الأوروبي عام (1994)، أي شخص طبيعي أو اعتباري متضرر من القيود المفروضة على التجارة حق الطلب من السلطات الأمريكية أو من لجنة الجماعة الأوروبية تقديم شكوى عنه ضد أي عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية، راجع في هذا الشأن: موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ص109.

بهذا الاتساع، وهذه الشمولية، إلاّ من خلال اتفاقية دولية تنشئ هيئة يمكن أن تنـتج الاتفاقيات الأخرى آثارها في إطارها وهذا ما كان بالفعل.

وقد استقطبت المنظمة إليها الكثير من الدول من خلال أهـدافها التـي تـدعو لتحقيق حرية التجارة عن طريق عدد من المبادئ التي أصبحت اليوم راسخة فـي مجال القانون التجاري الدولي.

الفصل الثاني

العلاقة بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك)

بعد كشف النقاب عن منظمة التجارة العالمية ومعرفة أنّها من أهم المنظمـات الدولية التي تسهم في تطوير قواعد القانون الدولي وإرساء القواعـد التـي تحكـم السلوك التجاري الدولي. هذه المنظمة التي تأسست في البداية على عاتق عدد مـن الدول، تُرك باب الانضمام إليها مفتوحا دون تقييد زمني معين بهدف تحرير أكبـر عدد ممكن من الأسواق التجارية.

وبالفعل عرفت تلك المنظمة انتشاراً واسعاً، وأصبحت تأوي تحت سقفها معظم أعضاء المعمورة على اختلاف درجات نموهم، ومهما كانت دوافع تلك الدول مـن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، فمن المؤكد أن انضمامها يحكمه عـدد مـن الاعتبارات، أولها: أنّها لا تستطيع العيش في عزلة عن غيرها من الـدول لكونهـا غير مكتفية ذاتياً، فالعدالة الطبيعية لم توزع الثروات والموارد بشكل متـساوٍ بـين جميع الدول، وإنما فرقت بينها، لذلك نجد كلاً منها يتمتع بمزايا نسبية بخـصوص سلع ومنتجات معينة دون الأخرى، وهذا يعني ضـرورة بقـاء علاقـات التبـادل التجاري قائمة بين تلك الدول.

كذلك الواقع يؤكد أن إيجابيات الانضمام إلى المنظمة التجارة العالمية أكثر من سلبياتها، بل إن البقاء خارجها يعني تفويت فرصة الاستفادة من تلك الإيجابيات مع بقاء المعاناة من السلبيات قائمة، وتفادياً لذلك فضلت الدول خوض تجربة العـضوية ومواجهة هذا التحدي الجديد، الذي لا مفر منه سوى الانطواء تحت جناحه والانتفاع منه قدر الإمكان، ورسم الخطط ووضع السياسات التي تجنبها أضراره.

هذه الاعتبارات وغيرها توضح تدافع الدول وسعيها المتواصل للحصول على مقعد داخل منظمة التجارة العالمية.

ومن المؤكّد أن نداء التحرر التجاري الذي أطلقت صفارته اتفاقية الجات منـذ سنة (1947) قد ساعد وبشكل كبير على الترويج لمبادئ وأهداف منظمة التجـارة قبل تأسيسها بفترة طويلة، بحيث خضعت تلك المبادئ والأهـداف لفتـرة تجريـب طويلة أثبتت فاعليتها على أرض الواقع، وتقبل عدد كبير من الدول لها، وهذا مـا

يفسر تمسك واضعي ميثاق المنظمة على ما جاءت به جات (1947) مـن أهـداف ومبادئ، بل تم تطويرها لتجد قبولاً أكثر وانتشاراً أوسع في الساحة الدولية.

إذن في العصر الحالي أصبح الوضع الطبيعي للدولة أن تكـون عـضوا فـي منظمة التجارة العالمية، والوضع الشاذ هو أن تفتقر لمثل هذه الصفة، مع أن هـذه العضوية تثير الكثير من المشاكل والتعقيدات القانونية، بالنسبة لبعض الدول التـي تتّبع سياسات تجارية تختلف عن تلك التي تنادي بها منظمة التجارة العالمية، فمـثلاً الدول التي تعتمد نظام الاقتصاد الحر تجد سهولة ومرونـة فـي الحـصول علـى العضوية داخل المنظمة، و لديها قدرة أكبر على تنفيذ الالتزامات التي تنجر عن تلك العضوية، على خلاف الدول ذات النظام الاشتراكي، فإنها تستقطع وقتاً أكثـر فـي ملاءمة سياستها مع متطلبات العضوية وتلاقي صعوبة عندما تريد تنفيذ ما عليها من التزامات[1].

ونفس الوضع ينطبق على الدول المتقدمة والدول النامية والأقل نمواً، التي هي أعضاء في المنظمة أو تسعى لبلوغ ذلك المركز، وقد هون علـى الـدول الناميـة والأقل نمواً معوقات الانضمام ومشاكله بعض الشيء ما مِنح لها من رخص ومزايا تفضيلية عند توزيع الالتزامات بينها وبين الدول المتقدمة.

كذلك الدول التي ترتبط فيما بينها باتحادات جمركية كالاتحاد الأوروبي. فإن ما قد يثار من مشاكل قانونية بالنسبة لعضويته داخل منظمة التجارة العالمية قد يـصبغ على سلوكياته التجارية عدم المشروعية والخرق لالتزامات المنظمة، غير أن هـذه

([1]) تعتبر الجزائر أكبر مثال على ذلك، حيث أنها استغرقت وقتاً طويلاً ضمن مـساعيها فـي الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وهي تعيش اليـوم مرحلـة انتقاليـة مـن النظـام الاشتراكي الذي تسيطر فيه الدولة بشكل كبير على مختلف القطاعات إلى نظام الاقتـصاد الحر حتى تتمكن من مواجهة متطلبات منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الملحقـة بهـا. لمزيد من التفصيل بشأن التحول الذي تعيشه الجزائـر منـذ فتـرة التـسعينات، راجـع: مولحسان، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة علـى التجـارة الخارجيـة للجزائـر، ص102.

الدول استطاعت أن تسوي وضعيتها القانونية داخل منظمة التجارة منذ البداية وأن ترسم لنفسها إطار شرعي حصنها ضد أية إدعاءات.

وهناك مجموعة من الدول تواجه تحدياً كبيراً خاصة في الوقت الراهن، وهي دول منظمة الأوبك التي يتمتع بعضها بصفة العضوية داخل منظمة التجارة العالمية، والبقية دقت أبواب الانضمام، لكن لم يسمح لها بعد بالدخول، فهذه الدول قد اتهمت بالخروج عن سياسة منظمة التجارة العالمية، وأن جمعها بين عضوية المنظمتين غير قانوني؛ كونها تتحمل التزامات دولية متعارضة إذا سلكت الطريق لتنفذ إحداها، أخلت بالأخرى مما يجعلها موضع مساءلة داخل جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، فإلى أي مدى تصدق هذه الاتهامات؟ أو بمعنى آخر هل تستطيع الدولة أن تكون عضواً في المنظمتين (منظمة التجارة العالمية ومنظمة الأوبك) بشكل قانوني؟ وهل يمكن لمنظمة التجارة أن تتعايش مع منظمة الأوبك؟

إن الدراسة التي سيجريها الباحث خلال هذا الفصل تمثل محاولة منه للإجابة عن هذه الإشكاليات ووضعها في إطارها القانوني الصحيح، وذلك ببحث السبل المساعدة على موائمة عضوية دول الأوبك داخل منظمة التجارة العالمية، والحقيقة التي لا نود إخفاءها هي أن الخوض في مثل هذا الموضوع ليس بالسهولة التي قد يتخيلها البعض، لأن له أبعاداً اقتصادية كثيرة يصعب حصرها في أغلب الأحيان، وقراءتها بشكل قانوني، لذلك فمن المتوقع ألاّ تخلو مباحث هذا الفصل من الإشارة لبعض المسائل الاقتصادية التي لا بد منها، حتى يكون لدينا مجال أوسع في شرح الالتزامات القانونية الخاصة بالدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومقارنتها مع الالتزامات الأخرى المفروضة عليها في إطار منظمة الأوبك.

ودراسة العلاقة بين المنظمتين ستصاب بخلل إن لم تكن الانطلاقة بدراسة واقع تجارة النفط الخام في إطار منظمة التجارة العالمية، وبناء على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية خصص المبحث الأول منهم لمناقشة واقع تجارة النفط الخام في إطار منظمة التجارة العالمية. أما المبحث الثاني فيتولى التعريف بمنظمة الأوبك وأهم الالتزامات التي تفرضها على الأعضاء فيها، ويعد المبحث

الثالث بمثابة الإكليل الذي وضع على جبين هذه الدراسة حيث يتناول التزامات دول الأوبك في منظمة التجارة العالمية والإشكاليات القانونية التي تطرحها.

1.2: واقع تجارة النفط الخام في إطار منظمة التجارة العالمية

من الصعب أن تكون ثمة دراسة تتحدث عن العلاقـة بـين منظمـة الأوبـك ومنظمة التجارة العالمية دون أن تتحدث عن واقع النفط الخام في مجـال التجـارة الدولية والتحقق، ما إذا كانت منظمة التجارة العالمية قد لعبت أي دور فـي مجـال تنظيم تجارة النفط الخام وتحريرها.

والاهتمام بموضوع النفط الخام ليس بالجديد ولا بالغريب، فقـد احتـل هـذا الموضوع الصدارة ضمن إهتمامات الاقتصاديين والسياسيين ورجال القانون، بـل ضمن الأوساط الشعبية كذلك، وذلك راجع لتزايد خدماته واستعمالاته في مختلـف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، لكن الجديد في الموضـوع هـو تزايـد حـدة الصراعات بين المنتجين والمستهلكين لهذه المادة الخام عما كان عليه الوضع فـي السابق، ومن المؤكد أن ذلك يرتبط أساساً بتطور مجالات استخدامه واقتراب موعد نضوبه أو ندرته.

إذن فهناك عدد من النقاط يتعين على الباحث التطرق إليها مـن خـلال هـذا المبحث الذي سيتم تقسيمه على النحو الآتي:

1.1.2: مفاهيم عامة عن النفط الخام

ما هو النفط الخام؟ وما هي أهميته على مستوى التجارة الدولية؟ ومـا أهـم الخصائص المميزة لتجارته؟ وكيف يجب التعامل مع هذه السلعة الخام؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال الفروع الآتية:

1.1.1.2: التعريف بالنفط الخام

النفط الخام عبارة: "عن مواد هيدروكرونية -أي المركبات التي تتكون مـن عنصري: الكربون، والهيدروجين- سائلة دهنية لها رائحة خاصة، وتتباين ألوانـه

بين الأسود المخضر، إلى البني والأصفر كما تختلف لزوجتـه، وبالتـالي كثافتـه النوعية. وتستمد كلمة النفط (البترول) أصلها من اللغة اللاتينية وهي تعني: "زيـت الصخر" (petro=rock) أو (Oleume =Oil)[1].

ولاستخراج النفط يتم حفر ثقب يصل بين السطح والمصيدة، تُمد داخله أنابيب فولاذية، هذا التركيب يسمى "بئر البترول" وهو يحتوي على النفط الخام الذي تعلوه طبقة من الغاز الطبيعي، كما توجد مصائد للغاز الطبيعي وحده.

ولا يستعمل النفط بشكله الخام؛ لأنه خليط من مركبات "هيدروكربونية" عديـدة تُفصل بعملية تسمى "تكرير النفط الخام" يتم من خلالها استخراج الـنفط المـستعمل كطاقة: مثل المازوت والبنزين ووقود الطائرات (أو الجازولين كما هو معروف في أمريكا الشمالية) وغاز البوتان والزيوت، كما تصنع من مـشتقات البتـرول مـواد عديدة: بلاستيك بجميع أنواعه، مواد طبية[2]، وهناك أنواع عديدة من النفط الخـام تختلف في كمها ونوعها باختلاف المخابئ التـي تحتويهـا وبـاختلاف مواقعهـا الجيولوجية ومقدار عمقها في باطن الأرض، وتكوينها الجيولوجي، فهنـاك مـثلاً: مزيج خام برنت، خام غرب تكساس الوسيط، خام دبي، الخام العربي الخفيف، خام بحر الشمال، وغيرها[3].

وقد عرف الإنسان النفط منذ القدم، واستعمله بداية فـي اسـتخدامات بـسيطة كالطهي، والإنارة، وعلاج بعض الأمراض الجلدية، كما كان الهنـود يطلـون بـه أجسامهم قبل الذهاب إلى المعارك، ثم شاع استخدامه بعد ذلك نظراً لـسهولة نقلـه وتخزينه ونظافة احتراقه نسبياً مقارنة بالفحم[4]؛ ولم تبدأ صـناعته فـي صـورته الحديثة إلاّ في منتصف القرن التاسع عشر عندما حفر الكولونيل الأمريكي "أدويـن دريك" (Edwin Drake) أول بئر للبحث عن النفط الخـام (1859) فـي ولايـة

([1]) راجع: الدوري، محمد أحمد، (2003)، مبادئ اقتصاد النفط، دار شموع الثقافة، الطبعة الأولى، ص 27-28.

([2]) لتفصيل أكثر راجع: الدوري، مبادئ اقتصاد النفط، ص 36-38.

([3]) راجع: خضر، أسواق النفط العالمية، ص3.

([4]) لمعلومات أكثر راجع: www.almoqatel.com

"بنسلفانيا" الأمريكية على عمق (69.5) قدم، وكان معدل إنتاجه حوالي (20) برميلاً/يوميا، وقد اعتبر ذلك التاريخ بداية عهد صناعة وإنتاج النفط بصورة عالمية وتجارية[1].

2.1.1.2: أهمية النفط الخام وخصائص تجارته

"أعطوني كفايتي من البترول قبل أن تعطوني كفايتي من الرجال" (مقولة للجنرال إيزنهاور)؛ "إن النفط ضروري كالدم... كل نقطة من البترول تساوي نقطة من الدم" (جورج كلمنصو)؛ "إن الحلفاء كسبوا الحرب بالدم والبترول ووصلوا إلى النصر عبر بحر من البترول" (اللورد كرزون)؛ "إن الغلبة بين الشعوب بمقدار ما تملك من البترول" (كوليدرج)[2]. إن هذه العبارات وغيرها تختصر علينا الكثير من المسافات، إذ هي تدل على الأهمية البالغة التي يحتلها النفط على المستوى الدولي وفي مختلف الميادين:

1.2.1.1.2: الأهمية الاقتصادية للنفط الخام

لقد تعاظم شأن النفط وفضله في التقدم الذي أحرزه الإنسان في العصور الأخيرة، فهو حقاً شريان الحياة الإنسانية، وروحها وأساس الحضارة وقوامها، به تتقدم الصناعات فتتوفر رفاهية الإنسان وراحة الشعوب ورفع مستوى المعيشة، لذلك من المتوقع أن يشغل أمره والظفر به القسط الأكبر من تفكير الأمم.

ويعد النفط في الوقت الحاضر المصدر الرئيس للطاقة في معظم دول العالم، وعصب الحياة، والقوة المحركة لوسائل النقل، كما أنه مصدر لتوليد الطاقة

([1]) راجع: سعيد، عبد الرحيم محمد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص12.

([2]) راجع: أبو العلا، يسرى محمد، (2008)، نظرية البترول، بين التشريع والتطبيق، في ضوء الواقع والمستقبل المأمول دراسة تاريخية اقتصادية وسياسية، مع الإشارة للنماذج التشريعية البترولية العالمية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ص426-430.

الكهربائية في محطات الكهرباء وإطلاق الصواريخ إلى الفضاء، وبعد عـدد مـن التجارب تبين للإنسان أن الاستغلال الأمثل للنفط يتمثل في استخدامه كمادة أولية في صناعة البتروكيماويات، واللدائن، والمنظفات الـصناعية، والأسـمدة والمبيـدات الكيماوية؛ إذ تدر عائدات تُقدر بآلاف الدولارات للبرميل الواحد[1].

فضلاً عن أهميته الاقتصادية التي تتجلى في ارتباطه مباشرة بالدخل القـومي، خاصة في الدول التي يرتبط دخلها العام بما تجنيه من ضرائب، ودخل عام يعتمـد على عائدات النفط التي يفضي انخفاضها إلى معوقات وعوامل تؤثر على ظـروف الحياة وتهدد استقرارها، كما هو الحال بالنسبة للبلدان النامية التي يشكل النفط لديها أهم عناصر المال اللازم للتنمية.

2.2.1.1.2: الأهمية السياسية للنفط الخام[2]

لا يمكن عزل النفط عن النطاق السياسي، فالكثير من القرارات الصادرة عـن حكومات الدول فيما يتعلق بالقضايا الدولية تأتي وهي متأثرة بمدى اعتمادها علـى النفط الخام، فخلال الحرب العالمية الثانية لعب النفط دوراً حيوياً ليس لكونه وقـوداً للسفن والطائرات والدبابات فقط، وإنّما لاستخدامه في إنتاج المفرقعات القاتلة مثـل مادة "التولين".

كما كان النفط من أقوى الأسلحة التي اعتمدت عليها الدول العربية في حربهـا ضد إسرائيل، وهو السلاح الذي جمع كلمة العرب ووحد سياساتهم، حيث اجتمعـت الدول العربية المصدرة للـنفط بالكويـت، وأصـدرت قرارهـا التـاريخي فـي (1973/10/18) الذي قضى بتخفيض إنتاج النفط العربي بنسبة شهرية لا تقل عن (5%) إلى أن يتم إجلاء القوات الإسرائيلية مـن الأراضـي التـي احتلتهـا عـام (1967)، ويستعيد الشعب الفلسطيني حقوقه، ثم رفعت نسبة التخفيض إلى (25%)

([1]) لتفصيل أكثر: أبو العلا، نظرية البترول، ص431-435.

([2]) راجع: الجهني، عيد بن مسعود، (2001)، صراع النفط العالمي ومـستقبل نفـط الخلـيج العربي، منشورات مركز الخليج العربي للطاقة والدراسات الإستراتيجية، الرياض، الطبعة الأولى، ص9-12 ؛ كذلك سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، ص20-21.

في (1973/11/9) في اجتماع الأوابك العربية (OAPEC) بالكويت، وانتهوا أيضاً إلى تأكيد حظر وصول النفط إلى أمريكا وهولندا.

إذن فقد كان للنفط كلمته الحاسمة خلال تلك الحرب ومنح الدول المعنية هيبـة في الأوساط الدولية، بل إنّه كان الحافز وراء تأسيس الدول المستوردة للـنفط لمـا يسمى بوكالة الطاقة الدولية عام (1974) لتتولى حماية مصالح أعضائها في مواجهة الدول المصدرة للنفط.

إن وجود النفط تحت أراضي الـدول العربيـة جعلهـا محـوراً للمنازعـات والمشاحنات بين الدول الأجنبية؛ رغبة في السيطرة وفـرض النفـوذ علـى تلـك الثروات.

ونتيجة لحرب أكتوبر في عام (1973) دخلت دول المنطقة العربيـة المنتجـة للنفط مرحلة جديدة، وتحولت تجارة النفط الدولية إلى أسواق يلعب فيها المنتجـون الدور الأساس في السيطرة على القرار النفطي، بعد أن استطاعت الـدول العربيـة المنتجة استثمار النفط كسلاح لتحقيق الأهداف القومية العربية[1].

كانت هذه أهم المظاهر التي تدلّ على أهمية النفط، وعلى أنّه سلعة إستراتيجية ضرورية للدول الصناعية وغيرها من الدول النامية.

([1]) راجع: إياد، عبد ا ، أثر الثروة النفطية على العلاقات السياسية العربية، جامعة اليرموك، كلية الآداب، قسم العلوم السياسية، قسم الاقتصاد السياسي الدولي، ص62-63؛ هناك بعض الدراسات الحديثة التي تؤكد عدم إمكانية التوظيف السياسي للنفط في الفترة الأخير للضغط على الغرب فيما يتعلق بالقضايا العربية، على أساس التخوف من التدخل العسكري الذي قد تبادر به الولايات المتحدة وحلفاءها في المنطقة، بالإضافة إلى الاعتبارات التالية التي تمثل معوقات أمام الاستخدام السياسي لسلاح النفط حالياً:

- الاعتبارات السياسية والإستراتيجية، حيث أن حظر النفط العربي في الأسواق الأمريكية والدولية لن تقابله الإدارة الأمريكية بالرضوخ، لاسيما في ظل الهيمنة الأمريكية على النظام الدولي.
- الاعتبارات الاقتصادية الداخلية المتعلقة بالدول العربية، فالنفط هو شريان الحياة الاقتصادية بالنسبة للدول النفطية وخصوصاً الخليجية.

وقد أكد بعض الاقتصاديين على أن النفط اكتسب بالفعل هذه الأهمية منذ اتفاقية الجات (1947)، حيث شكلت الطاقة مظاهر عديدة على المستوى الدولي ربطتها بعض الدول بسياستها الداخلية والخارجية وأمنها القومي[1].

كما أن الطبيعة الإستراتيجية للنفط تبدو أكثر في الوقت الحالي، حيث أصبح يشكل المصدر الرئيس للطاقة في معظم دول العالم، بل إنّه يصنف على أنّه أفضل تلك المصادر من الناحيتين الاقتصادية والبيئية، وهو مادة أولية وأساسية في العديد من فروع الصناعات التحويلية، وسلعة مهمة في التجارة الدولية. كما يشكل مصدر دخل رئيسي للدول المنتجة والدول المستهلكة له على حد سواء، وتزداد أهمية النفط في ظروف الحروب والأزمات أكثر من ظروف السلم، بل إن الكثير من القرارات السياسية لحكومات الدول فيما يتعلق ببعض القضايا الدولية الحاسمة تأتي متأثرة بمدى اعتماد تلك الدول على النفط الخام.

من خلال العرض المتقدم يتّضح أن تجارة النفط تجارة حيوية، ولها تأثير كبير على مسار الحياة التجارية في مختلف الدول ولها جوانب متفرعة لا يمكن حصرها في نطاق واحد، لذلك اكتفينا بذكر بعض الحقائق الاقتصادية العامة المتعلقة بتجارة النفط التي لها صلة كبيرة بدراستنا، وتجنب الباحث الخوض في بقية المسائل حتى لا يبتعد عن موضوعه الأساسي. وعلى العموم فإن أهم الخصائص التي يفترض أن تمتاز بها تجارة النفط الخام تتمثل في ما يلي:

أ. إن النفط ليس سلعة عادية كباقي السلع؛ لذلك فهو يتطلب معاملة خاصة فيما يتعلق بالقواعد التي تنظم تجارته الخارجية تتلاءم مع طبيعته الإستراتيجية.

ب. بما أن النفط مورد من الموارد الطبيعية التي استفردت بها أراضي بعض الدول فإن لهذه الأخيرة كامل السيادة على هذا المورد. فالمبادئ الدستورية والقواعد القانونية تجمع على أن سيادة الدول تشمل كل الأقاليم التابعة لها (البرية، البحرية، الجوية) حيث أنّه العنصر الجوهري في وجود الكيان الفعلي للدولة، وكل ما تشمله أراضي الدولة وبحارها من ثروات بمختلف أنواعها يعد ملكا لها. وعلى هذا الأساس فمن حق الدولة أن تباشر سيادتها في السيطرة على النفط الموجود في

([1]) راجع: الجهني، صراع النفط العالمي، ص17.

إقليمها ولها حرية استغلاله والتصرف فيه وفقاً لقوانينها، ويقع على الدول الأخرى التزام طبيعي يتمثل في الامتناع عن إتيان أعمال مباشرة أو غير مباشـرة يكـون الهدف منها إعاقة ممارسة سيادة أية دولة على مواردها الطبيعية بما فيهـا الـنفط، انطلاقاً من فكرة المساواة في السيادة. وقد أقرت الأمم المتحدة حق الـشعوب فـي استغلال مواردها الطبيعية وأصدرت العديد من القرارات التي تؤكد مبـدأ الـسيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية، وأن قاعدة السيادة تشكل إحـدى القواعـد الأساسية التي لا يجوز مخالفتها في أي اتفاق أو تصرف، وتشكل جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي للبلدان البترولية [1].

ج. إذن من الناحية النظرية للدول حق ثابت في ممارسة سيادتها علـى مواردهـا النفطية، غير أن الدول النامية التي يوجد على أراضيها مثل هذا المـورد حرمـت ولزمن طويل من حقها في الاستفادة منه بسبب استعمار البلدان الغربية وسـيطرتها على جميع ثرواتها الطبيعية، وكذلك بسبب سيطرة الشركات الاحتكارية على تجارة النفط لاسيما خلال الفترة السابقة على إنشاء منظمة الأوبـك. وقـد قامـت تلـك الشركات منذ البداية على سياسة النهب والاستنزاف والسيطرة على كميات الإنتاج وعلى الأسعار مقابل أقل ما يمكن من العائدات.

([1]) قررت الجمعية العامة سنة (1958) إنشاء لجنة خاصة لدراسة حق الشعوب فـي الـسيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، وبناء على اقتراحها اعتمدت الجمعية العامة قرارها رقم (1803) الصادر في (1962/12/14)، وقد نص على حق الشعوب غير القابل للتـصرف في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية بوصفه من الحقوق المنبثقة عن حق الـشعوب في تقرير مصيرها وفي تقرير مركزها السياسي وتأمين نموها الاقتصادي وفي التـصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية، شريطة عدم الإخلال بأي التزامات تـستند إلـى مقتـضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة ومبدأ القـانون الـدولي. وقـد استندت بعض الدول على هذا المبدأ حين لجأت إلى تأميم ثرواتهـا ومواردهـا الطبيعيـة ولاسيما النفط، انظر: السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، قرار الجمعية العامـة (1803) (د-17) المؤرخ في (14/كانون الأول/ديسمبر/1962) والمعنون "الـسيادة الدائمـة علـى الموارد الطبيعية"، متوفر عبر الموقع:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.html

د. إن النفط الخام يستحوذ على اهتمام الدول المصدرة والدول المستوردة على حـد سواء، وكل منهما يحاول التحكّم في هذا الوتر الحساس والحيوي من أجل الاستفادة منه قدر الإمكان، فبالنسبة للطرف الأول (الدول المصدرة) فإن حقها في الاسـتفادة من تجارة النفط الخام حق طبيعي بعد أن حرمت من ذلك لفتـرة طويلـة جـراء الاستعمار والتكتل الاحتكاري للشركات؛ لأنها المالك الشرعي لهذا المورد على ألاّ تتعسف في استعمال هذا الحق بحيث لا تضر بمصالح الدول الأخرى. أما الطـرف الثاني (الدول المستوردة) فلها الحق هي الأخرى في الاستفادة من تجارة النفط قدر الإمكان بطرق متنوعة غير مخالفة للقانون الدولي العام وغير مؤذية لمصالح الدول المنتجة.

وعلى هذا الأساس يفترض أن يكون التعامل بين الدول المـستوردة والـدول المصدرة في مجال تجارة النفط قائما على مبدأ الحوار والتعاون المتبـادل، وعلـى الدول الصناعية المستوردة أن تقدر حجم السلعة التي تتعامل معها، فـالنفط لـيس بالسلعة العادية فيكفي أنّه عصب وشريان الحياة التجارية، كما أن الجزء المـستهلك منه لا يتجدد وأن معظم الدول المصدرة دول نامية تعتمد عليه بصفة أساسـية مـن أجل تنمية اقتصادها والنهوض بشعوبها المضطهدة، لكن الدول الصناعية تسلك دوما الطريق المعاكس لهذه المبادئ والقواعد، فمع أنّها المستفيد الأول من الـنفط الخـام الذي تعتمد عليه في الكثير من صناعاتها التحويلية والبتروكيماوية وتحـصل مـن خلاله على إيرادات ضخمة لصالح خزينتها العامة؛ لكنّها تستمر في الضغط علـى الدول النامية المصدرة للنفط من أجل الإبقاء على أسعاره متدنّيـة وتفـوت عليهـا فرصة الاستفادة من عوائد النفط لدعم جهود التنمية لديها، كونه المركز الأساسـي لقوتها، بل إن الدول الغربية ومنذ أن قوى مركز منظمة الأوبك قادت ضدها حملـة من التضليل والادعاءات الكاذبة بأنّها السبب في جميع الأزمات الدولية، وصـورتها للرأي العام على أنّها عبارة عن تجمع احتكاري (كارتل) يتلاعب بالأسـعار، إلـى غير ذلك من الضغوطات القوية والمتواصلة على الأوبك، وكان آخرها الراية التي رفعـت فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة وكتـب عليهـا عبـارة **(Non-Oil Power Exporting Communities "NOPEC")**، للتخلي عـن مهامهـا

والرضوخ لابتزاز الدول الصناعية الكبرى والتنازل رويداً رويداً عن دورها المحوري المتمثل في حماية منتجي الذهب الأسود من استغلال الدول الصناعية الكبرى التي تمثل غالبية مستهلكيه من جهة ومن جشع الشركات الاحتكارية البترولية العالمية التي قامت منهجيتها الإنتاجية والتجارية منذ البداية على التعصب والاستنزاف[1].

هـ. باعتبار النفط سلعة نادرة ولا سبيل لتجديدها متى نضبت، فإنّه يحق للدول وضع حد أعلى لإنتاج النفط للمحافظة على معدل معقول للنضوب ويجب ألاّ يفسر ذلك على أنّه ممارسة لاحتكار تجاري مقيد لحرية التجارة[2]، فلابد من ترشيد إنتاج النفط بما يطيل عمره بدلاً من إهداره.

وبوصف النفط مورداً طبيعياً ناضباً يترتب عليه كذلك نتيجة مهمة تتمثل في ضرورة دفع مبلغ مالي للطرف المعني كتعويض عن ذلك النضوب. وبدل تعويض المورد الطبيعي له أهمية كبيرة لا يمكن تفويتها أو التقليل من شأنها وهذه الأهمية لها أبعاد اقتصادية وكذلك اجتماعية وسياسية وحضارية في آن واحد نوردها في النقاط التالية[3]:

1- إنّه حق طبيعي لمالك المورد الناضب أو المعني باستغلاله من اقتطاع بدل التعويض عن نضوب ذلك المورد الطبيعي، لأنّه حق من حقوق الملكية وكذلك السيادة.
2- الحصول على عائد اقتصادي عادل وكبير عن ذلك المورد الناضب.

([1]) راجع: ماضي، بلقاسم، (15/ديسمبر/2006)، مستقبل الأوبك في ظل النظام البترولي العالمي الجديد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (15/ديسمبر/2006)، ص158-164.

([2]) إن الولايات المتحدة الأمريكية وهي أول الدول التي تهاجم سياسة الإنتاج لدى الدول النفطية عامة والأوبك بصفة خاصة تقوم فيها بعض الولايات المنتجة للنفط مثل (تكساس واويزيانا) بوضع وتنفيذ خطط وبرامج من شأنها تحديد كميات النفط الأمريكي الذي يضخ في الأسواق المحلية وذلك حفاظاً على مستوى معين للأسعار ودخول المنتجين. راجع في ذلك: عبد ا ، مستقبل النفط العربي، ص31-32.

([3]) راجع: الدوري، مبادئ اقتصاد النفط، ص58.

3- تحقيق التوازن في استغلال الموارد الطبيعية في أي زمن و لأي مجتمع.

4- المساواة في توزيع المنفعة بين الأجيال والطبقات الاجتماعية وخاصـة بـين الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

5- تحقيق تنمية متوازنة لاستغلال الموارد الطبيعية الناضبة والمتجددة مع تطوير للأنشطة الاقتصادية بصورة متكاملة وكاملة قدر الإمكان.

6- تسريع مسار التطور الحضاري بكل جوانبه المادية منها والمعنوية.

إن خاصية النضوب التي تحكم تجارة النفط الخام دفعت بعض المحللـين إلـى القول بأنّه لا يخضع لنظرية المنافسة الحرة كما يدعي أنصار الـسعر المتـدني لأن سعره يتضمن فوق كلفة الإنتاج قدراً من الريع يحصل منه المنـتج علـى نـصيب لتعويضه عن نضوب الثروة الطبيعية ويعتبر ثمنا لها مستقبلا في نفقة الإنتاج(1).

هذه بعض الحكايات المثيرة عن النفط وخصائصه، التي توحي للباحث والمطّلع على هذه الدراسة أن تجارة النفط الخام تتطلب معاملة خاصـة وقواعـد اسـتثنائية واهتماما كبيرا بتنظيمها فهل منحت لها مثل هذه المعاملة في الأوساط الدولية؟ وإلى أي مدى تمت مراعاة الطبيعة الخاصة للسلع النفطية؟ أم أن المصالح والـصراعات الحاصلة بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة حالت دون وضع تنظـيم محكـم يليق بتجارة النفط الخام، وبالتحديد ضمن منظمة التجارة العالمية التي تعتبـر فـي العصر الحالي بمثابة الحكومة المسؤولة عن تنظيم التجـارة الخارجيـة لمختلـف القطاعات؟

ويمكن طرح هذه الإشكالية بصورة أخرى: هل لعبت منظمة التجارة العالمية أي دور في قطاع النفط؟ أم أن المعاملة التي تقتضيها تجارة النفط الخام تتعـارض مع المبادئ التي تعمل منظمة التجارة العالمية على نشرها بين دول العالم؟

---

(1) راجع في ذلك: عبد ا ، حسين، (2005)، نموذج الدول النفطية، تجارب الدول الخليجية وليبيا في تحقيق الرفاهية الاجتماعية وأهم التحولات المعاصرة وأثرها على هذا التوجه (دراسة أولية)، مركز دراسات الوحدة العربية المعهد السويدي بالإسكندرية، ص10-11.
انظر: عبد ا ، حسين، (د.ت.ن)، مستقبل العلاقة بين أوبك والعراق، ص145، متوفر عبر الموقع: http://www.yu.edu.jo/؛ الدوري، مبادئ اقتصاد النفط، ص56-58.

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تحتاج في الواقع إلى دراسة مستقلة لما لهـا مـن أهمية نظراً للخلافات الحاصلة بشأنها في الأوساط الفقهية، غير أن الباحث سيتطرق لدراسة هذه الإشكالية بالصورة التي تخدمه في بحثه؛ لأن ما سيحصده في النهايـة من نتائج سيعتمد عليها بصفة كبيرة في الإجابة على إشكالية بحثه الرئيسة الخاصة بعضوية دول الأوبك في منظمة التجارة العالمية.

2.1.2: النفط الخام ومنظمة التجارة العالمية

إن النفط عالم من يجرؤ على اقتحام آباره ليكتشف أسراره لن يخـرج تفكيـره خاويا من التناقضات والإشكاليات، وقد يفضل أن يحتفظ بها أو يسرها في نفسه لأنّه يخشى إذا طرحها أن يزيد الأمر صعوبة عليه فلن يجد الإجابة الشافية والكافية، بل سيحصد المزيد من الحيرة، لذلك فإبحارنا في آبار النفط سيكون محدوداً ولن يتعدى فكراً معيناً مقتضاه خضوع النفط الخام لأحكام منظمة التجارة العالمية من عدمه.

فها هو الدكتور (فواز عبد الستار)(1) وعدد من الفقهاء يؤكـدون خـضوع الـنفط ومشتقاته لاتفاقات منظمة التجارة العالمية، وفي الجهة المقابلة يؤكد عدد من الفقهاء على أن منظمة التجارة العالمية لم تلعب أي دور يذكر فيما يتعلق بقطاع النفط الخام فلكل اتجاه رأيه الخاص ومبرراته، والباحث هنا سيقيس بميزان العقل أي الاتجاهين على صواب وذلك من خلال الفروع التالية:

1.2.1.2: الاتجاه القائل باستبعاد النفط من نطاق منظمة التجارة العالمية

يجمع أصحاب هذا الاتجاه على أن النفط الخام مستبعد من اتفاقيـة الجـات (1947) ومن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية من بعدها، فجاء على لسان الـبعض "المفاجأة في اتفاقية الجات أنّها شملت كل ما في الدنيا من بـضائع ولـيس هنـاك بضاعة على الأرض بما فيها النسيج والقمح...الخ وحتى أصل المنشأ ومكانـه إلاّ النفط، وإذا أردنا أن نناقش السبب، فأمريكا تعتقد بأن النفط ليس سلعة تجارة دوليـة

---

(1) الدكتور فواز عبد الستار العلمي الحسني مستشار وزارة التجارة والصناعة ورئيس الفريق الفني للمفاوضات المعني بانضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية.

وإنّما هي سلعة خاصة لها اعتبارات إستراتيجية وسياسية ولا يجوز أن تصبح ضمن إطار دولي، وأنّه يجب أن يظل النفط ضمن إطار السيطرة، وهذا شيء معروف ونحن هنا لا نخفي سراً وإن كان الإعلان يحتاج إلى الكثير من الشجاعة"[(1)].

وجاء على لسان الدكتور (أحمد منير النجار) أنّه "من الآثار السلبية لمنظمة التجارة العالمية على (دول مجلس التعاون الخليجي) عدم شمول الاتفاقيات لسلعة النفط ومنتجاته وذلك بسبب غياب دول مجلس التعاون الخليجي وعدم إشراكها في المفاوضات لإدراج النفط ضمن الاتفاقيات، وكان المستبعد من ذلك هو الدول المتقدمة، وكانت الذريعة أن النفط يجب ألاّ يخرج عن إطار منظمة الأوبك على الرغم من أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لا تمنع من التفاوض حول النفط بوصفه من السلع التي تدخل في التجارة الدولية"[(2)].

وذكر الدكتور (سمير صارم) "أن اتفاقيات (الجات ومنظمة التجارة العالمية) قد استبعدت كلاً من النفط والغاز من سريان أحكامها، الأمر الذي يتيح للدول الصناعية حرية فرض ضرائب أو إصدار قرارات حمائية لمنع تدفق هذه السلعة" ويضيف أن "المنظمة لم تدرج النفط في اتفاقياتها بحجة سيطرة منظمة الأوبك على أسواق النفط العالمية، وهذا التبرير غير منطقي لأنّه يتنافى وأبسط مبادئ منظمة التجارة العالمية التي تدعو لتحرير التجارة من كل القيود بما فيها سيطرة الأوبك على أسواق النفط"[(3)].

ويرى الدكتور (عبد المطلب عبد الحميد) "أن الدول الصناعية المتقدمة حرصت منذ البداية وبحكم سيطرتها على التجارة الدولية على عدم إدخالها (أي سلعة النفط) في إطار الجات، لأن استبعاد هذه السلعة يعظم من مصالح الدول الصناعية المتقدمة

([1]) انظر: منظمة التجارة العالمية وريثة الجات، المركز الثقافي الملكي.

([2]) انظر: النجار، أحمد منير، أثار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ص133-134.

([3]) انظر: صارم، معركة سياتل حرب من أجل الهيمنة، ص 40-120؛ كذلك راجع العيسوي، الجات وأخواتها، ص 28؛ عدون؛ متناوي، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، ص68.

على حساب الدول النامية وقد اتبعت عدة أساليب لضمان السيطرة على هذه السلعة الإستراتيجية"[1].

وتؤكد منظمة العمل العربية في إحدى الدراسات التي أجرتها بأن القاعدة الذهبية في اتفاقية الأوروجواي "أن المصدر يربح دائماً" وتلك القاعدة في ظل نصوص الاتفاقية لا تنطبق على الدول المصدرة للنفط، لأن اتفاقية الأوروجواي استبعدت قطاع النفط[2].

وهناك من ذكر بأن الدول المصدرة للنفط قد أصرت على إدراج النفط ضمن لائحة الاتفاقية النهائية، غير أنّه تم استبعاده من طاولة المفاوضات خلال جولة الأوروجواي[3].

وفي إحدى الدراسات الحديثة التي أجراها الدكتور سمير اللقماني (2007) أشار إلى "عدم استفادة الدول المصدرة للنفط شيئاً يذكر من هذه الاتفاقية؛ خاصة وأن سوق النفط وسلعة النفط لم يتم إدراجها تحت مظلة الجات أو منظمة التجارة

---

(1) انظر: عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، ص104-105؛ كذلك ذكر أسامة المجدوب أن البترول ومشتقاته لم تدخل ضمن السلع التي شملتها مفاوضات جولة الأوروجواي وبالتالي لم تخضع للتعريفات الجمركية للتخفيض أو إزالة القيود غير التعريفية في حالة وجود مثل هذه القيود، انظر في ذلك: المجدوب، الجات ومصر، ص246؛ وفي نفس المجال أشار يوسف عبد العزيز محمود إلى اتساع النطاق التجاري الدولي ليشمل السلع والخدمات والاستثمارات ذات العلاقة بالتجارة والملكية الفكرية في حين تم استبعاد النفط، انظر: يوسف، منظمة التجارة العالمية آثارها على الدول العربية، ص52-65؛ كذلك ذهب لنفس الرأي: مراد، شرح النصوص العربية، ص 576؛ وقد أكدت مولحسان، آيات ا أن استثناء النفط الخام من اتفاقيات الجات سواء القديمة أو الجديدة يشكل إضعافا لكمية الفوائد التي من الممكن أن تجنيها الجزائر من انضمامها لمنظمة التجارة العالمية.راجع: مولحسان، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر، ص135.

(2) راجع: الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، منظمة العمل العربية، ص35-44.

(3) سليم، المنذري، (1999)، السوق العربية المشتركة في العولمة، مكتبة مدبولي، ص216-217.

العالمية مما جعلها تحت سيطرة مراكز النفوذ العالمية التي ما زالت تخضع هذه السلعة للرسوم الجمركية"[1].

1.1.2.1.2: أسباب عدم إدراج النفط الخام ضمن اتفاقية الجات السلعية (1994)

وفقاً للرأي السالف الذكر فإن عدم إدراج النفط الخام في إطار اتفاقية الجات السلعية يعود إلى أسباب كثيرة: منها ما يتعلق بالدول المصدرة نفسها، ومنها ما يتعلق بالدول المستوردة، ومنها ما يتعلق بالنفط كسلعة لها وضعها الخاص في الاقتصاد العالمي.

أ. منذ عام (1973) وقبل تأسيس منظمة التجارة العالمية وضعت الدول الصناعية الكبرى مخططات متعددة لإحداث تغيير في موازين القوى في صناعة البترول وعلى الأخص في العلاقات المتبادلة مع دول الشرق الأوسط، وكذلك منظمة الأوبك سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي بدء بتكوين وكالة الطاقة الدولية (1974) لخدمة أهداف الدول الصناعية الكبرى ومرورا بالبحث عن مصادر بديلة نسبياً لخام النفط وتكوين التكتلات الاقتصادية التي تدعم مصالحها (مثل ميثاق الطاقة الأوربي واتفاقية النافتا (North American Free Trade Area "NAFTA") وانتهاء باتفاقية الأوروجواي في نهاية (1993) التي استبعدت قطاع النفط من الخضوع لأحكامها، ويعد ذلك مثالاً صارخاً على القواعد التي تحكم اللعبة الدولية المتشابكة بين الدول الصناعية المتقدمة وبعضها البعض، بغض النظر عن التأثيرات السلبية على الدول المنتجة لهذا الخام وعلى الأخص الدول العربية ودول العالم الثالث، فقد تجاهلت اتفاقية الجات أن صادرات الدول النفطية من الخام تشكل العمود الفقري لصادرات تلك الدول الأمر الذي يتيح للدول الصناعية حرية إصدار قرارات حمائية لمنع تدفق هذه السلعة أو فرض ضرائب على الاستهلاك النهائي من شأنها أن تضعف مستوى الطلب على النفط الخام أو ضرائب الكربون (الطاقة) التي تفرضها الدول الغربية على صادرات النفط المصدرة لها والتي تحمل في طياتها أبعاداً

([1]) انظر: اللقماني، منظمة التجارة العالمية وآثارها، ص136؛ التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية، ص563.

سياسية بالدرجة الأولى، وقد أثير موضوع ضريبة الطاقة لأول مرة منذ (كانون الأول/ديسمبر/1991) وغاف الهدف الحقيقي لهذه الضريبة بستار يبقى محتواه أنّه من الضروري تقييد الاستهلاك من النفط للحد من ثاني أكسيد الكربون لتحاشي ارتفاع درجة الحرارة، ومن ثم فإن من يلوث البيئة يسدد تلك الضريبة التي تعد من أهم الأسباب التي أدت إلى انخفاض إيرادات الدول النامية[1].

ب. تخرج المنظمة النفط من اتفاقياتها بحجة سيطرة منظمة الأوبك على أسواق النفط العالمية، وهذا التبرير من وجهة نظر البعض غير منطقي؛ لأنّه يتنافى وأبسط مبادئ منظمة التجارة العالمية التي تدعو لتحرير التجارة من كل القيود بما فيها سيطرة الأوبك على أسواق النفط، فإذا كان إنتاج دول الأوبك لا يصل إلى أكثر من (30%) من إنتاج النفط العالمي بينما تسيطر شركة "دي بيرز اليهودية" على (90%) من تجارة الماس في العالم كما تسيطر شركة "مايكروسوفت الأمريكية" على (88%) من أنظمة الكمبيوتر المستخدمة في العالم مع ذلك لم يتم تجاهل الماس وأنظمة الكمبيوتر في الاتفاقيات، وهذا يمثل انحيازاً من جانب منظمة التجارة العالمية[2].

ج. كذلك من الأسباب التي قيلت في هذا الشأن أن التفكير في جعل الجات ساحة للتفاوض بين منتجي ومستهلكي النفط هو أمر لم يرد على بال الدول المنتجة، فهي اتجهت بدلاً من ذلك إلى تحسين وضعها التفاوضي عن طريق إنشاء منظمة الأوبك (1960)، إضافة إلى أن أهم الدول المنتجة والمصدرة للنفط لم تسجل حضورها في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛ إما لأنّها لم تكن طرفاً في الجات أو لأنّها لم تعط الاهتمام الكافي لتلك المفاوضات، فمثلاً دول مجلس التعاون الخليجي لم

([1]) انظر في هذا المعنى كلاً من: منظمة العمل العربية، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) ص35- 44؛ صارم، معركة سياتل حرب من أجل فرض الهيمنة، ص 40؛ عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، ص104-105؛ مراد، شرح النصوص العربية، ص586؛ العرب ومنظمة التجارة العالمية، (1999)، مفكرة الإسلام www.eslameno.com

([2]) راجع: صارم، معركة سياتل حرب من أجل فرض الهيمنة، ص120-121.

تنضم إلى اتفاقيات الجات إلا منذ فترة زمنية قصيرة وما زالت بعض الدول النفطية المهمة خارج منظمة التجارة العالمية[1].

2.1.2.1.2: أهم الآثار المترتبة عن هذا الاتجاه:

أ. إن عدم إدراج النفط مع السلع التي شملتها مفاوضات الجات يعني عدم استفادتها من أي تخفيض للتعريفات الجمركية أو إزالة للقيود غير التعريفية في حالة وجود مثل هذه القيود[2].

ب. إذا كانت القاعدة الذهبية في اتفاقية الأوروجواي تقضي بأن "المصدر يربح دائماً" فإن استبعاد النفط يعني أن الدول المصدرة له لن تستفيد من هذه القاعدة، بل إن الدول الصناعية أصبحت في مركز متميز قوي قبل الدول المنتجة للنفط رغم أنّها في وضع الاستيراد، وشهدت الدول المصدرة خسائر متزايدة بسبب ما تتعرض له من ضغوطات وعوائق تفضي في نهاية المطاف إلى إحداث إخلال في ميزان عرض وطلب النفط الخام[3].

ج. إن عدم إدراج تجارة النفط ضمن مفاوضات التجارة المتعددة الأطراف التي تمت في إطار الجات فتح المجال واسعاً أمام الدول الصناعية المتقدمة لممارسة ضغط على الدول النامية المنتجة للنفط كقيام البعض منها -الولايات المتحدة واليابان (من أكبر المستهلكين للنفط الخام)- بتخزين كميات ضخمة من النفط، كما سعت العديد من الدول والشركات النفطية الكبرى للبحث عن مصادر بديلة للنفط أو أسواق رخيصة نسبياً له، بل هناك دول رسمت لنفسها خططاً مالية تحرم المستهلك النهائي من الاستفادة من انخفاض أسعار النفط بسبب ما تفرضه من ضرائب على المنتجات النفطية وذلك يحرم بدوره الدول النامية من فرصة زيادة الطلب وبالتالي تحسين مستوى الأسعار. كذلك الدول الصناعية المتقدمة تفرض ما يسمى بضريبة الطاقة

---

(1) راجع: النجار، أحمد منير، آثار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ص133-134.

(2) راجع: المجدوب، الجات ومصر، ص246؛ اللقماني، منظمة التجارة العالمية وآثارها السلبية والايجابية على الدول الخليجية والعربية، ص135-136.

(3) راجع: الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، منظمة العمل العربية، ص36.

(الكربون) على النفط المصدر لها، وقد ذهب المعارضون لهذه الضريبة إلى القـول بأن الهدف غير المعلن لتلك الضريبة هو هدف سياسي محتـواه توجيـه ضـربات شديدة وقاسية للدول المصدرة للنفط، لعرقلة عجلة التنميـة لـديها وجعلهـا تابعـة اقتصادياً وسياسياً للدول الغربية، وهذه الضريبة تُعد غير جائزة في اتفاقية الجات لو تم إدراج سلعة النفط ضمنها بوصفها معوقة لحركة التجارة الدولية مما يؤكد البعـد السياسي للجات، التي تخضع لمخططات مرسومة من قبل الدول الصناعية الكبرى.

د. استطاعت الدول الصناعية أن تكون تكتلات اقتصادية تدعم مصالحها وتـضغط من خلالها على أهم الدول المنتجة للنفط المؤثرة في الساحة الدولية (دول الأوبـك) بخفض الاعتماد عليها، وتُعد منطقة التجارة الحرة لأمريكا الـشمالية (NAFTA) أبرز مثال على ذلك؛ حيث ينطوي تحت لوائها دول ذات وزن مؤثر في قطاع النفط كالولايات المتحدة التي تصنف على أنّها الدولة الثانية المنتجة للنفط عالمياً، إلاّ أنّها أيضاً أكبر دولة مستهلكة له فاتجهت من خلال هذا التكتل لتأمين وارداتها النفطيـة وتنويع مصادرها وذلك بانفتاح الصناعة البترولية الأمريكية والكندية علـى دولـة المكسيك[(1)].

هـ. من النتائج المهمة التي ترتبت على هذا الاتجاه الذي يعتبر النفط الخـام غيـر خاضع لأحكام الجات وكذلك لأحكام منظمة التجارة العالمية أن جميع المنازعـات التي تتعلق بتجارته لا تدخل في اختصاص جهاز تسوية المنازعات التـابع للجـات (1947) سابقاً، ولمنظمة التجارة العالمية حالياً حتى لو كانت تلك النزاعات واقعـة بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

([1]) تم إنشاء "نافتا" من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك بموجب اتفاقية في (12/أغسطس/آب/1991) وبدأ سريانها في (أول يناير/1994) بعد أن أجازها الكونجرس الأمريكي (1993/11/17) وتقضي الاتفاقية بإزالة الحواجز الجمركية ومعظم القيود الكمية وغير الجمركية المفروضة على حركة انتقال السلع والخدمات ورأس المال، لمزيد من التفصيل راجع: المجدوب، أسامة، (1999)، العولمة والإقليمية مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص73-75.

و. إذا كان النفط خارج دائرة اتفاقية الجات السلعية فمعنى ذلك أن دراسـة مـدى تعارض التزامات دول الأوبك والتزامات منظمة التجارة العالمية يتحول إلى دراسة عقيمة وفارغة المحتوى وبدون نتائج قانونية، ويصبح من غير المجدي إثارة مثـل هذا الموضوع سواء من طرف الباحث أو من طرف غيره من المهتمـين بمجـال المنظمات الدولية؛ لأن نتيجة أي بحث سيكون مضمونها عدم وجـود أي تعـارض بين الالتزامات التي تفرضها كل من المنظمتين، والسبب بسيط وهو أن النفط مبعد من اتفاقات منظمة التجارة العالمية ولا يخضع لمبادئها القانونية.

2.2.1.2: الاتجاه القائل أن النفط الخام مدرج ضمن اتفاقيـات منظمـة التجـارة العالمية

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن قواعد التجارة الدوليـة فـي إطـار منظمة التجارة العالمية تغطي تجارة النفط الخام كغيرها مـن القطاعـات الـسلعية الأخرى، وأن من يعتقد خلاف ذلك فهو واقع في اعتقاد خاطئ مرده إلى عدة أسباب أهمها:

أ. قيام مجموعة من الدول الأعضاء في اتفاقية الجات لا يزيد عددها عن (12) دولة باستثناء سلع النفط ومشتقاته من جداول عروض السلع الخاصة لقناعاتها بأن هـذا حق مكتسب للدول التي ساهمت في تأسيس اتفاقية الجات قبل تحولها إلـى منظمـة التجارة العالمية[1].

([1]) جاء على لسان فواز بن عبد الستار العلمي الحسني وكيل وزارة التجارة والصناعة لشؤون التنمية ورئيس الفريق الفني في منظمة التجارة العالمية للمملكة العربية السعودية حين وجه له السؤال التالي: هناك العديد من المقالات التي تنادي بضرورة تضمين النفط ومشتقاته في اتفاقيات المنظمة وخاصة وأن المملكة العربية السعودية تعتمد علية اعتماداً مباشراً في صادرتها فما هي خلفية هذا الموضوع؟ وما هو أثر ذلك على المملكة والدول المصدرة للنفط...؟ فكان جوابه كالآتي: (من الأخطاء الشائعة لدى التحدث عن المنظمة وقواعدها هو تناقل المعلومات الخاطئة عن اتفاقاتها وأحكامها وشروطها فالنفط ومشتقاته مثله كمثل السلع الأخرى الزراعية والصناعية مدرج في جداول السلع ويخضع لاتفاقات النفاذ للأسواق في

ب. كذلك هذا الاعتقاد الخاطئ يعود سببه إلى عدم التفـاوض بـشأن تخفـيض الرسوم الجمركية عن النفط خلال الجولات السبع التي قادتها الجات السابقة لقيـام منظمة التجارة العالمية التي ركزت على تخفـيض الرسـوم الجمركيـة للـسلع المصنعة وكانت المواد الخام (والنفط بينها) في أغلب الأسواق المـستوردة غيـر خاضعة لرسوم جمركية، وإن وجدت تلك الرسوم فهي بنـسبة قليلـة لا يمكـن اعتبارها عائقاً تجارياً[1]. ويعود انخفاض الرسوم الجمركية إلى أسباب عدة:

1- رغبة الدول المستوردة في بناء صـناعات تكريـر محليـة قـادرة علـى الاستمرار وهذا يتطلب إدخال النفط الخام مصفّى لتحقيق ربحية كاملة فـي عملية التكرير.

2- إضافة إلى أن الكثير من الدول ليس لديها قطاع إنتـاج تحميـه بالرسـوم الجمركية، وتلك التي لديها قطاع إنتاج محلي كبير كالولايات المتحدة حاول

المنظمة وقد يكون قصد المتحدث عن هذا الموضوع هو ما قامت به مجموعة الدول الأعضاء في اتفاقية الجات لا يزيد عددها عن (12) حيث استثنت سلع النفط ومشتقاته من جداول عروض السلع الخاصة لقناعاتها بأن هذا حق مكتسب للدول التي ساهمت في تأسيس اتفاقية الجات ثم تحولها إلى منظمة التجارة العلمية ولا شك أن انضمام المملكة العربية السعودية للمنظمة سيضمن لها إمكانية التفاوض المباشر مع هذه الدول لإلغاء هذا الاستثناء والاستعاضة عنه بربط السقوف الجمركية على النفط ومشتقاته) حوار صحفي مع الدكتور فواز عبد الستار العلمي الحسني، (1430-2009)، وزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية، عن الموقع: www.commerce.gov

وفي تصريح آخر له ذكر: "اتفاقية النفط ومشتقاته موجودة في اتفاقيات المنظمة ماعدا البتروكيماويات منذ أنشئت اتفاقية الجات (1947) وهو موجود ولكن هناك (12) دولة في العالم استثنت النفط ومشتقاته...وفي أي وقت من الأوقات في المستقبل تستطيع هذه الدول أن تعيد النفط إلى الجداول ولكن النفط ومشتقاته موجود في اتفاقيات المنظمة وأرجو أن تصحح هذه المعلومة لأنه ضروري جدا" راجع: فواز عبد الستار العلمي الحسني، انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية، وزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية، ص15، عن الموقع: www.commerce.gov

([1]) راجع: المنيف، ماجد عبد ا ، (2008)، منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) نشأتها وتطورها والتحديات التي تواجهها، بحوث اقتصادية عربية، العدد 41، ص88.

فيها ذلك القطاع أكثر من مرة الدعوة إلى فرض رسوم حمائية على واردات النفط الخام ولم يتمكن بسبب تعارض المصالح داخل الولايات المتحدة بين القطاعات المنتجة للخام وتلك التي تستورده لغرض التكرير والقطاعات المستهلكة الأخرى[1]. وعموماً فإن الدول المتقدمة (وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية) تعرف جيدا كيف توفر الحماية لأسواقها حتى ولو اضطرت لإتّباع أساليب مقيدة لحرية التجارة، أو بمعنى أخر مخالفة لما دعت إليه الجات (1947) ومنظمة التجارة العالمية من مبادئ، ومن أمثلة تلك الأساليب قيام الولايات المتحدة في ظل الجات (1947) بوضع سياسات كمية لحماية أسعار نفطها المحلي من الانهيار أمام منافسة النفط الرخيص المستورد، إذ قامت بتحديد الواردات النفطية بحصص معينة، ومنح المستوردين تراخيص للاستيراد في حدود تلك الحصص، وكانت تلك التراخيص تتداول في الأسواق الأمريكية بأسعار تمثل الفرق بين سعر النفط المحلي المرتفع وسعر النفط المستورد[2]. كذلك توفر الدول المتقدمة الحماية للإيرادات بلجوئها لأسلوب فرض ضرائب محلية على المنتجات المكررة بعد خروجها من مصافي التكرير، وهو ما يفضي إلى رفع السعر بالنسبة للمستهلك النهائي، وينتج عن ذلك تقييده للاستهلاك ومن ثم الاستيراد ولحرية تجارة النفط[3]. كذلك تمارس الدول الصناعية ضغطاً على الدول المصدرة من خلال ما يسمى بضرائب الكربون بحجة حماية البيئة وذلك يشكل عبئا إضافي على هيكل الضرائب النفطية[4]. وهناك أسلوبان تستخدمهما الدول الصناعية لحماية نفسها من المنافسة، أولهما تقديم الإعانات والدعم لصناعة

([1]) المنيف، منظمة الدول المصدرة للبترول، ص72.

([2]) عبد ا ، مستقبل النفط العربي، ص144.

([3]) عندما انهارت أسعار النفط عام (1986) لم تسمح الدول الأوروبية بانتقال الانخفاض إلى المستهلك النهائي مما كان سينعكس أثره في زيادة الطلب على النفط بل سارعت إلى زيادة ضرائبها النفطية راجع: عبد ا ، مستقبل النفط العربي، ص 144.

([4]) راجع: نعوش، الوطن العربي ومنظمة التجارة العالمية، ص131-132.

الفحم المحلية لديها -وهو مـصدر للطاقـة منـافس للـنفط فـي بعـض الاستخدامات- وفي ذلك مخالفة صريحة لقواعد الجات التي تمنع كما رأينـا سابقاً ضمن نص المادة (16) هذا النوع من الدعم الذي يكون القـصد منـه الإخلال بمبدأ المنافسة والإضرار بمصالح الدول الأخرى[1]. وثـاني هـذه الأساليب هو الادعاء بإغراق أسواقها، فخلال (آب/أغـسطس/1999) تقـدم إلى وزارة التجارة الأمريكية عدد من الشركات الأمريكية بـدعوى إغـراق غير مسبوقة ضد السعودية والعراق وفنزويلا (ثـلاث دول أعـضاء فـي منظمة الأوبك) والمكسيك تتهمها فيها بإغراق الأسواق بالنفط، مما أدى إلى تدني الأسعار وإلحاق خسائر كبيرة بالمنتجين الأمـريكيين وقـد رفـضت الشكوى على أساس أن الذين عارضوا كانوا أكثر ممن تقدموا بها[2].

3- من الثابت أن الدول الصناعية الكبرى لا تعتمد بصفة أساسية على الرسوم الجمركية في تحصيل الإيرادات؛ لأنّها وجدت البديل الذي يحقق لها إيرادات أعلى ويتمثل في الضرائب على استهلاك المنتجات النفطية[3].

ج. كذلك يلاحظ عدم شمول اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لاتفاقية خاصة بتجارة النفط، كما أن هذه الاتفاقيات تتضمن مبادئ صريحة فيمـا يتعلـق بالعديـد مـن القطاعات والسلع وتبدو غير واضحة فيما يتعلق بالنفط الخام هذا الوضع دفع بالعديد من الدول -ولاسيما النفطية منها- إلى الاعتقاد بأن تجارة النفط مستثناة من قواعـد

([1]) راجع: الخالدي، ذكاء، (2001)، تحرير التجارة العالمية بموجب اتفاقية الجات 1994 وأثره في زيادة الطلب العالمي على النفط الخام والمنتجات النفطية والبتروكيماويات من الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) والجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، دار الكنوز الأدبية، الطبعة الأولى، ص131؛ عبد ا ، مستقبل النفط العربي، ص161.

([2]) راجع: عبد ا ، مستقبل النفط العربي، وارد بالهامش، ص134.

([3]) راجع: نعوش، الوطن العربي ومنظمة التجارة العالمية، ص131-132

نظام التجارة العالمي الجديد على اعتبار أن النفط سلعة إستراتيجية ولهـا ظـروف الخاصة[1].

هذه إذن أهم الأسباب التي أوحت لأصحاب الاتجاه الأول باعتقاد خاطئ مؤداه استثناء تجارة النفط من اتفاقيات التجارة السلعية التي أشرفت عليها الجات (1947) سابقاً وتلك التي تشرف عليها حالياً منظمة التجارة العالمية. والحقيقة التي لا يمكـن إنكارها أو تجاوزها أن استثناء سلعة معينة سواء صناعية أو زراعيـة مـن مبـدأ التحديد الجمركي في جداول التزامات الدول أو عدم التفاوض من أجـل تخفـيض الرسوم الجمركية لسلعة معينة كما حدث للنفط الخام لا يجعلها مستثناة مـن قواعـد منظمة التجارة العالمية الأخرى[2]. فقاعدة عدم التمييز في فرض الضرائب المحلية مثلاً تُطبق على السلع المدرجة وغير المدرجة في جدول السلع ولا يؤدي اسـتثناء سلعة من التحديد الجمركي سوى إلى فتح المجال أمام الدولة المعنية لرفع التعرفـة وتخفيضها على السلعة المذكورة ساعة تشاء وكيفما تشاء، بينما الدولة التي تـدرج تلك السلعة في جداول التزاماتها وتلتزم بإلغاء أو وضع سقف جمركي معين لتلـك السلعة (كما هو الحال بالنسبة للصين التي التزمت في جدول عضويتها بأن تلغـي الرسم الجمركي على الخام المستورد البالغ 26 سنتاً للبرميل) فالدولة في هذه الحالة لا يمكنها الرجوع في هذا الالتزام وتعديله إلا بعد التفاوض مع الـدول الأعـضاء.

([1]) راجع: خضر، أسواق النفط العالمية، ص16-17؛ كذلك لنفس المؤلف، (د.ت)، النفط الخام في إطار منظمة التجارة العالمية، المعهد العربي للتخطيط، ص7-9.

([2]) لا بد من ملاحظة أن هناك تعارضاً في آراء كل من فواز العلمي الحسني الذي ذكر بـأن هناك (12) دولة قد استثنت النفط الخام من جداول التزاماتها داخل منظمة التجارة العامية، بينما يؤكد ماجد عبد ا المنيف عدم ورود أية اسـتثناءات للـدول المـستهلكة أو الـدول المصدرة للبترول لدى انضمامها للمنظمة. راجع في هذا الشأن الحوار الصحفي للـدكتور فواز بن عبد الستار العلمي الحسني، (2009)؛ المنيف، ماجد عبد ا ، (فبرايـر/2001)، البترول هل يستثنى من أحكام منظمة التجارة العالمية؟، الشرق الأوسط، جريـدة العـرب الدولية، العدد (8102)، (2)، عن الموقع:
http://www.aawsat.com/leader.asp?section=3&article=24342&issueno=8102

إضافة إلى ذلك فهناك العديد من القرائن يستدل من خلالها على أن النفط الخام يخضع لأحكام الجات وإن كانت لم ترد بشأنه نصوص مباشرة أو اتفاقية مستقلة تنظم تجارته داخل منظمة التجارة العالمية.

1.2.2.1.2: أهم القرائن الدالة على إدراج النفط الخام ضمن اتفاقية الجات السلعية (1994)

تتلخص هذه القرائن في النقاط التالية:

أ. عدم وجود نص صريح سواء في الجات (1947) أو في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية يستبعد تجارة النفط الخام ووفقاً لمفهوم المخالفة فإن ذلك يفسر على أساس خضوع النفط لنفس المبادئ والأحكام التي تخضع لها باقي السلع إلا في حالة استفادت إحدى الدول من الاستثناءات التي تضمنتها اتفاقية الجات (1994) مع ملاحظة ورود الإشارة غير المباشرة إلى وضع النفط في نص المادة (20) الخاصة بالاستثناءات العامة من اتفاقية الجات (1994)، حيث أشارت في معرض القيود على الصادرات في الفقرة (ز) إلى موضوع الموارد الطبيعية الناضبة والنفط الخام (وفقاً لما رأينا سابقاً) يعد أهمها خاصة وأنّه من تلك الموارد غير المتجددة ومن ثَم فهو أكثرها تهديدا بالزوال[1].

ب. نظراً لإدراك المكسيك -وهي من الدول التي تمتلك احتياطي نفطي ضخم- خضوع النفط الخام وباقي الموارد الطبيعية لأحكام الجات (1947) رفضت عام (1986) الانضمام إلى الجات خوفاً من تقييد حريتها في إدارة مرفق النفط، وعندما التحقت بمنظمة التجارة العالمية أصرت على أن يتضمن بروتوكول الانضمام في الفقرة(5) نصاً يقضي بأن المكسيك سوف تمارس سيادتها الوطنية على الموارد الطبيعية وخاصة في قطاع الطاقة وذلك على أساس احتياجاتها التنموية والاجتماعية إذا كانت تلك القيود تتم إلى جانب قيود على الإنتاج والاستهلاك المحلي. ويلاحظ أن هذا النص يجسد الحكم الذي جاءت به المادة (20) السالفة الذكر.

([1]) نص المادة (20) الفقرة (ز) من اتفاقية الجات (1994).

وقد كان النفط –أيضاً- موضوعاً أساسياً في مفاوضات انضمام دولة مستهلكة رئيسة للنفط هي الصين إلى منظمة التجارة العالمية (2001)، إذ التزمت في جدول عضويتها بأن تلغي الرسوم الجمركية على الخام المستورد البالغ (26) سنتاً للبرميل وأن تخفض تدريجياً من حصص الاستيراد المفروضة على المنتجات المكررة.[1]

ج. ومن القرائن الأخرى أيضاً تناول هيئة فض المنازعات داخـل الجـات سـابقاً ومنظمة التجارة العالمية لعدة قضايا متعلقة بتجارة النفط ومنتجاته ومن أهـم هـذه القضايا[2]:

1- القضية الأولى: الضرائب على السيارات

حيت تقدم الاتحاد الأوروبي بتاريخ (1992/5/20) بشكوى ضـد الولايـات المتحدة بسبب فرض هذه الأخيرة للإجراءات التالية:

ضريبة السلع الترفيهية (luxury tax)

ضريبة استهلاك الغاز (the gas guzzler tax)

قواعد متوسـط اسـتهلاك الوقـود للـسيارات (the Cororate Average fuel Economy Regulation(CAFE))

ومن أهم النتائج التي توصل إليها فريق التحكيم المكاف بتلك القضية هي تعـارض الضريبة الخاصة بقواعد متوسط الوقود للسيارات مع قواعد الجـات وطلـب مـن الولايات المتحدة الأمريكية تعديل تلك القواعد بما يتمـشى مـع قواعـد اتفاقيـات التجارة.

2- القضية الثانية: الصندوق المالي غير العادي (the super fund case)

حيث قامت المكسيك ودول أخرى (كندا، الاتحاد الأوربي، أستراليا، اندونيسيا، الكويت، ماليزيا، نيجيريا، النرويج) برفع دعوى ضـد قـرار الولايـات المتحـدة الأمريكية بفرض ضرائب على النفط المستورد أعلى من المفروضة علـى الـنفط الأمريكي وذلك بهدف تحويل عمليات تنظيف مواقع النفايات الخطيرة، حيـث رأت تلك الدول أن هذا الإجراء مخالف لمبدأ المعاملة الوطنية وقد أيد فريق التحكيم هـذا

([1]) راجع: المنيف، البترول هل يستثنى من أحكام منظمة التجارة العالمية؟.

([2]) راجع: خضر، النفط الخام في إطار منظمة التجارة العالمية، ص22-31.

الادعاء على أنّه يمكن فرض ضريبة لحماية البيئة على بعض المنتجات ومنها النفط بشرط أن تطبق على المنتجات الوطنية وبنفس النسبة على المنتجات المستوردة.

3- القضية الثالثة: مواصفات استيراد الجازولين في الولايات المتحدة الأمريكية

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام الحكومة الأمريكية (1990) بإصدار تعديل للقانون الأمريكي الخاص بالهواء النقي (حماية البيئة) حيث تضمن تطبيـق قواعـد مشددة على مواصفات الجازولين (المستورد) بما تمكنت به السلطات الأمريكية من حظر استيراد الجازولين غير المطابق لتلك المواصفات (أيلـول/سـبتمبر/1994) وبالتالي تأثرت الصادرات الفنزويلية من هذا الصنف، وعلى هذا الأسـاس طالبـت فنزويلا من جهاز تسوية المنازعات إجراء مشاورات مع الولايات المتحدة الأمريكية حول عدم تطبيق المعاملة الوطنية وقد انتهى فريق التحكيم في تقريره إلى مخالفـة الولايات المتحدة للالتزامات في إطار منظمة التجارة العالمية، وعدم تماشـي تلـك القواعد مع مبدأ المعاملة الوطنية(1).

كانت هذه أهم النقاط التي تؤكد أن تجارة النفط غير مـستبعدة مـن اتفاقيـات التجارة المتعددة الأطراف التي تشرف عليها المنظمة العالمية للتجارة، فضلاً عـن تصريحات بعض المسؤولين المنتمين لأهم الدول المنتجة التي تؤكد نفس التوجه(2).

2.2.2.1.2: تفكك اتفاق الشرف (الجنتلمان) النفطي

توصلنا من خلال ما تقدم إلى أن النفط في ظل الجـات (1947) وفـي ظـل منظمة التجارة العالمية عومل من طرف الدول معاملة خاصة، مختلفة عـن بقيـة السلع التجارية؛ إذ لم يكن محلاً للتفاوض المباشر من أجل معالجـة القيـود التـي

---

(1) لتفصيل أكثر حول قضية مواصفات استيراد الجازولين بين الولايات المتحدة وفنزويلا التي التحقت بصفتها البرازيل بتاريخ (12/أبريل/1995) راجع: عبد ا ، مستقبل النفط العربي، ص261-269؛ ندوة المستقبل العربي، ندوة مؤتمر منظمة التجارة العالمية في سياتل، ص122.

(2) انظر: تصريحات فواز عبد الستار العلمي الحسني وكيل وزارة التجارة والصناعة للشؤون الفنية رئيس الفريق الفني في منظمة التجارة العالمية للمملكة العربية السعودية، من الموقع: http://www.commerce.gov.sa/active/articles02.asp?print=true

تفرض على تجارته سواء من ناحية التصدير أو الاستيراد، وفي نفس الوقت لم يتم استبعاده بصورة مباشرة، بل أشارت له المادة (20) من اتفاقية الجات تحت عنوان الموارد الناضبة. وقد يتساءل البعض عن خلفية هذه المعاملة ولماذا النفط بالذات؟ الحقيقة أن اتفاق الشرف (Gentlemen Agreement) الذي حكم النفط خلال فترة تنفيذ الجات واستمر نوعاً ما في عهد منظمة التجارة العالميـة تحكمـه اعتبـارات أساسية:

أ. فخلال العرض التاريخي الذي تقدّم طرحه بالنسبة لنشأة منظمة التجارة العالمية لاحظنا أن الدول الرئيسة المصدرة للنفط سجلت غيابها منذ وضع البنـاء الأول للجات سنة (1947) وتلك التي التحقت فيما بعد غُيبت آراؤها ومصالحها بسبب سيطرة الدول المتقدمة على مفاتيح سير المفاوضات داخل الجات منـذ البدايـة وعلى ذلك لم يكن بين الدول الأطراف في الجات من الدول المصدرة للنفط من يستطيع أن يدافع أو يهتم برعاية شؤونها[1]، فقد وجدنا من خلال تلك الدراسـة التاريخية أن المملكة العربية السعودية والعراق والجزائر وليبيا إيران وفنزويلا لم تكن أطرافاً في اتفاق الجات، كما أن البعض منها ليس عضواً فـي منظمـة

([1]) وقد وصف السيد (جيزس سيد) (Jesus Seade) النائب السابق لمدير منظمة التجارة العالمية موقف الدول النفطية بعد جولة مفاوضات أوروغواي بما يلي: (من الصعب أن تتحقق التغييرات الشاملة على التعريفات الخاصة بالنفط الخام ومشتقاته عندما يتم تطبيق نتائج جولة أوروجواي التفاوضية نظراً لارتفاع نسبة الدول التي تعارض زيادة الرسوم على هذه المشتقات وسيظل النفط الخام بعد تطبيق تلك النتائج يتسم بمستوى متدني من الشروط الملازمة في الأسواق الرئيسية رغم أن التعريفات متدنية أو أن التعاملات تتم دون رسوم على الإطلاق أما بالنسبة إلى المنتجات النفطية فإن الشروط الملازمة أعلى بكثير مما هو عليه الحال بالنسبة إلى النفط الخام ولكن معدل الرسوم عليها أعلى بصورة عامة. وإن وضع النفط الخام ومنتجاته بالمقارنة مع المنتجات الأخرى بعد جولة الأوروجواي ما هو إلا انعكاس لغياب مصالح الدول الرئيسية المصدرة للنفط عن جولات الجات التفاوضية) نقلاً عن : جيزس سيد، نتائج جولة الأوروجواي تحرير النجار، محمد سعيد، التجارة حول أوروجواي والأقطار العربية (1996)، وارد في مقال: النجار، سعيد، أثر منظمة التجارة العالمية على الأقطار العربية، ص2-3.

التجارة العالمية[1]، ولم تتمكن الدول التي كانت أطرافاً في الجات (البحرين والكويت، قطر، الإمارات العربية المتحدة) من الاضطلاع بدور فاعل في تلك المفاوضات ومع أنّنا لسنا في موضع نقدم فيه الأعذار لهذه الدول ولكن التاريخ وحده يتكلم ويشهد أن غيابها أو تغييبها لم يكن متعمداً من جانبها، فالتهميش والاستعمار من طرف الدول الصناعية المتقدمة لعب الدور البارز في ذلك، والمشكلة التي تعانيها تلك الدول بعد أن تحسنت أوضاعها السياسية واستقرت نوعاً ما تتمثل في عقدة التردد وعدم المبادرة في طرح مصالحها على مائدة التفاوض داخل الجات؛ خوفاً من تقديم تنازلات مقابلة أو أن تفقد بعض المزايا والامتيازات الوهمية التي منحت لها من جانب الدول المتقدمة من خلال سلسلة الجولات التي قادتها الجات، لذلك يبدو أنّها فضلت الصمت أو مراقبة الأحداث من بعد في انتظار أن تكون المبادرة من جانب الدول المتقدمة وعندها تكون قد وضعت نفسها في مركز المتهم البريء الذي لا يمتلك أدلة كافية من أجل الدفاع عن حقوقه.

ب. إن اتفاق الشرف الذي يفسر به البعض السكوت في قضايا النفط كان يتيح لشركات النفط العالمية تحديد حجم إنتاج النفط الخام وتسعيره بما يخدم مصالحها ومصالح الدول الصناعية الغربية، وهذا ما يفسر سكوت تلك الدول وعدم إثارتها لموضوع تجارة النفط خلال الجولات الأولى من اتفاقية الجات حتى تبقى

([1]) لم تكن الجزائر طرفاً في اتفاقية الجات إلا أنها استفادت كبقية بلدان العالم الثالث مباشرة بعد الاستقلال من تطبيق نظام: "التوكيل التجاري" أو (le facto) المتضمن قواعد وقوانين الجات منذ (آذار/مارس/1965) وبذلك أصبحت الجزائر مطالبة باحترام القواعد والمبادئ العامة لكنها غير ملزمة باحترام التدابير الخاصة بالإجراءات التجارية مثل التبليغ بممارستها التجارية كما كانت لها الحرية الكاملة في وضع سياستها الجمركية لأنها لم تكن طرفاً متعاقداً وقد منحت الدول النامية المطبقة لقواعد الجات عضوية الملاحظ من أجل المشاركة في جولة الأوروجواي شريطة أن تعلن نيتها بالانضمام قبل (30/أبريل/1987) وفي هذا الموعد أبدت الجزائر نيتها في الانضمام إلى الجات الشيء الذي سمح لها بالمشاركة في جولة الأوروجواي (1986-1993)، راجع: العيساوي، تطور النظام التجاري الدولي وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري، ص99.

سيطرتها قائمة على أغلب مناطق الإنتاج في العالم وفي جميع مراحل الصناعة البترولية من استكشاف وتنقيب واستخراج ونقل وتكرير وتوزيع وتسويق، وبالتالي لن تنال حكومات الدول المنتجة سوى إيرادات بسيطة على شكل ضرائب أو ريع أو غير ذلك.

وكانت بدايات السيطرة من خلال احتكار شركة "ستاندرز أويل" الأمريكية، وتلى ذلك سيطرة الشركات العالمية الكبرى "الأخوات السبع" قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها، وشكّلت هذه الشركات فيما بينها ما يسمى "بكارتل البترول" ووضعت القواعد التي ظلت تحكم السوق حتى عام (1950)، ثم بدأ الكارتل يفقد سيطرته تدرجاً بسبب دخول الشركات المستقلة الجديدة في السوق العالمية، فضلاً عن مطالبة الدول المنتجة بنصيبها في الأرباح[1]، وفي عقدي السبعينات والثمانيات شهدت تجارة النفط تطورات جذرية على الساحة الدولية حيث انتقلت السيطرة على الإنتاج من أيدي الشركات إلى أيدي الدول المصدرة[2]، وعندها بدأت الدول تتحال من اتفاق الشرف وتبحث عن وسيلة جديدة تضمن لها الحصول على ما تريده من كميات النفط الخام وبأقل التكاليف، فكانت الخطوة الأولى بمبادرة أمريكية خلال جولة طوكيو (1973- 1979) التي واكبت الأزمة النفطية الأولى عقب حرب أكتوبر (1973)، عندما طرحت الولايات المتحدة مطلب التوسع في قواعد الجات بحيث تتضمن منع القيود التي تفرض على حجم الصادرات وذلك بهدف إتاحة الفرصة للدول المستوردة للنفط للحصول على احتياجاتها من دون عوائق لكن تلك المحاولة لم تكلل بالنجاح لاعتراض عدد كبير من الدول النامية وأيضاً دول`متقدمة[3]. وفي نفس الفترة وجهت سكرتارية الجات اتهاماً للدول النفطية أعضاء الأوبك بالمشاركة في إقامة

([1]) راجع المنيف، منظمة الدول المصدرة للبترول، ص72؛ العراقي، مدحت، ارتفاع أسعار النفط: الأسباب، التداعيات، التوقعات، دراسات اقتصادية، العدد الثامن، ص11.

([2]) راجع: العراقي، ارتفاع أسعار النفط: الأسباب، ص12.

([3]) راجع: عبد ا ، مستقبل النفط العربي، ص31.

تكتل احتكاري تجاري يهدف إلى رفع الأسعار وتقييد حركة التجارة[1]، وعلى إثر الهزة النفطية الثانية عقب الثورة الإيرانية (1979) وخلال جولة الأوروجواي (1986-1993) تم الترويج لدراسة موضوع القيود على التصدير والتسعير المزدوج وعهد بذلك للجنة التفاوض في موضوع (Natural Recourses Based Products) ولكن الدول النامية أصرت على أن يقتصر عمل اللجنة على الموضوعات الثلاثة التي أسندت إليها وهي: الغابات ومصايد الأسماك والمعادن غير الحديدية[2].

كذلك خلال جولة الأوروجواي والمؤتمرات الوزارية التي عقدت في كنف منظمة التجارة العالمية، وفي إطار تنفيذ هدفها المتضمن تشجيع الأطراف بإثارة الموضوعات التي تهمهم باعتبار أن المنظمة محفل للتجارة الدولية قد تم طرح الكثير من القضايا الحديثة والتي لا يزال باب التفاوض مفتوحاً بشأنها حتى الساعة كموضوع الاستثمار وخدمات الطاقة وكذا البيئة، وجميع هذه المواضيع إذا ما تم التوصل إلى قرارات نهائية بشأنها يمكن أن تجد أثارها بالنسبة لقطاع النفط الخام، وتجر ألسنة الدول لفتح باب التفاوض حول ما هو مفروض من عوائق تأخذ شكل رسوم أو ضرائب أو قيود كمية على الصادرات والواردات من النفط الخام[3].

كذلك سبقت الإشارة إلى أن تخفيض الرسوم الجمركية على النفط الخام كان من بين الموضوعات التي أثيرت لدى انضمام مستهلك مهم للنفط إلى منظمة التجارة العالمية وهو الصين (2001)، كذلك نجد أن الجزائر مطالبة ومنذ الجولة الثالثة التي عقدت في الفترة ما بين (20-23/أيار/مايو/2003) ضمن مسار انضمامها لمنظمة

([1]) راجع: عبد ا ، مستقبل النفط العربي، ص135.

([2]) راجع: عبد ا ، مستقبل النفط العربي، ص135.

([3]) راجع: هلال، محسن أحمد، (2001)، النفط الخام ومفاوضات قطاع الطاقة في إطار منظمة التجارة العالمية، أوراق موجزة الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الدوحة (19/تشرين الثاني/نوفمبر/2001)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة بنيويورك؛ خضر، النفط الخام في إطار منظمة التجارة العالمية؛ عبد ا ، مستقبل النفط العربي، ص271-283.

التجارة العالمية بتحرير قطاع خدمات الطاقة الذي تسطير عليه الشركة العامة للمحروقات (SONATRACH) والتخلي عن التسعير المزدوج للطاقة في الأسواق المحلية والدولية، وترى الجزائر أن انضمامها لمنظمة التجارة العالمية يشكل أنسب إطار للدفاع عن المصالح التجارية الجزائرية، بيد أنّها ترفض أن يكون تجسيد الخطوة لقاء القبول بقواعد يريد بعض الأعضاء فرضها على الجزائر[1].

وظهرت ملامح نقض اتفاق الشرف بصورة واضحة في الآونة الأخيرة فخلال شهر (مايو/أيار/2008) قدمت كل من ألمانيا والنمسا وسويسرا طلباً مشتركاً إلى منظمة التجارة العالمية لمناقشة ارتفاع أسعار الخام، وأكدت هذه الدول أنّها لا تشتكي، بل تقدم برنامجاً للمناقشة والتفاوض يدعو هذا البرنامج إلى إجراء دراسة معمقة للتفريق الدقيق بين مساهمة كل من المضاربات وقلة العرض في ارتفاع أسعار الخام وفي حالة إثبات مسؤولية الدول النفطية، فيتوقع أن ينقلب الطلب إلى شكوى ترمي إلى إدانة الدول النفطية خاصة الخليجية وحثها على زيادة الإنتاج، بل وعلى التخلي عن التدخل في هذا الميدان وفق الاتفاقات المتعددة الأطراف لتلك المنظمة التي تمنع أي إجراء من شأنه تقييد الصادرات[2].

كذلك لم يتردد جهاز تسوية المنازعات التجارية التابع للمنظمة في إقرار اختصاصه بالفصل في عدد من القضايا المتّصلة بتجارة النفط، ولم يتوان في تأسيس أحكامه بالاستناد على أهم المبادئ التي نادت بها الجات (مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ التحرر من القيود الكمية...)، ومن جهتها لم تبخل الدول سواء المدعية أو المدعى عليها في تأسيس دفوعها هي الأخرى على المواد القانونية لاتفاقية الجات.

([1]) الجزائر تبدي رفضها لشروط منظمة التجارة العالمية، (8/ابريل/2009)، مقال منشور في مجلة مال وأعمال، العدد (2406)، ص4، من الموقع: www.alawsatnews.com

([2]) راجع: نعوش، صباح، (11/يوليو/2008)، ارتفاع أسعار النفط الأسباب والتداعيات، عن الموقع: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/F49C00C4-263F-4830-B0D6-54867795CB45.htm

إذن جميع الوقائع والظروف تدل على انتهاء سياسة الصمت والخطاب غير المباشر الموجه للنفط وبداية التفاوض بشأنه بشكل مباشر ودون أي استحياء خاصة وأن المبادرة جاءت من جانب الدول الصناعية المتقدمة وسيكون تركيز المفاوضات منصبا على سياسة الدول المنْتجة والمصدرة للنفط وكيفية تسييرها لهذا القطاع الحيوي والاستراتيجي، وتكون الدول الصناعية بذلك قد مارست حقاً ثابتاً لها في إطار عضويتها في منظمة التجارة العالمية على اعتبار أن إدراج الموضوعات الجديدة حق لكل دولة عضو.

3.2.2.1.2: أهم الآثار المترتبة على خضوع النفط الخام لأحكام اتفاقية الجات السلعية (1994)

إن القول بإدراج النفط الخام ضمن اتفاقية الجات (1994) يترتب عليه النتائج التالية:

أ. تجارة النفط شأنها شأن السلع الأخرى هي تجارة دولية خاضعة للمبادئ الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية وهي:

1- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

2- مبدأ المعاملة الوطنية أو عدم التمييز.

3- مبدأ حظر القيود الكمية على التجارة.

4- مبدأ التفاوض لتخفيض الرسوم الجمركية أو ربطها (أي عدم زيادتها مستقبلاً إلاّ بموافقة الأعضاء الأخرى).

وكنتيجة فرعية لذلك فإن التصرفات التي تقوم بها الدول سواء المصدرة للنفط أو المستوردة له يجب أن تتماشى مع تلك المبادئ وإلاّ فإنّها تكون محلاً للمساءلة دون أن ننسى بأن من حق تلك الدول الاستفادة من جميع الاستثناءات والمكاسب التي تضمنتها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وهذا الحكم ليس حكراً على النفط الخام وإنّما يمتد لجميع السلع التجارية الأخرى.

ب. إن تفكك اتفاق الشرف النفطي و الدخول في مرحلة التفاوض المباشر سيعطي لمنظمة التجارة العالمية دوراً بارزاً في تنظيم التجارة النفطية وفتح باب النقاش مع

الدول الأعضاء بشأن الكثير من المواضيع، أولها تحرير التجارة النفطية من جميع القيود المفروضة من ناحية التصدير والاستيراد، وهذا الموضوع يشكل تحدياً جديداً أمام الدول خاصة المنتجة للنفط وبالتحديد دول الأوبك الأعضاء حالياً بمنظمة التجارة العالمية والبقية التي تتفاوض من أجل الانضمام، التي وجهت لها الكثير من الاتهامات، حتى من جانب سكرتارية الجات -كما رأينا- ووصفت على أنّها كارتل يتلاعب بأسعار النفط الخام، ويعيق الصادرات النفطية من خلال النظام الذي تتبعه الخاص بالسقف وحصص الإنتاج، وهذا يستلزم من تلك الدول الاستعداد الكافي لدراسة ومناقشة الموضوعات المتخصصة والمتشعبة على مستوى خبراء الطاقة والنفط من جانب، وخبراء التجارة الدولية من جانب آخر وعلى رجال القانون حياكة مرافعة جيدة للدفاع عن مصالح بلدانهم وأن يقوم الفقه بدوره في تفسير المواد القانونية التي تتضمنها اتفاقية الجات (1994) وكذا ميثاق منظمة الأوبك على ألاّ يقتصر هذا التفسير على مجرد الدفاع في مواجهة منظمة التجارة، وإنّما كذلك الحرص على المطالبة بالمكاسب التي تقررها هذه المنظمة لصالح تجارة النفط، وفي الجهة المقابلة فإن الدول المتقدمة بدأت في سبك الحيل وتوجيه الاتهامات للدول المصدرة للنفط انطلاقاً من قانون مساءلة الأوبك أمام منظمة التجارة العالمية الذي أعدته الولايات المتحدة الأمريكية مؤخراً، والطلب الذي تقدمت به كل من النمسا وألمانيا وسويسرا إلى المنظمة لمناقشة موضوع ارتفاع أسعار الخام.

ج. إن الدولة المنتجة والمصدرة للنفط التي ترغب بالالتحاق بأسرة منظمة التجارة العالمية وتلك التي التحقت بصفوفها ستكون في مواجهة للموضوعات التالية[1]:

1- عضوية الدولة في اتحاد مصدري النفط (الأوبك).
2- مدى سيطرة الحكومة على إنتاج وتصدير النفط ومنتجاته.
3- الأسعار المحلية وسياسة التسعير المزدوج.
4- التعرفة والضرائب المرتبطة بالتصدير.
5- أنشطة شركات القطاع العام ووضعها في قطاع النفط والضغط على الدول لتحقيق المزيد من الخصخصة.

([1]) راجع عبد ا ، مستقبل النفط العربي، ص138.

6- أساليب التجارة غير العادلة ومن أمثلتها الدعم والإغراق.
7- الاستثمار.
8- التجارة في الخدمات وبخاصة في مراحل استكشاف وإنتاج ونقـل وتـصنيع النفط.

د. إن الدول المستوردة للنفط هي الأخرى ستكون أمام مواجهة للموضوعات التالية:

1- فبالنسبة للدول المنتجة والمستوردة للنفط في نفس الوقت كالولايات المتحـدة الأمريكية ستسأل عن تحديد الواردات النفطيـة بحـصص معينـة وفـرض تراخيص الاستيراد على الموردين في حدود تلك الحصص وكذلك عن سياسة الإغراق التي تتبعها بافتعال زيادة في عرض السلعة بهدف خفض سعر النفط الخام في بعض الأحيان.
2- ضريبة الاستهلاك على المنتجات النفطية التي تؤثر سلباً على مستوى الطلب بالنسبة للنفط الخام.
3- مدى شرعية ضريبة الكربون (الطاقة).
4- العقوبات الفردية التي تسعى هذه الدول إلى تسليطها على الدول المنتجة للنفط خارج جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية.
5- الإعانات أو الدعم المقدم لتجارة الفحم على حساب تجارة النفط الخـام. إلـى غير ذلك من النقاط المهمة التي ستثار عند فتح النقاش بشأن النفط الخام داخل منظمة التجارة العالمية.

هـ. جهاز تسوية المنازعات التجارية التابع للمنظمة، هو صاحب الاختصاص في فض المنازعات التجارية التي قد تثور بين دول الأعضاء فيما يتعلق بموضوع النفط وخضوعه لأحكام منظمة التجارة العالمية.

و. ستواجه الدول التي تجمع بين عضوية الأوبك وعضوية منظمة التجارة العالميـة وتلك التي تسعى للالتحاق بهذه الأخيرة مشكلة كبيرة في التوفيـق بـين التزامـات المنظمتين إذا لم تسارع لجمع الدفوع وتفسير اتفاقيات منظمـة التجـارة العالميـة وفهمها جيداً وإلاّ فإنّها ستضطر للانسحاب من إحدى المنظمتين أو التراجـع عـن الالتحاق بمنظمة التجارة العالمية بالنسبة للدول التي قطعـت شـوطاً كبيـراً فـي

التفاوض من أجل الانضمام إليها، وقد يصل الأمر إلى مساءلة تلـك الـدول عـن سياستها في تنظيم الإنتاج وتصدير النفط بحيث يطلب منها التخلي عن تلك السياسة التي تبدو بصفة عامة متعارضة مع المبادئ التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية وفي حال رفضها فإنها تتعرض لعقوبات تجارية وفقاً للإجراءات التي سبق تبيينهـا عند دراسة جهاز تسوية المنازعات.

2.2: دراسة قانونية لمنظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك) (OPEC)

لم تكن الدول النامية تعني شيئاً للدول المتقدمة سوى أنهـا مركـز ومـوطن للثروات الطبيعية والمواد الأولية، تحصل منها على كل ما تحتاج إليه مـن مـوارد لتمويل مصانعها وشركاتها وتحريك الآلات الإنتاجية لديها بأرخص الأثمـان، كمـا كانت تظهر لها وعلى مر الزمن أنّها سوق واسعة لتصريف منتجاتهـا الـصناعية والزراعية بأغلى الأسعار، لذلك كان تأسيس منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) عام (1960) في بغداد إعلاناً أطلقته الدول النامية لبداية نهاية لمرحلة من الاستغلال الغربي غير المشروع لثرواتها، وانصب اهتمام تلك المنظمة على أهم ثروة طبيعية تزخر بها أراضي بعض الدول دون سواها وهي النفط؛ لذلك لم يكن تأسيس منظمة الأوبك حدثاً عابراً في سجلات التاريخ وإنّما ترك بصماته في ذهن الدول المتقدمـة التي لم تكن تأبه فيما سبق لأية منظمة يتم تأسيسها تحت رعاية الدول النامية.

وتستمد منظمة الأوبك أهميتها بالدرجة الأولى من طبيعة المادة الخام الناضـبة التي تشرف على تجارتها، ومن كونها تضم أكبر الدول المنتجة للنفط في العالم، وقد اقتصرت الأوبك في البداية على خمسة أقطار مؤسسة، وهي: السعودية، والعـراق، وإيران، والكويت، وفنزويلا ثم انضم للمنظمة تباعاً دول عدة وهي قطر، أندونيسيا، نيجريا، ليبيا، الجزائر، الإمارات، وكانت أنغولا آخر الدول المنضوية تحت عضوية

المنظمة في بداية عام (2007)، وفي (تـشرين الأول/أكتـوبر/2007) اسـتعادت الأكوادور عضويتها في المنظمة بعد تعهدها الوفاء بالتزامات المنظمة[1].

وبذلك جمعت منظمة الأوبك بين دول متفاوتة في درجات النمو ومختلفة فـي توجهاتها السياسية والاقتصادية، وفي أوقات عدة كانت بعض دول المنظمة في حالة عداء وحرب، لكن مع ذلك استمرت المنظمة لخمسة عقود بسبب وجـود مـصالح بترولية مشتركة بين دولها الأعضاء، وبسبب وزنها العـالمي مـن حيـث حجـم الاحتياطي والصادرات البترولية، وكذلك بسبب دور البترول فـي ميـزان الطاقـة العالمي[2].

ورغم التحديات والضغوطات التي واجهتها منظمة الأوبـك لا زالـت تقـاوم وتفرض قراراتها في الساحة الدولية المليئة بالمعارضين لسياستها، وهي اليوم تواجه تحدياً جديداً ذا أبعاد مترامية له وجهان: أحدهما سلبي والآخر إيجابي، ويتمثل هـذا التحدي في مدى قدرة منظمة الأوبك التعايش مع منظمة التجارة العالمية. ومـا إذا كانت الدولة تستطيع أن تجمع بين عضوية المنظمتين في قالب قـانوني لا يـضعها محل مساءلة دولية؟

بمعنى آخر هل باستطاعة الإكوادور وأندونيسيا والكويـت ونيجريـا وقطـر والسعودية والإمارات العربية وفنزويلا وأنغولا أن توفق بين الالتزامات المفروضة عليها من جانب منظمة الأوبك ومنظمة التجارة العالميـة؟ إن الإجابـة عـن هـذا التساؤل الذي تكرر معنا طيلة دراستنا هذه يفرض علينا بداية التعرف على سياسـة الأوبك، وما تفرضه من التزامات على دولها، وعن طبيعة الأهداف التـي تـسعى لتحقيقها، لذلك فإن الباحث ارتأى تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

([1]) أعلنت الإكوادور التي انضمت إلى أوبك عام (1975) انسحابها من المنظمة عـام (1992) وقرر المؤتمر حينذاك تعليق عضويتها إلى حين الوفاء بالتزاماتها للمنظمة.

([2]) راجع: المنيف، منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك)، ص70.

1.2.2: نشأة منظمة الأوبك

نتناول من خلال هذا المطلب أهم الظروف السابقة لإنشاء منظمة الدول المصدرة للنفط، ثم نتطرق بعد ذلك للحديث عن تأسيس هذه المنظمة ووضع بنائها الهيكلي.

1.1.2.2: الظروف السائدة عند إنشاء منظمة الأوبك

لم تبدأ صناعة النفط في صورتها الحديثة إلاّ في منتصف القرن التاسع عشر عندما حفر (Edwinl Drake) أول بئر للبحث عن النفط عام (1859) في ولاية بنسلفانيا الأمريكية (بلدة تيتوزفيل)، وعقب ذلك حفر الآبار في أوروبا (مع أواخر القرن التاسع عشر) ثم في أمريكا الجنوبية وأفريقيا الشمالية وغيرها منذ بداية القرن العشرين[1].

تميزت المرحلة الأولى من حياة النفط بالسيطرة الكاملة للشركات الاحتكارية على السوق النفطية[2]، سواء من حيث الأسعار أو كميات الإنتاج، وكانت تلك الشركات ترتبط مع بعض الدول المنتجة من خلال عقود أو اتفاقات الامتياز للتنقيب عن النفط وإنتاجه واستغلاله، ويشهد التاريخ على أن تلك الشركات كانت في مركز تفاوضي أقوى من حكومات الدول المنتجة سواء بسبب دعم حكوماتها التي كانت إما

([1]) راجع: السماك، محمد أزهر، (1980-1981)، اقتصاديات النفط، جامعة الموصل، الطبعة الأولى، ص75.

([2]) كانت الشركات البترولية تسمى "الأخوات أو الشقيقات السبع الكبرى" ومنها خمس شركات أمريكية وهي موبيل (MOBIL)، وإسو (ESSO)، وستاندرد أويل أوف كاليفورنيا (Standard Oil of California) والقلف (Gulf)، وتكساكو (Texaco) وواحدة بريطانية برتيش بتروليوم (British Petroleum) وأخرى بريطانية هولندية وهي شركة شل (Shell) وأضيفت إليها شركة فرنسية بعد ذلك، وهي الفرنسية للبترول (Cit Francaise De Pétrol, C.F.P) وكانت هذه الشركات تمتلك كل الامتيازات النفطية في كل من إيران والعراق، والمملكة العربية السعودية وباقي مناطق شبه الجزيرة العربية والشرق الأوسط، عن الموقع الالكتروني: www.almoqatel.com.

مستعمِرة أو تربطها اتفاقات حماية مع العديد من حكومات تلك الدول، أو كانت لدى الشركات المعرفة والدراية بجيولوجية المناطق التي ترغب في استغلالها أكثر مـن المفاوضين من الحكومات، أو كانت الحكومات في أمس الحاجة إلـى الإيـرادات، الأمر الذي جعلها تتغاضى عن شروط مجحفة بحقها في تلك الاتفاقيات[1].

وبمرور الزمن تلاشت بعض هذه الامتيازات التي تمتعت بها الـشركات مـن خلال قوة ضغط الحكومات المضيفة، إلاّ أن الحقيقة الباقية هي أن هذه الحكومات قد تخلّت بموجب وثائق الامتياز عن سيادتها في ممارسة سلطتها في عدد من المجالات الحيوية، خاصة اتخاذ القرارات بالنسبة للأسعار ومستويات الإنتـاج والـصادرات ومعدلات الضرائب والرسوم[2].

هذا وقد تميزت الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بانتشار الشعور الـوطني والقومي وتنامي حركاته وتمكن عدد من الدول ومن بينها الدول المنتجة للنفط مـن الحصول على استقلالها السياسي ونفض غبار الاستعمار عن أراضيها، ووجدت تلك الدول أن من حقها ومصلحتها أن تعيد النظر باتفاقيات الامتياز المجحفة التي تربطها بالشركات النفطية الكبرى[3].

وكانت هناك جهود نشطة من جانب أجهزة جامعة الدول العربية منذ تأسيـسها سنة (1945) من أجل خلق شراكة نفطية بين الدول العربية وقد تبين لهـا نتيجـة الدراسات التي أجرتها أنه يقتضي لكي يكون التنظـيم المنـشود فـاعلاً أن يـضم مصدرين كبيرين من غير العرب هما إيران وفنزويلا، وقد ساعدت جامعة الـدول

([1]) راجع: سيمور، إيان، ترجمة الأمين، عبد الوهاب، (1983)، الأوبك، أداة تغييـر، منظمـة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت، ص11-12؛ المنيف، منظمة الدول المـصدرة للبترول، ص71-72.

([2]) راجع: سيمور، الأوبك، أداة تغيير، ص14-15.

([3]) راجع: نعمان، عصام، (د.ت.ن)، مجموعة "أوبك" ومجلس الأمن، هل من سبيل للعـضوية الدائمة، ص95، عن الموقع: http://www.yu.edu.jo

العربية بمداولاتها ومؤتمراتها ومساعيها الناشطة طيلة تلك الفترة في إخراج فكرة (أوبك) إلى حيز التنفيذ[1].

وكانت كل من فنزويلا وإيران خلال الفترة نفسها وبالتحديد سنة (1947) تجريان اتصالات بينهما لتنسيق سياستهما النفطية، فإيران بدأت في تلك السنة مفاوضات مع الشركة الأنجلو إيرانية لزيادة عائداتها، في حين أن فنزويلا كانت تتعرض بدورها لضغوط الشركات الأمريكية عليها من أجل تخفيض نسبة أرباحها من عائداته بعدما أدت المنافسة التجارية إلى ارتفاع معدلات إنتاج النفط في السعودية وإيران، ووجدت حكومة فنزويلا أن الطريقة الأفضل لمواجهة ضغوط الشركات الأمريكية هي في إنشاء جبهة متّحدة مع الدول المنتجة في الشرق الأوسط تتفوق على الشركات، بسبب تفاوت نسبة الكلفة والأسعار، وفي نفس الشأن قامت بعثة فنزويلية سنة (1949) بزيارة إيران والعراق والكويت والسعودية لتبادل وجهات النظر وتوحيد الموقف من الشركات صاحبة الامتيازات، وبعد ذلك بسنتين (1951) قامت بعثات مماثلة من إيران والدول العربية بزيارة فنزويلا للتداول بشأن التنظيم الأفضل لحماية مصالحها المتماثلة[2].

([1]) راجع: نعمان، مجموعة "أوبك" ومجلس الأمن، ص94-95.

([2]) ذكر عبد ا الطريقي الذي كان من بين الوفود التي اتجهت إلى فنزويلا سنة (1951) أن المسؤولين لم يكونوا خلال ذلك اللقاء بنفس درجة الحماس الذي كانوا عليه سنة (1949) إما لأنهم يئسوا من إمكانيات العمل بين فنزويلا ومنطقة الشرق الأوسط أو أنهم كانوا مكتفين بما كانوا يحصلون عليه من شروط وغير راغبين في إغضاب شركات البترول في فنزويلا، الأمر الذي بعث الشعور بالاطمئنان لدى شركات البترول من إمكانية قيام منظمة تجمع حكومات البلاد المنتجة في الشرق والغرب وتمادت في التلاعب بالأسعار وكميات الإنتاج دون استشارة حكومات البلاد المعنية، راجع في ذلك: خدوري، وليد، (1999)، عبد ا الطريقي، الأعمال الكاملة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ص472-473.

وفي سنة (1953) تم توقيع الاتفاقية العراقية السعودية التي نصت على التعاون في مجال النفط على مستوى الحكومتين من أجل تبادل المعلومات النفطية وإجراء مشاورات دورية حول السياسات الواجب إتباعها في هذا المضمار.

إن الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية بالنسبة لأوروبا واليابان دفع الطلب النفطي إلى الزيادة، وبالتحديد النفط القادم من الشرق الأوسط نتيجة القرب الحاصل بين هذه المنطقة وتلك البلدان من أجل إعادة إعمار وبناء ما دمرته الحرب[1].

وترتب على النمو في الطلب البحث عن مناطق إنتاج أخرى خارج سيطرة الشركات الكبرى، لذلك دخلت شركات مستقلة عن التنظيم الاحتكاري للشركات الكبرى للمنافسة في بعض مراحل الصناعة البترولية، وبشروط مالية وتقنية أفضل لحكومات الدول المنتجة، ورافق ذلك تراجع نمو الإنتاج من الولايات المتحدة الأمريكية بسبب شيخوخة بعض حقولها (باستثناء ألاسكا) وتحولها من مركز المصدر الأول للنفط إلى أهم بلد مستورد ومستهلك للنفط الخام، وذلك لصالح منطقة الشرق الأوسط وفنزويلا[2].

إن الأحداث والظروف السابقة ولّدت ضغوطاً على الشركات الاحتكارية، وتهديداً بإضعاف نفوذها على سوق النفط، الأمر الذي دفعها إلى تخفيض أسعار النفط للتأثير على منافسيها، مما ترتب عليه نتائج سلبية بالنسبة لإيرادات الدول المنتجة.

وعلى هذا النحو أصبح تأسيس منظمة دولية تنظم العلاقات بين أعضائها بعضهم ببعض وتنظم علاقات هؤلاء مجتمعين، وشركات البترول العاملة في بلادهم، حلماً يداعب مخيلة الوطنيين في البلاد المنتجة والمصدرة للبترول من

([1]) على سبيل المثال تضاعف الطلب العالمي للنفط خلال فترة الخمسينات وتضاعف معه الإنتاج في الشرق الأوسط وفنزويلا من (3.3) مليون برميل يومياً عام (1950) إلى (7.4) مليون برميل يومياً عام (1959). راجع: المنيف، منظمة الدول المصدرة للبترول، ص72.

([2]) راجع: خدوري، عبد ا الطريقي، الأعمال الكاملة، ص473.

نصف الكرة الشرقي (إيران، السعودية، الكويت، العراق) ومـن نـصفها الغربـي (فنزويلا)[1]، مع العلم أن هذه البلدان تصنف على أنّها بلدان نامية، بينما المستفيدون والمستهلكون للطاقة هم من الدول الصناعية الكبرى؛ لذلك أصبح موضـوع إنـشاء كيان دولي يطوي تحت جناحه الدول النامية المنتجة للنفط ويدافع عـن مـصالحها وسيادتها بما يتعلق بثرواتها النفطية في مواجهة الدول المتقدمة وشركاتها الاحتكارية حتمية واقعية لا بد منها، ولا شك أن إنشاء مثل هذا الكيان فائدته تمتد بالنسبة لدول العالم كافة؛ لأن بقاء مادة ثمينة غير متجددة بين يدي الشركات الاحتكاريـة معنـاه التعجيل في استخراج شهادة نضوبها وبالتالي وضع حد لتطور الصناعات وتقـدمها وحرمان شعوب العالم والأجيال في المستقبل من حقها الطبيعي في الاستفادة من تلك الثروة.

كما أن سيطرة الشركات الاحتكارية على عمليـات الإنتـاج والتّـسعير دون مشاركة من جانب حكومات الدول المنتجة فيه انتقاص من سيادة هذه الأخيرة علـى ثرواتها.

([1]) من الشخصيات الوطنية العظيمة التي كان لها مساهمة فعالة في تأسيس الأوبك: خوان بابلو بيريز الفنوز من فنزويلا، وعبد ا الطريقي من المملكة العربية السعودية، هذا الأخير عبر في إحدى المقابلات الصحفية التي أجرت معه في عام (1960) على أن "الشركات لا تريدنا أن نقوم بأي شيء" "إنها تفضل ألا تقوم الحكومات بأي شيء بالنسبة لنشاط يحصلون منـه على معيشتهم، إنها لا تريد من الحكومة أن تتعامل بأي شكل كان في مجـال الـنفط فـي بلدها"، وفي مناسبة أخرى خلال مناظرة حول تسعير النفط في مؤتمر البترول العربي الذي عقد في بيروت في عام (1960) انفجر الطريقي قائلاً "إنّها (الشركات) تـستطيع أن تبلـغ حكومتين بشيئين مختلفتين، لهذا فإننا لا نستطيع أن نقبل أي شـيء تقولـه الآن...إنهـا لا تطلعنا على ما يجري خارج مرحلة الإنتاج وتدعي بأن هذا شيء معقد وأنه من اختصاص الشركات الأم إنها تعاملنا كأطفال". راجع في ذلك: سيمور، الأوبك أداة تغيير، ص53-58.

2.1.2.2: تأسيس منظمة الأوبك

تعود أول محاولة جدية لإنشاء الأوبك إلى مؤتمر النفط العربي الأول في القاهرة في (أبريل/نيسان/1959) الذي نظمته اللجنة البترولية التابعة لجامعة الدول العربية، فقد جرت في كواليس هذا المؤتمر محادثات بين ممثلي فنزويلا والمملكة العربية السعودية والعراق وإيران والكويت تناولت تأمين هيئة استشارية تجتمع مرة واحدة سنوياً على الأقل لمناقشة بعض النقاط، أهمها:

1- تحسين الشروط التعاقدية وضرورة التشاور حول موضوع تغير الأسعار.
2- معالجة أوضاع صناعة البترول من وجهة نظر جماعية موحدة.
3- زيادة قدرة مصافي البترول في البلاد المنتجة.
4- تأسيس شركات بترول وطنية.
5- التفاهم فيما يتعلق بعمليات صيانة وإنتاج وتنقيب الموارد البترولية.

وجرى الاتفاق على صياغة ميثاق أو عهد شرف ووُقّع عليه في نهاية الاجتماعات، وعرفت تلك الوثيقة باسم "اتفاق المعادي"، كما صدر قرار من هذا المؤتمر يدعو الشركات المنتجة للبترول بألاّ تغير في أسعار مبيعاتها دون التشاور مع الحكومات المعنية، لكن الشركات لم تأخذ الأمر جدياً واستخفت بقرارات المؤتمر، ولم تولِها أي اهتمام، وأعلنت شركة "إسو" في (9/ أغسطس/آب/1960) على تخفيض أسعار بترول منطقة الخليج العربي[1]، وكان عملها هذا هو القشّة التي

([1]) راجع: استيبانيان، سيروب، (1980)، منظمة البلدان المصدرة للنفط، أوبيك، منشورات النفط والتنمية، بغداد، ص13؛ خدوري، عبد ا الطريقي، الأعمال الكاملة، ص473.

بتاريخ (13/شباط/1959) أقدم كارتل النفط على تخفيض الأسعار المعلنة للنفوط الخام بنسب مختلفة بلغت (8.65%) للنفط السعودي الخفيف (نفط الإشارة) المصدر من الخليج العربي و(7.23%) لنفط كركوك الخفيف المصدر من موانئ شرقي البحر المتوسط، ثم أعقب ذلك تخفيض آخر في (9/آب/1960) بنسب بلغت (5.26%، 6.93%) للنفطين المذكورين، وتجدر الإشارة إلى أن ما يسمى بالأسعار المعلنة للنفط هو أحد مظاهر التنظيم الاحتكاري لصناعة النفط العالمية في ظل نظام الامتيازات النفطية، وأن الأسعار المعلنة التي كانت الشركات تحددها لم تكن أسعاراً تعكس وضعية السوق، وكان الجزء الأكبر من صادرات النفط العالمية يمر من خلال الشبكات المتكاملة للشركات العالمية التي كانت

قصمت ظهر البعير، فاتصلت الحكومة العراقية بحكومة فنزويلا والحكومات العربية الأخرى وإيران وجرت اتصالات بين الجميع تقرر على إثرها عقد مؤتمر في بغداد العريقة، وبالفعل عقد هذا المؤتمر خلال الفترة من (10-14/أيلول/سبتمبر/1960) مؤلفاً من ممثلين عن العراق وإيران والكويت والعربية السعودية وفنزويلا. لاحظ المؤتمر "أن الأعضاء يقومون بتنفيذ برامج للتنمية هم بأمس الحاجة إليها، وأن هذه البرامج تمول بصورة أساسية من الواردات التي تم الحصول عليها من صادراتهم النفطية، وأن الأعضاء يجب أن يعتمدوا على الواردات النفطية إلى درجة كبيرة، لكي يوازنوا ميزانياتهم السنوية، وأن النفط هو من الموجودات القابلة للنضوب، ومن الضروري الاستعاضة عنه بثروات أخرى، وأن جميع دول العالم تعتمد في الغالب كلياً على النفط مصدراً أساسياً لتوليد الطاقة بغرض المحافظة على مستويات معيشتها وتحسينها، وأن أي تذبذب في أسعار النفط يؤثر بالضرورة في تنفيذ برامج التنمية للبلدان الأعضاء، ويؤدي بالنتيجة إلى اضطراب لا في اقتصادياتها فحسب، بل في اقتصاديات جميع البلدان المستهلكة للنفط أيضاً".[1]

هذا ما جاء في مقدمة القرارات التي اتخذت خلال مؤتمر البلدان المصدرة للنفط سنة (1960)، وما تم ذكره يمثل تعداداً لأهم الأسباب أو الدوافع التي دعت لعقد هذا المؤتمر وإصدار القرارات التالية:[2]

تسيطر على الجانب الأكبر من الإنتاج النفطي وأسطول الناقلات وأنابيب نقل النفط والمصافي ومرافق التسويق والتوزيع في العالم (عدا الولايات المتحدة وبلدان الكتلة الاشتراكية)، وبالتالي فإن الشركات العالمية الكبرى كانت حتى أواخر الستينات تقريباً هي البائع والمشتري للجزء الأعظم من النفوط المسوقة عبر الحدود الدولية، وكانت تحدد الأسعار في كل مرحلة من مراحل الصناعة بالشكل الذي يلائم الأوضاع الضريبية المحلية ومتطلبات تحقيق أقصى الأرباح. راجع: تايه، عبد الكريم، (1982)، أحاديث السياسة النفطية، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ص53-54، وارد بالهامش.

(1) انظر: استيبانيان، منظمة البلدان المصدر للنفط، ص25-26.

(2) انظر: سيمور، الأوبك أداة تغيير، ص64-65؛ إستبيانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص26-27.

القرار رقم (1/1):

1- إن الدول الأعضاء لا تستطيع أن تبقى بعد الآن غير مكترثة بالنسبة لوجهة النظر التي تتبناها شركات النفط حتى الآن فيما يتعلق بتعديلات الأسعار.

2- سيطالب الأعضاء من شركات النفط المحافظة على أسعار ثابتة، بعيدة عن كل تذبذب لا ضرورة له، وسيعملون بكل الوسائل المتيسرة لديهم ليعيدوا الأسعار الحالية إلى المستويات التي كانت سائدة قبل إجراء التخفيضات، وسيضمنون أنه في حالة ما إذا نشأت ظروف جديدة تستوجب وفقاً لتقدير شركات النفط إجراء تعديل على الأسعار فعلى الشركات المذكورة أن تجري مشاورات مع العضو أو الأعضاء الذين يمسهم الموضوع لكي تُشْرح الظروف شرحاً وافياً؛

3- إن الدول الأعضاء ستدرس وستكون نظاماً من شأنه أن يضمن استقرار الأسعار، سالكة في ذلك طريق تنظيم الإنتاج، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول المنتجة والمستهلكة وضرورة ضمان دخل ثابت للدول المنتجة وإمداد كفؤ اقتصادي ومنتظم لهذا المصدر من الطاقة للدول المستهلكة وعائد عادل لرأس المال بالنسبة للمستثمرين في صناعة النفط.

4- إذا حصل نتيجة تنفيذ أي قرار اتخذه المؤتمر بالإجماع أن قامت إحدى الشركات المعنية باتخاذ أي إجراء بشكل مباشر أو غير مباشر ضد واحد أو أكثر من البلدان الأعضاء، فإن على أي عضو آخر ألاّ يقبل أي عرض يعود بالمنفعة عليه وحده سواء كان ذلك بشكل زيادة في الصادرات أو رفع الأسعار، تقدمه إليه الشركة أو الشركات بقصد عرقلة القرار الجماعي الذي توصل إليه المؤتمر.

القرار رقم (2/1):

1- بغية تنفيذ نصوص القرار رقم (1) يقرر المؤتمر إنشاء منظمة دائمة تُسمى منظمة البلدان المصدرة للنفط تقوم بإجراء مشاورات منظمة بين أعضائها لغرض تنسيق وتوحيد السياسات النفطية للأعضاء، ومنها تقرير الموقف الذي

يجب أن يتخذه الأعضاء وذلك عندما تتطلب الظروف المشار إليها فـي الفقـرة (2) من القرار رقم (1)؛

2- إن البلدان الممثلة في هذا المؤتمر هم الأعضاء المؤسسون لمنظمة البلـدان المصدرة للنفط.

3- يحق لأي بلد يصدر كمية وفيرة من النفط الخام أن يصبح عضواً جديداً إذا وافق على ذلك أعضاء المنظمة الخمسة المؤسسون بالإجماع.

4- إن الهدف الأساس للمنظمة هو توحيد السياسات النفطية للبلدان الأعـضاء، وتقرير أحسن السبل لحماية مصالح البلدان الأعضاء منفردة ومجتمعة.

5- تعقد المنظمة اجتماعين في السنة على الأقل ويجوز لها أن تعقد أكثر مـن اجتماعين إذا دعت الضرورة لذلك، على أن يكون الاجتماع في عاصـمة أحـد البلدان الأعضاء أو في أي مكان مناسب آخر.

6- أ. تؤسس سكرتارية لمنظمة البلدان المصدرة للـنفط لتنظـيم إدارة أعمـال المنظمة.

ب. تؤلف لجنة فرعية بما لا يقل عن عضو، واحد من كل بلد من البلـدان الأعضاء تجتمع في بغداد في موعد لا يتجاوز اليوم الأول من شهر كـانون الأول عام (1960)، وتقوم بـصياغة مـسودة القواعـد المتعلقـة بهيكـل السكرتارية وواجباتها وتقديمها إلى المؤتمر وإعداد ميزانية السكرتارية للسنة الأولى واختيار مقر مناسب للسكرتارية.

أما القرار رقم (3/1):

فجاء في مضمونه:

1- على الأعضاء المشاركين في هذا المؤتمر (مؤتمر البلدان المصدرة للـنفط 1960) أن يقدموا نصوص القرارات إلى الجهات المعنية في بلـدانهم لغـرض المصادقة عليها وعليهم حال حصولهم علـى المـصادقة أن يخطـروا رئـيس الاجتماع الأول للمؤتمر بهذه الموافقة.

2- على رئيس المؤتمر أن يعين بالاتفاق مع الأعضاء الآخرين تاريخ ومكـان الاجتماع المقبل للمؤتمر.

كانت ثمار أو نتائج مؤتمر بغداد بمثابة الشعاع الضوئي الذي أطلق نوره مـن بغداد إلى أراضي النفط التابعة للبلدان النامية، إذ لم ينس مصدرو قـرارات بغـداد (1960) أنهم ينتمون إلى دول نامية رغم غناهم الطبيعي، لذلك جاءت مقدمة تلـك القرارات مركزة على الدور الذي يلعبه النفط في دعم الجهود التنموية لتلك البلـدان من خلال ما يوفره من إجراءات مالية ومساهمته في تحسين المـستوى المعيـشي، وبناء عليه فإن الخفض المفاجئ والمتعمد لأسعار النفط هو أكبر عدو يهدد مشاريع التنمية لدى الدول النامية المنتجة للنفط.

وقد يلاحظ القارئ الكريم الحنكة التي صيغت بها نتائج مؤتمر البلدان المصدرة للنفط (1960)، حيث تم الربط بين الجانب التنموي للدول النامية ودور الـنفط فـي ذلك، وفي نفس الوقت الربط بين اقتصاديات الدول المستهلكة للنفط، وكيفية تأثرهـا مع الدول النامية بأسعار النفط المتذبذبة، وفي الفقرة (3) من القرار رقـم (1) تـم التأكيد على مصالح الدول المنتجة والمستهلكة للنفط في نفس الوقت، وهـذا إن دلّ على شيء، فإنه يدل على السياسة التوفيقية للمصالح التي أرادها مصدرو قـرارات مؤتمر بغداد (1960) أن تتجسد في مجال التجارة الدولية للنفط والرغبة في الابتعاد عن السياسات العدائية القائمة على تغليـب المـصالح الخاصـة دون أي اعتبـار للآخرين.

كذلك أرادت الدول المجتمعة في بغداد عام (1960) بعد أن حرمـت ولـزمن طويل من سيادتها في اتخاذ القرار بشأن أهم مورد طبيعي تزخر بـه أقاليمهـا أن تشارك الشركات الأجنبية صاحبة الامتيازات النفطية في اتخاذ القرارات على الأقل بشأن تعديل الأسعار (الفقرة (2) من القرار (1)).

وقد أدركت الدول المجتمعة في بغداد عام (1960) أن تحقيق أهدافها يحتـاج إلى ناطق رسمي يمثلها بصفة جماعية في السوق النفطية وأمام الشركات الموجودة على أراضيها، فكان أن قررت تلك الدول تأسيس منظمة دولية تحت مسمى "منظمة البلدان المصدرة للنفط" (أوبك)، ومثّل تأسيسها نقلة تاريخية لنضال بلـدان العـالم الثالث من مرحلة المطالبة الفردية بحقوقها إلى مرحلة العمل الجماعي الجـاد مـن

أجل انتزاع حقوقها المهضومة من طرف الشركات الاحتكارية والدول الصناعية الكبرى التابعة لها.

ومن هنا فإن حجم وقيمة الإنجازات التي حققتها الدول خلال مؤتمر النفط الأول (1960) لا يمكن ولا يصح قياسها بعدد القرارات التي توصلت إليها، وإنما يجب قياسها بمدى تأثيرها على المستوى البعيد، وكيف ساهمت المنظمة التي تم تأسيسها على يد كل من العراق وإيران والكويت والعربية السعودية وفنزويلا في تغيير العلاقات الدولية لصالح مجموعة البلدان النامية، وبالنوايا المثالية لتلك الدول في الموازنة بين مصالح البلد المنتج للنفط وبين البلد المستهلك له مقارنة بالتصرفات الجشعة للتكتل الاحتكاري النفطي في ذلك الوقت. هذا وقد قام مؤتمر بغداد (1960) على ثلاث مبادئ شكلت مرتكزاً لقيام أوبك وتطورها[1]:

أ. إن تعديل مسار العلاقة غير المتكافئة بين شركات البترول العالمية والحكومات موضوع ذو أبعاد عدة، فهو عالمي وليس عربياً فقط، وهو ليس مجرد علاقة ذات جانب مالي فحسب، بل هناك جوانب متعلقة بالإنتاج والتسويق وغيرهما.

ب. إن مواجهة تكتل الشركات تتطلب تكتلاً موازياً من الحكومات لتقوية مركزها التفاوضي.

ج. إن مبدأ سيادة الدول الذي أصبح أكثر قوة وتأثيراً بعد الحرب العالمية الثانية يشمل أيضاً سيادتها على مواردها ومنها النفط.

وتجدر الإشارة إلى أن دستور المنظمة قد تم إقراره خلال الاجتماع الثاني للبلدان المصدرة للنفط في كراكاس (1961/12/15) بموجب القرار (6/2)، ثم تم تعديل النص الكامل للدستور بموجب القرار (56/8) المتخذ في نيسان (1965) وأصبح نافذ المفعول ابتداء من (1965/05/01)[2].

([1]) نقلاً عن: المنيف، منظمة الدول المصدرة للبترول، ص73.

([2]) راجع: إستبيانيان، منظمة البلدان المصدر للنفط، ص239؛ وتتوافر النصوص القانونية الخاصة بالنظام القانوني لمنظمة الأوبك أو ما يسمى بدستور الأوبك باللغة الانجليزية على الموقع: http://www.opec.org/

وهكذا تأسست منظمة الأوبك في (14/أيلول/1960)، وقد سجلت الاتفاقية التي أنشئت المنظمة بموجبها لـدى سـكرتارية الأمـم المتحـدة بتـاريخ (6/تـشرين الثاني/1962) وفق المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة، وفي تموز (1965) اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قراراً بإنـشاء علاقـات مـع منظمة الأوبك مما مكنها من حضور عدد من اجتماعـات المنظمـة المتخصـصة التابعة للأمم المتحدة كمؤتمر الأونكتاد واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأوسط[1].

وفي نهاية هذه الدراسة المتعلقة بنشأة منظمة الأوبك علينا إدراك مسألة مهمة، وهي أن نجاح الدول في تأسيس تلك المنظمة راجع في الأساس للتشابه والتقـارب في الظروف والمشاكل التي تعيشها كل منها، فجميعها بلدان نامية تعتمد بصفة كبيرة على دعم مشاريعها التنموية على عائدات النفط، لأنّها كانت هدفاً للاسـتغلال مـن جانب الكارتل وأرضاً خصبة للاستعمار الحديث الموجه نحو السيطرة على الموارد الطبيعية لتلك البلدان من خلال ما يسمى بعقود الامتياز القائمة علـى أسـس غيـر عادلة؛ لذلك كان على تلك البلدان أن تضع اليد في اليـد لتـشديد النـضال ضـد الاحتكارات النفطية واسترجاع سيادتها الوطنية على مواردها بعد أن برهنت خبـرة النضال ضد الكارتل أن المحاولات الفردية المتفرقة محكوم عليها بالفشل.

إن المعاناة المشتركة للبلدان النامية المصدرة للنفط من جراء انخفاض الأسعار العالمية للنفط ولد طموحاً مشتركاً لدى تلك البلدان بزيادة دخول التصدير وزاد مـن وعيها بعدالة مطالبها في السيطرة الوطنية على اقتصاديات النفط.

فهذه العوامل الرئيسة هي التي زرعت بذور تأسيس منظمة دولية تجمع بـين دول نفطية عربية وأخرى غير عربية وأثمرت تلك البذور سنة (1960) في إيجـاد هذا البناء الدولي.

([1]) راجع: حربي، محمد، (1977-1978)، النفط العربي وبدائل الطاقـة، المكتبـة الوطنيـة، بغداد، ص14.

2.2.2: تعريف منظمة الدول المصدرة للنفط والنظام الأساسي لها

لم يكن تأسيس منظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك) في الاجتماع الذي عقد في (بغداد) سنة (1960) حدثاً اعتيادياً في سياق أحداث القـرن العـشرين أو مجـرد استغاثة أطلقت صفارتها من جانب خمسة بلـدان ناميـة مـصدرة للـنفط بـسبب الإجراءات المجحفة المتمثلة في إقدام كارتل النفط العالمي على تخفيض أسعار النفط الخام المتدنية في الأصل، وإنما كان تأسيس المنظمة حدثاً وضـع بـصماته علـى سجلات تاريخ الدول النامية والدول الصناعية وبداية للمواجهة الجدية للدول المنتجة للنفط للشركات الاحتكارية لاسترجاع سيادتها على مواردها الطبيعية.

ولا شك أن الأسئلة التي تطرح نفسها في ذهن كل باحث قانوني الآن: ما هـو المفهوم القانوني لمنظمة الأوبك؟ وما هي الأهداف التي أسست من أجل تحقيقهـا؟ وما هي الأجهزة الرئيسة التي تعمل من خلالها هذه المنظمة التاريخية؟ للإجابة عن هذه الأسئلة ارتأى الباحث تقسيم هذا المطلب للفروع التالية:

1.2.2.2: التعريف القانوني لمنظمة الأوبك[1]

([1]) يحدث أحياناً خلط بين منظمتي الأوبك والأوابك (OAPEC) حيث يعتقد بعض الناس أنهـم شيء واحد غير أن منظمة الأوابك هي منظمة عربية أنشئت بعد توقيع اتفاقية بيروت فـي (9/يناير/1968) بين ثلاث دول هي الكويت والسعودية وليبيا، وقد اختيرت الكويت مقـراً لها، ونصت المادة السابعة من الاتفاقية على أنه من الشروط الأساسية للعضوية في المنظمة "أن يكون البترول هو المصدر الرئيسي والأساسي للدخل القومي"، ولكن هذا النص عدل في (9/ديسمبر/1971) لجذب دول عربية أخرى على النحو الآتي: "أن يكون البترول مصدراً مهماً للدخل القومي في هذا البلد"، فأدى ذلك إلى انضمام دول عربية أخرى هي البحـرين، الجزائر، وأبو ظبي، وقطر في عام (1970) ثم انضمت العراق وسورية في عام (1972)، ثم مصر عام (1973)، وفي عام (1982) انضمت تونس التـي علقـت عـضويتها سـنة (1986)، وقد حددت المادة الثانية من اتفاقية إنشاء المنظمة أن أهداف المنظمة هي تعـاون الأعضاء في مختلف مجالات صناعة البترول لتحقيق أفضل العلاقات فيما بينهـا وتوحيـد الجهود لتأمين وصول البترول إلى أسواق استهلاكه بشروط معقولة وعادلة وتحديد الوسائل والطرق المناسبة للمحافظة على المصالح المشروعة للدول الأعضاء منفردين ومجتمعـين

لم يأتِ دستور منظمة الأوبك الذي تم وضعه في كانون الثاني سـنة (1961) بتعريف لهذه المنظمة، وإنما اكتفى بالإشارة في نص المادة الأولى منه إلى كونهـا منظمة حكومية دائمة.

وقد تم تعريفها على أنّها "منظمة عالمية تضم اثنتي عشرة دولة تعتمـد علـى صادراتها النفطية اعتماداً كبيراً لتحقيق مدخولها، ويختصر اسمها إلى منظمة الأوبك ويعمل أعضاء الأوبك لزيادة العائدات من بيع النفط في السوق العالميـة، وتملـك الدول الأعضاء في هذه المنظمة ما يتراوح بين ثلثي وثلاثـة أربـاع الاحتيـاطي العالمي المستخلص من النفط. تأسست في بغداد عام (1960) من طـرف المملكـة العربية السعودية وإيران والعراق والكويت وفنزويلا، ومقرها في فيينا"[1].

وعرفها البعض على أنّها "منظمة دولية تتولى تنظيم العلاقات بـين أعـضائها بعضهم ببعض، وتنظيم علاقات هؤلاء مجتمعين وشركات البتـرول العاملـة فـي بلادهم"[2].

وعلى العموم يمكن تعريف منظمة الأوبك (منظمة البلدان المصدرة للـنفط)[3] على أنّها: منظمة أو هيئة إقليمية متخصصة ذات نشاط اقتـصادي تتمتـع بـصفة

كذلك مساعدة الدول الأعضاء في تبادل المعلومات والخبـرات وتـوفير فـرص العمـل والتدريب في مجالات صناعة البترول وإقامة المشروعات المشتركة في مجـال البتـرول باستخدام الموارد المالية للأعضاء والتعاون فيما بينهم لحل ما يعترضهم من مشكلات فـي مجال البترول، وتنص المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء الأوابك على ألا تتعارض أهداف كـل من "الأوابك" و"الأوبك" خصوصاً فيما يتعلق بحقوق والتزامات أعـضاء منظمـة الأوبـك تجاهها كما يلتزم أطراف هذه الاتفاقية بقرارات الأوبك المصادق عليهـا وعلـيهم العمـل بموجبها حتى وإن كانوا غير أعضاء في الأوبك. والغرض من هذا النص هو عدم تـشكيل تكتل داخل الأوبك. انظر الموقع: www.almoqatel.com ومنظمة الأقطـار العربيـة المصدرة للبترول: http://www.oapecorg.org/ar/default.htm

([1]) انظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا: www.wikipedia.com

([2]) انظر: خدوري، عبد ا الطريقي، الأعمال الكاملة، ص472.

([3]) إن الإشارة في مسمى المنظمة إلى "البلـدان" (Countries) عوضـاً عـن دول (States) راجع إلى كون بعض الأعضاء في المنظمة لم تكن قد حصلت على اسـتقلالها فـي ذلـك

الديمومة ولها إرادة ذاتية يتم التعبير عنها من خلال أجهزة وفروع خاصـة بهـا، وتكتسب الشخصية القانونية الدولية. اتفقت مجموعة من الدول التي تجمـع بينهـا مصالح مشتركة على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري في مجال النفط لتحقيق أهداف معينة كما هو واضح من خلال ميثاق تأسيسها.

إذن فمنظمة الأوبك:

أولاً: من حيث العضوية

تعتبر منظمة إقليمية جزئية لأن العضوية فيها تقتصر على عدد محدود مـن الدول ترتبط فيما بينها برابطة تضامن اقتصادية[1]، حيث تنص المـادة (7) مـن

الوقت، إذ أن الكويت التي شاركت في مؤتمر بغداد لم تكن قد نالت استقلالها بعد، وكـذلك كل من قطر وأبو ظبي اللتين انضمتا إلى المنظمة عامي (1961) و(1967) على التـوالي ولم تنالا استقلالهما إلا بعد سنوات من ذلك، راجع: المنيـف، منظمـة الـدول المـصدرة للبترول، ص74.

([1]) اتخذت المواثيق الدولية المهمة موقفاً سلبياً بالنسبة لتحديد المقصود بالإقليمية الأمـر الـذي انعكس على موقف الفقه الدولي فيما يتعلق بتحديد معنى الإقليميـة، لـذلك فقـد تعـددت الاتجاهات الفقهية في تحديد معنى هذا المصطلح:

- أولاً: الإقليمية الجغرافية وفقاً لهذا الاتجاه فمصطلح الإقليمية هو التجاور الجغرافي بين الدول، وبتعبير أدق فإن الإقليمية هي "التجاور المكاني في مساحة جغرافية معينة" ومن أهم النماذج الواقعية لهذا المعيار الإتحاد الإفريقي.
- ثانياً: الإقليمية السياسية والمذهبية: يعني معيار الإقليمية وفقاً لهـذا الاتجـاه المبـادئ السياسية والمذهبية التي تجمع بين دول قد لا تتجاور جغرافياً تكون هي الدافع وراء قيام الدول التي تنتهجها بتكوين منظمة إقليمية يسعون في إطارها إلى تحقيق أهداف معينـة سياسية أو عسكرية أو اقتصادية، ومثالها حلف شـمال الأطلنطـي (أساسـه المـذهب الرأسمالي).
- ثالثاً: الإقليمية الحضارية: يعتد هذا الاتجاه بالرابطة الجغرافية كأساس إلا أنه لا يكتفـي بها وإنما يتطلب روابط أخرى تدعمها تتميز بأنها ذات طابع حضاري كعوامل التـاريخ ووحدة اللغة والثقافة زيادة على وجود مصالح مشتركة بين الدول، ومثال ذلك جامعـة الدول العربية.

ميثاق تأسيس منظمة البلدان المصدرة للنفط "جـ/ يمكن لأي بلد آخر يصدر النفط الخام بكميات وفيرة وله مصالح تماثل أساساً مصالح البلدان الأعضاء أن يـصبح عضواً كامل العضوية في المنظمة إذا ما وافقت على ذلك أغلبيـة ثلاثـة أربـاع الأعضاء كاملي العضوية بما في ذلك موافقة جميع الأعضاء المؤسـسين"، فبنـاء على هذا النص فإن منظمة الأوبك مهما التحقت بها دول جديدة غير الدول الخمس المؤسسة فإنها لن تصل للعالمية، لأن العضوية فيها صحيح مفتوحة لكـن للـدول المصدرة للنفط بكميات وفيرة، وهي دول قليلة.

ثانياً: من حيث الاختصاص

فإن الأوبك منظمة متخصصة أو نوعية؛ لأن اختصاصها يقتصر على قطاع واحد من قطاع الحياة الدولية وهو قطاع النفط الخام، ويبرز ذلك بوضوح من خلال نص المادة (2) من ميثاق تأسيس المنظمة.

ثالثاً: من حيث السلطات

فالأوبك منظمة بين الدول؛ لأن أعمالها غير ملزمة للـدول الأعـضاء إلاّ إذا قبلتها بإرادتها، وكونها تخاطب الدول الأعضاء دون الأفراد وتهدف إلـى تحقيـق التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالسياسة النفطية، وهـي منظمـة حكومية لأن التمثيل فيها رسمي وليس شخصي.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن (سويسرا) رفضت منح الأوبك صفة المنظمة الدولية لتتمتع بحصانة المنظمات الدولية المماثلة، ولكن النمسا قامت بالاعتراف بها عام (1965)، وعلى ذلك الأساس اختيرت فيينا مقراً لأمانتها العامة[1].

- رابعاً: الإقليمية المطلقة يشير المؤيدون لهذا الاتجاه إلى أن الإقليمية وفقاً له تتميز بأنها لا تقسم ابتداء بوصف معين وإنها تعني بصفة عامة كل منظمة لا تتجه بطبيعتها نحـو العالمية حيث تقتضي طبيعة أهدافها بقصر العضوية فيها على فئة معينـة مـن الـدول يجمع بينها رباط خاص مهما كانت طبيعته سياسياً أو حضارياً أو مذهبياً أو جغرافيـاً، راجع في كل ما تقدم: مانع، التنظيم الدولي، ص66-67.

([1]) عبر مؤتمر الأوبك من خلال البيان الصحفي للاجتماع التاسع (جنيف فـي 1965/07/13) عن ارتياحه بشأن الاعتراف الرسمي بالمنظمة بوصفها منظمة دولية والوارد إليه بتـاريخ

وعدم اعتراف سويسرا بالأوبك كمنظمة يمثل تحدياً من بين جملة التحديات التي واجهتها تلك المنظمة عند خروجها للمجتمع الدولي، فإذا كانت شعوب المنطقة التابعة للدول المنتجة للنفط قد رحبت وأشادت باتحاد حكوماتها لتقوية مركزها التفاوضي في مواجهة شركات البترول العالمية صاحبة الامتيازات غير العادلة[1]، وهي اليوم تفتخر بالأثر الكبير الذي تركه نشاط الأوبك على نضال البلدان النامية ضد النظام الاستعماري الجديد لاستغلال مواردها، فإنه في الجهة المقابلة استقبلت دوائر صناعة النفط في العالم الرأسمالي ظهور الأوبك على الساحة الدولية كحدث قليل الأهمية، وأنها كيان غير متجانس، وحاولت ألاّ تعترف بها، وذلك بإصرار الاحتكارات النفطية التفاوض مع الحكومات فرادى في الموضوعات المختلف عليها[2]، وزرع بذور الفتنة والانقسام داخل المنظمة بإتباع سياسات تمييزية ضد بعض البلدان الأعضاء في المنظمة، وذلك عن طريق تخفيض الإنتاج ومحاولة منع دخول النفط المنتج وطنياً إلى الأسواق العالمية[3]، ونشر بذور الغيرة بين الحكومات الأعضاء، على أساس أن تحاول كل منها استغلال الظروف المناسبة لها وزيادة إنتاجها على حساب البلدان الأخرى الأعضاء في المنظمة[4].

ولم تتوقف عمليات الالتفاف لتحطيم الأوبك عند هذا الحد، وإنما استمرت الحكومات التي تنتمي إليها هذه الشركات في ممارسة الضغوطات على تلك المنظمة

(30/حزيران/1963) من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وقد رحب المؤتمر بالفرصة التي يعطيها هذا الاعتراف للمنظمة للتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أمور مهمة ذات الاهتمام المشترك، راجع في ذلك البيان الصحفي لاجتماع المؤتمر التاسع للأوبك، جنيف في (1965/07/13).

([1]) راجع: المنيف، منظمة الدول المصدر للبترول، ص74.

([2]) راجع: ر.و، أندجيكيان، ترجمة الشامي زهدي، (1985)، الأوبك في الاقتصاد العالمي، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ص29.

([3]) راجع: إستيبانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص20.

([4]) راجع: الطريقي، عبد ا ، منظمة الدول المصدرة للبترول، أوبك، (أيلول/ سبتمبر/1967)، ماذا فعلت لأصحاب البترول؟ مجلة البترول والغاز العربي، السنة (2)، العدد (12)، ص4-10.

من خلال إنشائها لوكالة الطاقة الدولية في (سبتمبر/أيلول/1974) التي تمثل تكـتلاً لجماعة المستهلكين يقف في وجه سياسة الأوبك من خلال مـا يـسعى إليـه مـن أهداف[1].

كذلك من خلال إثارة ضجة مفتعلة في أوساط الرأي العـام العـالمي لتحميـل البلدان الأعضاء في المنظمة مسؤولية الأزمات الاقتصادية العالمية[2].

إذن كثيرة هي الضغوطات التي ملأت تاريخ الأوبك، ولم تضاهِ هذه المنظمـة من تعلق البعض بها، ونبذ البعض الآخر لها أية منظمة أخرى، وربما تكون الأوبك المنظمة الوحيدة بين جميع الهيئات الدولية التي تمثل مصالح الدول النامية من جهة، والتي استطاعت البقاء والصمود طوال عقود عدة من جهة أخرى، وإذا أتينا لتصفّح الصحف خاصة خلال السنوات الأخيرة سنجد عشرات بل مئات من المقالات التـي تتكلم على ضرورة إزاحة الأوبك من الساحة الدولية، بل هناك مقالات غربية تسابق الواقع وتنشر خبر وفاة هذه المنظمة لأجل إضعافها وإعدام الثقة بين أعضائها وبين الأوساط المؤيدة لها[3].

ومع ذلك فإن الدول الأعضاء في الأوبك التي تؤمن كـل الإيمـان بأهـداف المنظمة التي تنتمي إليها لم تأبه للدول الغربية، وكانت تجدد العهد الذي اتخذته فـي بغداد (1960) على نفسها كل مرة وتأبى إلاّ أن تحيى الأوبك وتعيـد بعثهـا مـرة

([1]) لتفصيل أكثر حول أهم أهداف ومبادئ وكالة الطاقة الدولية راجع: بلمرابط، أحمد، (1992-1993)، البترول ومصادر الطاقة البديلة خلال الفترة 1960-1989، رسالة مقدمـة لنيـل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائـر، ص165-168.

([2]) ذكر (ألان جرينسيان) رئيس البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي أن وراء كل فترة انحسار اقتصادي في الولايات المتحدة في العقود الأخيرة ارتفاعاً في أسعار الطاقة، وتساءل عما إذا كان ارتفاع أسعار الطاقة هذه المرة أيضاً مسؤولاً عما يحدث فـي الاقتـصاد الأمريكـي؟ راجع: خدوري، وليد، (2004)، النفط قضايا معاصرة، مركز الخليج للدراسات، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، الشارقة، ص75.

([3]) راجع: خدوري، النفط، قضايا معاصرة، ص56.

أخرى، لإيمانها الشديد بصدق رسالتها وأنه ليس هناك من دافع قوي يحمي أسعار النفط من الانهيار من دونها[1].

لكن يجب ألاّ ننسى أن مصير الأوبك أصبح في السنوات الأخيرة وفي ظل الارتفاع المذهل لأسعار النفط الخام على المحك، فهذه المنظمة إما أن تظل صامدة وتدافع عن سياستها النفطية وتوفر الحماية اللازمة للدول المنظوية تحت مظلتها، وإما أن تعجز عن تحصين نفسها من الاتهامات الموجهة إليها من كل ناحية، خاصة تلك التي تسير نحو توقيع عقوبات اقتصادية وتجارية على دولها التسعة (الإكوادور، أنغولا، أندونيسيا، الكويت، نيجريا، قطر، السعودية، الإمارات العربية، فنزويلا) الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لهذه الأخيرة.

2.2.2.2: أهداف منظمة الأوبك

حددت أهداف منظمة الأوبك من خلال نص المادة (2) على النحو الآتي:

1- إن الهدف الرئيس للمنظمة، هو تنسيق وتوحيد السياسات النفطية للبلدان الأعضاء، وتقرير أحسن السبل لحماية مصالحها منفردة ومجتمعة.

2- تعمل المنظمة على إيجاد السبل والوسائل التي من شأنها أن تضمن استقرار الأسعار في أسواق النفط العالمية بنية إزالة أية تعليمات ضارة ولا موجب لها.

---

(1) جاء في الكلمة التي ألقاها ممثل جمهورية فنزويلا خلال الاحتفال بمرور (40) عاماً على تأسيس منظمة الأقطار المصدرة للنفط (الأوبك) المقام في (2000/09/27) "... لقد مرت منظمتنا خلال السنوات الأربعين الماضية بمراحل وتحديات مختلفة استهدفت حتى بقاءها وكيانها إلا أنها صمدت لهذه التحديات التي كانت أوضاع المنظمة نفسها جزء منها، ونجحت في تجاوز العقبات بفضل ما اكتسبت من خبرات خلال تاريخها الطويل لتحتفل اليوم بعيدها الأربعين وهي قوية متماسكة تؤدي دورها بكل المسؤولية والاقتدار"، انظر: الاحتفال بمرور (40) عاماً على تأسيس منظمة الدول المصدرة للبترول، (2000/9/27)، كراكاس، وكالة الأنباء القطرية، الدوحة، عبر الموقع: http://207.5.77.24/QNAAr/Qatar/HH_The_Emir/Speeches/Pages/OpecKarakas.aspx

3- تراعى في جميع الأوقات مصالح البلدان المنتجة، إضافة إلى تأمين إمدادات اقتصادية ذات كفاءة ومستقرة من النفط للدول المستهلكة.

تتمثل أهم الملاحظات المبدئية التي يمكن تسجيلها على أهداف الأوبك:

أنّها عرفت منذ البداية بموازنة مصالح المنتج ومصالح المستهلك، وهي موازنة صعبة، لكن لا بد من العمل على تحقيقها.

عرفت الأوبك بأهدافها التنموية، حيث ركز واضعو ميثاق الأوبك على فكـرة الربط بين وجود هذه المنظمة، والأهداف التنموية للبلدان النامية المنتجة للـنفط[1]، وبناء عليه فاهتمام الأوبك في السابق وفي الوقت الحالي بأسعار النفط ليس غاية في حد ذاته كما يعتقد البعض، وإنما هو أداة لدعم جهود التنمية داخل البلدان الأعـضاء لاسيما وأننا نعلم بأن أهم القواسم التي تجمع أعضاء الأوبك هي كونها دول ناميـة، تشكل عائدات النفط لديها المصدر الرئيس لتمويـل أهـم المـشاريع الاقتـصادية والاجتماعية لديها، وهي عائدات مؤقتة، نظراً لطبيعة الخاصة التي يتصف بها النفط الخام.

([1]) لقد اصدر المؤتمر الوزاري في اجتماعه الرابع والثلاثين، المنعقد في فيينا بتاريخ (27-28/حزيران/1973) بياناً لسياسة منظمة الأوبك جاء فيه: "إنه تحت الظروف الحالية والمتوقعة لسوق الطاقة في العالم على البلدان الأعضاء، أن لا تناضل في سبيل الحصول على القيمة المناسبة لنفطها فحسب؛ بل عليها أن تفاوض بغية الحصول على الظروف التي من شانها أن تعزز بصورة فعالة مصادر الدخل المتنوعة والدائمة ضمن أراضيها، وأن المصادر الهيدروكربونية تشكل عاملاً مهماً في التنمية الاقتصادية للبلدان المتطورة صناعياً، وأن التجهيز المطرد والمضمون للهيدروكربونات إلى هذه البلدان، أمراً ذو أهمية بالغة بالنسبة لإدامة الانتعاش الاقتصادي لتلك الأقطار، ويجب أن لا يكون النفط مصدراً للتمويل فقط للبلدان الأعضاء، وإنما الوسيلة الفعالة للتنمية الاقتصادية لهذه البلدان كما أشار القرار إلى الظروف الاقتصادية دون المستوى المطلوب، والتي مازالت معظم البلدان النامية تعانيها وهي ناتجة بصورة عامة في عدم دخولها إلى أسواق وتكنولوجيا البلدان المتطورة صناعيا، تعوق إمكانات التنمية للبلدان الأعضاء في الأوبك وبلدان العالم الثالث بشكل عام وأكد على كون الموارد الهيدروكربونية، ذات طبيعة محدودة، وقابلة للنضوب وأن استغلالها يجب أن يوجه نحو تنمية عاجلة ومتنوعة لاقتصاديات البلدان الأعضاء".

إن المطّلع على الأهداف السالفة الذكر يتضح له أن الأوبك تقوم على مبدأ مهم وهو مبدأ التعاون وتنسيق الجهود، سواء بين أعضائها مع بعضهم البعض، أو بينهم وبين الدول المستهلكة للنفط، وذلك لتحقيق مصالح المجموعتين، وتجنب أي نتـائج ضارة مصدرها تذبذب أسعار النفط الخام في السوق الدولية، لذلك أقرت الأوبك بأن هدفها تحقيق الاستقرار في تلك الأسعار[1]، لكن دون توضيح الأسلوب المعتمد مـن أجل ذلك، وعليه يتوقع أن تلجأ إلى عدد من الأساليب كان آخرها تحديد حـصص الإنتاج. وحتى تتمكن المنظمة من تحقيق الأهداف السالفة الذكر، وتسير في خطـى منتظمة نحو تجسيد سياستها النفطية، فقد فرضت على الأعضاء عدم المـساهمة أو المشاركة في أي عمل يكون من شأنه إحباط أي قرار لها، بمعنى آخر على هـؤلاء الأعضاء تقديم المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية[2].

([1]) جاء في البيان الصادر عن المؤتمر الوزاري لمنظمة الأوبك بتاريخ (27-28/حزيران /1973): "إن من أهداف المنظمة السعي إلى تسعير عادل للموارد الهايدروكربونية للبلدان الأعضاء والحماية الكافية لمدخولاتها، تأمين علاقة عادلة وطيبة بين البلدان المنتجة والمستوردة (البلدان المصدرة والبلدان المستهلكة) وليس إلحاق ضرر بالاقتصاد العالمي، مما قد ينجم عن إيقاف تجهيز الهيدروكربونات. "، وبناء على ذلك أعلن المؤتمر الوزاري ما يلي:

- إن استثمار النفط في البلدان الأعضاء والتجارة فيه، يجب أن تكون بشكل أو بآخر، مرتبطين بعملية النمو الاقتصادي المعقول والسريع.

إن أي إجراء مشترك تتخذه البلدان المتطورة صناعياً المستوردة للنفط، بهدف الإضرار بالطموحات المشروعة للأوبك، سوف لا يؤدي إلا إلى تقييد العلاقات المستقرة اعتيادياً بينها وبين البلدان الأعضاء في الأوبك وأن المجابهة المباشرة مع الأوبك قد يؤثر تأثيراً ضاراً على الاقتصاد العالمي.

- إن حكومات البلدان الأعضاء سوف تسعى إلى:

أ- تحقيق قدرة اكبر مع إمكانية إدخال سلعها الصناعية العالمية والمستقبلية ،إلى تكنولوجيا وأسواق البلدان المتطورة.

ب- تقوية التعاون مع البلدان المستوردة، وخاصة النامية، إلى تزايد احتياجاتها إلى الطاقة بصورة مستمرة.

([2]) راجع نص المادة (4) من دستور منظمة الأوبك.

والملاحظة الأخرى يمكن تسجيلها حول أهداف المنظمة، إن هذه الأهداف التي صيغت منذ حوالي نصف قرن، لا تزال سارية وآتت مفعولها حتى الآن على الرغم من تغير الكثير من العلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية، وهذا إن دل على شيء فإنّما يدل على بعد نظر الآباء المؤسسين لمنظمة الأوبك(1).

هذا ولا يفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى أن هناك من يرى بأن أهداف الأوبك تقتصر على حماية مصالح أعضائها الفردية والجماعية، من خلال التنسيق بين الحكومات لذلك فهي تتهم بالاحتكارية والتلاعب بالأسعار(2).

ومعظم القرارات التي تتخذها الأوبك في السنوات الأخيرة بشأن تخفيض الإنتاج فإنّها تفسر على أساس أنها محاولة لرفع الأسعار، والإضرار بالدول المستهلكة للنفط وشعوبها، ودون أي اعتبار لحق منظمة الأوبك للحصول على أسعار عادلة، مقابل ما يتم استنزافه من مواردها الطبيعية، كما أن هذه القرارات قد تكون لها خلفيات أخرى تدفع الأوبك إلى تقدير حجم المخزون التجاري، وتقدير معدل الطلب على النفط ومن ثم الإنتاج بما يكفي الاستهلاك بالإضافة إلى زيادة المخزون بالحدود الدنيا وعدم السماح بتراكم خزين فائض يساعد على انهيار الأسعار.

---

(1) راجع: في ذلك : المنيف، منظمة الدول المصدرة للبترول، ص 73.

(2) وهو رأي (ميلاكو جيبو دستا) من جامعة داني (بريطانيا)، انظر في هذا الشأن: الشلماني، سعد، (24-25/أيلول/سبتمبر/2002)، تقرير في مؤتمر الدول العربية ومنظمة التجارة العالمية، الأثر الاجتماعي والاقتصادي وآفاق التعاون العربي، جامعة أكستو، بريطانيا، مركز دراسات الشرق الأوسط، جامعة درم، المملكة المتحدة، ص 184؛ أيضاً:

-See: Melaku Geboye Desta, (2003), the Organization of Petroleum Exporting Countries ,the World Trade Organization and Regional trade Agreements, 37J World trade p (523-523), (describing the OPEC and WTO as tow "diametrically opposed" organization the WTO is focused heavily on market liberalization and access while OPEC is focused equally closely on intergovernmental manipulation of prices).(describing OPEC as a rare example of successful capital that exists to control the total oil output of member countries).

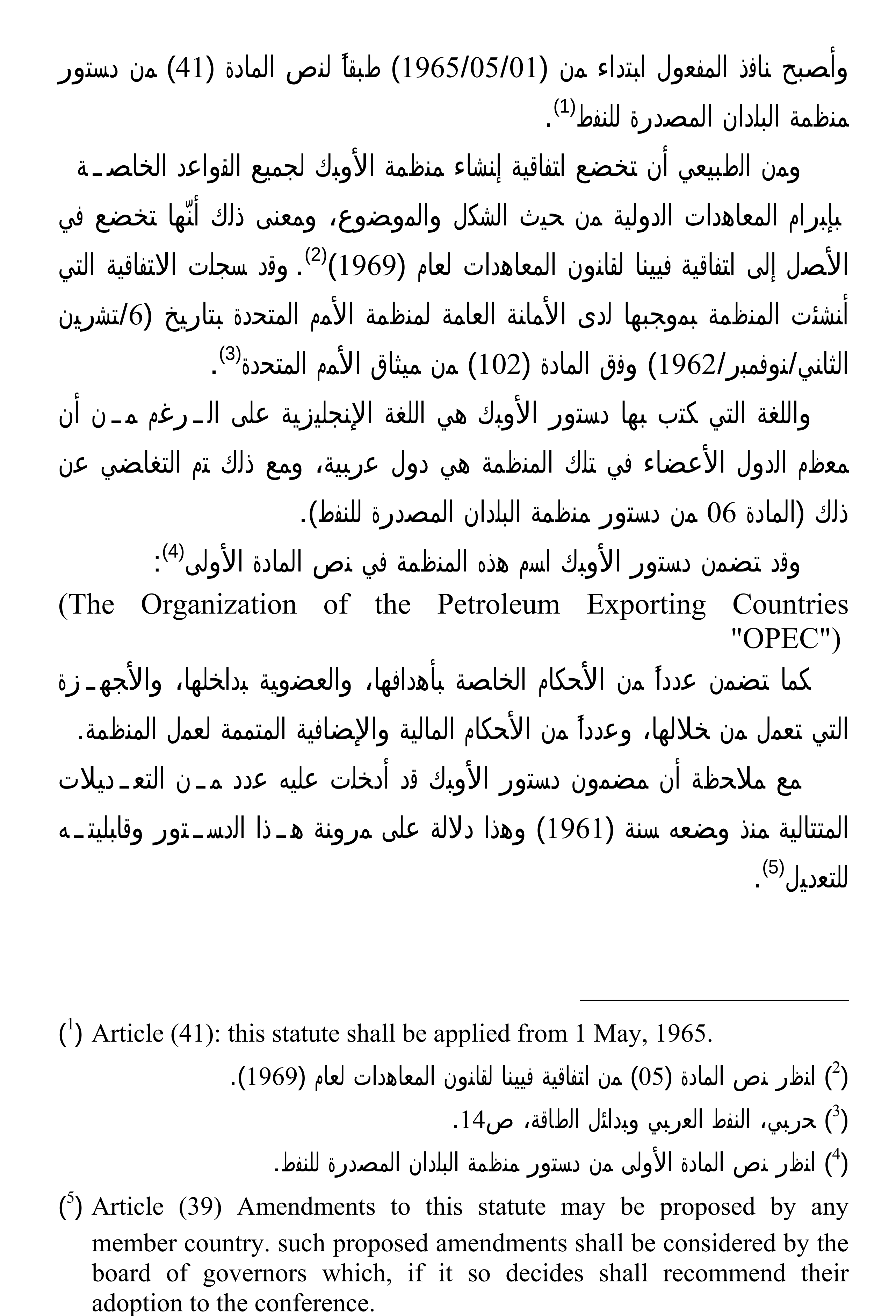
إذن لا يمكن الحكم على أهداف الأوبك من الناحية النظرية، وعلى ما تم وضعه ضمن ميثاق إنشائها، فالتعليقات بشأن تلك الأهداف تتضارب وتختلف، فإذا عدنا إلى الواقع العملي، حيث نجد من هو مستفيد من تلك الأهداف، ومن هو متضرر منها، لذلك لا يمكن مبدئياً الجزم بإيجابياتها أو سلبياتها، إذ أن الباحث يرى أن الحكم على تلك الأهداف يجب أن لا يتم من خلال النتائج الأولية أو القريبة المدى، وإنّما من خلال نتائج بعيدة المدى، قد لا يأخذها البعض بعين الاعتبار، وتتمثل في أن دول الأوبك وهي تسعى إلى تحقيق أهدافها السالفة الذكر، ستساهم في المحافظة على النفط الخام وتخفض من نسبة نضوبه، وبالتالي ستزيد من سنوات استعماله وتضمن استمرارية آلات المصانع في الإنتاج، ووسائل النقل في الحركة.

كذلك فإن مفهوم العدالة –إذا كان لا يزال له مكان في قاموسنا– يقتضي منح الدول النفطية حقها الطبيعي السيادي في تسيير ثرواتها الطبيعية، واستفادة شعوبها والأجيال القادمة من العائدات المالية المتولدة عن تجارة النفط وتعويضها عن ما فاتها من كسب بسبب سيطرة الشركات الاحتكارية ولزمن طويل على إنتاج النفط وأسعاره، وعما لحقها من ضرر بسبب التخلف الذي ورثته عن الاستعمار التقليدي (العسكري) والاستعمار الحديث (الاقتصادي).

3.2.2.2: اتفاقية إنشاء منظمة الأوبك وخصائصها

1.3.2.2.2: اتفاقية إنشاء منظمة الأوبك

إن النظام الأساسي لمنظمة الأوبك هو عبارة عن اتفاقية دولية متعددة الأطراف تم وضع بنودها خلال مؤتمر كراكاس (15-1961/01/21) ثم تم تعديل النص الكامل لهذه الاتفاقية، أو ما اصطلح على تسميتها بدستور منظمة البلدان المصدرة للنفط فصادق عليه المؤتمر بقراره رقم (56/8) المتخذ في (نيسان/ابريل/1965)



وأصبح نافذ المفعول ابتداء من (1965/05/01) طبقاً لنص المادة (41) من دستور منظمة البلدان المصدرة للنفط[1].

ومن الطبيعي أن تخضع اتفاقية إنشاء منظمة الأوبك لجميع القواعد الخاصـة بإبرام المعاهدات الدولية من حيث الشكل والموضوع، ومعنى ذلك أنّها تخضع في الأصل إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969)[2]. وقد سجلت الاتفاقية التي أنشئت المنظمة بموجبها لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ (6/تشرين الثاني/نوفمبر/1962) وفق المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة[3].

واللغة التي كتب بها دستور الأوبك هي اللغة الإنجليزية على الـ رغم مـ ن أن معظم الدول الأعضاء في تلك المنظمة هي دول عربية، ومع ذلك تم التغاضي عن ذلك (المادة 06 من دستور منظمة البلدان المصدرة للنفط).

وقد تضمن دستور الأوبك اسم هذه المنظمة في نص المادة الأولى[4]:

(The Organization of the Petroleum Exporting Countries "OPEC")

كما تضمن عدداً من الأحكام الخاصة بأهدافها، والعضوية بداخلها، والأجهـزة التي تعمل من خلالها، وعدداً من الأحكام المالية والإضافية المتممة لعمل المنظمة.

مع ملاحظة أن مضمون دستور الأوبك قد أدخلت عليه عدد مـ ن التعـ ديلات المتتالية منذ وضعه سنة (1961) وهذا دلالة على مرونة هـ ذا الدسـ تور وقابليتـ ه للتعديل[5].

([1]) Article (41): this statute shall be applied from 1 May, 1965.

([2]) انظر نص المادة (05) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969).

([3]) حربي، النفط العربي وبدائل الطاقة، ص14.

([4]) انظر نص المادة الأولى من دستور منظمة البلدان المصدرة للنفط.

([5]) Article (39) Amendments to this statute may be proposed by any member country. such proposed amendments shall be considered by the board of governors which, if it so decides shall recommend their adoption to the conference.

إذن كانت هذه لمحة موجزة عن مضمون وثيقة ميلاد منظمة الأوبك وهي وثيقة كان لا بد من صدورها حتى تمنح الأوبك صفة المنظمة الدولية وتدخل ميدان العمل في المجتمع الدولي.

2.3.2.2.2: خصائص اتفاقية إنشاء منظمة الأوبك

لا تبتعد اتفاقية إنشاء منظمة الأوبك عما تمتاز بـه المعاهـدات الدوليـة مـن خصائص، من حيث أنّها أبرمت بين عدد من الدول المـستقلة ذات الـسيادة، مـع ملاحظة أن الكويت التي شاركت في مؤتمر بغداد (1960) الذي صدر خلاله قرار تأسيس الأوبك وشاركت في مؤتمر كراكاس (1961) الذي تمت الموافقة فيه علـى دستور هذه المنظمة لم تكن قد نالت استقلالها بعد، ويعتبر ذلك مـن قبيـل الحالـة الاستثنائية على القاعدة التي تقضي أن المعاهدات الدولية تبـرم بـين دول تتمتـع بالسيادة الكاملة، لكن وضع الكويت لم يؤثر على قيام المنظمة واستمرارها.

كذلك فإن اتفاقية إنشاء الأوبك تمتاز بكونها أدت إلى خلق شخص من أشخاص القانون الدولي العام (المادة الأولى من دستور منظمة البلـدان المـصدرة للـنفط) ويقتصر نشاطه على مجال واحد من مجالات الحياة الدولية وهو المجـال النفطـي لذلك اقتصرت العضوية في تلك المنظمة على الدول التي تـصدر الـنفط بكميـات وفيرة، ولها مصالح مشتركة مع بقية الدول الأعضاء، وبالتالي ليس بإمكان الـدول المستهلكة للنفط غير المصدرة له أن تشارك كعضو في هذه العائلة النفطية المتحدة من خلال عدد من الأهداف والمبادئ القائمة على أساس احترام سيادة أعضائها على قدم المساواة (المادة 03 من دستور منظمة البلدان المصدرة للنفط) لذلك فالأوبـك التي انطلقت في البداية بخمس دول أصبحت اليوم تضم (13) دولـة آمنـت هـي الأخرى بسياسة المنظمة وأبت إلا أن تشارك من سبقها في إدارة القطاع النفطي.

وتشكل الوثيقة المنشئة للأوبك اتفاقاً تتمتع بنوده بالصفة الملزمة في مواجهـة أطرافه، إذ أن على كل طرف أن ينفذ ما يفرضه عليه هذا الاتفاق مـن التزامـات بحسن نية ومن باب التعاون والمشاركة مع بقية الأطراف في كل الظروف (المادتين (3) و(4) من دستور منظمة البلدان المصدرة للنفط).

كذلك نجد أن الوثيقة أو المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية على خـلاف بـاقي المعاهدات فإنّه لا يجوز إبداء التحفظات على بعض نصوصها أو وثائقها فأحكامهـا تسري بدون تجزئة، كما لا يجوز عقد اتفاق مكمل لترتيب أحكام خاصة أو تقديم ما يطلق عليه الاتفاقات التفسيرية[1].

إضافة إلى تمتع أحكام الميثاق بالأولوية في التطبيق في حالة تعارضـها مـع أحكام معاهدة أخرى تكون دولة عضو في منظمة الأوبك طرفاً فيها[2]، لكن ماذا لو تعارض ميثاق منظمة الأوبك مع مواثيق المنظمات الدولية الأخرى سـواء كانـت إقليمية أو عالمية؟

لقد حرصت بعض الدول الأعضاء في منظمة الأوبك، والمؤسـسون لمنظمـة الأقطار العربية المصدرة للنفط (الأوابك) على تضمين اتفاقية إنشائها حكماً جـاءت به المادة الثالثة مقتضاه عدم تعارض أهداف الأوابك مع الأوبك، وأن يلتـزم كـل عضو فيها بقرارات الأوبك، والغرض من هذا النص هو عدم تشكيل تكتـل داخـل هذه الأخيرة وإعاقة سياستها.

فالدول السابقة على الرغم من أنّها لم تنص ضمن دستور الأوبك على أولويته بالتطبيق على بقية الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الأخرى، غير أنّها حرصت علـى تفادي مثل هذا التعارض عندما أرادت أن تؤسس أو تنظوي تحت منظمـة جديـدة يتعلق نشاطها بنفس القطاع الذي تعمل من خلاله منظمة الأوبك، (القطاع النفطي)، فهل فعلت ذلك مع جميع الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها بعـد إنـشاء منظمـة الأوبك والمؤثرة على قطاع النفط؟[3]

كذلك إن السؤال الذي يطرح نفسه ونحن بصدد دراسة اتفاقية إنـشاء منظمـة الأوبك: هل هذه الاتفاقية تمت على نحو يصدق عليها وصـف الكارتـل (تجمـع احتكاري) الذي لقبها به بعض المعارضين لـسياستها منـذ أزمـة الطاقـة لـسنة

([1]) راجع: الدقاق؛ حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، ص19؛ مانع، التنظيم الدولي، ص21.

([2]) انظر: نص المادة (3) من اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (الأوابك)؛ وانظر كذلك: www.Almoqatel.com

([3]) والمقصود هنا بالتحديد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

(1973)؟، إن الإجابة عن هذه الإشكالية لا تزال تحتاج إلى تعمق أكثر في دراسـة منظمة الأوبك والتعرف على أبعاد سياستها.

4.2.2.2: أجهزة منظمة الأوبك

تعتبر الأوبك منظمة دولية من حيث أنّها تضم عدة دول، وترمي إلـى تحقيـق أهداف مشتركة، وتسلك سياسات مؤثرة على الصعيد الدولي، والأوبك لها شخصية مستقلة، وأهلية لتملك والتعاقد والتقاضي كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، ولموظفيها الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رجال السلك الدبلوماسي، ووجود هؤلاء الموظفين أمر لابد منه لتمثيلهم للمنظمة من خلال مجموعة الأجهـزة التـي يعملون بها، وعليه فإن المنظمة تتخذ قراراتها لتمارس دورها في علاقـات الـنفط الدولية بواسطة الأجهزة الرئيسة التالية[1]:

1.4.2.2.2: المؤتمر الوزاري[2]

إن المؤتمر هو السلطة العليا للمنظمة، يتألف من وفود تمثل البلدان الأعـضاء (وهم وزراء الطاقة أو البترول في الدول الأعضاء)، على أن تُمثل كل دولـة فـي جميع المؤتمرات، ويكون لكل عضو كامل العضوية صوت واحد، وتتخـذ جميـع قرارات المؤتمر بموافقة جميع الأعضاء؛ مثل القرارات المتعلقـة بتحديـد سـقف الإنتاج أو مستويات الإنتاج لدولة ما، أو الـسعر المـستهدف، أو الموافقـة علـى استراتيجيات المنظمة، ويستثنى من أسلوب الإجماع القـرارات المتعلقـة بـالأمور الإجرائية. ويترأس المؤتمر سنوياً أحد وزراء المنظمة، وتصبح قرارات المـؤتمر

([1]) تنص المادة (9) من دستور منظمة الدول المصدرة للنفط : " للمنظمة ثلاثة أجهزة وهي:

1- المؤتمر.

2- مجلس المحافظين.

3- السكرتارية.

([2]) انظر في ذلك المواد: (10-11-12-13-14-15-16) من دستور الأوبك؛ الموقع الرسمي لمنظمة الأوبك: www.opec.org

نافذة المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع، وفي حالة غياب أحد الأعـضاء كاملي العضوية في اجتماع المؤتمر فإن قرارات المؤتمر تعد نافذة مـا لـم تتـسلم الأمانة العامة إشعاراً بخلاف ذلك من العضو الغائب، ويمكن أن يدعى بلد أو أكثـر من خارج المنظمة لحضور أي مؤتمر بصفة مراقب إذا قرر المؤتمر ذلك.

وقد نصت المادة (12) من دستور المنظمة على أن المؤتمر يعقـد اجتمـاعين عاديين في (آذار/مارس وأيلول/سبتمبر) سنوياً، غير أنّه يجوز أن يعقـد اجتماعـاً استثنائياً بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء بدعوة من الأمين العام بعد التـشاور مع الرئيس وموافقة الدول الأعضاء بالأغلبية البسيطة.

ويعقد المؤتمر عادة في مقر المنظمة، كما يمكن أن يعقد فـي إحـدى الـدول الأعضاء أو في مكان أخر.

ويرأس المؤتمر الوزاري رئيس، ورئيس مناوب في بدايـة جلـسته الأولـى، ويباشر الرئيس المناوب مهام الرئيس عند النهاية أو في حالة عدم تمكنه مـن أداء مسؤولياته.

أما المادة (15) من هذا الدستور، فقد حددت المهام التي يباشرها المؤتمر وهي على النحو الأتي:

أ. رسم السياسة العامة للمنظمة، وتقرير السبل والوسائل الملائمة لتنفيذها.

ب. البتّ في طلبات الانضمام إلى عضوية المنظمة.

ج. تعيين أعضاء مجلس المحافظين.

د. توجيه مجلس المحافظين لتقديم التقارير أو اتخاذ التوصيات في أية أمور تهـم المنظمة.

هـ. النظر والبتّ في التقارير والتوصيات المقدمة إلى مجلس المحافظين.

و. ينظر ويبتّ في ميزانية المنظمة التي يقدمها مجلس المحافظين.

ز. النظر والبتّ في البيان الحسابي وتقرير مدى دقة الحسابات المقدمة إلى مجلس المحافظين.

ح. الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي لمن يطلبه من الدول الأعضاء، لأي غرض، وفي أي مكان، كلما وجد ذلك مناسباً.

ط. يصادق على أي تعديل في النظام السياسي.

ي. تعيين رئيس مجلس المحافظين والرئيس المناوب.

ك. تعيين الأمين العام.

ل. تعيين مراجع الحسابات للمنظمة لمدة سنة واحدة.

وقضت المادة (16) من دستور الأوبك، على أن للمؤتمر الصلاحيات في جميع الأمور التي لم ينص عليها صراحة في أجهزة المنظمة الأخرى.

من خلال العرض المتقدم، يلاحظ الباحث الأدوار المهمة التي أنيطت بالمؤتمر الوزاري، خاصة وأنّه المسؤول عن وضع السياسة العامة للمنظمة، وتحديد السبل والوسائل المناسبة لتنفيذها؛ ويجب الانتباه إلى مسألة مهمة وهي أن اجتماعات مؤتمر الوزراء لا تتم إلاّ بحضور ثلاثة أرباع الدول الأعضاء وقراراته في غير الأمور الإجرائية أو التنظيمية لا تكون ملزمة إلاّ إذا اتخذت بالإجماع، ومن مقتضى ذلك أنّه بإمكان أي دولة عضو في المنظمة أن تخرج على القرار المتعلق بحصص الإنتاج، وفي ذلك ما يؤكد على أن السيادة الوطنية هي المرجع النهائي في تقرير حجم الإنتاج[1].

هذا وقد أثارت خاصية الإجماع في اتخاذ القرارات خلافات بين الدول الأعضاء، خصوصا عندما يتعلق الأمر بسقف أو مستويات الإنتاج لاسيما خلال عقد الثمانينات، إلاّ أن تلك الخلافات أخذت مؤخراً تتسم بالحد الأدنى لأسباب عدة أهمها: النّأي بالمنظمة عن الخلافات السياسية لأعضائها بالتركيز على المصالح البترولية المشتركة[2].

2.4.2.2.2: مجلس المحافظين[3]

---

(1) راجع: عبد ا ، مستقبل النفط العربي، ص151.

(2) راجع: المنيف، منظمة الدول المصدرة للبترول، ص74.

(3) انظر المواد: (17-18-19-20-21-22-23-24) من دستور منظمة البلدان المصدرة للنفط.

يتألف هذا المجلس من ممثلين عن البلدان الأعضاء يسمون بالمحافظين، ويقضي دستور المنظمة بأن يكون تعيين محافظ كل بلد بموافقة المؤتمر، وعلى كل عضو في المنظمة أن يمثل في مجلس المحافظين، ولكن بشرط حضور ثلثي المحافظين لاكتمال النصاب، ويمكن للبلد العضو أن يعين بديلاً للمحافظ يحل محله عند عدم استطاعة المحافظ حضور الاجتماع، ويتمتع البديل بكامل صلاحيات المحافظ باستثناء شغل منصب رئيس مجلس المحافظين، ويكون لكل محافظ صوت واحد، وتؤخذ قرارات مجلس المحافظين بالأغلبية البسيطة، ومدة تعيين كل محافظ سنتان، ويجتمع مجلس المحافظين مرة واحدة على الأقل سنوياً، ويجوز دعوة المجلس إلى عقد اجتماع استثنائي بناء على طلب رئيس المجلس والسكرتير العام وثلثي المحافظين.

وتعقد اجتماعات مجلس المحافظين عادة في مقر المنظمة، كما يمكن عقدها في إحدى الدول الأعضاء أو أي مكان آخر، ويباشر مجلس المحافظين المهام الآتية:

أ. توجيه إدارة شؤون المنظمة وتنفيذ قرارات المجلس الوزاري.

ب. النظر والبت في التقارير التي يقدمها السكرتير العام.

ج. يقدم التقارير والتوصيات إلى المؤتمر حول شؤون المنظمة.

د. يعد ميزانية المنظمة لكل سنة ويقدمها إلى المؤتمر للمصادقة عليها.

ه. تعيين مراجع حسابات للمنظمة لمدة سنة واحدة.

و. النظر في البيان الحسابي، والتقرير المقدم من مراجع الحسابات ثم تقديمها للمؤتمر والتصديق عليها.

ز. الموافقة على تعيين رؤساء الدوائر ومديري الأقسام لدى تسميتهم من قبل الأعضاء.

ح. الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمؤتمر.

ط. إعداد جدول أعمال المؤتمر.

ويرأس اجتماعات مجلس المحافظين رئيس المجلس، ويمثل المجلس في المؤتمرات والاجتماعات الاستشارية، وإذا قرر المحافظون بأغلبية الثلثين أن استمرار عضوية أي محافظ قد تتسبب في إلحاق الضرر بمصالح المنظمة فإن

رئيس مجلس المحافظين عليه أن يبلغ هذا القرار فوراً للبلد العضو المعني بتعيين بديل عنه، وإذا حدث لأي سبب من الأسباب ما يحول دون مواصلة أي محافظ القيام بمهامه فيجب على بلده تعيين من يقوم بمهامه.

3.4.2.2.2: السكرتارية (الأمانة العامة)[1]

تتألف من السكرتير العام ونائبه ومدراء الإدارة والموظفين العاملين في مقر المنظمة، وللسكرتير العام صلاحية تمثيل المنظمة وإدارة شؤونها وهو أعلى مسؤول في السكرتارية.

يعتبر موظفو السكرتارية موظفين دوليين وعليهم عدم قبول أي تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارج المنظمة واضعين مصالح المنظمة نصب أعينهم.

ويؤازر السكرتير العام في أدائه لواجباته نائب السكرتير العام، ودائرة الأبحاث، وقسم المعلومات العامة أفراداً وإدارةً ووكالةُ أنباء وأية دائرة أو قسم يرى المؤتمر ومكتب السكرتير العام أن استحداثه مناسب.

أما وكالة أنباء (أوبيكنا OPECNA) فهي وحدة خاصة مسؤولة عن الجمع والإعداد والنشر عن المنظمة وأعضائها وأمور الطاقة ذات العلاقة.

ويقدم مكتب السكرتير العام المساعدة خاصة فيما يتعلق بإجراء اتصالات مع الحكومات والمنظمات والوفود وبأمور البروتوكول والتحضير للاجتماعات وتنسيقها وأية واجبات أخرى تناط به من قبل السكرتير العام.

وتكون دائرة الأبحاث مسؤولة عن إدارة برنامج الأبحاث والمراقبة والتحليل والتنبؤ بما يحدث في صناعة البترول وتطوراتها وتحليل المسائل المالية والاقتصادية المتعلقة بصناعة البترول العالمية مع توفير خدمات لتقديم المعلومات وتوسيعها لدعم نشاطات البحوث.

([1]) انظر المواد: من 25 إلى 35 من دستور منظمة البلدان المصدرة للنفط.

ويقدم قسم الموارد البشرية والإدارة الخدمات الإدارية لجميع الاجتماعات وأمور الأفراد والميزانيات ويراقب الحسابات والشؤون الداخلية ويواكب التطورات في السياسات الإدارية.

ومسؤولية قسم العلاقات العامة والمعلومات، عرض أهداف المنظمة والقرارات والإجراءات التي تتخذها المنظمة، وتنفيذ برنامج للعلاقات العامة ونشر المطبوعات والمواد الأخرى.

وللأمين العام أن يستعين بمستشارين لإبداء الرأي في الأمور الخاصة، وإجراء الدراسات الفنية، وتعيين خبراء ومتخصصين قد تحتاج إليهم المنظمة بغض النظر عن جنسياتهم، كما يجوز للأمين العام تعيين مجموعات عامة للقيام بأية دراسة حول موضوعات معينة تهم الدول الأعضاء.

4.4.2.2.2: الاجتماعات الاستشارية والأجهزة المتخصصة[1]

يتألف الاجتماع الاستشاري من رؤساء الدول الأعضاء أو ممثليهم ويمكن عقد اجتماع استشاري في أي وقت بناء على طلب رئيس المؤتمر الذي يعد جدول أعمال الاجتماع ويمكن اتخاذ القرارات أو توجيهات في الاجتماع الاستشاري.

وللمؤتمر الوزاري الحق في إنشاء أجهزة متخصصة إذا دعت الضرورة، لتساعد في حل مشاكل معينة ذات أهمية خاصة، وتعمل الأجهزة المتخصصة ضمن الإطار العام لسكرتارية المنظمة وطبقاً لمبادئها المنصوص عليها ضمن قرارات المؤتمر الوزاري.

5.4.2.2.2: اللجنة الاقتصادية لمنظمة الأوبك[2]

([1]) انظر المواد (36- 37) من دستور منظمة البلدان المصدرة للنفط.

([2]) أنشئت هذه الجنة بقرار المؤتمر (50/7) المتخذ بتاريخ (1964/11/28) وصادق المؤتمر على النظام الأساسي للجنة بقراره (55/8) المتخذ بتاريخ (10/ 1965/4)، انظر في ذلك الموقع الرسمي لمنظمة الأوبك: www.opec.org ؛ المادة الأولى من النظام الأساسي

هي عبارة عن جهاز متخصص دائم يساعد المنظمة على إيجاد الاستقرار في أسعار النفط العالمية بمستويات عادلة تماشياً مع الروح والمبادئ التي تم النص عليها في قرارات المنظمة[1]، وتتألف هذه اللجنة من[2]:

1- مجلس اللجنة.

2- ممثلي البلدان الأعضاء.

3- موظفي اللجنة.

أما عن المهام التي تقوم بها اللجنة الاقتصادية فتتمثل في ما يلي:[3]

أ. إقامة الاتصالات الضرورية مع الهيئات الخاصة والعامة وعلى وجه الخصوص في مجال صناعة النفط.

ب. دراسة أسعار النفط بصورة دائمة.

ج. دراسة جميع العوامل الاقتصادية والعوامل الأخرى التي قد تؤثر في أسعار النفط.

د. عمل الدراسات وجمع البيانات والمعلومات اللازمة لتحقيق أهدافها.

هـ. إعداد التوصيات ذات العلاقة على أساس ما تتوصل إليه من وقائع، تمشياً مع أهدافها وعرضها على المؤتمر عن طريق السكرتير العام.

كان هذا عرضاً للأجهزة التي تعمل من خلالها الأوبك وهي أجهزة دائمة تتحرك من خلالها المنظمة وتبرز شخصيتها القانونية في أوساط المجتمع الدولي.

للجنة الاقتصادية لمنظمة البلدان المصدرة للنفط ؛ المادة (41) من دستور منظمة البلدان المصدرة للنفط.

([1]) راجع نص المادة (2) من النظام الأساسي للجنة الاقتصادية لمنظمة البلدان المصدرة للنفط. وقضت المادة (4) من نفس النظام على أن" في مجال القيام بمهامها (اللجنة) تعمل اللجنة طبقا لمبادئ المنظمة التي نصت عليها قراراتها".

([2]) انظر نص المادة (5) من النظام الأساسي للجنة الاقتصادية لمنظمة البلدان المصدرة للنفط. ولتفصيل أكثر حول هذه الهيئات الثلاث انظر المادة (6) من نفس النظام.

([3]) انظر المادة (5) من النظام الأساسي للجنة الاقتصادية لمنظمة البلدان المصدرة للنفط.

ويلاحظ أن تلك الأجهزة قد منحت لمعظمها مهام داخلية وأخرى خارجية، منها ما هو مرتبط بالتنسيق بين أعضاء المنظمة، ومنها ما هو مرتبط بـأحوال الـسوق النفطية فيما يتعلق بالأسعار والإنتاج. وهذا أمر ضروري حتى تـستطيع الأوبـك تحقيق أهدافها المختلفة وحتى تتفاعل وتتجاوب لمتطلبات السوق.

3.2.2: العضوية في إطار منظمة الأوبك والالتزامات المترتبة عليها

تم تخصيص هذا المطلب للحديث عن أنواع العضوية داخل منظمـة الأوبـك وشروطها، وأهم الآثار التي تنجم عنها وذلك على النحو التالي:

1.3.2.2: العضوية في منظمة الأوبك

بدأت منظمة الأوبك بخمسة أعضاء عند تأسيسها في (أيلول/سـبتمبر/1960) هم: العراق وإيران والكويت والمملكة العربية السعودية وفنزويلا، ووفقاً لنص المادة (7/أ) من دستور الأوبك يصطلح على تسميتهم بالأعضاء المؤسسين وهـؤلاء قـد اكتسبوا صفة العضوية بصورة تلقائية بمجرد توقيعهم على الاتفاقية الأصلية لإنشاء المنظمة[1].

وهناك صنف آخر من العضوية وهي العضوية الكاملـة، وينـدرج تحتهـا الأعضاء المؤسسون إضافة إلى الدول التي وافق المؤتمر الـوزاري علـى طلـب انضمامها، حيث قررت المنظمة وبموجب نص المادة (7/ج) من اتفاقية إنشائها فتح باب العضوية أمام كل دولة لديها فائض وفير من النفط الخام شرط حصولها علـى موافقة كل الأعضاء المؤسسين وموافقة ثلاثة أربـاع الأعـضاء ذوي العـضوية الكاملة.

---

(1) نصت المادة (7/أ) من دستور منظمة الأوبك على ما يلي: "إن الأعضاء المؤسسين للمنظمة هم البلدان التي مثلت المؤتمر الأول في بغداد والتي وقعت على الاتفاقية الأصلية لإنـشاء المنظمة ".

إلى غاية (2010) انضم إلى المنظمة كل من: قطر (1961) أندونيسيا (1962) الجماهيرية الليبية (1962) الإمارات العربية المتحدة (1967) الجزائر (1969) نيجيريا (1971) والإكوادور(2007) وأنغولا (2007). ليصبح بذلك عدد الدول التي لها صفة العضوية الكاملة (13) عضواً.

وفقاً لدستور المنظمة فإنّه توجد طائفة ثالثة من العضوية وهم الأعضاء المشاركون، فكل بلد لا تتوافر فيه الشروط التي ذكرتها المادة (7/ج) يمكن قبوله كعضو مشارك. وذلك وفق شروط خاصة يحددها المؤتمر ومنها أن توافق على عضويته ثلاثة أرباع الدول الأعضاء وجميع الأعضاء المؤسسين ولا يقبل عضو مشارك أي بلد لا تماثل مصالحه وأهدافه مصالح الدول الأعضاء وأهدافها. ويمكن للأعضاء المشاركين حضور أي اجتماع بدعوة من المؤتمر أو مجلس المحافظين، وكذلك أي اجتماع استشاري آخر والمشاركة في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت ولكن لهم الحق في الاستفادة من جميع التسهيلات التي توفرها الأمانة العامة (المادة 7/هـ).

ووفقاً لنص المادة (7/و) فإن باب الانسحاب من المنظمة مفتوح لأي عضو شريطة أن يقوم بإخطار المؤتمر الوزاري قبل ذلك عن رغبته في الانسحاب، وإذا حدث وأن انقطعت عضوية أي دولة فإن إعادة قبولها كعضو تخضع للشرط الوارد في المادة (7/ج) السالفة الذكر.

2.3.2.2: الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء في الأوبك

بالرجوع إلى ميثاق إنشاء منظمة الأوبك فإنّنا لا نجد التزامات تفصيلية تم فرضها على الدول الأعضاء داخل تلك المنظمة، غير أنه يمكن استنتاج الالتزامات التالية من خلال نصوص اتفاقية إنشاء المنظمة:

أ. على الدول الأعضاء أن تحترم الأهداف التي تسعى منظمة الأوبك إلى تحقيقها والتي حددتها صراحة المادة (2) من دستور منظمة الأوبك وعدم عرقلتها أو الخروج عنها بالذهاب إلى تحقيق أهداف ومصالح فردية على حساب المصالح الجماعية.

ب. لا يجوز لأي عضو من الأعضاء أن يقبل عرضاً ينطوي على محاباة له سواء كان ذلك بزيادة الصادرات أو برفع الأسعار التي قد تعرضه عليه أحد الأطراف الخارجية بغية إعاقة تنفيذ قرار المنظمة (المادة 3 من دستور منظمة الأوبك).

ج. نصت المادة (41) من دستور منظمة الأوبك على أن "جميع القرارات المخالفة لنصوص النظام الأساسي هذا تعتبر لاغية". فحسب مفهوم هذه المادة على الدول الأعضاء بالأوبك احترام ما تضمنه النظام الأساسي من أحكام، فإذا قامت إحدى الدول الأعضاء بإصدار قرار مخالف لذلك النظام فإنّه لا يحتج به في مواجهة المنظمة وبقية الأعضاء.

د. على الدول الأعضاء في المنظمة واجب التمثيل من خلال المؤتمر الوزاري (المادة 11/ب من دستور الأوبك) ومجلس المحافظين (المادة 17/ب من نص الاتفاقية). والتمثيل داخل اللجنة الاقتصادية لمنظمة الأوبك حسب ما قضت به المادة (2/16) من النظام الأساسي لهذه اللجنة.

هـ. على الدول الأعضاء الالتزام بقرارات المؤتمر الوزاري المتعلقة بالأمور الإجرائية، وكذلك القرارات الأخرى كتلك الخاصة بتحديد الأسعار والإنتاج النفطي شرط أن تكون صادرة بموافقة جماعية للدول الأعضاء كاملي العضوية (المادة 11/ج من دستور منظمة الأوبك)، مع ملاحظة أن القرارات التي تصدر عن المؤتمر الوزاري خلال الاجتماعات التي تعقدها هي التي ترسم السياسة العامة التي تقوم عليها المنظمة والتي يتعين على الدول الأعضاء السير عليها خاصة وأنها قد شاركت في وضعها بإرادتها الحرة دون إكراه أو مساس بسيادتها.

و. على الدول الأعضاء كذلك التزام مالي يتمثل في دفع اشتراك سنوي ثابت يمثل مساهمة مالية للمنظمة. وفي كل سنة يقوم المؤتمر الوزاري بتحديد الميزانية اللازمة للمنظمة، ويتحمل الأعضاء المبالغ المرصودة في الميزانية بالتساوي بعد احتساب الاشتراكات السنوية للأعضاء المشاركين. (المادة 38 من دستور منظمة الأوبك).

ز. على البلدان الأعضاء أيضاً التزام مالي أخر يتمثل في دفع النفقات الناجمة عـن إرسال الوفود أو الممثلين للاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات الاستشارية والفرق العاملة، ذلك حسب ما نصت عليه المادة (39/أ) من دستور منظمة الأوبك.

4.2.2: المراحل التي مرت بها سياسة الأوبك

إن المطلع على مسيرة الأوبك خلال الخمسين سنة المنصرمة يجد صعوبة في تجزئة هذه المسيرة إلى مراحل ذات حدود زمنية واضحة نظرا لأن كـل خطـوة خطتها المنظمة خلال هذه الفترة كانت بمثابة تمهيد لخطوة أكبر، إلاّ أنّه بالإمكـان بوجه عام تحديد نقاط زمنية معينة تمثل انعطافات مهمة في تاريخ المنظمة، ويمكن بالتالي اعتبار الفترة الزمنية الممتدة من كل منها إلى النقطة التالية لها مرحلة متميزة في سياسة الأوبك واستراتيجياتها وهذا ما سيتضح مـن خـلال عـرض الباحـث للمراحل التالية:

1.4.2.2: مرحلة تثبيت الأقدام

كانت تلك المرحلة بالضرورة مرحلة تأسيسية، حيث انصب اهتمام أعـضائها على صياغة النظام الأساسي لمنظمة الأوبك، وإيجاد الأجهزة الرئيسة التي تعمل من خلالها[1] حتى تتمكن من إثبات وجودها بين بقية أشخاص القانون الدولي العام.

وقد عملت سكرتاريتها بمدينة جنيف أربع سنوات من دون حصانات دولية ثم انتقلت في (آب/أغسطس/1965) إلى فيينا حيث منحتها حكومة النمـسا وبموجـب اتفاقية الضيافة المعقودة في (24/حزيران/ يونيو/1965) الامتيازات والحـصانات والضمانات المطلوبة والمشابهة لتلك المعطـاة إلـى مؤسـسات الأمـم المتحـدة ووكالاتها[2] وبذلك اتضح وضع الأوبك في ظل القانون الدولي خاصة بعد اعتراف المجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة بها كمنظمة دولية[3].

([1]) راجع: تايه، أحاديث في السياسة النفطية، ص54.

([2]) راجع: نعمان، مجموعة "أوبك" ومجلس الأمن، ص96.

([3]) راجع: المنيف، منظمة الدول المصدرة للبترول أوبك، ص75.

أهم ما يميز تلك المرحلة أيضاً اتساع نطاق العضوية داخل الأوبك حيث التحق بها أعضاء جدد، الأمر الذي منحتها قوة دفع أكبر لمواصلة مسيرتها والسعي نحـو تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها فقد انضمت لها خلال تلك الفتـرة كـل مـن أندونيسيا، قطر، ليبيا، الجزائر، وإمارة أبو ظبي[1].

وكان لزاماً على المنظمة خلال تلك الفترة أن يكون لديها معرفة عامة بأحوال السوق؛ لذلك بادرت بإجراء الدراسات والأبحاث في هذا الشأن[2]، واتسمت سياسـة الأوبك خلال تلك الفترة ببساطة أهدافها ومطالبها حيث ركزت على العودة بالأسعار المعلنة إلى مستوياتها قبل التخفيض الأول في (1959) ومنع شركات النفط العالمية من الانفراد بتحديد الأسعار[3]. ورغم فشل الأوبك فـي تحقيـق هـذين الهـدفين، واستمرار الشركات صاحبة الامتياز في السيطرة على علاقات السوق وعلى معظم البترول الذي يتم تداوله عالمياً لا يمكن القول أن هذه الفترة كانت تخلـو مـن أيـة مكاسب إذ تم تحقيق ما يلي:

1- اعتراف المجتمع الدولي بالأوبك كمنظمة دولية لها وجود وكيان قانوني مستقل عن الأعضاء المكونة لها تتصرف من خلال الدستور الذي تم وضعه، والأجهـزة الدائمة التي تم تأسيسها خلال تلك الفترة.

2- تزايد أهمية المنظمة بانضمام دول جديدة مصدرة للـنفط مـن قـارتي أسـيا وأفريقيا.

3- الممارسة الفعلية لأسلوب التفاوض الجماعي، والتعرف المباشر على واقع سوق النفط العالمية، وعلى نقاط القوة والضعف في مواقف كارتل النفط وتعزيز تماسـك البلدان الأعضاء، وبلورة الموقف الذي يتعين اعتماده في المرحلة التالية[4].

([1]) انظر الموقع الرسمي لمنظمة الأوبك: www.opec.org

([2]) راجع: المنيف، منظمة الدول المصدرة للبترول، ص 75.

([3]) راجع: تايه، أحاديث في السياسة النفطية، ص54.

([4]) راجع: تايه، أحاديث في السياسية النفطية، ص55.

4- تحسن القدرات التفاوضية لحكومات الدول الأعضاء مقابل الشركات صـاحبة الامتياز بدليل قبول هذه الأخيرة بمبدأ "تنفيق الريع" الذي من خلاله جـرى تعـديل طريقة احتساب عوائد الدولة الضريبية بشكل يزيد منها[1].

5- نجاح الأوبك في منع إجراء تخفيضات جديدة في أسعار النفط، وتوصلت إلـى زيادة معدلات الضريبة على أرباح الشركات وتحقيق زيادة دورية فـي الأسـعار المعلنة للنفط الخام[2].

6- قامت المنظمة بالتعاون مع بعض الخبراء العالميين والـشركات الاسـتثمارية بإعداد بعض الدراسات القيمة حول عدد من المسائل القانونية والاقتصادية التي تهم الدول المنتجة[1].

---

(1) يعتبر الريع بمثابة تعويض يدفع لمالك الأرض مقابل السماح باستغلال أرضه سواء حققـت الجهة المستغلة للأرض ربحاً أم لا، وقد نصت معظم عقود الامتياز النفطيـة علـى حـق الحكومة في الحصول على نسبة معينة من النفط المستخرج من المناطق المشمولة بالامتياز واستمرت الشركات في اعتبار الريع جزء من حصة الحكومات من الأربـاح بـدلاً مـن اعتباره عنصراً من عناصر تكلفة الإنتاج لذلك كان تنفيق الريع (اعتباره من عناصر كلفـة الإنتاج) أحد المطالب الأولى للبلدان المصدرة للنفط بعد تأسـيس منظمـة أوبـك والـذي استجابت له الشركات في أواخر عام (1964)؛ راجع: تايه، أحاديث في السياسة النفطيـة ص55 ورد بالهامش؛ انظر موقف الطريقي من الشروط التي صاحبت مبدأ تخفيض الريع النفطي، خدوري، عبد ا الطريقي الأعمال الكاملة، ص475-477. كذلك موقـف دولـة العراق من هذا المبدأ، انظر القرار رقم (49/7) الصادر خلال الاجتماع السابع في جاكرتا من (23-1964/11/28)، إستيبانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص57-59.

(2) يذكر الطريقي في هذا الشأن: "لو أن المنظمة لم تنشأ ربما كانت خسارة البلاد المنتجة والمصدرة للبترول لا تقل عن ألف مليون من الدولارات (بليون دولار) وذلك لأن إنشائها جعل الشركات المستقلة للبترول وحكومات البلاد المستهلكة توقف ضغطها لتخفيف أسعار البترول الخام مما جعله يثبت على الحد الذي وصل إليه في عام (1960)"، انظر: خدوري، عبد ا الطريقي الأعمال الكاملة ص207. وقد بدأت المطالبة بتنفيق الريع النفطي منذ الاجتماع الرابع الذي عقده المؤتمر الوزاري في جنيف الدورة الأولى (5-1962/4/8) والدورة الثانية (4-1962/6/8)، انظر: استبانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص45-46، ص57-59.

7- مساندة المنظمة للحكومة الليبية حيث أدخلت تعديلات على قانون ضريبة الدخل في بلادها فأصبحت الشركات تدفع ضريبة الدخل على أساس الأسعار المعلنـة لا الأسعار المتحققة[2].

8- أصدرت الأوبك خلال هذه الفترة عددا من القرارات المعبـرة عـن توجههـا وسياستها النفطية، وجميعها تعد ترجمة للأهداف التي أنشئت من أجلها ونذكر مـن تلك القرارات:

أ. القرار (14/2) الصادر خلال المؤتمر الثاني كراكاس 15-1961/1/12 الـذي بحث مسألة التخصيصات والقيود الأخرى التي تفرضها البلدان علـى اسـتيراد النفط حماية لإنتاجها واحتياجاتها، وعبر عن أمله في أن تتشاور تلك البلدان مع الأعضاء المصدرة للنفط بشأن التخصيصات أو القيود للتوصـل إلـى حلـول مرضية وبذلك تساعد على توسيع التفاهم المتبـادل لحمايـة مـصالح البلـدان المصدرة والمستوردة معاً[3]. ويبدو أن هذه التوصية موجهـه بـصفة أساسـية للولايات المتحدة الأمريكية التي فرضت في تلك الفتـرة (مـارس/آذار/1959) قيوداً صارمة على استيراد النفط[4] الذي تتلقاه من فنزويلا مما سبب انخفاضـاً في لأسعار الفنزويلية في شهر (أبريل/نيسان) من السنة نفسها وهذا بدوره كـان عاملاً أساسياً في تخفيض أسعار النفط في الشرق الأوسط[5].

ب. القرار رقم (4/ 32) الصادر في المؤتمر الرابع جنيف الـدورة الأولـى (5-1962/4/8) والجولة الثانية (4-1962/6/8) وجاء في نصه: "أن المؤتمر بعد أن لاحظ:

([1]) راجع: خدوري، عبد ا الطريقي الأعمال الكاملة،ص478.

([2]) راجع: خدوري، عبد ا الطريقي الأعمال الكاملة، ص478.

([3]) انظر نص القرار: إستبينيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص37.

([4]) See: Jeffrey P. Bialos, (1989), Oil imports and national security, the legal and policy framework for ensuring United States access to strategic resources UPA. J. Int'l Bus. L .,235-245.

انظر أيضاً: ر.و، أندجيكيان، ترجمة الشامي زهدي الأوبك في الاقتصاد العلمي، ص29.

([5]) انظر: خدوري، عبد ا الطريقي الأعمال الكاملة، ص164

عملاً بالقرار رقم (1/1) فإن البلدان الأعضاء سبق أن اعترضت على تخفيض الأسعار الذي أجرته شركات النفط في شهر(أغسطس/آب) سنة (1960).

إن شركات النفط لم تتخذ حتى الآن الخطوات اللازمة لإعادة الأسـعار إلـى المستوى الذي كانت علية قبل (آب/1960).

إن إنتاج النفط في جميع البلدان الأعضاء يشكل القسم الأكبر من إيرادات الدولة الأساسية اللازمة لتنفيذ مشاريع التنمية الاقتـصادية والتقـدم الاجتمـاعي وإن أي انخفاض على أسعار النفط الخام يفضي إلى تأخير تنفيذ المشاريع المذكورة ويـنجم عنها خال خطير في اقتصاديات البلدان الأعضاء.

إن أي انخفاض على أسعار النفط الخام يضعف القدرة الشرائية لـدى البلـدان الأعضاء للحصول على المواد المصنعة الضرورية لتقدم الوضع الاقتـصادي فـي البلدان النامية، ففي الوقت الذي أخذت ترتفع فيه أسعار المواد المـصنعة بـصورة مستمرة انخفضت أسعار النفط الخام.

إن صناعة النفط لها صفة المرفق العام، لذا فليس بإمكان البلدان الأعـضاء أن تبقى غير مكترثة بعنصر حيوي من عناصر هذه الصناعة كتحديد أسعار النفط[1].

---

[1] يعرف المرفق العام بأنه مشروع تديره الدولة أو تشرف على إدارته ويعمل بانتظام واطراد ويستعين بسلطان الإدارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التي يتطلبها لا بقصد الربح بل قصد المساهمة في صيانة النظام وخدمة المصالح العامة في الدولة والصفات المميزة للمرفق العام هي أن يكون المشروع ذو نفع عام، ولا يكون الغرض منه مجرد الربح. وقد اعترف الفقه والقضاء حديثاً بصفة المرفق العام للمشاريع الصناعية والتجارية (الاقتصادية) مع أنه يعمل لتحقيق الربح ولكن الهدف الرئيس لمثل هذه المرافق تحقيق المنفعة العامة وما الربح الذي يحققه إلا أثر من الآثار المترتبة على صفة المرفق بوصفه يقوم بأعمال صناعية أو تجارية، كما أن من صفات المرفق أيضاً أن يخضع في إدارته للسلطة المالكة وأن تكون الكلمة النهائية في إدارة المشروع وتنظيمه للسلطة العامة. هذا إلى جانب أن المرافق العامة تخضع لنظام قانوني خاص وعلية فالنفط مرفق عام اقتصادي تمنح الدولة حق استغلاله بواسطة اللوائح والقوانين التي تحدد القواعد والضوابط التي على أساسها تمنح الامتياز البترولي، فالبترول كمرفق عام يجب أن يكون خاضعاً لسياسة وسلطة الدولة ودور

وعلية يوصي البلدان الأعضاء بالمبادرة إلى الدخول في مفاوضات مع شركات النفط المعنية أو أية سلطة أو هيئة يعنيها الأمر بغية التأكد من أن النفط المنتج في البلدان الأعضاء سوف تدفع قيمته على أساس أسعار معلنة لا تقل عن تلك الأسعار التي كانت سائدة قبل شهر (آب/1960)"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة قد أصدرت كذلك خلال الاجتماع الخامس للمؤتمر الثاني الذي أجري في الرياض الدورة الأولى (22-1962/11/25) الدورة الثانية (24-1963/2/31) القرار رقم (42/5) الذي أكد نفس الأحكام السالفة الذكر[2].

يلاحظ على هذه القرارات أنها جاءت كترجمة للأهداف التي أنشئت منظمة الأوبك من أجلها حتى وإن لم تلق استجابة من جانب الشركات صاحبة الامتيازات، وأكدت الدول الأعضاء من خلالها مرة أخرى على أن تركيزها على رفع أسعار النفط ليس غاية في حد ذاته، إنّما الغاية منه النهوض بالبلدان النامية المنتجة للنفط التي تعتمد اعتماداً كلياً على النفط كمصدر أساسي للدخل القومي ولميزانية الدولة، ومرجع ذلك في بعض الحالات إلى أن هذه الدول لم تكن لديها موارد أخرى للدخل يعتمد عليها فلما اكتشف النفط في أراضيها أصبح هو المورد الأساس للبلاد، إذ أصبحت الحالة الاقتصادية تركز عليه وتتأثر لدرجة كبيرة بأي تغيير يطرأ على الزيادة أو النقص في حركة التصدير أو الارتفاع أو الانخفاض في الأسعار[3].

الشركات البترولية هو في قبول الشروط التي تفرضها الدولة مقدما وتتعلق بمبادئ السيادة، انظر: أبو العلاء، نظرية البترول، ص588-590.

([1]) للاطلاع على النص الكامل للقرار انظر: إستبيانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص44-45.

([2]) جاء في نص القرار رقم (42/45) أن المؤتمر "إذ يرى أنّه لا يمكن للمنظمة بأية حال من الأحوال أن تتوقف عن بذل أقصى الجهود في تحسين مستوى أسعار النفط الخام وأن الزيادة في سعر النفط الخام لم تجار حتى الآن الزيادة في أسعار السلع المصنعة وأن ما يحصل من تخفيضات أسعار النفط الخام يتعارض ومصالح البلدان الأعضاء"، انظر النص الكامل للقرار: إستيبانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص50.

([3]) انظر تفصيلاً: خدوري، عبد ا الطريقي الأعمال الكاملة، ص160، 176، 177.

غير أن الشركات الاحتكارية لم تستجب لهذه المطالب واستمرت في نهب الأرباح وتصديرها خارج البلدان المنتجة بل إنها تستعمل الأرباح التي تجمعها من هذه البلدان في محاولات لاكتشاف آبار نفطية في مناطق جديدة من العالم لتصبح هذه المناطق منافسة لدول الأوبك إذ تضعف القوة التفاوضية لها وترغمها على الموافقة على تخفيض الأسعار، الأمر الذي زاد الوضع سوء يتمثل في عدم اعتماد الشركات الأجنبية على الأساليب العلمية في إنتاج النفط مما يؤدي إلى ضياع ثروة طبيعية لا يمكن تعويضها(1).

كل هذه الأمور اجتمعت ودفعت أعضاء الأوبك إلى التفكير في إعداد مشروع برمجة الإنتاج الذي احتوى على مقاييس نفطية محضة وأخرى عامة كتعداد السكان في البلد المنتج، ومشاريع التنمية، والحاجات إلى الموارد المالية(2).

وأخذاً بهذا المشروع قامت الأوبك خلال مؤتمرها التاسع الذي انعقد في طرابلس (7-1965/7/13) بإصدار القرار رقم (61/9) الذي جاء في نصه(3): "أن المؤتمر بعد أن استمع إلى تقرير اللجنة الاقتصادية، وبغية منع التدهور المستمر في أسعار النفط الخام ومنتجاته، وحيث أن أحد العوامل التي تسهم في ذلك التدهور هو التنافس غير المقيد في استعمال الطاقة الإنتاجية الزائدة، وإدراكاً منه للحاجة لتدفق النفط باضطراد في الأسواق العالمية بأسعار عادلة ومستقرة، وإذ يرى أن هناك حاجة ملحة لوضع برنامج يحقق الأهداف المبينة في قرارات المنظمة يقرر ما يلي:

1- تبني خطة الإنتاج كإجراء مرحلي يزداد الإنتاج بموجبها من بلدان المنظمة زيادة معقولة لمواجهة الزيادات المنتظرة في الطلب العالمي.

---

(1) راجع: خدوري، عبد ا الطريقي، الأعمال الكاملة، ص176.

(2) تقدم بهذا المشروع وزير المناجم والمحروقات الفنزويلي "مانويل بيريز غريور" انظر: ترزيان، بيار، (1995)، المدهش في تاريخ الأوبك، دار الحداثة، الطبعة الأولى، بيروت، ص102.

(3) إستبيانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص79-80.

2- عرض برنامج الإنتاج على حكومات البلدان الأعضاء للمصادقة عليه[1]".

وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء الأوبك قد استمدوا برمجة الإنتاج مـن تجربـة المنتجين الأمريكيين في تكساس، وكان هؤلاء قد قرروا في الثلاثينات أن ينظمـوا الإنتاج وأن يحققوا بذلك توازناً بين العرض والطلب لمواجهة تـضخم الإنتـاج[2]. ولجأت الحكومة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تحديد الإنتاج من كل حقل ومن كل بئر حرصاً منها على المحافظة على البترول والغاز والحيلولـة دون تبديـد أي كمية منهما إلاّ في الحالات التي تكون فيها الكميات صغيرة ولا يمكـن اسـتعمالها اقتصادياً [3].

رغم أهمية مشروع برمجة الإنتاج إلاّ أنّه لم يجد قبولاً لـدى عـدد مـن دول الأوبك[4] تحت طائلة مجموعة من التهديدات من جانب الشركات الأجنبية ليتم بذلك

([1]) نص مخطط طرابلس (1965) على زيادة في الإنتاج تقدر ب: (32%) بالنسبة لقطر و(20%) بالنسبة لليبيا و(17%) بالنسبة لإيران و(12%) بالنسبة للسعودية و(10%) بالنسبة للعراق وأندونيسيا (6.5%) بالنسبة للكويت و(3.3%) بالنسبة لفنزويلا. انظر: ترزيان، المدهش في تاريخ الأوبك، ص103.

([2]) صرح الطريقي أمام المشاركين في مؤتمر النفط العربي الرابع قائلاً: "إن تجربة تكساس يجب أن يستفيد منها الشرق الأوسط"، انظر: ترزيان، المدهش في تاريخ الأوبك، ص106.

([3]) نص قانون المحافظة على الثروات البترولية والغاز الطبيعي في ولاية تكساس على أن يعتبر تبديداً: إنتاج البترول بنسبة من الغاز إلى الزيت غير اقتصادية أو لا تتناسب وطبيعية الحقل وتبديد طاقة المكامن؛ حفر الآبار على مسافات لا تحقق استغلالاً اقتصادياً وفنياً سليماً للحقول؛ حرق الغز الطبيعي؛ إنتاج البترول بكميات تزيد عن طاقة وسائل النقل أو طاقة الأسواق راجع: خدوري، عبد ا الطريقي الأعمال الكاملة، ص175.

([4]) أعلنت الحكومة الليبية شهر أغسطس (1965) أنها لا تعتبر نفسها مرتبطة بمخطط الإنتاج الذي صيغ من طرف الأوبك، وصرح وزير النفط الليبي "فؤاد قبازي" إلى صحيفة "بتروليوم انتليجنس ويكلي" أن نسبة الزيادة التي كانت معتمدة من قبل المنظمة بخصوص الإنتاج الليبي والمقدرة بـ (20 %) لم تكن كافية. أما العربية السعودية فإنها لم تقبل هي الأخرى بالمخطط إلا لفترة تجريبية تمتد (6) شهور أعلن على إثرها أن الحكومة السعودية ترفض المخطط وأن نصيب الزيادة المخصص لها غير كاف ويذكر البعض أن موقف كل من ليبيا والعربية السعودية مرجعه التهديدات التي كانت تخضع لها كل من منهما من جانب

إلغاؤه في المؤتمر الثالث والعشرين الذي عقد في فيينـا (1971/7/10) بموجـب القرار رقم (132/23)[1] وعلى هذا النحو منيت مسألة برمجة الإنتاج بفشل ذريـع نتيجة مناورات الشركات النفطية واتفاقيات بعض البلدان الأعضاء فـي المنظمـة. ويزعم بعض الخبراء أن فشل خطة الأوبك المتعلقة بمشروع الإنتاج المشترك إنمـا يعزى إلى الأخطاء الحسابية التي ارتكبتها لجنة المنظمة الاقتصادية لأنهـا قـدرت كميات الطلب الإضافية على نفط الأوبك سنة (1965) على نحـو يفـوق الطلـب الفعلي[2].

غير أن هذه الحجة يمكن نقضها لأنه حسب الأوبك يتوجب العمل على تطبيق حصصها وفق انخفاض الطلب لتحافظ على برمجة الإنتاج[3].

ج. أصدرت المنظمة إعلاناً بموجب القرار رقم (90/16) الصادر في فيينا بتـاريخ (1968/6/25) تضمن المبادئ الأساسية للسياسة النفطية في الدول الأعضاء تقتدي به المنظمة والدول الأعضاء في سياستها النفطية لتحقيق سـيادتها الوطنيـة علـى مواردها الطبيعية ومن ضمن ما جاء في نص هذا الإعلان[4]: "إن المؤتمر اسـتناداً إلى الفقرة (4) من قراره رقم (2/1)[5] وإقراراً منه بأن المصادر الهيدروكربونيـة في البلدان الأعضاء هي من المصادر الرئيسة لإيراداتها ولمدفوعاتها من العمـلات

الشركات صاحبة الامتيازات، لتفصيل أكثر حول الموضوع انظر: ترزيان، المدهش في تاريخ الأوبك، ص103-104.

([1]) راجع: إستبيانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص133.

([2]) راجع: ترزيان، المدهش في تاريخ الأوبك، ص105.

([3]) راجع: ترزيان، المدهش في تاريخ الأوبك، ص105؛ تجدر الإشارة إلى أن فنزويلا صاحبة مشروع برمجة الإنتاج في الأساس ظلت تدافع عنه وتحاول إحياءه إلى أن تم إعلان وفاته سنة (1971).

([4]) انظر النص الكامل المتضمن الإعلان عن السياسة النفطية للبلدان الأعضاء: إستبيانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص102-106.

([5]) جاء في نص الفقرة (4) من القرار رقم (2/1) الصادر في مؤتمر بغداد (10-1960/1/14) "أن الهدف الأساس للمنظمة هو توحيد السياسات النفطية للبلدان الأعضاء وتقرير أحسن السبل لحماية مصالح البلدان الأعضاء منفردة ومجتمعة".

الأجنبية، فلذا تكون القاعدة الرئيسة لتنميتها الاقتصادية؛ وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن المصادر الهيدروكربونية محدودة وقابلة للنفاذ، وأن استثمارها بصورة صحيحة يحقق شروط التنمية الاقتصادية للبلدان الأعضاء في الحاضر والمستقبل؛ كذلك إن حق الدول جميعها هو حق لا يقبل التنازل في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية لصالح تنميتها القومية، وهو مبدأ من مبادئ القانون العام المعترف به عالميا وقد أكدته مراراً الجمعية العامة للأمم المتحدة بصورة خاصة في قرارها رقم (2158) والمؤرخ (25) تشرين الثاني (1966)؛ إذ يلاحظ أنّه من الضروري أن يوجه استثمارها نحو تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع للبلدان الأعضاء، لضمان ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الهيدروكربونية؛ أيضاً إن هذا الهدف يمكن تحقيقه بصورة أفضل إذا كانت البلدان الأعضاء في وضع تتمكن فيه من أن تقوم بنفسها باستثمار مواردها الهيدروكربونية بصورة مباشرة مما يتيح لها ممارسة حريتها في اختيار أفضل شروط الانتفاع من هذه المصادر؛ وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن الرأسمال الأجنبي العام أو الخاص الذي يجيء بناء على طلب البلدان الأعضاء يمكن أن يلعب دوراً مهما بالقدر الذي يتم فيه جهود هذه البلدان لاستثمار مواردها الهيدروكربونية بشرط أن يكون هناك إشراف حكومي على نشاطات الرأسمال الأجنبي لضمان استعماله لمصلحة التنمية القومية وعدم تجاوز الأرباح المتحققة منه الحدود المعقولة".

وبناء على هذه الملاحظات أوصى المؤتمر بعدد من المبادئ التي أكدت على الحقوق المطلقة للبلدان الأعضاء في السيادة الكاملة على ثرواتها النفطية، وأهمية قيام البلدان الأعضاء بالتّحري على الموارد الهيدروكربونية وتطويرها واستغلالها مباشرة، أو من خلال عقود مع مقاولين خارجيين مقابل تعويض مقبول مع احتفاظها بأكبر قدر من وسائل المشاركة في جميع جوانب العمليات النفطية والإشراف عليها، وفي كل الأحوال تخضع هذه العقود لمبدأ تغير الظروف لإعادة النظر فيها كل ما لزم الأمر ذلك، وضرورة مشاركتها بنسب مقبولة في ملكية شركات الامتيازات العاملة في أراضيها.

كما أوصى المؤتمر بمبادئ أخـرى تتعلـق بالأسـعار المعلنـة، والأسـعار الضريبية، وبشروط التفاوض، وحـل النزاعـات، واسـترجاع الأراضـي غيـر المستغلّة...الخ.

ويلاحظ الباحث أن المبادئ التي أقامت عليها منظمة الأوبك سياستها النفطيـة تستند إلى أسس متينة لا غبار عليها، ففكرة سيادة الدولة على مواردها الطبيعية تجد سند مشروعيتها ضمن مبادئ القانون الدولي التي أقرتها منظمـة الأمـم المتحـدة، وفكرة المحافظة على الموارد الطبيعية من النـضوب ومنـع تلفهـا، تجـد سـند مشروعيتها ضمن قواعد القانون التجاري الدولي وبالتحديد نص المـادة (20) مـن اتفاقية الجات (1947) خاصة إذا كان إتلافها يتم بصورة مقـصودة مـن جانـب الشركات الأجنبية من أجل التأثير على الأسعار نزولاً، وحرمـان البلـدان الناميـة المنتجة للنفط وشعوبها والأجيال القادمة من حقوقها الطبيعية فـي الاسـتفادة مـن ثرواتها واستغلالها أحسن استغلال. وعليه قامت المنظمة بعـد وضـعها للمبـادئ السالفة الذكر بتبني بما يسمى بنظام المحافظة على الموارد النفطية بموجب القـرار رقم (93/17) الصادر خلال الاجتماع السابع عشر ببغداد (9-1968/11/10)[1].

2.4.2.2: مرحلة بلوغ سن الرشد

تُعد هذه المرحلة من المراحل المهمة في حياة الأوبك، بادرت خلالهـا الـدول الأعضاء إلى إجراء مفاوضات مع الشركات صاحبة الامتيازات بشكل فردي، لكـن نتائج تلك المفاوضات لم تكن تخدم الأهداف المشتركة لتلك الدول في إطار منظمـة الأوبك، وبناء على ذلك صاغ المؤتمر الوزاري خلال اجتماعه الحادي والعـشرين بموجب القرار رقم (120/21) المنعقد في كراكاس بتاريخ(9-1970/12/12) عدداً من الأهداف التي يتعين على البلدان الأعضاء السعي لتحقيقها، ومنها رفـع الحـد الأدنى لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الإمتيازية، وإلغـاء كافـة الـسماحات الممنوحة للشركات اعتباراً من مطلع عام (1971) وإلغاء التفاوت بـين الأسـعار

([1]) انظر النص الكامل لهذا القرار: إستيبانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص108.

المعلنة لنفط البلدان الأعضاء مع مراعاة فروق الكثافة والمحتوى الكبريتي والموقع الجغرافي.

وأوصى المؤتمر بضرورة إجراء حكومات البلدان الأعضاء مفاوضات مع شركات النفط المعنية بقصد الوصول إلى الأهداف السالفة الذكر على أن تقوم كذلك اللجنة الاقتصادية بإجراء مفاوضات مع نفس الجهة[1].

وبناء على النتائج التي تمخضت عن تلك المفاوضات عقد المؤتمر الوزاري اجتماعه الاستثنائي الثاني والعشرين في طهران (3-1971/2/4) الذي نص على أن تقوم البلدان الأعضاء المصدرة للنفط من موانئ الخليج العربي باتخاذ الإجراءات القانونية والتشريعية اللازمة لتنفيذ القرار رقم (120) المتخذ في اجتماع كراكاس، وفي حالة عدم امتثال أية شركة نفطية معنية إلى تلك الإجراءات خلال مدة سبعة أيام من تاريخ صدورها في جميع البلدان المعنية فإن البلدان الأعضاء (أبوظبي، إيران، والعراق والكويت وليبيا وقطر والعربية السعودية وفنزويلا) ستتخذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك فرض الحضر الكامل على شحن النفط الخام والمنتجات النفطية بحق الشركة المعنية[2].

وعندما أدركت شركات النفط أبعاد التهديدات السابقة اضطرت إلى الإذعان لإرادة الأوبك، ودخلت في مفاوضات مع الأعضاء المعنية لتعديل أسعار الزيوت (النفط) المصدرة منها، وقد تم التوصل إلى ما يسمى باتفاق طهران (14/شباط/1971) وتكمن أهمية هذه الاتفاقية إضافة إلى الزيادة في عائدات البلدان

([1]) انظر النص الكامل للقرار رقم (120/21) الصادر عن المؤتمر الوزاري في اجتماعه الحادي والعشرين في كراكاس بتاريخ (9-1970/12/12)، إستيبانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص112.

([2]) انظر القرار رقم (22-131) الصادر خلال المؤتمر الاستثنائي الثاني والعشرين بطهران (3-1971/2/4)، إستيبانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص130-131.

المصدرة للنفط إقرارها لمبدأ هو عدم انفراد شركات النفط بتحديد أسعار النفط الخام ومبدأ مراعاة التضخم العالمي في تصحيح أسعار النفط الخام في المستقبل[1].

وتحت نفس التهديدات تم التوصل إلى اتفاق آخر سمي باتفاق طـرابلس أبـرم في(1971/4/2) بين الشركات النفطية وأعضاء المنظمة المصدرين مـن مـوانئ البحر المتوسط، وتم التوصل من خلالها إلى تعديل أسعار النفط[2].

إذن فالتوجه العام لسياسة منظمة الأوبك خلال هذه المرحلة تمثل فـي التـأثير على أسعار النفط وعلى عائدات الدول الأعضاء مع الرغبة الجامحة في اسـترجاع سيادتها على أراضيها وثرواتها الطبيعية سواء عـن طريـق تـأميم الامتيـازات النفطية[3]، كما فعلت كل من الجزائر (1971) وليبيـا(1970) والعـراق (1972)

([1]) تضمنت اتفاقية طهران التي حدد أمدها بخمسة سنوات تنتهي فـي(1975/12/31) زيـادة الأسعار المعلنة للنفوط الخام المصدرة من الخليج العربي على الوجه التالي :

1- زيادة عامة قدرها (35) سنت لبرميل النفط ذي كثافة (40) درجة وبمقدار أعلى بقليل للنفوط الأعلى كثافة وبالنسبة لنفط الإشارة العربي الخفيف كثافة (34) درجة التي تنتجـه المملكة العربية السعودية بلغت الزيادة في السعر المعلن (38) سنت.

2- زيادة سنوية بنسبة (2.5 %) إضافة إلى (5) سنتات مقابل تعديل أسـعار المنتجـات النفطية تطبق في (1971/6/1) وفي مطلع كل سنة من السنوات الأربع التالية.

3- رفع حصة الحكومات من الأرباح من (50%) إلى (55%).

4- إلغاء الحسيمات الممنوحة للشركات، راجع : تايه، أحاديث فـي الـسياسة النفطيـة، ص56-57.

([2]) نصت اتفاقية طرابلس على تعديل أسعار النفوط العراقية والسعودية والليبية المصدرة مـن موانئ البحر المتوسط، انظر: تايه، أحاديث في السياسة النفطية، ص57 وارد في التهميش.

([3]) راجع: ر. و. اندجيكيان، الأوبك في الاقتصاد العالمي، ص31-32؛ يعرف التأميم على أنه "الإجراء الذي تتخذه الدولة وتنقل بمقتضاه ملكية مشروع أو مجموعة مـن المـشروعات الاقتصادية المملوكة للأفراد أو الهيئات الخاصة بما له من حقوق وما عليه مـن التزامـات إلى الأمة ممثلة في شخص الدولة وتعهد بإداراته إلى جهاز إداري من أجهـزة الدولـة أو جهاز إداري مستقل وفقاً لمصلحة الجماعة". والتأميم حق طبيعي مشروع تؤيده فـي ذلـك مختلف القوانين ويجمع عليه فقهاء القانون الدولي وقرارات محاكم التحكيم ووفقـاً لقـرار الأمم المتحدة رقم(1803) الصادر في (1962/12/14) فإنها تعتبر تأميم الثروات الطبيعية

أومن خلال اتفاقيات المشاركة التي تهدف لتغيير الصيغ التعاقدية للامتيازات النفطية بدخول الحكومات شريكاً في امتلاك أصول الشركات العاملة لديها وما يتبع ذلك من دور في قراراتها[1]. وتم تهميش موضوع برنامج الإنتاج المشترك الـذي يتماشـى صعوداً ونزولاً مع مستوى العرض والطلب.

وفي الحساب النهائي أدركت الشركات النفطية خطورة المبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء، لذلك فكرت في احتوائها ومنع انتـشارها لبقيـة البلـدان الناميـة المصدرة للموارد الأولية واتخاذ الاحتياطات اللازمة حتى لا تتكرر هجمات البلدان المصدرة للنفط مرة أخرى، بل إن الأمر لم يتوقف عند هذا الحـد، بـل تعرضـت البلدان المعنية لحملة إعلامية مكثفة شارك فيها كبار المسؤولين في الدول الصناعية الرئيسة، إلاّ أن تلك الحملة المشبوهة وما رافقها من تهديدات مبطنة لم تكن كافيـة لوقف المسيرة التاريخية للأوبك، فقد واصلت هذه المنظمة نضالها ضد الـشركات

حقاً ثابتاً للدولة متى كان الهدف هو تحقيق مصلحة عامة وأعقب هذا القرار صدور قـرار ثاني أكد نفس الحكم في (1966/11/25). إذن فالتأميم في نهاية الأمر يعتبر وسيلة قانونية فعالة لممارسة وتدعيم سيادة الدولة على مواردها الطبيعية وخاصة الثروات البترولية ويعبر البروفيسور الأمريكي "ألان فورد" عن مبدأ مشروعية التأميم بالعبارات القاطعة التالية: "إن قواعد القانون الدولي العام التي تعترف بصحة ومشروعية تأميم الممتلكات الأجنبيـة مـع دفع تعويض مناسب وعادل هي قواعد أقرتها بالإجماع كتابـات فقهـاء القـانون الـدولي وقرارات محاكم التحكيم الدولي وتصرفات الدول"، لمزيد من التفصيل انظر: أبو العـلاء، نظرية البترول، ص 654 وما بعدها؛ خدوري، عبـد ا الطريقـي الأعمـال الكاملـة، ص998-1001. كذلك ترزيان، المدهش في تاريخ الأوبك، ص145-158.

([1]) إن عقد المشاركة هو أسلوب تتمكن به الدولة عن طريق مؤسستها أو شركاتها الوطنية مـن التمتع بنسبة المشاركة المتفق عليها من حقوق وثمرات الامتياز مع الشريك الأجنبي متمتعة بخبرته وتحمله لمخاطر البحث والتنقيب وحده إلى حين الإنتاج، راجع في ذلك: القـشيري، أحمد، الاستقرار والتطور في النظم القانونية المستخدمة من قبـل الـدول الأخـرى فـي التصنيع، النفط والتعاون، المجلد الثاني، العدد الأول (1976)، ص74. مـشار إليـه فـي مؤلف: أبو العلاء، نظرية البترول، ص579. ولتفصيل أكثر حـول موضـوع اتفاقيـات المشاركة في النفط راجع: نفس المؤلف، ص577 وما بعدها.

النفطية ومطالبها بمراجعة اتفاقيتي طهران وطرابلس أثناء انعقاد مؤتمرها الخامس والثلاثين في فيينا من (19-1973/9/20)[1]، واتصلت البلدان الخليجية النفطية المنخرطة في المنظمة -وهي العربية السعودية، الإمارات، العراق، إيران، الكويت، وقطر– بالشركات النفطية الكبرى لتجري معها مفاوضات حول تعديل الأسعار المعلنة التي تحتسب منها الضرائب، خاصة وأن حرب (1973/10/6) -التي استعمل فيها النفط كسلاح- التي دارت بين العرب وإسرائيل كان من نتائجها حصول ارتفاع مهم للأسعار في تاريخ النفط[2]. وبالفعل انطلقت تلك المفاوضات بين مندوبي دول الأوبك ومندوبي الشركات في العاصمة النمساوية بتاريخ (1973/10/8) وانتهت في (1973/10/11) بفشل ذريع[3].

وفي تاريخ (1973/10/16) وقعت البلدان النامية المصدرة للنفط نهاية لأبشع عملية نهب واستغلال اقتصادي عندما أعلن وزراء نفط بلدان الخليج العربي الستة الأعضاء في المنظمة عقب اجتماعهم في الكويت قرارهم التاريخي بانتزاع سلطة تحديد أسعار النفط الخام من كارتل النفط العالمي بوصفها حقاً من حقوق السيادة الوطنية التي تمارس حصراً من قبل الدولة، وبهذه الطريقة اكتملت أهلية منظمة الأوبك[4].

([1]) انظر القرار رقم (35-160) الصادر عن منظمة الأوبك خلال الاجتماع الخامس والثلاثين في فيينا (19-1973/9/20)، إستيبانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص162-163.

([2]) ولتفصيل أكثر حول حرب أكتوبر (1973) راجع: عبد ا ، حسين، (كانون الأول/2001)، هل للنفط دور في الصراع العربي– الإسرائيلي؟، مجلة شؤون عربية، عدد (108)، ص61-84؛ البيان الصحفي الصادر عن منظمة الأوبك خلال اجتماعها الاستثنائي الخامس والثلاثين، فيينا في (1973/9/16)، إستيبانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص 163-164؛ البيان الصحفي الصادر عن منظمة الأوبك خلال اجتماعها الاستثنائي الخامس والثلاثين، فيينا في (1973/9/16)، إستيبانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص163-164؛ ترزيان، المدهش في تاريخ الأوبك، ص159-181.

([3]) راجع: ترزيان، المدهش في تاريخ الأوبك، ص166-167.

([4]) تضمن قرار الكويت التاريخي ما يلي:

وفي شهر (نوفمبر/تشرين الثاني/1973) اقترحت الشركات النفطية على خبراء المنظمة إبرام اتفاق على غرار اتفاقيتي طهران وطرابلس مع أخذ عمليات ارتفـاع الأسعار الجديدة بعين الاعتبار، ولكن مندوبي الأوبك رفـضوا الاقتـراح رفـضاً قاطعاً[1].

إذن فأهم المكاسب التي حققتها الأوبك خلال هذه المرحلة تتمثل في ما يلي:

1- تزايد القوة التفاوضية للبلدان الأعضاء تجاه الشركات النفطية، والتوصل إلـى إبرام اتفاقية طهران واتفاقية طرابلس واتفاقية المشاركة، وأقرت هـذه الاتفاقيـات بعض الأحكام التي تصب في مصلحة دول الأوبك.

2- مبادرة عدد من دول الأوبك إلى إصدار قرارات بتأميم ثرواتها النفطية نابعة من سيادتها الوطنية.

3- تزايد جرأة منظمة الأوبك فيما تتخذه من مواقف وتصدره من قرارات، وعـدم ترددها في توجيه التهديدات بتوقيع العقوبات على الشركات التي تصدر منها مواقف مضره بمصالح أعضاء المنظمة، وهذه التهديدات ليست نابعة من فـراغ أو مبنيـة على سند غير مشروع؛ لأنّها ترتكز إلى ما لتلك الدول من حقوق طبيعية في بـسط سيادتها على ثرواتها النفطية واستغلالها لمصلحة شعوبها. ومن القـرارات المهمـة التي أصدرتها المنظمة في هذا الشأن:

أ. القرار رقم (145/27) الصادر في بيروت (11-1972/3/12) الذي جاء فـي نصه[2]: "إن المؤتمر استناداً إلى لفقرة رقم (4) من القرار رقـم (2/1)؛ وأخـذاً

1- تحديد وإعلان الأسعار المعلنة لنفوط بلدان الخليج العربي الأعضاء في أوبك من قبل هذه البلدان؛

2- تحديد الأسعار المعلنة استناداً إلى أسعار السوق؛

3- حدد القرار سعر السوق للنفط العربي الخفيف (نفط الإشـارة) بمقـدار (3.65) دولار للبرميل، وبذلك يكون السعر المعلن (5.119) دولار للبرميل أي بزيادة (70.01%) على السعر السابق البالغ (3.011) دولار للبرميل، راجع: تايه، أحاديث في السياسة النفطية، ص 59؛ عبد ا ، مستقبل العلاقة بين أوبك والعراق، ص140.

([1]) راجع: ترزيان، المدهش في تاريخ الأوبك، ص181.

([2]) انظر: إستيبانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص142.

بعين الاعتبار أن أحد الأهداف الرئيسة للمنظمة هو إقرار أفضل الأساليب لحماية مصالح البلدان الأعضاء بصورة فردية وجماعية؛ وملاحظاً أن بعض الإجراءات التي اتخذتها شركات النفط مضرة بمصلحة أحد البلدان الأعضاء تلحق الضرر بالبلدان الأعضاء الأخرى؛ وملاحظاً أن شركات النفط قد تقوم بمحاولة إضعاف تضامن المنظمة بالرضوخ إلى مطالب المشاركة في بعض البلدان الأعضاء دون الأخرى؛ يقرر أنّه في حالة عدم تقيد واحدة أو أكثر من شركات النفط أو رفضها بأية طريقة أي إجراء يتخذه قطر عضو استناداً إلى قرارات المؤتمر فإن المنظمة ستنفذ بناء على طلب البلد المعني إجراءات مناسبة بما فيها فرض عقوبات على الشركة أو الشركات المعنية."

ب. من النقاط المهمة التي تسجل لحساب منظمة الأوبك أنّها لم تتخل عن أهم المبادئ والأسس التي بنت عليها سياستها وأهدافها منذ نشأتها، ومن تلك الأسس: الربط بين أهداف التنمية والأسعار العادلة للنفط، كذلك الربط بين التنمية العاجلة والخاصية الطبيعية للنفط كونه مورداً ناضباً يتعين استغلاله أفضل استغلال، كذلك التوكيد على مبدأ التعاون في مجال العلاقات بين الدول المنتجة والدول المستوردة، وحماية المصالح الاقتصادية العالمية. وبناء على هذه الأسس أعلن المؤتمر الوزاري لمنظمة الأوبك بموجب قراره رقم (155/34) عن الأحكام التالية(1):

إن استثمار النفط في البلدان الأعضاء والتجارة فيه يجب أن يكون بشكل أو آخر مرتبطين بعملية النمو الاقتصادي المعقول والسريع.

إن أي إجراء مشترك تتخذه البلدان المتطورة صناعياً، المستوردة للنفط بهدف الإضرار بالطموحات المشروعة للأوبك سوف لا يؤدي إلاّ إلى تعقيد العلاقات المستقرة القائمة اعتيادياً بينها وبين البلدان الأعضاء في الأوبك، وأن

(1) انظر القرار رقم (155/34) الصادر عن منظمة الأوبك في الاجتماع الرابع والثلاثين في فيينا (27-1973/6/28)، استيبانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص157-158.

البحث عن المجابهة المباشرة مع الأوبك قد يؤثر تأثيراً ضاراً على الاقتصاد العالمي.

إن حكومات البلدان الأعضاء سوف تسعى إلى:

تحقيق قدر أكبر من إمكانية إدخال سلعها الصناعية الحالية والمستقبلية إلى أسواق البلدان المتطورة.

تقوية التعاون مع البلدان المستوردة النامية التي تتزايد احتياجاتها للطاقة بصورة مستمرة.

من خلال هذه الأحكام يلاحظ أن الأوبك تبتغي التعاون واستمرارية التعامل مع البلدان المستهلكة للنفط، كما أنّها ترغب في توسيع التجارة الخارجية لأعضائها من خلال بناء العلاقات مع غيرها من الدول النامية، وكذلك الدول المتقدمة.

4- انتقال قرار التسعير الذي كان طوال عقود في يد الشركات النفطية إلى حكومات الدول الأعضاء واتخاذ منظمة الأوبك دور التنسيق بالنسبة إلى مستوى تلك الأسعار.

5- تزايد عدد أعضاء عائلة الأوبك حيث انضمت إليها كل من نيجيريا (1971) والإكوادور (1973).

6- عرفت الأوبك بسياستها التضامنية مع أعضائها ودعم ما يتخذه هؤلاء من قرارات كتلك الخاصة بتأميم الثروات الطبيعية من جانب كل من العراق وليبيا[1].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن سياسة الأوبك خلال هذه المرحلة أثارت ثائرة الدول الغربية التي أحست بارتجاج في ميزان القوى العالمي بسبب التحرك الذي بادرت به الدول النامية المنتجة للنفط. وقد اتجهت الحملة الإعلامية آنذاك إلى

(1) انظر القرار رقم (146/28) الصادر عن منظمة الأوبك في الاجتماع الاستثنائي الثامن والعشرون، بيروت، (1972/6/9)؛ البيان الصحفي لاجتماع المؤتمر الحادي والثلاثين، لاغوس (1972/11/30)؛ القرار رقم (159/35) الصادر في الاجتماع الاستثنائي الخامس والثلاثون، فيينا (19-1973/11/20)، إستبيانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص144-145، ص151-152، ص161-162.

استخدام أساليب مختلفة ضد منظمة الأوبك بقصد التأثير على الجهات المسؤولة في المنظمة والمثقفين العرب ممن يتتبعون المسائل العالمية، فضلاً عن تعبئـة الـرأي العام الغربي ضد الدول النفطية بتحميلها مسؤولية الأزمـات الاقتـصادية وتـردي الأوضاع الاجتماعية[1].

على أن أخطر ما رمت إليه هذه الحملة الإعلامية التمهيد للخطوات المـضادة لثورة نفطية على المستويات الاقتصادية والسياسية والعسكرية، وفي هـذه الثـورة المضادة جرى تصوير الأوبك على أنّها "تكتل احتكاري" يخالف مبدأ المنافسة الذي هو أحد نظريات الغرب المقدسة[2] التي روجت لها مـن خـلال اتفاقيـة الجـات (1947).

هذا وقد اتجهت الدول الصناعية بمبادرة من الولايات المتحدة لإنـشاء تجمـع خاص بها، هو وكالة الطاقة الدولية ومقرها باريس لتنسيق سياستها في مجال الطاقة من خلال تنويع مصادر الطاقة وتنويع واردات النفط، ومن ثم التصدي بطريقة غير مباشرة لمنظمة الأوبك[3].

([1]) راجع: شيخ الأرض، رباح منير، (1987)، أزمة الأوبك، دار قتيبة، الطبعة الأولى، دمشق، ص42.

([2]) راجع: شيخ الأرض، أزمة الأوبك، ص42-43؛ نشرت صحيفة (النهار) البيرونيـة مقـالاً تحت عنوان "العرب أخبر بحروب الصحراء" وجاء فيه: "القوات الأمريكية مـستمرة فـي التدرب على حروب الصحراء والصحف الأمريكية مستمرة في نشر صور المناورات التي تجري في صحراء كاليفورنيا وهدف هذه المناورات والتدريبات كما يشاع غزو آبار الـنفط في البلاد العربية لاحتلالها إذا دعت الحاجة من أجل تأمين استمرار الحياة في دول الغرب الصناعية وكما يبدو فإن المراجع الأمريكية الرسمية تنفي هذا الاتجاه، ولكن هذا النفـي لا يخفي ترحيبها بنشر الأخبار عن احتمالات الغزو لاعتقادها أن ذلك يشكل تهويلاً قد يحمـل العرب على الرضوخ لتهديدات واشنطن فيخفضون أسعار النفط ويمتنعـون عـن حظـر تصديره إلى أمريكا، إذا ما نشبت الحرب مرة أخرى، إلا أن هذه السياسة خالية من الذكاء"، مشار إليه في نفس المؤلف، ص44.

([3]) راجع: المنيف، منظمة الدول المصدرة للبترول، ص77.

3.4.2.2: مرحلة السيطرة

وهي المرحلة الذهبية من حياة المنظمة، إذ أصبحت فيها متحكمة بقرار تسعير النفط عالمياً عن طريق تحديد سعر ثابت لما أطلق عليه "سعر زيت الإشارة" ويتم تغيير هذا السعر من وقت إلى آخر من خلال اتفاق بين الدول الأعضاء، إضافة إلى اتفاقها على فروق سعرية بين زيت الإشارة والزيوت الأخرى مع ترك مستويات الإنتاج لقرار كل دولة على حدة[1].

وتميزت تلك المرحلة باكتمال تملك أو تأميم أصول الشركات البترولية صاحبة الامتياز في أغلب دول الأوبك، وتأسيس أو تدعيم شركات البترول الوطنية المملوكة جزئياً أو كلياً من حكومات الدول الأعضاء، وأصبحت الشركات العالمية في الغالب مشترية للنفط الخام من الشركات الوطنية[2].

فالأوبك، وإلى غاية هذه المرحلة، لتزال تركز على التنظيم المشترك للأسعار بين أعضائها، ولم تهتم ببرمجة الإنتاج الذي -على ما يبدو- اعتبرته بعض الدول قراراً سيادياً تختص به وحدها.

ورغم التهديدات التي واجهتها الأوبك خلال تلك المرحلة، والحملات الدعائية التي تحملها مسؤولية الأزمة الاقتصادية آنذاك، ووسمها بالكارتل (أي التكتل الاحتكاري) وغير ذلك من النعوت[3]، إلا أنّها دخلت مرحلة جدية من أجل التعاون والحوار مع الدول الصناعية والبلدان النامية[1].

([1]) راجع في ذلك: المنيف، منظمة الدول المصدرة للبترول، ص77.

([2]) راجع في ذلك: المنيف، منظمة الدول المصدرة للبترول، ص77، وقد أخذ بسط السيادة الفعلية لأعضاء الأوبك على ثرواتهم النفطية يحصل بشكل سريع على التأكيد القانوني، ففي عام (1975) انتقلت الاقتصاديات النفطية في العراق وإيران والكويت إلى الملكية الكاملة للحكومة. انظر في ذلك: ر.و. أندجيكيان، الأوبك في الاقتصاد العالمي، ص38.

([3]) جاء في نص البيان الصحفي لمؤتمر وزراء الخارجية والنفط والمالية للبلدان الأعضاء في الأوبك المنعقد بالجزائر في (1975/1/26) ما يلي: "...درس المؤتمر الوضع الدولي الحالي واستخلص بأن الأزمة الاقتصادية الحالية التي تؤثر على المجتمع الدولي تشكل تهديداً متواصلاً للسلم والاستقرار العالميين. إن المؤتمر يشجب الحملات الدعائية التي

وكان تحرك الأوبك التالي هو الاجتماع في الجزائر في (4-1975/3/6) بمؤتمر القمة لملوك ورؤساء الأقطار الأعضاء لمعالجة القضايا العامة لسياسة الأوبك بما فيها العلاقات الدولية مع البلدان الصناعية من جهة، وأقطار العالم الثالث غير المصدرة للنفط من جهة أخرى(2)، وقد عبر الإعلان الرسمي الصادر خلال هذا المؤتمر عن خالص النوايا التي تنطلق منها أعمال الأوبك، حيث تم التأكيد على ما يلي(3):

أ. إن السلام والتقدم العالميين يعتمدان على الاحترام المتبادل لسيادة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي والمساواة بينها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، كما يؤكد أن البيانات الأساسية الواردة في هذا الإعلان تتفق مع القرارات الصادرة عن الدورة الخاصة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلات المواد الأولية والتنمية.

ب. تم التأكيد على أن التضامن الذي يوحد بين بلدان الأوبك إنّما هو من أجل حماية الحقوق، والمصالح المشروعة لشعوبهم، وممارسة حقها في تملك الموارد الطبيعية واستغلالها وتسعيرها، وهو حق من حقوق سيادتها الذي لا منازع فيه، وعليه فإن

تهدف إلى وضع مسؤولية هذه الأزمة على عاتق البلدان الأعضاء في الأوبك وكذلك التهديدات الموجهة ضد هذه البلدان تلك الحملات والتهديدات التي تخلق إرباكاً وتؤدي بالتالي إلى المجابهة"، راجع: إستيبانيان، منظمة البلدان المصدر للنفط، ص185.

(1) جاء في البيان الصحفي لمؤتمر وزراء الخارجية والنفطية والمالية للبلدان الأعضاء في الأوبك المنعقد بالجزائر في (1975/1/26): "إن البلدان الأعضاء في الأوبك وهي تؤمن باستقلال الدول وبالحاجة إلى تعزيز التضامن بين جميع الشعوب من خلال تعاون دولي حقيقي ترحب بالحوار بين البلدان الصناعية والبلدان النامية، وأنها بهذه الروح مستعدة لأن تشارك في مؤتمر دولي كالمؤتمر الذي اقترحته الحكومة الفرنسية والذي يعالج مشاكل المواد الأولية والتنمية"، إستيبانيان، منظمة الدول المصدر للنفط، ص185.

(2) انظر في ذلك: سيمور، الأوبك أداة تغيير، ص238.

(3) انظر في ذلك النص الكامل للإعلان الرسمي: إستيبانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص186-194.

الدول الأعضاء ترفض أية فكرة أو محاولة من شأنها التعرض لتلك الحقوق الأساسية وما يترتب عليها من فقد لسيادة بلدانهم.

ج. كما أكد المؤتمر على أن البلدان الأعضاء في منظمة الأوبك قد عملت على تحقيق المصلحة العليا للمجتمع الدولي بأسره وتقدمه من خلال الدفاع الجماعي الثابت المتماسك عن الحقوق المشروعة لشعوبه، وهي بهذا سلكت السبيل الذي تصبو إليه البلدان النامية المنتجة للمواد الأولية دفاعاً عن الحقوق المشروعة لشعوبها.

د. أكد الملوك والرؤساء على أن استغلال موارد النفط القابلة للنضوب في بلدانهم ينبغي أن يتم أولاً وقبل كل شيء على نحو يقدم مصالح شعوبهم على أفضل وجه، على أساس أن النفط -الذي هو المصدر الرئيس لدخلهم- يشكل عنصراً حيوياً في تنمية بلدانهم، وفي الوقت الذي يدركون فيه الدور الحيوي لإمدادات النفط بالنسبة للاقتصاد العالمي يعتقدون أن الحفاظ على مورد النفط يعد مطلباً أساسياً لرفاهية الأجيال المقبلة، ومن ثَم يحثون على تبني سياسات تهدف إلى الاستخدام الأمثل لهذا المورد الجوهري المستنزف غير القابل للتجدد.

هـ. يشير الملوك والرؤساء إلى أن التخفيض المصطنع لسعر النفط في الماضي دفع إلى الاستغلال المفرط لهذا المورد المحدود القابل للنضوب، وأن استمرار مثل هذه السياسة ينطوي على كارثة من وجهة النظر الخاصة بالمحافظة على هذا المورد الاقتصادي العالمي، ويرون أن مصلحة البلدان الأعضاء في منظمة الأوبك وكذلك مصلحة بقية بلدان العالم تقتضي أن يحدد سعر النفط بوصفه العنصر الأساس في الدخل القومي للبلدان الأعضاء مع مراعاة ما يلي:

1- مقتضيات المحافظة على النفط، بما في ذلك نضوبه وندرته المتزايدة في المستقبل.

2- قيمة النفط على أساس استخداماته في غير أغراض الطاقة.

3- ظروف توفر مصادر الطاقة البديلة واستعمالها وكلفتها.

إضافة إلى ذلك يجب الحفاظ على النفط بربطه بمعايير موضوعية معينة بما في ذلك أسعار السلع المصنعة أو نسبة التضخم، وكذلك شروط نقل السلع والتكنولوجيا لتنمية البلدان الأعضاء في منظمة الأوبك.

و. تم التأكيد على التضامن الطبيعي الذي يوحد بين بلدان الأوبـك وبـين البلـدان النامية الأخرى في نضالها للقضاء على التخلف وحملت تلك الأعضاء نفسها واجباً أخلاقياً يتجلى في تقديم جميع أنواع المساعدات المالية التي يكـون فـي مقـدورها الإسهام بها لإحداث التنمية الاقتصادية التي تصبوا إليها بلدان العالم الثالث وتعـديل موازين مدفوعاتها وتلك الخاصة بالبلدان المتطورة صناعياً[1].

ز. وفي إطار مساندتها للدول المتطورة فإن البلدان الأعضاء في منظمـة الأوبـك أعلنت مواصلتها بذل جهود خاصة فيما يتعلق باحتياجات هذه البلدان وأكدت مـرة أخرى استعدادها لضمان الإمدادات التي ستفي بالمتطلبات الضرورية لاقتـصاديات البلدان المتطورة شرط ألاّ تستخدم البلدان المستهلكة حـواجز مـصطنعة لتـشويه المسار الطبيعي لقوانين العرض والطلب، وتحقيقاً لهذه الغاية تقرر أن تقيم البلـدان الأعضاء في منظمة الأوبك تعاوناً وثيقاً وتنسيقاً بينها من أجل الحفاظ على التوازن بين إنتاج النفط واحتياجات السوق العالمية، وأبدت الـدول الأعـضاء اسـتعدادها للتفاوض حول شروط تثبيت أسعار النفط، الأمر الذي يمكن البلدان المستهلكة مـن إدخال التعديلات الضرورية على اقتصادياتها.

ح. التزام دول الأوبك بما سبق ذكره يتعين أن يقابله التزام الأقطار المتطورة بـأن تسهم في تقدم وتطوير البلدان النامية عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لتنميتها مـن خلال ما يلي:

---

(1) أشار الإعلان إلى أن "البلدان الأعضاء في الأوبك قدمت تـسهيلات ماليـة إلـى الأقطـار المتطورة لمساعدتها على تغطية العجز في موازين مدفوعاتها كما أن التدابير التي اتخـذتها البلدان الأعضاء في منظمة الأوبك من أجل التعجيل بتنميتها الاقتصادية وتعزيـز التجـارة فيما بينها قد أسهمت في توسيع نطاق التجارة الدولية وفي تعديل موازين المـدفوعات فـي البلدان المتطورة". انظر في ذلك: إستيبانيان، منظمة البلدان المـصدرة للـنفط، ص188-189.

1- على الأقطار المتطورة أن تدعم الإجراءات التي تتخذها البلدان النامية والتي تهدف إلى تثبيت أسعار صادراتها من المواد الأولية وغيرها من السلع الأساسية بمستويات عادلة ومجزية.

2- فتح أسواقها أمام صناعات الدول النامية وخاصة فيما يتعلق بالمواد الهيدروكربونية وغيرها من السلع الأساسية إلى جانب السلع المصنعة التي تنتجها البلدان النامية مع الابتعاد عن الأساليب التمييزية التي تمارس ضد البلدان النامية ومن بينها البلدان الأعضاء في منظمة الأوبك والتي تتنافى وروح التعاون والمشاركة.

3- الإسراع في عمليات التنمية الخاصة بالبلدان النامية ولاسيما عن طريق نقل قدر كافٍ من التكنولوجيا في أوقات مناسبة وإزالة العقبات التي تحد من استخدام وتطوير التكنولوجيا في اقتصاديات البلدان النامية ويعتبر ذلك اختباراً كبيراً لمدى التزام البلدان المتطورة بمبدأ التعاون الدولي لصالح التنمية، وبالنسبة للموارد الطبيعية القابلة للنضوب مثل الموارد النفطية لبلدان منظمة الأوبك فإنه من الضروري أن يتناسب نقل التكنولوجيا من حيث السرعة والكم مع معدل استنفاذها الذي تزيد سرعته الآن لصالح اقتصاديات البلدان المتطورة ونموها، وإلى غير ذلك من الإجراءات التي يتعين على الدول المتطورة إتباعها أخذاً بيد الدول النامية نحو التنمية الشاملة[1].

ط. كذلك قامت الدول الأعضاء بدراسة لأسباب الأزمة الاقتصادية التي تكمن من وجهة نظرها في التفاوت الكبير في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب، وأن ذلك التفاوت الذي يتسم به تخلف البلدان النامية إنما تولد بالاستغلال الأجنبي الذي عمل على ترسيخه وأصبح أكثر حدة على مر السنين بسبب غياب تعاون دولي كافٍ من أجل التنمية، وقد أدى هذا الوضع إلى زيادة استنزاف الموارد الطبيعية للبلدان النامية..، واتجاه الدول المتطورة نحو الإفراط في استهلاك وتبديد الموارد

([1]) للمزيد من التفصيل انظر في ذلك: إستيبانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص191-192.

النادرة، وبناء على ذلك فإنّه لا مجال لإلقاء مسؤولية تلك الأزمة على عـاتق دول الأوبك.

يلاحظ الباحث أن الأوبك في كل قرار تتخذه بالنسبة لأسعار النفط كانت تقـدم معه سند مشروعيته المتمثل في حق السيادة الذي تملكه أقطارهـا علـى مواردهـا الطبيعية، هذا الحق الذي يخولها الاستفادة من أسعار عادلة لثرواتها، وفـي نفـس الوقت حماية مواردها الطبيعية من خطر النضوب لصالح أجيالها القادمة، ولـصالح الدول الأخرى سواء النامية أو الصناعية.

كذلك فإن الدول الأعضاء في الأوبك ركزت خلال هذه المرحلة علـى أهميـة النهوض بالبلدان النامية وتقديم العون المادي لها بقدر المـستطاع، وذلـك مـساندة لجهودها التنموية ومواكبة لما تبذله منظمة الأمم المتحدة مـن مـساعي فـي هـذا المجال، كذلك برهنت الأوبك من خلال ما تم عرضه سابقاً على مـدى اهتمامهـا بتحرير التجارة الدولية من خلال فتح الأسواق خاصة أمام السلع الأساسية بالنـسبة للدول النامية وتجنب الأساليب التميزية التي تتبع ضد هذه الدول، وهي بذلك تجاري ما نادت به اتفاقية الجات (1947) من مبادئ من أجل تحرير التجارة الدولية.

بل إن الأوبك ذهبت إلى أبعد من ذلك ولم تقتصر على موضوع تحرير التجارة السلعية فقط، وإنّما طالبت الدول المتقدمة بضرورة تحرير نقـل التكنولوجيـا إلـى البلدان الأخرى خاصة تلك التي تقلل من معدل نضوب النفط. ويعتبر موضوع نقل التكنولوجيا من المواضيع الحساسة التي شغلت بال منظمة التجـارة العالميـة بعـد تأسيسها.

وقد سبق وأن ذكرنا خلال دراستنا لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية من بعدها أن من ضمن سياستها ربط تحرير التجارة الدولية بتنمية دول العالم الثالـث. هذا المسعى برز بوضوح من خلال قرارات منظمة الأوبك منذ بداية هذه المرحلـة وبعد تأسـيس صـندوق أوبـك للتنميـة (أوفيـد)[1] (The OPEC Fund For

---

([1]) فبعد أول قمة للأوبك في الجزائر (1975) والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء فـي الأوبـك بتقديم تسهيلات مالية للدول النامية قام وزراء المالية في الدول الأعضاء بإنشاء صـندوق الأوبك للتنمية وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي تساهم في تقديم المساعدات والقـروض

International Development "OFID") سنة (1976) الذي يسعى إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في الأوبك والبلدان النامية الأخـرى ويتـولى تقـديم الموارد المالية لمساعدة الدول لتمويل مشاريع التنمية، ولتقديم منح المعونة الغذائيـة والمساعدة التقنية، وعليه فلا أحد يستطيع أن ينكر على منظمة الأوبك مثـل هـذا المسعى الذي يدل على أن لها نوايا حسنة فـي خدمـة المـصالح الجماعيـة دون الاقتصار على المصالح الفردية لأعضائها، بل أكثر من ذلك نجد أن منظمة الأوبك انطلاقاً من المقتضيات التي يتضمنها دستورها قد سعت جاهدة إلى إقامة علاقـات تعاون مع الدول المتطورة مع مراعاة مصالحها كل ما كان ذلك ممكناً.

تدرك منظمة الأوبك أهمية المادة الخام التي بين يديها بالنسبة لشعوب العـالم، كما تدرك المخاطر التي قد تنجم عن استنزاف ونضوب هذه المادة، لذلك حاولـت الأوبك أن ترفع أسعار النفط تدريجياً وبنسب قليلة خلال فترة السبعينات لعلها تلقـى قيمة عادلة لرأسمالها الذي لا يمكن تعويضه آخذةً في الاعتبار مـستوى التـضخم

للدول النامية وقد بدأ اوفيد عمله في عام (1976) مع تعهدات أولية قيمتها (800) مليـون دولار وبنهاية عام (1977) قدم الصندوق (11) قرضاً للدول النامية وكذلك قدم الـصندوق المساعدات لصناديق دولية مثل صندوق النقد الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعيـة (ايفاد) ونتيجة لأداء الصندوق الناجح قررت الدول الأعضاء في الصندوق عـام (1980) تحويل الصندوق من جهاز مؤقت إلى كيان قانوني دائم مع العلم أن موارد الصندوق تتكون من المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء في الأوبك والاحتياطـات المتراكمـة للصندوق وفي نهاية عام (2008) بلغت المساهمات التي تعهدت بهـا الـدول الأعـضاء (3,435) مليون دولار. لمزيد من المعلومات عن هذا الصندوق و نـشاطاته زر الموقـع الالكتروني: www.ofid.org وانظر أيضاً: البيان الصحفي لاجتمـاع المـؤتمر الثـامن والأربعين فيينا في (1976/12/17)، إستبينانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص204-206؛ وانظر أيضاً: البيان الصحفي لاجتماع المـؤتمر الثـامن والأربعـين فيينـا فـي (1976/12/17)، إستبينانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص204-206.

الحاصل في تلك الفترة[1]، وكذلك تحقيق توازن بين العرض والطلب لغرض تجنب الخزن الذي تعتبره الأوبك ضاراً بالنسبة للمنتجين والمستهلكين على حد سواء[2].

إن فكرة نضوب النفط لم يكن لها تأثير على المستوى الدولي فقط، وإنما كان لها تأثير أيضاً على مستوى الأسواق الداخلية للأقطار الأعضاء في الأوبك حيث أوصى المؤتمر الخامس والخمسين لمنظمة الأوبك بضرورة تبني جميع البلدان الأعضاء سياسات داخلية للطاقة، تأخذ بعين الاعتبار زيادة ندرة مصادر النفط القابلة للنضوب. ويحث المؤتمر جميع الأعضاء على تبني هيكل داخلي لأسعار منتجاتها النفطية من شأنه تعزيز المحافظة على هذه المصادر وترشيد الاستهلاك المحلي للطاقة[3].

وقبل أن نختم هذه المرحلة نريد الإشارة إلى مسألة مهمة مفادها أن العوامل السياسية لها تأثير كبير في ارتفاع أسعار النفط، فقد أدت الثورة الإسلامية في إيران ما بين (1978-1979) والحرب العدوانية الإيرانية على العراق في عام (1980) إلى انقطاع الإمدادات النفطية من البلدين، وبالتالي الاختلال بين العرض والطلب النفطي العالمي ومن ثم ارتفاع الأسعار بشكل مذهل[4].

---

(1) أشار المؤتمر الثاني والخمسين لمنظمة الأوبك الذي عقد في فيينا (1978/12/17) بعد التعديل الجزئي الذي أجري على أسعار النفط خلال ذلك المؤتمر إلى ما يلي: "إذا ما استمر الوضع الحالي بالنسبة للتضخم وعدم الاستقرار في العملات وتأثيره على العوائد النفطية للبلدان الأعضاء مشجعا بذلك الاستخدام غير العقلاني لهذا المورد المهم القابل للنضوب فإن المؤتمر سيجد نفسه أمام الأمر الواقع لإجراء تعديل كامل للأسعار لمواجهة أي آثار للتضخم وانخفاض قيمة الدولار". انظر في ذلك: إستيبانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص218.

(2) انظر في ذلك التعديل الذي أجري على أسعار النفط خلال المؤتمر السابع والخمسين المنعقد في فيينا في (1980/6/11)، إستيبانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص236-237.

(3) انظر البيان الصحفي لاجتماع المؤتمر الخامس والخمسين، كراكاس في (1979/12/20)، إستيبانيان، منظمة البلدان المصدرة للنفط، ص231.

(4) أدت الثورة الإسلامية في إيران إلى فقد مابين (2-2.5) مليون برميل من النفط يومياً، في الفترة من (1987/11) حتى يونيو (1979) وفي عام (1980) انخفض إنتاج النفط

4.4.2.2: مرحلة الانحسار

جسدت هذه المرحلة اضطراب السوق النفطية العالمية وعدم استقرارها، بل هي مرحلة تراجع لدور ومكانة أوبك بصورة خاصة، وذلك بتناقص تأثيرها مع محدودية فاعليتها على تحديد السعر النفطي واستقراره[1]، مع استمرار حدة التناقض والتضارب في المصالح والأهداف بين مجموعة الدول المستهلكة للنفط (المتقدمة صناعيا) ومنظمة الأوبك من جانب، وكذلك من داخل منظمة الأوبك نفسها من الجانب الآخر، وانقسام أعضائها إلى مجموعتين: مجموعة المعتدلين ومجموعة المتشددين، لاختلافهم على الأسعار[2].

العراقي بمقدار (2.7) مليون برميل، وإنتاج إيران بمقدار(600) ألف برميل يومياً أثناء الحرب الإيرانية العراقية، حيث أدى هذين الحدثين إلى زيادة أسعار النفط لأكثر من الضعف، حيث ارتفع من (14) دولاراً عام (1978) إلى (35) دولاراً للبرميل عام (1981)، انظر في ذلك: الدوري، مبادئ اقتصاد النفط، ص435؛ المنيف، ماجد عبد ا ، (أكتوبر/2001)، النفط والعولمة الاقتصادية، مجلة السياسة الدولية، العدد (143)، ص39؛ الموقع الالكتروني: www.moqatel.com

وقررت أوبك في مؤتمرها في الجزائر خلال الفترة (9-1990/6/11) إحداث زيادة في مقدار السعر لنفوطها ورفع مستواها، حيث تقرر زيادة ورفع سعر الإشارة لنفط خام القياس العربي الخفيف إلى حد أقصى (32 دولارا) أمريكيا للبرميل، مع إضافة قيمة فروق الموقع الجغرافي ومزايا نوعية النفط الأخرى بحدود قصوى لا تتجاوز (5.0 دولاراً للبرميل)، وهذا مع تطبيق هذه الزيادة السعرية اعتباراً من (1980/07/1)، انظر في ذلك: بيان المؤتمر السابع والخمسين للأوبك، مجلة النفط والتعاون العربي، أوابك، عدد (/1980/3)، وقد أدى ذلك القرار إلى زيادة السعر المعلن الرسمي المحدد من قبل الأوبك، ورفعه من (24) دولارا للبرميل إلى (32) دولاراً أمريكياً للبرميل، مع العلم أن أسعار النفط في السوق قد فاقت ذلك المستوى بكثير، حيث تراوحت حدود السعر بين (40-44) دولاراً للبرميل الواحد، انظر: الدوري، مبادئ اقتصاد النفط، ص436.

(1) راجع: الدوري، مبادئ اقتصاد النفط، ص435.

(2) لمزيد من التفاصيل حول أجواء تلك الخلافات، انظر في ذلك: ترزيان، المدهش في تاريخ الأوبك، ص290 وما بعدها.

ونجحت بلدان وكالة الطاقة الدولية من تحقيق بعض أهداف سياستها كاتحاد للمستهلكين الكبار، وذلك ببناء فريق تجاري واستراتيجي نفطي كبير يغطي استهلاكها لفترة ثلاثة أشهر إضافة إلى ترشيد استهلاكها للطاقة عامة والنفط خاصة مع إحلال بدائل النفط من المصادر البديلة(1)، وحصولها على النفط من بلدان خارج منظمة أوبك(2).

ولم تتكيف قرارات أوبك بشكل يتناسب مع الظروف السابقة، إذ استمرت في حماية الأسعار المرتفعة، في ظل الطلب العالمي المتناقص والعرض المتزايد من مناطق أخرى(3).

---

(1) أدت سياسة الترشيد التي اتبعتها وكالة الطاقة الدولية منذ سنة (1976) إلى انخفاض استهلاك النفط لدى مجموعة الدول الصناعية من (1.3) برميل لكل (1000) دولار ناتج محلي إجمالي عام (1974) إلى (0.77) برميل عام (1986) وأدى هذا الأمر إلى انحسار طلب تلك الدول على النفط من أعلى مستواه في السبعينات عند (44) مليون برميل عام (1978) إلى أدنى مستواه في الثمانينات عند (36) مليون برميل يوميا عام (1983)، انظر في ذلك: المنيف، منظمة الدول المصدرة للبترول، ص77-78؛ الدوري، مبادئ اقتصاد النفط، ص435.

(2) ارتفع الإنتاج من خارج الأوبك من (18.7) مليون برميل يوميا عام (1974) إلى (29) مليون برميل يوميا في عام (1985)، راجع: المنيف، منظمة الدول المصدرة للبترول، ص 78، مجلة النفط والتعاون العربي، (خريف/2007)، المجلد الثالث والثلاثون، العدد (123)، مجلة فصلية محكمة تصدر عن الأمانة العامة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)، ص22-26.

(3) راجع: المنيف، النفط والعولمة الاقتصادية، ص38؛ وقد ذكر بعض الاقتصاديين أن الذي زاد من صعوبة موقف الأوبك خلال تلك الفترة هو رفض العربية السعودية لفكرة البرمجة الموحدة للإنتاج واستمرارها في إغراق السوق بنفطها؛ مما دفع الشركات النفطية الأمريكية إلى الاحتجاج على ذلك لأنها لم تعد تدري كيف تتصرف مع كميات النفط الضخمة التي كانت السعودية تعرضها للبيع، انظر في ذلك : ترزيان، المدهش في تاريخ الأوبك، ص299.

وقد ذهب البعض إلى القول بأن الأوبك كان بإمكانها أن تتفادى خطر انخفاض الأسعار الذي بدأ منذ شهر (يناير/1982) من خلال تبنيها سياسة موحدة في مجـال الإنتاج[1].

وبالفعل اتعظ أعضاء الأوبك من هذه التجربة، وأدركـوا خطـورة الموقـف وضرورة تجاوز الخلافات الداخلية لإيجاد سياسة تعيد بعث المنظمة في الأوسـاط الدولية من جديد، وكانت المبادرة بعقـد مـؤتمر الطاقـة العربـي فـي الدوحـة (1982/3/6) وصادق خلاله وزراء النفط المجتمعون على ثلاثة قـرارات هـي: دعوة الأوبك دعوة عاجلة إلى عقد مؤتمر استثنائي، والامتناع عن القيام بأي عمـل في مجال الأسعار قبل انعقاد هذا الاجتماع، ودراسة الوسائل الكفيلة بالتخلص مـن الكميات النفطية التي تزيد عن حاجات السوق الحقيقية، وذلك بخفض الإنتـاج فـي البلدان الأعضاء في الأوبك خفضا متناسقا[2].

وحين عقد وزراء النفط في منظمة الأوبـك نـدوة اسـتثنائية يـومي (19-1982/3/20) تمت المصادقة على خطة العمل التي صيغت في الدوحة، وقرروا أن يحدد سقف الإنتاج بـ (17.50) مليون برميل في اليوم، وأن يـتم الإبقـاء علـى

---

(1) راجع: ترزيان، المدهش في تاريخ الأوبك، ص299.

(2) صرح وزير النفط السعودي خلال مؤتمر الطاقة العربي (1983/3/6) قـائلاً: "إن الـنفط المخزون بلغ حدودا لم يشهد لها التاريخ مثيلا ويقدرها الخبراء بـ (4) ملايين برميل فـي اليوم ولا بد إذن من أن نتخذ مبادرة ولا يمكن في أي حال من الأحوال تغيير نسبة الأسعار التي ذقنا الأمرين لإعادة تصحيحها، وبالمقابل فإن بلادي مستعدة لبذل جهد على مـستوى الإنتاج." وكانت تلك المرة الأولى التي تقبل فيها السعودية الحديث عن مسألة تنسيق الإنتاج بين البلدان الأعضاء في الأوبك، بل إنها المرة الأولى التي تتخذ فيها مبادرة حـول هـذا الموضوع بالذات، وقد دأبت من قبل على رفض أية فكرة عن برمجة الإنتاج يقترحها هـذا البلد أو ذاك من بلدان الأوبك، وكانت لا تتراجع البتة عن رفضها معلنة أن تحديد الإنتـاج مسألة لها صلة بسيادتها على مواردها الطبيعية، وبالتالي فإن البت فيها يظل وقفاً على أولي الأمر في العربية السعودية؛ انظر في هذا الشأن: ترزيان، المدهش فـي تـاريخ الأوبـك، ص300.

الأسعار المعمول بها آنذاك وانتظار تزايد الطلب[1]، وشكلوا لجنة وزارية تضم أربعة أعضاء عهد لهم متابعة السوق النفطية عن كثب والتثبت مما إذا كانت البلدان الأعضاء تلتزم بالحصص المخصصة لكل واحدة منها، وإقرار توصيات عملية وعرضها على المؤتمر الذي تعقده المنظمة بحضور كل الأعضاء المؤهل لوحده لاتخاذ قرارات ما[2].

وعندما عقد مؤتمر الأوبك الاستثنائي في فيينا (9/يوليو/تموز/1982) ثارت خلافات شديدة بين إيران و المملكة العربية السعودية حول حصص الإنتاج التي يتعين أن تلتزم بها كل منهما، إضافة إلى الخلاف الإفريقي السعودي فانتهى المؤتمر بفشل ذريع وبتعليق جلساته دون أي نتائج تذكر[3].

إذن فقبل تجربة الثمانينات ما كانت منظمة الأوبك لتفكر في تغيير سياستها وتبني نظام حصص الإنتاج، أي أنّها على خلاف المرحلة التي كانت تثبت

([1]) راجع: ترزيان، المدهش في تاريخ الأوبك، ص302.

([2]) في تاريخ (7/يوليو/1982) اجتمع أعضاء لجنة المراقبة المؤلفة من وزراء النفط في الإمارات العربية وفنزويلا والجزائر وأندونيسيا والإكوادور في مقر أمانة المنظمة العامة ولاحظ الوزراء الخمسة أن الطلبات الواردة على نفط الأوبك ما تزال قليلة وأن مستواها لم يكن قد تجاوز المستوى الذي كانت عليه من قبل بضعة شهور قلت في السوق الدولية، ورأت اللجنة الدولية أنه ليس ثمة داع لتخفيض سقف الإنتاج المحدد بـ (17.5) مليون برميل في اليوم، وقد لاحظت أن بعض البلدان الأعضاء لم تكن تلتزم بحصص الإنتاج المحددة لها من قبل، ومن ثم قررت اللجنة عقد مؤتمر يحمل هذه البلدان على الانضباط والعمل على نظام محاسبة خاصة بحصص الإنتاج تكون شهرية. انظر: ترزيان، المدهش في تاريخ الأوبك، ص308-309.

([3]) طالبت إيران وقتها برفع حصة إنتاجها إلى ثلاثة ملايين برميل في اليوم وأن تكون حصة العراق مليون برميل في اليوم، أما المملكة العربية السعودية فينبغي أن تكون حصتها خمسة ملايين برميل بدلاً من سبعة كما كان معمولاً به آنذاك، كما طالبت ليبيا هي الأخرى برفع حصة إنتاجها إلى مليون ومائتي ألف برميل في اليوم، وقد طالب المسئول السعودي برفع أسعار أنواع النفط الإفريقي الخفيف بيد أن مقترحه قوبل بالرفض مباشرة من الجانب الإفريقي. انظر لمزيد من التفصيل : ترزيان، المدهش في تاريخ الأوبك، ص309 وما بعدها.

بها السعر وتترك أحجام الإنتاج تحدد بالطلب على نفط كل دولـة، فخـلال هـذه المرحلة كان لا بد من التفكير في سياسة بديلة مقتضاها تثبيت الـسعر وحـصص الإنتاج، وكان هذا موضوع اتفاق بـين أعـضاء الأوبـك خـلال مـؤتمر لنـدن (آذار/مارس/1983) حيث صدر عن هذا المؤتمر عدد من القرارات المهمة[1]:

1- تخفيض سعر نفط الأوبك.

2- تتعهد الدول الأعضاء بعدم تخفيض الأسعار الرسمية لنفطها دون العودة إلـى المؤتمر الوزاري للمنظمة، وتتعهد الدول كذلك بعدم إعطـاء أي خـصومات أو إغراق السوق بالمنتجات النفطية أو البيع بأسعار منخفضة.

3- يعيد المؤتمر الوزاري النظر مستقبلاً في إمكانية رفع سعر نفـط الأوبـك إذا سمح السوق بذلك.

4- إقرار سقف إنتاج للأوبك مقداره (17.5) مليون برميل يومياً كحد أقصى لعام (1983)، كما أقر المؤتمر الوزاري حصة معينة لكل قطر.

وفي مؤتمر وزاري لاحق في جنيف في (كانون الأول/ديسمبر/1983) كـرر وزراء نفط الأوبك التزامهم بقرارات لندن، وأكدوا على عزمهم على الـدفاع عـن السعر المعلن ولو اقتضى ذلك تخفيض سقف الإنتاج[2].

وقد استمرت الأوبك بالمحافظة على نفس السياسة لكنّها كانت تضطر في كـل مرة إلى مراجعة حصص الإنتـاج وكـذلك الأسـعار النفطيـة[1]، وذلـك نظـراً

(1) خفض سعر نفط الأوبك بمقدار (5) دولارات للبرميل ليصبح السعر الرسـمي (29) دولارا بدلا من (34-32) دولارا للبرميل، وتم توزيع حصص الإنتاج بين أعضاء الأوبك علـى النحو الآتي: الجزائر (0.725)، الإكـوادور (0.200)، غـابون (0.150)، أندونيـسيا (1.300)، إيران (2.400)، العراق (1.200)، الكويت (1.050)، الجماهيريـة الليبيـة (1.100)، نيجيريا (1.300)، قطر (0.300)، الإمارات العربيـة المتحـدة (1.100)، فنزويلا (1.675)، المملكة العربية السعودية (5.000)، (الوحدة هي مليون برميل/ يوم)، انظر في كل ذلك: خدوري، وليد، (د.ت)، النفط العربي في السياسة الدولية، سلسلة التنمية، دلمون للنشر، (د.ع.ن)، ص79-80.

(2) راجع: خدوري، النفط العربي في السياسة الدولية، ص81.

للضغوطات التي تعرضت لها سواء داخلياً بسبب الخلافات الحاصلة بين أعـضائها وعدم التزامهم بحصص الإنتاج المخصصة لكل منهم و بالأسعار المتفق عليها فـي إطار الأوبك، وكذلك بسبب انحسار الطلب العالمي ووجود إنتاج متزايد من خـارج دول المنظمة التي ليست ملتزمة بأسعارها، ومع تزايد حجم وأهمية أسـواق الـنفط الفورية والمستقبلية فقدت أسعار الأوبك أهميتها[2].

وإزاء ذلك الوضع المضطرب عقدت منظمة الأوبك العديد مـن الاجتماعـات لمعالجة ذلك، فعقد اجتماع في فيينا بتاريخ (1986/2/3) وبعده اجتماعان طارئـان في جنيف بتاريخ (1986/3/16) والآخر في (1986/4/15) وقـد وافقـت أوبـك بأغلبية أعضائها على تحديد سقف إجمالي لإنتاج حصتها النفطية لا يتجاوز (17.7) مليون برميل في اليوم للنصف الثاني من عام (1986)، وكذلك بذل جهود للتنـسيق والتعاون مع الأقطار النفطية من خارج أوبك بهـدف تنظـيم حصـصها النفطيـة المعروضة في السوق، والعمل معاً لامتصاص فائض العرض تناسباً مع مكانة كـل طرف نفطي حماية لمصالح جميع الأطراف المعنية[3].

([1]) لم يمض عام واحد على قرارات الأوبك المتخذة في لندن وجنيف حتى بدأت السوق النفطية العالمية تعاني من تزايد حدة الاضطراب على إثر قيام كل من إنجلترا والنرويج ومن خلال شركاتها النفطية بتخفيض سعرها النفطي بمقدار دولارين للبرميل الواحد وأعقبتها نيجيريـا بعد ذلك بتخفيض سعرها النفطي بمقدار دولارين للبرميل الواحد، ومن دون تنـسيق مـع منظمة الأوبك عن ذلك التخفيض، لذلك اجتمع وزراء أوبك في جنيف لمعالجة ذلك الوضع وللحيلولة دون انهيار الأسعار في تاريخ (1984/10/29) واتخذت قراراً بتخفيض حصتها الإنتاجية إلى حدود (16) مليون برميل بدلاً من حصتها السابقة (17.5) مليون برميل فـي اليوم. وفي (1985/1/30) قررت الأوبك تخفيضاً آخر في أسعارها النفطيـة (تخفـيض جزئي) بحدود (2) دولار أمريكي لذلك انخفض سعر نفط أوبك من (29) دولار إلى (27) دولارا للبرميل الواحد، انظر في ذلك: الدوري، مبادئ اقتصاد النفط، ص438-439.

([2]) راجع: المنيف، منظمة الدول المصدرة للبترول، ص78؛ الدوري، مبادئ اقتـصاد الـنفط، ص439.

([3]) لتفصيل أكثر راجع: الجهيني، صراع النفط العالمي، ص161 وما بعدها؛ الدوري، مبادئ اقتصاد النفط، ص440-441.

ورغم قرارات الأوبك السابقة المتعلقة بتحديد حصتها النفطيـة فـي الـسوق العالمي وكذلك بتخفيض سعر نفطها، إلاّ أن ذلك لم يحقق أهـداف الأوبـك نحـو استقرار السوق والسعر النفطي، وذلك باستمرار فائض العرض النفطي من أطراف وبلدان خارج الأوبك بصورة خاصة وكذلك بعض بلدان الأوبـك ممـا أدى إلـى ضغوط مستمرة على انخفاض الأسعار النفطية.

وأهم ما يمكن تسجيله بالنسبة لهذه المرحلة:

1- إن سياسة تنسيق الإنتاج بين أعضاء الأوبك تُعد اختباراً كبيراً لدول الأوبك في تقديم المصلحة الجماعية للمنظمة على المصالح الفردية لكل دولة، ويتعـين عـدم تفسير هذه السياسة على أن فيها مساساً بسيادة الدولة على مواردها الطبيعيـة، لأن الدول الأعضاء بإرادتها الحرة قد ساهمت في تأسيس منظمـة الأوبـك (1960) أو انضمت إليها في تاريخ لاحق؛ وذلك بهدف توحيد الجهود الدولية في مجال الـنفط وتحقيق عدد من الأهداف المشتركة، وهذا في حد ذاته صورة من صور ممارسـة الدولة لسيادتها الخارجية، كما أن قرارات منظمة الأوبك المتعلقة بمختلف سياسيتها تتخذ من قبل المؤتمر الوزاري الذي يضم ممثلين عن البلدان الأعـضاء ويتركـز دوره أساسا في تحديد السعر وكميات الإنتاج وقراراته لا تعتمد إلاّ بالإجماع، أي أن المرجع الأساس في ميلادها وتنفيذها هو سيادة الدول الأعضاء.

2- إن نظام حصص الإنتاج من الأساليب التي تهدد وحدة المنظمة، إذ أثار العديـد من الخلافات بين الأقطار الأعضاء، ومع ذلك لم يتم التخلي عنه والسبب يعود فـي اعتقاد الباحث إلى أنّه الأسلوب الوسط الذي يقلل من حدوث منافسة على الأقل بين دول الأوبك أنفسهم في حال التزامهم بحصص الإنتاج المتفق عليها في إطار منظمة الأوبك، والمنافسة الحادة الخالية من القوانين قد تدفع بعض المنتجين إلـى إغـراق السوق بالنفط، (كما فعلت المملكة العربية السعودية في السابق) وفي ذلك إضـرار بالإنتاج المحلي لبعض الدول المستوردة، إضافة إلى أنه يعد إضراراً بشعوب الدول النامية المنتجة للنفط، وبحقوق الأجيال القادمة نتيجة الإسراع في نضوب هذا المورد الثمين دون الحصول منه على عوائد عادلة.

3- على الرغم من قيام منظمة الأوبك بتخفيض الإنتاج بهـدف تحـسين مـستوى الأسعار، التي انهارت خلال فترة الثمانينات، ومع ذلك لم يحصل أي تحسن ملحوظ في هذا الشأن، وذلك يؤكد وجود عوامل أخرى تؤثر في أسـعار الـنفط، نـزولا وصعوداً، إضافة إلى حصص الإنتاج كالمضاربة الحاصلة بين شركات النفط فـي السوق العالمية الفورية، (البورصة) وكذلك تأثير الأزمات والحروب[1].

4- أثبت الواقع أن عدم التزام الدول، سواء داخـل منظمـة الأوبـك أو خارجهـا بقراراتها الخاصة بأسعار النفط الخام، وكمياته المعروضة في الأسواق -في محاولة منها لتحقيق بعض المكاسب بشكل فردي- من شأنه أن يهدد قوة الأوبك ويـضعف قراراتها، ويلحق الإضرار بجميع الدول المنتجة للنفط، وهذا يعني ضرورة التنسيق الجيد بين أعضاء الأوبك من ناحية، وبين الدول المنتجة للنفط من خارج الأوبـك، وهذا ما سعت الأوبك لتحقيقه في نهاية هذه المرحلة، وذلك من أجل استغلال كفـؤ وعقلاني لهذا المورد الطبيعي الناضب وحتى تعود فائدته على المنتج والمستهلك في آن واحد.

5- لم يحالف أوبك النجاح في وضع تسعيرة عادلة مقبولة وقابلة للتطبيق، مما دفع بها للجوء إلى إدخال نظام الحصص الإنتاجية للبلدان الأعضاء عام (1983)، وذلك بعد انخفاض الطلب على نفطها وانخفاض الأسعار الناجمة عن ذلك.

مع العلم أن الأوبك قد تخلت عن نظام الأسعار الرسـمية فـي عـام (1986) تاركة أمر تحديد أسعار نفطها لعوامل السوق، غير أنّه لم يكتب لهذا النظام النجـاح وانهارت الأسعار إلى أقل من (10دولار/برميل).

([1]) هناك العديد من العوامل التي تؤثر على أسعار النفط الخام، إضافة إلى حـصص الإنتـاج، حيث يأتي المخزون العالمي على رأس العوامل المؤدية لتذبذب أسـعار الـنفط، التطـور الصناعي، والتقلبات السياسية، دور المضاربين، والقـدرات الإنتاجيـة للبلـدان النفطيـة، وعمليات التكرير، والضغوط الممارسة من بعض البلدان المستهلكة وخصوصا الولايـات المتحدة الأمريكية،..الخ، راجع في ذلك: العراقي مدحت، ارتفاع أسعار النفط، ص18 وما بعدها؛ www.almoqatel.com

وفي (كانون الأول/ ديسمبر/1986) قررت المنظمة العودة ثانية إلـى نظـام السعر الرسمي الثابت واعتماد "سلة أوبك"[(1)].

5.4.2.2: مرحلة التكيف

كان وقع انهيار الأسعار عام (1986) قوياً على دول الأوبك، ففي نفس الـسنة تخلت عن نظام الأسعار الرسمية واستعاضت عنه بنظام أسعار السوق، لكـن هـذا التغيير لم يجدي نفعاً، فقررت العودة ثانية إلى نظام السعر الرسمي الثابت واعتمـاد "سلة أوبك" كمؤشر مرجعي لتسعير بقية نفوط بلدان المنظمة[(2)].

إلاّ أن ذلك لم يدم هو الآخر وقتاً طويلاً، وتـم اللجـوء سـنة (1987) إلـى إستراتيجية وضع سعر مستهدف ليس لنوع واحد من الزيوت، بل لمتوسط أسـعار عدة زيوت لسلة أوبك[(3)]، لكن هذه المرة ترك تحديد سـعر كـل زيـت للـسوق، وتبنى آلية تحديد سقف وحصص الإنتاج للوصول إلى السعر المستهدف[(1)].

([1]) سلة أوبك بصيغتها القديمة هي المعدل البسيط لسبعة نفوط (العربي الخفيف السعودي، مزيج الصحراء الجزائري، خام دبي، تي جي الخفيف الفنزويلي، بوني الخفيف النيجيري، خـام ميناس الأندونيسي وخـام أزمـوس المكـسيكي)، انظـر فـي ذلـك: الـنفط والتعـاون العربي،(2007)، العدد (123)، ص29، وارد بالهامش.

([2]) تم الاتفاق خلال المؤتمر الوزاري لمنظمة الأوبك بجنيف الذي استمر لـ (9) أيام وانتهـى في (1986/12/10) على تحديد سعر نفط الإشارة أي السلة بواقع (18) دولار للبرميـل اعتباراً من أول يناير (1987)، انظر في ذلك: الجهيني، صراع النفط العالمي، ص166.

([3]) في الفترة (1974-1986) كان الزيت العربي الخفيف هو الزيت المرجعـي فـي نظـام التسعير، وخلال الفترة (1987-2005) تم احتساب السعر المرجعي من المتوسط البـسيط لسبعة أنواع من الزيوت، واعتباراً من (16/يونيو/2005) أصبحت سلة أوبك تضم أحـد عشر نوعاً من النفط الخام بدلاً من السبع خامات السابقة، ويحسب سعر السلة من المتوسط المرجع لأحد عشرة نوعا من الزيوت تشمل أهم زيت منتج من كل دولة عضو، واعتبـاراً من بداية يناير (2007) أضيف خام "غيراسول الأنغولي" إلى سلة أوبك الجديـدة، وفـي منتصف شهر (نوفمبر/2007) أضيف خام "أورنيت الإكوادوري"، وفي (يناير/2009) تم استثناء الخام الأندونيسي من السلة، لتصبح تتألف من (12) نوعاً من النفط الخام. انظر في

وقد تم خلال المؤتمر الوزاري العادي للأوبك الذي عقد في فيينا (يوليو/تموز/1987) الاتفاق على تحديد سقف للإنتاج خلال الفصلين الثالث والرابع من ذلك العام بـ (16.6) مليون برميل يومياً تماشياً مع مقتضيات السوق الدولية للنفط على نحو يعكس اهتمام الأوبك لتحقيق الاستقرار لهذه السلعة، وأوضح الاتفاق للمجتمع الدولي أن دول الأوبك لا تستهدف الحصول على أرباح طائلة على حساب الاقتصاد الدولي وإنّما تريد أن تتعامل مع السوق الدولية بشكل يحقق المصالح لجميع الأطراف[2].

ورغم الأحداث والتطورات العالمية التي شهدها عقد التسعينات من القرن العشرين، سواء ما تعلق منها بالمجالات السياسية والعسكرية أو تلك الخاصة بالناحية الاقتصادية إلاّ أن الأوبك لم تغير سياستها التي تبنتها في فترة الثمانينات، وكل ما قامت به هو رفع سعر الإشارة لسلة الأوبك في بعض الحالات وإنقاصه في حالات أخرى[3]..

ذلك: أوابك، (أبريل/2010)، نشرة شهرية صادرة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، السنة (36)، العدد (4)، ص6، من الموقع: http://www.oapecorg.org/ar/pub/monthlybulletin.htm

([1]) راجع: النفط والتعاون العربي، العدد (123)، ص29-30.

([2]) راجع في ذلك: الجهيني، صراع النفط العالمي، ص 168.

([3]) من أهم تلك الأحداث انهيار المجموعة الاشتراكية في أوروبا الشرقية (1991/1990) وهذا يعني ازدياد عدد الدول النفطية من خارج الأوبك من جمهوريات الاتحاد السوفييتي بعد تفككه مما يزيد من حدة التنافس والتضارب فيما بينها؛ نشوب حرب الخليج الثانية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية (1991/1/17) مما أدى إلى اضطراب السوق النفطية لانقطاع الإمدادات النفطية العراقية والكويتية؛ إنشاء منظمة التجارة العالمية في عام (1994) لتحل محل (الجات) التي تسعى لتنظيم العلاقات الاقتصادية التجارية العالمية وفقاً لشعارها حرية التبادل التجاري العالمي في مجالاته المتعددة والمتنوعة؛ تقلص عدد أعضاء الأوبك، حيث انسحبت منها دولتان هما: الإكوادور والغابون مما أثر على التوازن بين العرض والطلب النفطيين. لتتبع هذه الأحداث تفصيلياً وتأثيرها على السوق النفطية راجع: الدوري، مبادئ اقتصاد النفط، ص447 وما بعدها.

وتلى هذه الأحـداث احتفـال دول منظمـة الأوبـك فـي كراكـاس بتـاريخ (2000/9/27) بمرور (40) عاماً على تأسيس المنظمة وتوقيع أول قرار لها فـي بغداد وقد أكّد الأعضاء خلاله على ما يلي[1]:

أ. إن مبررات تأسيس المنظمة والمبادئ والأهداف التي اعتمدتها منـذ تأسيـسها لا تزال قائمة، وإن التزامها بتأمين الإمدادات النفطية للدول المستهلكة بأسعار عادلـة تضمن استقرار السوق وتوفر الاستثمارات اللازمة لتأمين هـذه المـادة الحيويـة، والمحافظة على استمرار الطلب الأساسي عليها يظل من الأهـداف المهمـة التـي تحرص المنظمة على تحقيقها.

ب. كما أكد المؤتمر على أن حاجة الـدول الأعـضاء لتـوفير التمويـل لنموهـا الاقتصادي، ورفع المستويات المعيشية لشعوبها، واعتمادها الكبير على إيراداتها من استغلال ثرواتها النامية لا تزال من الضرورات الأساسية.

ج. أكد المؤتمر على أن المنظمة لم تسعى إلى المجابهة مع الـدول المـستهلكة أو غيرها، بل على العكس من ذلك فإنها سعت خلال العقدين الماضيين سـعياً حثيثـاً لاعتماد الحوار مع المستهلكين والمنتجين الآخرين؛ بحثاً عن أرضية مشتركة تضمن الاستقرار في جوانب عديدة من تجارة النفط وعلـى الأخـص مـا يتعلـق منهـا بالإمدادات النفطية واستقرار السوق.

د. لقد طالبت الأقطار الأعضاء في منظمة الأوبك منذ فتـرة طويلـة وضـع حـد للضرائب الباهظة التي تفرضها بعض الدول الصناعية على المنتجات النفطية، لكن من المؤسف أن هذه الأقطار دأبت باستمرار على إلقاء اللوم على الـدول المنتجـة وحتى بعد أن زادت الأوبك من إنتاجها بما يزيد عن ثلاثة ملايـين برميـل يوميـاً

(1) الاحتفال بمرور (40) عاماً على تأسيس منظمة الدول المصدرة للبترول، وكالـة الأنبـاء القطرية.

(خلال عام 2000) وبعد أن وصلت العديد مـن الـدول المنتجـة إلـى طاقاتهـا القصوى[1].

هـ. أكد المؤتمر على أن السياسات التي تشجعها الدول الصناعية (فرض ضرائب على المنتجات النفطية) أثبتت عدم جدواها رغم طول المدة التي تم العمل بها، ولـم تمنع زيادة الطلب على النفط كما أن الواردات من هذه الضرائب أخذت تستخدم في مجالات عديدة بعيدة عن شؤون الطاقة والبيئة. وقد أوضحت المنظمـة أن سـبب ارتفاع أسعار المنتجات النفطية يعود بالدرجة الأولى إلى الضرائب الباهظـة التـي تفرضها الدول المستهلكة على هذه المنتجات وليست كما يعتقد المواطنين بأن السبب هو سياسات الدول المنتجة للنفط.

و. أكدت المنظمة أنّه ليس من مصلحة كل من المنـتج أو المـستهلك أن تـنخفض أسعار النفط إلى الحد الذي وصلت إليه في الفترات السابقة، لأن هبوط أسعار النفط والتقلب المستمر في الأسواق لم يكن مشجعا على الاستثمار في مجال زيادة الطاقـة الإنتاجية تماشيا مع زيادة الاستهلاك في عالم يشهد انتعاشاً اقتصادياً وشعوب تتطلع إلى رفع مستواها المعيشي لذا يكون من الطبيعي أن تتعاون الدول المنتجة في تحديد الإنتاج حتى يؤدي إلى تحسين الأسعار.

يلاحظ من خلال هذا التقرير أن الدول الأعضاء تؤمن إيماناً كاملاً بأهـدافها ومبادئها وسياستها الخاصة بتحديد الإنتاج كونه السبيل الفعال في المحافظـة علـى الأسعار العادلة التي تخدم شعوب الدول النامية المنتجة للنفط، وكذلك بقيـة الـدول وتساعد على تشجيع الاستثمار في مجال الطاقة، كما أن المنظمة تؤمن بمبدأ التعاون والحوار بين الدول المنتجة والمستهلكة للنفط، وتعتبـره الحـل الأمثـل لمختلـف النزاعات والاضطرابات الحاصلة في قطاع النفط، وطالما أن الثابت في عالم النفط هو التغيير في الإنتاج وفي الأسعار فإن سنة (2005) كانت من الـسنوات المليئـة

([1]) لمعرفة أهم التطورات الحاصلة في مجال الإنتاج والعرض والطلب على النفط، راجع:
تقرير الأمين العام السنوي السابع والعشرين، (2000)، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، (أوابك). من خلال الموقع الالكتروني:
http://www.oapecorg.org/ar/pub/sgar.htm

بالأحداث والتطورات، فقد شهدت أسعار النفط تصاعداً مستمراً بأرقام غير مسبوقة، وهو ما أثار حالة من القلق والذعر تخوفاً، مما قد ينجم عن ذلك من مخاطر[1]، كما أثار عصبية البعض تجاه الأوبك، لكن هذه المرة بأسلوب جديد حيث وجهـت إلـى عدد من دول الأوبك اتهامات خطيرة من جانب بعض أعضاء الكونجرس الأمريكي على أساس مخالفتها لالتزاماتها تجاه منظمة التجارة العالمية عنـد قيامهـا بتحديـد حصص الإنتاج من النفط، واحتجاجاً على قرار المنظمة الذي اتخذ خلال الاجتماع الاستثنائي لوزراء الدول الأعضاء بالقاهرة (2004/11/10) بشأن خفض الإنتـاج الفعلي للمنظمة بواقع مليون برميل اعتباراً من بداية (يناير/كانون الثاني/2005)[2]. وتلى هذا الاحتجاج الذي وجه ضمن رسالة إلى أمين منظمة الأوبك في فيينا إجراء آخر تمثل في موافقة مجلس الشيوخ بشكل مبدئي علـى الـسماح لـوزارة العـدل الأمريكية بمقاضاة منظمة الأوبك بتهمة التلاعب بالأسعار بناء على قوانين مكافحة الاحتكار وذلك خلال شهر (يونيو/حزيران/2005)[3].

غير أن منظمة الأوبك لم تأبه لهذه الاحتجاجات بل بـادرت باتخـاذ قـرارات وإجراءات تتجاوز أسلوب عملها المعتاد رغبة منها في تهدئة السوق ومساهمة فـي كبح جماح الأسعار وإيقاف تصاعدها والسعي إلى خفضها بعـد أن وصـلت إلـى

([1]) لمعرفة التطورات الحاصلة بالنسبة لإنتاج النفط وأسعاره حلال سنة (2005)، انظر في ذلك: تقرير الأمين العام السنوي الثاني والثلاثين، (2005)، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)، من الموقع:
http://www.oapecorg.org/ar/pub/sgar.htm وقد بلغ سعر برميل النفط (60) دولاراً في (يونيو/حزيران/ 2005) وفي نهاية (أغسطس /آب/2005) عندما ضرب إعصار كاترينا خليج المكسيك ارتفع سعر النفط إلى (70) دولاراً للبرميل.

([2]) Report from the Office of: Senator Frank R. Lautenberg. (2004), Busting up the Cartel: the WTO Case against OPEC available, and at: http://lautenberg.senate.gov/documents/foreign/opec%20memo.pdf

([3]) Adenike.O Esan, Competition Law, the Legality of OPEC under US Antitrust Law and Competition Law, P 01-19, and at http://www.dundee.ac.uk/cepmlp/car/html/car8_article11.pdf

مستويات قياسية غير مسبوقة، وعقدت منظمة الأوبك لهذا الغرض ثلاثة اجتماعات استثنائية إضافة إلى عقدها اجتماعين اعتياديين[1].

ومن أهم ما قامت به المنظمة في هذا المجال، -بالإضافة إلى رفع كمية الإنتاج- تعليقها العمل بنظام حصص الإنتاج لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من بداية (تشرين الأول/أكتوبر/2005)، ووضع كامل طاقات المنظمة الإنتاجية الفائضة تحت

([1]) خلال الاجتماع الاستثنائي للأوبك الذي عقد في فيينا في (30/كانون الثاني/يناير/2005) قررت الأوبك الإبقاء على السقف الإنتاجي للدول العشر الأعضاء في المنظمة (باستثناء العراق) والبالغ (27) مليون برميل/اليوم؛ نظراً للموقف المريح الذي اتسمت به إمدادات النفط العالمية والمعدل العالي لإنتاج المنظمة الذي يفوق مستوى الطلب على نفوطها.

- وخلال اجتماعها الاعتيادي الذي عقد في مدينة أصفهان–إيران- في (16/آذار/مارس/2005) وبالنظر لتوقع الطلب القوي على النفط للعام الثاني على التوالي وانخفاض الإمدادات من دول خارج الأوبك قررت منظمة الأوبك زيادة فورية نافذة المفعول لسقفها الإنتاجي بواقع (0.5) مليون برميل/اليوم ليصبح (27.5) مليون برميل/يوم، كما خول المجتمعون رئيس المنظمة بالتشاور مع رؤساء وفود الدول الأعضاء الإعلان عن زيادة أخرى محتملة بواقع (0.5) مليون برميل/اليوم في سقف الإنتاج في حالة بقاء الأسعار على مستوياتها المرتفعة، أو إذ ارتفعت لأكثر من ذلك لضمان استقرار السوق.

- في إطار التوقعات الخاصة بتسجيل مستويات عالية للنمو في الطلب العالمي على النفط خلال النصف الثاني من سنة (2005) وعودة تصاعد أسعار النفط قررت منظمة الأوبك خلال اجتماعها الاستثنائي الذي عقد في فيينا بتاريخ (15/حزيران/يونيو/2005) زيادة سقف الإنتاج بواقع (0.5) مليون برميل/اليوم، ليصبح (28.0) مليون برميل/اليوم اعتبارا من شهر(تموز/يوليو/2005).

- عقدت المنظمة اجتماعها الاستثنائي في الكويت بتاريخ (12/كانون الأول/ديسمبر/2005) على الرغم من زيادة العرض على الطلب وتأخر موسم الطقس البارد في الولايات المتحدة إلا أن المنظمة قررت الإبقاء على سقف إنتاجها البالغ (28) مليون برميل/اليوم وذلك بهدف تراكم كميات مريحة من المخزون النفطي لدى الدول المستهلكة تسهم في كبح جماح الأسعار، انظر في كل ما سبق: تقرير الأمين العام الثاني والثلاثين،(2005).

تصرف السوق خلال تلك الفترة -إن كانت هناك حاجة إلى ذلك- وكان ذلك خلال الاجتماع الاعتيادي في فيينا (20 أيلول/ سبتمبر/2005)، الذي عقد في ظل أسـوء كارثة طبيعية تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخها المعاصر وهـو إعصار "كاترينا" الـذي ضـرب منطقـة خلـيج المكـسيك فـي نهايـة شـهر (آب/أغسطس/2005) وأدى إلى حدوث أزمة نفطية في السوق الأمريكيـة امتـدت أثارها إلى خارج تلك السوق[1].

كما قامت الدول الأعضاء في نفس المجال بتسريع تنفيذ برامجها الخاصة بزيادة الطاقة الإنتاجية وأعلنت المنظمة عن مشاريع للتوسعات المستقبلية للطاقة الإنتاجيـة للدول الأعضاء المتمثلة في خطط استثمارية ضخمة تهدف إلـى زيـادة طاقاتهـا الإنتاجية بهدف مواجهة النمو المستقبلي في الطلب على النفط[2].

وبدخول سنة (2006) شهدت الأشهر الثمانية الأولى منها ارتفاعاً قياسـياً فـي أسعار النفط[3]، مما اضطر المنظمة إلى الإنتاج بمعدلات عالية اسـتجابة لمـستوى الطلب على نفوطها خلال معظم أشهر السنة ومن أجـل ذلـك عقـدت المنظمـة اجتماعين استثنائيين وآخرين عاديين قررت فيهما الإبقاء علـى الـسقف الإنتـاجي للدول العشر الأعضاء في المنظمة (باستثناء العراق)[4].

([1]) انظر في ذلك: تقرير الأمين العام السنوي الثاني والثلاثين، ص7-8.

([2]) انظر في ذلك: تقرير الأمين العام السنوي الثاني والثلاثين، ص8.

([3]) لتفصيل أكثر حول أسعار النفط الخام في عام (2006) انظر في ذلك: تقرير الأمين العـام السنوي الثالث والثلاثين، (2006)، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، (أوابـك)، ص16-20، من الموقع: http://www.oapecorg.org/ar/pub/sgar.htm

([4]) عقدت منظمـة الأوبـك اجتماعهـا الاسـتثنائي الأول فـي فيينـا بتـاريخ (31/كـانون الثاني/يناير/2006) وقرر الإبقاء على السقف الإنتاجي للدول العشر الأعضاء في المنظمة (باستثناء العراق) والبالغ (28) مليون برميل /اليوم وقررت المنظمة الإبقاء علـى سـقفها الإنتاجي المذكور آنفا خلال ثلاث اجتماعات متتالية أخرى:

- الاجتماع العادي الأول الذي عقد في (8 آذار /مارس/2006) في فيينا.

- الاجتماع الاستثنائي الثاني الذي عقد في الأول من شهر حزيران/يونيو فـي العاصـمة الفنزويلية كراكاس.

إلاّ أن الأسعار عادت وانخفضت ولكن بشكل حاد مما استدعى قيـام الأوبـك باتخاذ إجراءات تقضي بتخفيض المعدل الإنتاجي للدول الأعضاء خلال الـشهرين الأخيرين من عام (2006)، وحسب منظمة الأوبك فإن الهدف من التخفيض الحـد من شدة انحدار الأسعار والوصول بها إلى مستويات تلقى القبول من قبل كل مـن الدول المنتجة والمستهلكة[1].

لكن ذلك التخفيض لم يلقَ قبولا لدى بعض الدول المستهلكة ومنهـا الولايـات المتحدة الأمريكية، حيث سارع بعض أعضاء مجلس الكونجرس الأمريكـي إلـى دعوة الرئيس (جورج بوش) إلى تحريك دعوى قضائية ضد دول الأوبك من خلال منظمة التجارة العالمية بسبب الخطة التي تتبعها تلك الدول للحد من إنتـاج الـنفط الخام[2].

هكذا بدأت الاتهامات ضد دول الأوبك التي تحمل وسام العضوية في منظمـة التجارة العالمية، ثم تطورت التداعيات ضدها وبالتحديد ضد سياستها الخاصة بتحديد سقف لإنتاج للنفط الخام وهذا الأمر يدفعنا للتـساؤل عـن مـصداقية مثـل هـذه الاتهامات؟ وهل تعتبر خطط تحديد الإنتاج متعارضة مع أحكام منظمـة التجـارة

- الاجتماع العادي الثاني الذي عقد في 11 أيلول/سبتمبر 2006 في فيينا، انظر: تقريـر الأمين العام السنوي الثالث والثلاثين، (2006)، ص5.

(1) عقدت منظمة الأوبك اجتماعا تشاوريا في (2006/10/19) في الدوحة وقـررت إجـراء تخفيض بواقع (1.2) مليون برميل/اليوم فأصبح إنتاجها (26.3) مليـون برميـل/اليـوم اعتبارا من بداية شهر (تشرين الثاني/نوفمبر/2006)، كما عقـدت المنظمـة اجتماعهـا الاستثنائي في (2006/12/14) في أبوجا – بنيجيريا- وقررت إجراء تخفيض أخر فـي مستوى إنتاجها بواقع (0.5) مليون برميل/اليوم اعتباراً من (2007/2/1)، انظر: تقريـر الأمين العام السنوي الثالث والثلاثين، (2006)، ص5-6.

(2) صرح السناتور لوتنبرج بأنه: "على الرغم من النشاط غير المشروع لأوبك فـإن الـرئيس بوش قد رفض حتى الآن رفع دعوى ضد دول الأوبك أمـام منظمـة التجـارة العالميـة لمخالفتها لاتفاقية الجات...وأضاف: إذا رفض الرئيس جورج بوش الوقوف بوجـه تلـك الـدول فهـو يـرفض الوقـوف إلـى جانـب العـائلات الأمريكيـة..." انظـر: http://lautanperg.senate.gov

العالمية؟ وما هو رد فعل دول الأوبك بخصوص هذه الاتهامات؟ بل ما هو موقـف رجال القانون في هذه القضية المفترضة التي ستواجهها دول الأوبك الأعضاء فـي العائلة التي تقودها منظمة التجارة العالمية؟

الحقيقة أن الاتهامات التي وجهت إلى الأوبك لم تتوقف عند هذا الحد، بل واكبت التطورات التي حصلت في قطاع النفط بعد ذلك، بل إنها أصبحت أكثـر خطـورة لاسيما أن السنوات الأخيرة لهذه المرحلة شهدت تصاعد أسعار النفط العالمي وفـق سلسلة من المستويات القياسية غير المسبوقة، فخلال سنة (2007) ارتفعت أسـعار النفط الخام بصورة غير متوقعة خاصة خلال النصف الثاني من الـسنة[1]، الأمـر الذي اضطر منظمة الأوبك إلى رفع مستويات إنتاجها اعتباراً مـن بدايـة شـهر (تشرين الثاني/نوفمبر/2007) بغرض تهدئة الأسـعار إلاّ أن الأسـعار اسـتمرت بالتصاعد لمعظم أيام الشهر[2].

([1]) بلغت أسعار النفط الخام في: (2007/9/12) حدود (80) دولاراً.
- (2007/10/18) سعر البرميل وصل إلى (90) دولاراً.
- (2007/11/6) سعر البرميل سجل (97) دولاراً.
- (2007/11/7) سعر البرميل سجل (98) دولاراً.
- (2007/11/21) سعر البرميل وصل إلى (99.99) دولاراً قبل تراجعـه إلـى (90) دولارا نهاية نوفمبر، لتفصيل أكثر حول أسعار النفط الخام راجع: تقريـر الأمـين العـام السنوي الرابع والثلاثين، (2007)، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، ص15-18 عن الموقع:http://www.oapecorg.org/ar/pub/sgar.htm ؛ موقع قناة الجزيرة: http://www.aljazeera.net

([2]) عقدت الأوبك اجتماعها الاعتيادي الأول (144) في فيينا بتاريخ (15 آذار/مـارس 2007) وأكدت فيه على حرصها على استقرار السوق وقررت الإبقاء على سقفها الإنتاجي نظـراً لحالة الاستقرار في السوق النفطية ووفرة الإمدادات وبقاء المخزون النفطي عند مـستوياته المقبولة.
- عقدت الأوبك اجتماعها الاعتيادي الثاني (145) في فيينا (11 أيلول/سـبتمبر /2007) وقررت رفع مستوى إنتاجها بواقع (0.5) مليون برميل/اليوم للدول العشر (باستثناء العراق وأنغولا) واستهدفت هذه الزيادة تزويد السوق بكميات كافية خلال موسم الشتاء الذي يتـسم عادة بارتفاع الطلب بالإضافة إلى تهدئة مستويات الأسعار.

وقد تخلل عام (2007) اجتماع قمة دول الأوبك الثالثة في الرياض خلال الفترة من (17-18 من تشرين الثاني/نوفمبر) الذي أكد من خلال البيان الختامي الصادر عنه التزام دول المنظمة بتقديم الإمدادات النفطية وبصورة فاعلة لتحقيق الاستقرار في سوق النفط العالمية وتحقيق النمو الاقتصادي العالمي(1). ودعا الإعلان إلى ضرورة تعزيز التعاون بين الدول المنتجة والمستهلكة للنفط من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والازدهار في دول العالم(2). كما أكد على أن سياسة المنظمة غير قابلة للتصرف حول مواردها الوطنية، وأنها تعمل بصورة

- عقدت الأوبك اجتماعها الاستثنائي في (15كانون الأول/ ديسمبر2007) في أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة-، وقررت الإبقاء على سقفها الإنتاجي على ضوء الاستقرار في العوامل الأساسية المؤثرة في السوق ووفرة الإمدادات النفطية ومحافظة المخزون النفطي العالمي على مستويات مربحة كما تم الاتفاق على تحديد حصص إنتاجية لكل من: أنغولا والإكوادور بواقع (1.9) مليون برميل/اليوم (520) ألف برميل/اليوم على التوالي. انظر في ذلك: تقرير الأمين العام السنوي الرابع والثلاثون، (2007).

(1) جاء في البيان الختامي للقمة الثالثة لمنظمة الأوبك: "أن أوبك تتعهد بالاستمرار في توفير النفط بشكل كاف وموثوق ومناسب للأسواق العالمية وأنها في وضع قوي للاستمرار في تلبية احتياجات العالم في توفير حصة كبيرة من النفط، مؤكدة كذلك القيام بالاستثمارات الضرورية لزيادة قدرات الدول الأعضاء.."، انظر: إعلان الرياض الصادر عن اجتماع قمة دول الأوبك الثالثة، (17-2007/11/18) من خلال الموقع: www.opec.org

(2) جاء في البيان الختامي للقمة الثالثة: "أن المنظمة تؤكد على أهمية تقنية النفط النظيفة لأجل حماية البيئة العالمية وكذلك أهمية تطور تقنية تواجه التغير المناخي مثل التقاط ثاني أكسيد الكربون وتخزينه"، وانطلاقا من إيمانها بضرورة الحفاظ على البيئة في بلدانها وفي العالم أجمع وحرصا منها على تحمل ما يترتب على ذلك من مسؤوليات قررت كل من العربية السعودية والكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة في قمة أوبك الثالثة تخصيص مبلغ (750) مليون دولار لتأسيس صندوق يكون نواة لدعم الأبحاث ذات الصلة بالقضايا البيئية والمناخية. انظر في ذلك: أوابك، نشرة شهرية صادرة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، (يوليو/2009)، السنة (35) العدد (7)، ص3-4، من الموقع: http://www.oapecorg.org/ar/pub/monthlybulletin.htm

فاعلة من أجل النهوض بالتنمية المستدامة وتحقيق الرفاهية والنهوض بمستوى معيشة شعوب الدول الأعضاء، وشددت الأوبك على أهمية السلام العالمي من أجل استقرار الأسواق النفطية[1]، وأكد مسؤولون في دول الأوبك أن المستوى القياسي لأسعار النفط الخام التي كادت تصل إلى (100) دولار للبرميل الواحد سببه التوترات السياسية والمضاربات وليس عدم كفاية الإمدادات[2].

ويعتبر عام (2008) عام المفارقات بامتياز على صعيد السوق النفطية، فخلال النصف الأول منه بلغت أسعار النفط مستوى عاليا كادت تلامس عتبة (150) دولارا للبرميل في شهر يوليو[3]، لكنّها سرعان ما بدأت تتهاوى في انحدار حاد وتتدحرج إلى ما دون (40) دولاراً في نهاية النصف الثاني من العام وخاصة في شهر ديسمبر[4].

([1]) جاء في البيان الختامي للقمة الثالثة: "أن المنظمة تدرك أهمية الطاقة في مكافحة الفقر"، انظر في ذلك: www.opec.org

([2]) انظر في ذلك: www.almustagpal.com

([3]) عقدت الأوبك اجتماعا استثنائيا في (2008/2/1) قرت فيه الإبقاء على الحصص الإنتاجية دون تغيير وتم التأكيد على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على استقرار السوق النفطية، وبعدها عقدت اجتماعها العادي في (2008/3/5) اتخذ فيه نفس القرار وأكد على التزام البلدان الأعضاء المتعلق باستقرار السوق النفطية وضمان الإمدادات النفطية الكافية، انظر: تقرير الأمين العام السنوي الخامس والثلاثين،(2008)، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول،(أوابك)، ص6، من الموقع: http://www.oapecorg.org/ar/pub/sgar.htm؛ وقد تخطت أسعار النفط (90) دولاراً خلال الربع الأول من عام (2008) ثم تجاوزت حاجز (100) دولارا للبرميل خلال ربعه الثاني وبلغت (148) دولارا في بداية الربع الثالث، راجع: أوابك، نشرة شهرية صادرة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، (يناير/2009) السنة (35)، العدد (1)، ص3، من الموقع: http://www.oapecorg.org/ar/pub/monthlybulletin.htm

([4]) لتفصيل أكثر بشأن أسعار النفط خلال سنة (2008) انظر: تقرير الأمين العام السنوي الخامس والثلاثون، ص14-16.

وفي ظل هذه الظروف أقدمت منظمة الأوبك بخفض الإنتاج إلى مستويات لـم تشهدها من قبل[1]، وكان أضخمها ذلك التخفيض الذي تقرر اتخاذه خلال مؤتمرهـا الاستثنائي (151) بوهران-الجزائر بتاريخ (2008/12/17) حيث بلـغ مـستوى (4.2) مليون برميل يوميا من الإنتاج الفعلي في شهر (أيلول/سبتمبر/2008) لبلدان الأوبك الإحدى عشر اعتباراً من شهر (كانون الثاني/يناير/2009) مع التأكيد بقـوة على التزام البلدان الأعضاء الراسخ لضمان العمل بالحصص الإنتاجية المتفق عليها بعد التخفيض، كما جدد رؤساء وفود المنظمة الالتزام الدائم بتوفير إمدادات منظمـة من النفط إلى الدول المستهلكة، وكذلك تحقيق استقرار السوق والحفاظ على أسـعار النفط الخام عند مستويات عادلة تضمن الرفاهية للسوق وتلقى القبول من المنتجـين والمستهلكين على حد سواء، كما جدد المؤتمر دعوته للبلدان المنتجة والمصدرة من خارج أوبك للتعاون مع بلدان المنظمة لدعم استقرار السوق النفطية[2].

وفي خضم ارتفاع أسعار النفط الخام خلال النصف الأول من سـنة (2008) تحرك هذه المرة الديمقراطيون في مجلس الشيوخ الأمريكي مخرجين سيفاً جديـداً لوضعه على رقاب دول الأوبك حيث هددوا بتعطيل مبيعـات الأسـلحة بمليـارات الدولارات لأعضاء في المنظمة (المملكة العربية الـسعودية، الكويـت، الإمـارات العربية المتحدة) [3].

([1]) عقدت الأوبك اجتماعها العادي الثاني في خلال الفترة (9-10 أيلول/سبتمبر 2008) وتـم الاتفاق على خفض الحصص الإنتاجية بمقدار (500) ألف برميل/اليوم كما عقدت اجتماعا استثنائيا في (2008/10/24) ومع تراجع الطلب على الطاقة بشكل عام وعلى النفط بصفة خاصة في ظل وفرة المعروض من النفط الخام وانهيار أسعار النفط عززت أوبك خفـض الحصص الإنتاجية لأحد عشر عضواً في المنظمة بمقدار (1.5) مليون برميل/اليوم اعتبارا من (نوفمبر/2008). انظر: تقرير الأمين العام السنوي الخامس والثلاثين، ص7.

([2]) انظر: أوابك، نشرة شهرية، السنة (35)، العدد (1)، ص4. انظر: تقريـر الأمـين العـام السنوي الخامس والثلاثين، ص7.

([3]) وقد صرح تشارلز شومر (أحد أعضاء الحزب الديمقراطي بمجلس الشيوخ) قائلاً: "يجب أن يدرك السعوديين أن هذا التسارع له اتجاهان نمدهم بالأسلحة، قواتنا توفر لهـم الحمايـة، وعندئذ يردون لنا الشر بالخير عندما يتعلق الأمر بالنفط ". انظر: www.elaph.com

هذا وقد انتقد البيت الأبيض بشدة خطة الحزب الديمقراطي الخاصة بمساومة السلاح بالنفط[1].

وفي تاريخ (2008/5/1) تقدم بعض أعـضاء مجلـس الـشيوخ الأمريكـي بمـشروع قـانون (S.2964) تحـت عنـوان "محاسـبة أوبـك" (the OPEC accountability) وتمت مناقشته في اجتماع الكونجرس[2].

وتجدر الإشارة إلـى أن اجتماعـات الأوبـك التـي عقـدت خـلال سـنتي (2010/2009) أكدت جميعها على الالتزام والامتثال التام للقرار الذي اتخـذ فـي شهر (ديسمبر/كانون الثاني/2008) (بمدينة وهران الجزائرية) في الاجتماع (151) للمنظمة فيما يخص حصص الإنتاج المتفق عليها خاصة وأن تلك الحصص كان لها أثر إيجابي في تصحيح التوازن في العرض والطلب وكان لها دور مهم في تحقيـق الاستقرار في أسعار النفط وكانت الدول الأعـضاء تؤكـد كـل مـرة اسـتعدادها للاستجابة الفورية لأي تطورات يمكن أن تعرض استقرار السوق النفطية للخطـر والتزامها بتحقيق استقرار السوق، وضمان إمدادات منتظمة من النفط للمـستهلكين بمستويات أسعار عادلة ليس فقط بالنسبة للاقتصاد العالمي وللمستهلكين، ولكن أيضاً لضمان إمدادات كافية في المستقبل[3].

([1]) رد "سكوت ستانزيل" المتحدث باسم البيت الأبيض على تلك الخطة وقال إنهـا: "تـصرف خاطئ عندما يتعلق الأمر بأمننا وطاقتنا"؛ وأضاف: "مبيعات الأسلحة لحلفائنا تتم لأنها فـي مصلحة أمننا القومي وليس لأنها ورقة مساومة "، انظر: www.elaph.com

([2]) راجع: http://lautenberg.senate.gov

([3]) انظر: الاجتماع رقم (151) لمنظمة الأوبك المنعقد فـي فيينـا بتـاريخ (2009/3/15): أوابك، نشرة شهرية صادرة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول،(أبريل/2009)، السنة (35)، العدد (4)، ص 4-5؛ الاجتماع الاستثنائي رقم (153) للأوبـك فـي فيينـا (2009/5/18): أوابك، نشرة شهرية صادرة عن منظمـة الأقطـار العربيـة المـصدرة للبترول، (يونيو/2009)، السنة (35)، العدد (6)، ص4؛ الاجتماع رقم (154) للأوبك في فيينا (2009/9/19): أوابك، نشرة شهرية صادرة عن منظمة الأقطار العربية المـصدرة للبترول، (أكتوبر/2009)، السنة (35)، العدد(10)، ص4؛ الاجتماع رقم (156) للأوبـك في فيينا (2010/3/17): تقرير شهري حول التطورات البترولية في الأسـواق العالميـة

من خلال دراستنا للمرحلة السابقة نلاحظ أنّها قد شهدت العديد مـن الأحـداث المهمة التي دفعت بمنظمة الأوبك لتبني سياسة حـصص الإنتـاج والتمـسك بهـا وتطويرها رغم ما تعرضت له من ضغوطات من جانب الدول المستهلكة للنفط، هذه السياسة التي تعد في نظر البعض ومن بينهم دول الأوبك السياسة المثلـى للحفـاظ على مواردها الطبيعية الناضبة للموازاة بين مصالحها ومـصالح الـدول الأخـرى الصناعية منها والنامية، ولضمان الاستقرار في السوق النفطية من خـلال الـسعي للمعادلة بين العرض والطلب، والأهم من ذلك فإنّها السياسة التي تعتمد عليها الدول الأعضاء لممارسة حقها في السيادة على الموارد الطبيعية.

هذا من وجهة نظر دول الأوبك أما الدول المستهلكة وعلى رأسها طبعاً الولايات المتحدة الأمريكية فلها رأي آخر، إذ أن سياسة حصص الإنتـاج تـستفزها وتثيـر عصبيتها، ومن وجهة نظرها ما هي إلاّ أسلوب للتلاعب بأسعار النفط وأنها حولت الأوبك إلى تكتل احتكاري (كارتل) يضر بالاقتصاد العالمي، بل إلى وحش يطـارد الشعب الأمريكي، في أحلامه وواقعه ويهدد أمنه واستقراره الاجتماعي والاقتصادي لذاك يتعين وضعها تحت مطرقة القضاء الأمريكي أو الذهاب بها إلى جهاز تـسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية ومحاكمتها هناك لتتخلـى عـن سياسـتها المذكورة.

ولعلّ القارئ الكريم يتساءل معنا هنا عن أي الحزبين أو الفريقين تعد وجهـة نظره أصدق؟ ولماذا؟ وعن مدى صحة الاتهامات التـي وجهتهـا بعـض الـدول المستهلكة لدول الأوبك خاصة تلك التي لها عضوية مشتركة بين منظمـة التجـارة العالمية ومنظمة الأوبك؟ وهل الأوبك بتبنيها لسياسة حصص الإنتاج تعد فعلاً عدواً لمبادئ التحرر التجاري الدولي وبذلك تخرق قواعد القانون التجاري الـدولي التـي

والأقطـــار الأعـــضاء، (آذار/مـــارس/2010)، ص1، مـــن موقـــع: http://www.oapecorg.org/ar/default.htm؛ الاجتماع رقم (152) للأوبك المنعقـد في فيينا بتاريخ (2009/3/15)، أوابك، نشرة شهرية صادرة عن منظمة الأقطار المصدرة للبتـرول، (أبريـل/2009)، الـسنة (35)، العـدد (4)، ص4-5، مـن الموقـع: http://www.oapecorg.org/ar/pub/monthlybulletin.htm

تشرف منظمة التجارة العالمية على تنفيذها؟ كل هذا وأكثر سنجيب عنه بتفصيل في المبحث التالي.

3.2: التزامـات الدول الأعضـاء في الأوبـك تجـاه منظمـــــــة التجـارة العالميـــة والإشكاليات القانونية التي تثيرها

يقتضي وجود نظام قانوني معين توافر مجموعة من القواعد القانونية الواجـب الالتزام بها واحترامها من جانب المخاطبين بأحكامها، فلا بد من وجـود القواعـد القانونية من ناحية ووجوب سريانها من ناحية أخرى.

ولا يختلف النظام القانوني الدولي عن غيره من النظم القانونية الأخرى فـي اقتضاء وجود الأمرين المتقدمين معاً. فمنظمة التجـارة العالميـة وعلـى اتـساع إختصاصها تشرف على الكثير من قواعد القانون التجاري الدولي، وهي حريـصة كلّ الحرص على ضرورة سريانها وتنفيذها من جانب الدول التي تنتمي إلى عائلتها والدليل الأكبر على ذلك أنّها أنشأت ما يسمى بجهاز تسوية المنازعـات التجاريـة (DSB)، وأوكلت له مهمة يتمثل جوهرها في ضمان تنفيذ الالتزامـات التجاريـة الدولية المفروضة على الدول الأعضاء في المنظمة، لأنّها تُدرك جيداً أن مجموعـة القواعد القانونية التي تشرف عليها وتهدف من خلالها إلى تحرير التجارة الدوليـة من جميع العوائق والقيود وتأسيسها على نوع من الشفافية والمنافسة الحرة لا تظهر أهميتها ولا يتجلى مضمونها إلاّ بضمان تنفيذها حتى تعمم الفوائد وتجسد الغايـات التي وضعت من أجلها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن هناك منظمة ثانيـة جديرة بالاهتمام، بل إن كل الأعين عليها وتكاد أخبارها وقراراتها تـسيطر علـى ذهنية مختلف فئات المجتمع كونها تشرف على مورد طبيعي تحـدى فـي أهميتـه المنتجات الزراعية. هذه المنظمة وهي (الأوبك) لها سياستها الخاصة بها التي تمثل الالتزام الأهم الذي يتعين على أعضائها تجسيده والسير عليه حتى تحقق ما رسمته لنفسها من أهداف وقد رأينا أن تلك السياسة بعد العديد من التطورات استقرت فـي الأخير على الأخذ بآلية تحديد سقف وحصص الإنتاج لتنظيم الأسعار الخاصة بالنفط الخام.

وما حدث هو أن بعض الدول الأعضاء في المنظمة الأخيرة قد اتجهـت منـذ تأسيس منظمة التجارة العالمية عام (1994) إلى الحصول على العضوية بـداخلها وبالفعل هناك عدد من هذه الدول قد استطاع الحصول على صفة العـضوية، هـذه الدول تسع وهي: الكويت، الإكوادور، وأندونيسيا، ونيجيريا، وقطـر، والـسعودية والإمارات العربية المتحدة، وفنزويلا، وأنغولا. فـي حـين أن الجزائـر وإيـران والعراق وليبيا لازالت حكومات مراقبة في منظمة التجارة العالمية. ومـع مـرور الوقت باتت الدول التي تحصلت على العضوية في هذه المنظمة تعاني من إشـكالية قانونية خطيرة أثارتها الدول المستهلكة للنفط التي هي الأخرى لها صفة العـضوية في منظمة التجارة العالمية، ومقتضى هذا الإشكال أن دول الأوبك (المقصود هنـا الدول التسع التي تم ذكرها وكذلك أي دولة أخرى يمكن أن تجمع في المستقبل بين عضوية أوبك ومنظمة التجارة) لها التزامات متعارضة بين المنظمتـين، وأنّهـا لا تستطيع أن تفي بالعهود والالتزامات التي أخذتها على نفسها تجاه منظمـة التجـارة العالمية لذلك يتعين -(وفقاً لرأي الدول المستهلكة)- مقاضاتها أمام جهـاز تـسوية المنازعات حتى تتخلى عن سياستها الخاصة بتحديد حصص الإنتاج النفطي.

لكن هل يمكن أن نتصور أن دول الأوبك قد تتخلى عن هذه السياسة؟ بل هـل فعلاً سياستها هذه متعارضة مع التزاماتها تجاه منظمة التجارة العالمية؟ أو بمعنـى آخر هل تستطيع الدولة أن تكون عضواً في المنظمتين وبشكل قانوني؟ ومـا هـو الأساس القانوني الذي استندت إليه الدول المستهلكة للنفط في توجيه اتهاماتها لـدول الأوبك؟ وما هي المنافذ والحجج القانونية التي يمكن أن تستعملها دول الأوبك فـي الدفاع عن نفسها ودحض تلك الاتهامات؟ وهل يتوقع أن تنسحب دول الأوبك مـن منظمة التجارة العالمية؟ أم أن هناك أهمية في بقائها بحيث تحول منظمـة التجـارة العالمية إلى صرح تدافع من خلاله عن مصالحها النفطية؟. وقبل كـل ذلـك فـإن الباحث يتساءل عن أهم التزامات دول الأوبك تجاه منظمة التجارة العالمية التي تثير الإشكالات القانونية السابقة؟

وللإجابة عن جميع هذه التساؤلات فإن الباحث قد ارتأى تقسيم هذا المبحث إلى عدد من المطالب يسعى من خلالها إعطاء القارئ إجابات لأهم التـساؤلات التـي

طرحتها مراراً وتكراراً طوال رحلة دراستنا لعلنا نطفئ أو نخفض من لهيب فضوله، وقد خصصنا مطلباً للحديث عن كل من المسائل التالية:
فالمطلب الأول تناولنا فيه بالدراسة أهم التزامات الدول الأعضاء في الأوبك تجاه منظمة التجارة العالمية، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة الاتهامات الموجهة لدول الأوبك الأعضاء في منظمة التجارة العالمية و الدفوع المقترحة.

1.3.2: أهم التزامات الدول الأعضاء في الأوبك تجاه منظمة التجارة العالمية(1)

وفقاً للنظرية العامة للمنظمات الدولية فإن الأصل في اكتساب العضوية في منظمة التجارة العالمية هو تحمل العضو جميع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق المنشئ لها والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، وكذلك في الاتفاقيات التجارية الجماعية التي قام العضو بالتوقيع عليها، بمعنى أن تصبح الدولة العضو ملزمة بكل القواعد التي تحكم السلوك التجاري الدولي والالتزامات التي يتحملها العضو تعتبر في نفس الوقت حقوقاً لباقي الدول الأعضاء فالحق والواجب يمثلان دوماً وجهين لعملة واحدة.

ومن غير المفيد علمياً أن نعدد جميع الالتزامات التي تقع على عاتق دول الأوبك في إطار منظمة التجارة العالمية، لذلك فالباحث سيركز في دراسته على الالتزامات العامة التي هي في نفس الوقت المبادئ العامة التي قامت عليها اتفاقية الجات السلعية لسنة (1947)، وتبنتها بعد ذلك منظمة التجارة العالمية ضمن اتفاقية الجات (1994). ومن هذه الالتزامات العامة سنأخذ ما يخدم دراستنا حتى نمنحها كفايتها من التحليل.

صحيح أن دول الأوبك كباقي الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يقع عليها الكثير من الالتزامات سواء بالنسبة لتجارة النفط الخام أم لباقي السلع والقطاعات التجارية الأخرى. لكن الذي يهمنا هي تلك الالتزامات التي تثير بالنسبة لها إشكالية قانونية إذا تم مقارنتها مع التزاماتها في إطار منظمة الأوبك والمقصود هنا هو

---

(1) المقصود بدول الأوبك هنا الدول التي لها عضوية مشتركة بين منظمة الأوبك ومنظمة التجارة العالمية.

التزام دول الأوبك بإلغاء القيود وعدم فرضها في المستقبل ويعد هذا الالتزام جـزء من التزام عام و هو تحرير التجارة الدولية.

لقد رأينا فيما سبق أن اتفاقية الجات (1947) وبعدها منظمة التجارة العالمية قد أقرتا تحرير المبادلات التجارية من خلال خفض القيود التعريفية، وهي الرسـوم أو الضرائب الجمركية وكذلك بمنع القيود غير التعريفية التي تشمل الكثير من معوقات التجارة، لاسيما القيود الكمية التي ينطوي تحتها نظام الحصص وإجراءات الحظر، ونظام التراخيص وجميعها أساليب للرقابة المباشرة تفرضها الدولة علـى تجارتهـا الخارجية فتنصب مباشرة على كمية السلع المستوردة أو المصدرة[1]، وفيمـا يلـي بيان المقصود بالقيود الكمية:

أولاً: نظام الحصص

ويقصد به فرض قيود معينة على الاستيراد وأحياناً على التـصدير بمعرفـة السلطات الحكومية المختصة التي تقوم بتحديد الحد الأقصى للكميات التـي يمكـن استيرادها أو تصديرها من السلع خلال فترة زمنية محددة[2].

هذا النظام قد يؤدي تطبيقه إلى خلق عدد من الصعوبات أهمها كيفيـة توزيـع الحصص بين الدول المختلفة ثم كيفية توزيعهـا بـين المـستوردين والمـصدرين الوطنيين.

ويعيب هذا الأسلوب ما يتضمنه من تدخل إداري كمي في العلاقات الاقتصادية مع ما قد ينجم عنه من مساوئ الجمود والتحكم البيروقراطي، فضلاً عما يمكـن أن يؤدي إليه من ظهور الاحتكارات[3].

ثانياً: إجراءات الحظر

وهي منع سلعة معينة من الدخول (حظـر الاسـتيراد) أو الخـروج (حظـر التصدير) وذلك لتحقيق أهداف أخلاقية أو سياسية أو عسكرية أو اقتصادية...الخ[4].

(1) راجع في ذلك: المجدوب، الجات ومصر، ص32.

(2) راجع: الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة. ص102.

(3) راجع: عوض ا ، الاقتصاد الدولي، ص295-296.

(4) راجع: عوض ا ، الاقتصاد الدولي، ص295.

ثالثاً: نظام التراخيص

يرتبط بنظام الحصص حيث لا تسمح الدولة باستيراد أو تصدير سلع معينة إلاّ بعد الحصول على إذن أو ترخيص من السلطات الإدارية المختصة التي تجيز تلـك العملية مسبقاً[1].

وتهدف الدول من خلال إتباعها للقيود الكمية إلى تحقيق تـوازن فـي ميـزان المدفوعات وحماية المنتج المحلي، فضلاً عن منح الدولة التي تطبق نظـام القيـود الكمية القدرة على المساومة للحصول على ميزات تجارية أو سياسية مقابل إتبـاع قدر أكبر من المرونة في نظام القيود الكمية[2].

وبالرجوع إلى اتفاقية الجات نجد أن المادة (1/11) تحظر فرض قيـود كميـة على التجارة باستثناء حالات معينة. ويحظر على عضو المنظمـة أن يفـرض أو يستمر في الاحتفاظ بقيود على استيراد أو تصدير أو بيع بقصد تـصدير أي منـتج وذلك غير ما يفرض في صورة ضرائب ورسوم جمركية سـواء اتخـذت القيـود المحظورة شكل حصص أم تراخيص استيراد أو تراخيص تصدير أم أيـة تـدابير أخرى[3].

والحظر الذي أوردته المادة (1/11) حظر عام يسري على كل من الـصادرات والواردات، ولكنّه ليس بالحظر المطلق بورود بعض الاسـتثناءات التـي تـسمح باستعمال القيود الكمية في حالات معينة غير أن الجات ومن خلال المادة (13) قـد ألزمت العضو الذي يستعمل القيود الكمية في تلك الحالات بعدم التمييز عند تطبيـق

(1) راجع: الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة، ص103.

(2) راجع: المجدوب، الجات و مصر، ص32.

(3) Article (XI) General Elimination Of Quantitative Restrictions:
1-No prohibitions of restrictions other than duties, taxes on other changes, whether made effective through quotas import or export licenses or other measures, shall be instituted or maintained by any contracting party on the importation of any product of the territory of any other contracting party on the exportation or sale for export of any product destined for the territory of any other contracting party.

تلك القيود والموانع المباحة، وأن يتم توزيع التجارة بنمط يقترب قدر المستطاع من النمط الذي كان يمكن أن يحدث لو لم يكن هناك موانع أو قيود[1].

ومن مقتضى تلك المبادئ التي تسري على كل من الصادرات والواردات أن يكون تنظيم التجارة الخارجية لأعضاء المنظمة -(بما في ذلك دول الأوبك)- فقـط عن طريق الرسوم والضرائب الجمركية التي تنعكس على سعر السلعة وليس عـن طريق قيود كمية تؤثر في حجم السلعة الداخلة في التجـارة الدوليـة اسـتيراداً أو تصديراً، التي تُعد من المحرمات في اتفاقية الجات[2]، لأنّها تفتقر إلى الشفافية ومثال ذلك: أن رسماً جمركياً مقداره (50%) يفرض على الواردات مـن سـلعة معينـة لحماية المنتج المحلي، فمن السهل تحديد مقدار الدعم الذي يحظى به ذلك المنتج ولو اعتمد الأسلوب الكمي بالحظر الكلي أو بتحديد الكمية لما أمكن معرفة مقدار الـدعم الممنوح[3].

لذلك تنكرت الجات للأساليب الكمية إلاّ في حالات اسـتثنائية نـصت عليهـا صراحة كما في حالة عجز ميزان المدفوعات[4]. وعندما يتعلـق الأمـر بالـسلع الزراعية[5] كالحكم الوارد في اتفاق الوقاية في إطار اتفاقية الجات (1994) حيـث أقرت الاتفاقية المذكورة إمكانية فرض قيود كمية نزولاً عند بعض الاعتبارات ذات الصفة الاستثنائية[6].

كذلك من الاستثناءات الأخرى التي ترد على نص المادة (1/11) مـا نـصت عليه المادة (18) من جات (1994) التي تتيح للدول النامية تطبيق قيود كمية فـي

([1]) انظر في ذلك نص المادة (13) من اتفاقية الجات (1994).

([2]) راجع: عبد ا ، مستقبل النفط العربي، ص 146-147.

([3]) انظر الموقع الالكتروني: www.almoqatel.com

([4]) انظر في ذلك نص المادة (12) من اتفاقية الجات (1994).

([5]) انظر الفقرة الثانية من المادة (11) من اتفاقية الجات (1994).

([6]) لتفصيل أكثر حول مضمون اتفاقية الوقاية راجع : المجدوب، أسـامة، الجـات ومـصر، ص178-182.

ظل ظروف معينة[1]، والمادة (20) من نفس الاتفاقية التي حددت عدداً من الحالات التي يمكن للدولة العضو أن تفرض قيوداً كمية منها: حماية الأخلاق العامة، حماية صحة الإنسان والحيوان، والصادرات أو المستوردات من الذهب والفضة ومنتجات السجناء، حماية الكنوز والآثار المحلية وحماية الموارد المحلية القابلة للنـضوب[2]. كذلك الاستثناء الخاص بالظروف الأمنية الذي نصت عليه المادة (21) في اتفاقيـة الجات[3].

هذا وتقضي المادة (17) من اتفاقية الجات (1994) بأنّه فـي حالـة مـا إذا أسندت الحكومة إلى مؤسسة أو شركة قطاع عام القيام بعمليات تصدير أو اسـتيراد فعلى تلك المؤسسة أو الشركة أن تلتزم بمثل ما تلتزم به الحكومة بمقتضى الجـات من مبادئ عامة ومعاملة غير متحيزة بالنسبة لصادرات أو واردات ذلك القطاع[4].

ويبدو نظرياً أن المبادئ السابقة الذكر إذا طبقت على الصادرات النفطية فـإن من شأنها أن تمنع دول الأوبك من تنظيم حجم صادراتها من تلك السلعة سواء قامت الحكومة بالتصدير أو أسندت تلك المهمة لشركة وطنية فهل ذلك صـحيح عمليـاً؟ بمعنى آخر هل الالتزام بإلغاء القيود الكمية الذي تفرضه منظمة التجـارة العالميـة على أعضائها ومن بينها دول الأوبك التسع -السالفة الذكر- يتعارض مع التزامهـا بحصص الإنتاج الذي تفرضه عليها منظمة الأوبك؟ وإذا كان ذلك التعارض متحققاً فهل من حل قانوني له ضمن اتفاقية الجات (1994)؟

وفي الأخير نود أن نؤكد على عدد من الأحكام:

1- إن الدولة عندما تكون خارج عائلة منظمة التجارة العالمية فإن لها الحرية فـي استخدام النظم الكمية المقيدة للسلع التي ستدخل التجارة الدولية؛ لكنّها عندما تفكـر

---

(1) انظر: المادة (18) من اتفاقية الجات (1994).

(2) انظر: المادة (20) من اتفاقية الجات (1994).

(3) انظر: المادة (21) من اتفاقية الجات (1994).

(4) انظر: المادة (17) من اتفاقية الجات (1994).

بالانتماء إلى هذه العائلة فإن عليها أن تعي بأن تلك الحرية ستُقيد كـثمن للحقـوق والمزايا التي ستحصل عليها نتيجة تلك العضوية.

2- يعود السبب في إلزام الدول بإلغاء القيود الكمية علـى كـل مـن الـصادرات والواردات إلى أن تلك القيود تعد من أخطر العقبات التي تعرقـل عمليـة تحريـر التجارة الدولية وتشوه آثارها، إذ تخلو من الوضوح والشفافية ولا يمكن التعرف من خلالها على حجم الحماية المقدمة للمنتجات المحلية كما أن الدول قد تـستخدم تلـك الأدوات من أجل الضغط على الدول والحصول منها على مزايا تتجاوز المـستوى المطلوب، وقد يتم استغلالها كـأساليب انتقامية انفرادية من بعض الدول.

3- سعت منظمة التجارة العالمية من خلال نص المادة (1/11) السالفة الذكر إلـى تحقيق نوع من التوازن بين الحماية اللازمة للمنتجات الوطنيـة وبـين التـدفق أو الانسياب اللازم في المعاملات التجارية الدولية؛ وذلك عندما ألزمت الدول الأعضاء بإلغاء القيود الكمية وسمحت لها في نفس الوقت باستخدام الرسوم الجمركية وحدها دون سواها كأداة سعرية للحماية أخف حدة وأكثر شفافية وتحقق في نفـس الوقـت ثلاثة أهداف(1):

الأول: يعد هدفاً مالياً حيث تمثل الرسوم الجمركية مورداً مالياً سيادياً يسهم فـي استيفاء احتياجات الموازنة العامة للدولة وخططها التنموية.

والثاني: يعد هدفاً اقتصادياً لتوفير الحماية للإنتاج الوطني.

أما الهدف الثالث: فيعد هدفاً اجتماعياً لرعاية متطلبات الأمن الغذائي والـصحة العامة وسلامة المجتمع بوجه عام.

4- في حالة مخالفة إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية للالتزامـات الخاصة بإلغاء القيود الكمية على الصادرات أو الواردات فإنّهـا تكـون عرضـة للمساءلة أمام جهاز تسوية المنازعات التابع لتلك المنظمة (DSB)؛ لأن نص المادة (1/11) جاء بصيغة الوجوب والإلزام ولم يمنح للدولة المعنية خيار التنفيـذ مـن

---

(1) انظر: المجدوب، الجات ومصر، ص31-32.

عدمه وعلى ذلك ينشأ حق للدولة التي وجهت ضدها تلك القيود اللجوء إلـى هيئـة حسم المنازعات التجارية والمطالبة باتخاذ الإجراءات والعقوبات التجارية المناسبة.

5- كذلك يجب أن لا ننس في كل ما سبق مسألة في غاية من الأهمية مفادهـا أن الالتزام الذي وضعته منظمة التجارة العالمية بموجب المادة (1/11) مـن اتفاقيـة الجات (1994) على عاتق الدول الأعضاء يمثل قاعدة عامة تعتريهـا عـدد مـن الاستثناءات، لها أبعاد وغايات مختلفة تم النص عليها صراحة في اتفاقية الجـات، ذلك لأن واضعي هذه الاتفاقية قد أدركوا أن القيود الكمية رغم خطورتها على مبدأ تحرير التجارة الدولية إلاّ أنّها في بعض الحالات وفـي ظـروف معينـة تكـون ضرورية ومفيدة لإزالة الخطر الذي يهدد دولة معينة.

6- إن الإخلال بالالتزام الذي نصت عليه المادة (1/11) من اتفاقية الجات، إضافة إلى أنّه يمثل تعدياً على مبدأ تحرير التجارة الدولية فإنّه كذلك يمثل مـساساً بمبـدأ الشفافية الذي من ضمن مقتضياته عدم إتباع الأساليب الحمائية -التي تنصب علـى كمية أو حجم السلعة في التجارة الدولية- لما يعتريها من غموض، وإذا كان لابـد من تلك الحماية فإنّه يجب أن تأخذ صورة الحماية السعرية (أي التعرفة الجمركية) لأنّها أكثر وضوحا وشفافية.

بل إن الإخلال بذلك الالتزام يترتب عليه المساس بالأهداف التي رسـمتها منظمـة التجارة العالمية لنفسها، التي تبتغي تحقيقها وتجسيدها على أرض الواقـع وعـدم تركها تجف على الورق الذي كتبت عليه.

2.3.2: الاتهامات الموجهة لدول الأوبك الأعضاء في منظمـة التجـارة العالميـة والدفوع المقترحة

لسنا هنا لنستبق الأحداث أو لنختصر الزمن أو لنرافع قبل الأوان، وإنّما نحـن هنا نهدي باقة من الدفوع لدولنا النامية المنتجة للنفط ونوجه أسهماً أردناها أسـهماً قانونية تصيب قلب الحدث وتذكر الدول المستهلكة للنفط وعلى رأسـها الولايـات المتحدة الأمريكية بما تناسته وتعودت على نسيانه.

خاصة وأن فكرة انسحاب دول الأوبك من منظمة التجارة العالمية والتخلي عن عضويتها فكرة غير واردة في ذهنية الباحث، ولا نريدها أن تـدخل قـاموس دول الأوبك، فصحيح أن هناك العديد من الدراسات أكدت على وجود مخـاطر كبيـرة بشأن الانضمام، لكن يجب ألاّ ننسى أن هناك فوائد أكبر ستجنيها دول الأوبك سواء كدول نامية أو كدول مصدرة للنفط تدفعنا إلى البحث عن حلول قانونية لهذه المشكلة أو القضية المفترضة التي قد تثار ضد دول الأوبك الأعـضاء بمنظمـة التجـارة العالمية. ولبلوغ تلك الأهداف فقد ارتأى الباحث تقسيم هذا المطلب للفروع التالية:

1.2.3.2: الاتهامات الموجهة لدول الأوبك الأعضاء في منظمة التجارة العالمية

واجهت الأوبك منذ تأسيسها الكثير من التحديات والضغوطات من جانب الدول الصناعية الغربية المستوردة للنفط، وقد زادت حدة تلك الضغوطات بعد تمكن الدول الأعضاء من السيطرة على مواردها الطبيعية وغل يد الشركات الأجنبية التي كانت تحتكر تلك الموارد لخدمة مصالحها ومصالح البلدان التابعة لها، ومنذ ذلك التـاريخ أصبحت الأوبك هدفا ترغب الدول الصناعية المستوردة للنفط بإزالته أو على الأقل إضعاف سيطرتها على قطاع النفط الخام.

والحملة التي شنتها تلك الدول على الأوبك لم تترك وسيلة إلاّ واستعملتها مـن إثارة للإعلام ضدها وتشويه صورتها لدى شعوب العالم بتحميلها مسؤولية الأزمات الاقتصادية، وأنّها السبب في معاناتها وتعرضها للخسائر المالية من جـراء الـتحكم والتلاعب بأسعار النفط.

وللشعب الأمريكي تاريخ حافل من المواقف الموجهة ضد الأوبك التي لم يسبق وأن حظيت برضاه [1]، حيث كان هناك سعي متواصل لمحاكمة دول الأوبك أمـام

---

(1) (OPEC has never been viewed Favorably by the American public: "In the public's perception, (OPEC) epitomizes a greedy, rapacious international cartel that preys on the American public in defiance of our one hunderdand ten years tradition of market competition embodied in the Sherman act), Stephen A. Broome, (2006), Confltcting Obligations for Oil Exporting Nations? Satisfying Membership Requirements of Both OPEC and the WTO,38 GEO. WASH. INT'LL. REV, p409. and at http://www.citba.org/pdf%20files/Vance%202006%202nd.pdf

المحاكم الأمريكية على أساس مكافحة الاحتكار اسـتناداً إلـى (قـانون شـيرمان) (The Sherman Antitrust Act) (1890) الذي يعاقـب كـل شـخص يقـوم بالاحتكار أو يحاول ذلك أو يتآمر مع أي شخص أو أشخاص آخرين لاحتكـار أي جزء من التجارة أو التبادل التجاري بين دول عدة أو مع الدول الأجنبية بغرامة أو بالسجن حسب تقدير المحكمة على أساس ارتكابه لجريمة تحت وصف الجناية[1].

وكانت أول قضية قد رفعت ضد دول الأوبك في شهر ديسمبر عـام (1978) في "كاليفورنيا" من طرف الجمعية الدولية لعمال الطيران والميكـانيكيين[2]، وفـي شهر (أبريل/نيسان/2000) رفعت قضية أخرى وهذه المرة ضـد الأوبـك نفـسها كمنظمة في منطقة "ألاباما" من طرف محطة للوقود (Prewit Enterprises) نيابة

-Spencer Weber Waller, (2002), Suing OPEC, P2. and at http://www.luc.Edu/law/academics/special/center/antitrust/pdfs/opiec.pdf

([1]) صدر قانون شيرمان لمكافحة الاحتكار سنة (1890) حيث نص الباب الثاني من هذا القانون:
The Sherman Antitrust Act (1890): "Monopolizing Trade a Felony: penalty" Every person who shall monopolize, or attempt to monopolize, on Combine or conspire with any other person or persons, to monopolize any part of the trade or commerce among the several states, or with foreign nations, shall be deemed guilty of a felony and, on conviction there of, shall be punished by fine not exceeding $ 10,000,000 if a corporation, or, if any other person, $ 350,000, or by imprisonment not exceeding three. Or by both said punishments, in the discretion of the count". The Sherman Antitrust Act (1890), and at: http://www.globalcompetitionforum.org/regions/n_america/USA/us_saa.pdf

([2]) انظر تفاصيل هذه القضية والقرارات الصادرة على المحاكم الأمريكية:
See; - International Association of Machinists and Aerospace Workers v. OPEC and Member Countries, 477 F. Supp. 553 (18 September 1979) and at http://openjurist.org/649/f2d/1354
-Spencer Weber Waller, Suing OPEC, p 6-9.
- Adenike o. Esan, Competition Law, The Legality of OPEC under US Antitrust law.

عن كل الجهات التي تشتري منتجات الـنفط المكـررة فـي الولايـات المتحـدة الأمريكية[1].

غير أن هذه المحاولات باءت بالفشل؛ لأن المحـاكم الأمريكيـة اعتبـرت أن محاكمة دول أمام القضاء المحلي فيه اعتداء على سيادتها وخرق للقانون الأمريكي والقانون الدولي الذي يكفل للدول حصانة في مواجهة القضاء المحلي في أي دولـة أجنبية. كما اعتبرت أن تنظيم الدولة لمصادرها الطبيعية أمر يتعلـق بالـسيادة ولا يمكن اعتباره نشاط تجاري. مع الأخذ بعين الاعتبار أن قانون شـيرمان لا يتعلـق بتصرفات الدول الأجنبية، وإنّما هو قانون لمعاقبة الأفراد والمؤسسات التي تعتـدي على المنافسة الحرة من خلال إقامة عقود أو تكتلات تقيد التجارة أو تحتكر سلعة أو خدمة ما[2].

([1]) في هذه القضية صدر حكم لصالح شركة "برويت" حيث اعتبرت المحكمة أن نـشاط أوبـك يمثل نشاط تجاري وبالتالي فإن الدول لا تكون محصنة ضد المحاكمة سواء كـان النـشاط التجاري صادر عن دولة أجنبية داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو أنـه صـادر عنهـا خارجها لكن له تأثيراً مباشراً على الولايات المتحدة. انظر تحليل هذا الحكم:

-Spencer Weber Waller , Suing OPEC.

وقد اعتبر وزير الطاقة والمناجم الفنزويلي "الفارو سيلفا" أن مثل هذا الحكم عبـارة عـن "سخافة قضائية" وفي الاستئناف (20/أبريل/2001) كسبت أوبك القضية وأوقف الحكم في (2/أغسطس/2002) واستندت محكمة الاستئناف إلى ما انتهت إليه محكمة إقليم كاليفورنيا عام (1978)، فيما يتعلق بعدم إمكانية محاكمة دول أجنبية ذات سيادة أمام القضاء المحلي، انظر:

- Prewitt Enterprises, Inc. v. Organization of the Petroleum Exporting Countries, United States District Court for the Northern District of Alabama, Southern Division, Civil Action Number Cv-00-W-0865-S (21/March/2001), and at: http://openjurist.org/353/f3d/916/prewitt-enterprises-inc-v-organization-of-petroleum-exporting-countries
- Melaku Geboye Desta, The Organization of Petroleum Exporting.., p542-543.
- Adenike o. Esan, Competition law.

([2]) See: -Spencer Weber Waller, Suing OPEC. P 6-9.
Adenike o. Esan, Competition law.

ونفس الاتجاه أكد عليه أحد الشُراح حيث ذهب للقول بأنّه لا يمكن تطبيق قوانين مكافحة الاحتكار الأمريكية خارج النطاق المحلي، وأن السعي لذلك فيه تجاهل لسيادة الدول وحقها في الدفاع عن مصالحها الاقتصادية. فإذا كان من الثابت في القانون الدولي أن الدولة لها حق في ممارسة الحكم وتطبيق التشريع الوطني على التصرفات التي تحدث داخل أراضيها، وعلى سلوك مواطنيها في الخارج بما في ذلك الشركات الوطنية العاملة في الخارج، فإن مسألة تطبيق التشريع المحلي على دول أجنبية ومحاكمتها أمام المحاكم المحلية يثير الكثير من الإشكالات نتيجة تعارضه مع نظرية حصانة الدولة وبالتالي مع مبادئ القانون الدولي(1).

وقد رأينا خلال دراستنا لسياسة الأوبك، وبالتحديد في مرحلة التكيف حجم الضغوطات التي مارسها أعضاء الكونجرس على دول الأوبك وتوصل بهم الأمر إلى اقتراح قانون تحت مسمى (لا لتكتلات إنتاج وتصدير النفط لعام (2007)) المعروف اختصاراً باسم (نوبك) (NOPEC) يهدف هذا القانون إلى تمكين وزارة العدل الأمريكية من مقاضاة أعضاء الأوبك بتهمة التلاعب بالإنتاج وأسعار النفط الخام أي الاحتكار. وبالتالي فهذا القانون يريد أن ينزع عن تلك الدول حصانتها السيادية وإخضاعها للقضاء المحلي الأمريكي والتوسع في قانون محاربة الاحتكار القديم(2).

غير أن هذه المساعي لاقت اعتراضاً كبيراً من جانب البيت الأبيض الذي هدد باستخدام حق النقض ضد مشروع قانون محاسبة دول الأوبك خوفاً من أن يدفع بدول الأوبك إلى قطع الإمدادات النفطية عن الولايات المتحدة أو إلى رفع أسعار النفط الخام.

وفي تعليقه على هذا القانون ذهب أحد الشراح للقول بأن "إقرار الكونجرس الأمريكي قانون محاكمة دول أوبك بتهمة الاحتكار ما هو إلا فصل من فصول عدة

---

(1) See: Adenike o. Esan, Competition law.

(2) See: - E.g. Gas price Relief for Consumers Act of (2008). H.R.6074, 110th Cong, and at: http://www.speaker.gov/legislation?id=0201
NO Oil producing and Exporting Cartels (NOPEC) Act of (2007), H.R. 2264, 110th cong, and at:
http://www.govtrack.us/congress/billtext.xpd?bill=h110-2264

لمسرحية يتمتع أبطالها بجهل كبير.،. فالقرار لن يحل مشكلة ارتفاع أسعار البنزين في الولايات المتحدة؛ لأن أسعار النفط ليس لها علاقة بارتفاع أسعار البنزين"[1].

وحسب هذا الرأي فإن هناك مشكلات سياسية وقانونية تعترض تطبيـق هـذا القانون على رأسها[2]:

1- قيام دول كثيرة بمحاكمة الولايات المتحدة وشركاتها انطلاقاً من مبدأ المعاملـة بالمثل.

2- إن المحكمة الفدرالية سترفض القضية المرفوعة ضد دول الأوبك لـديها؛ لأن تصرفات الدول والحكومات لا تنطبق عليها القوانين المحلية بسبب استقلالية الدول وحريتها بالتصرف في مواردها الطبيعية.

3- إذا حدث وأن قبلت المحكمة القضية فستواجه مشكلة تحديد مدى قـدرة أوبـك على التحكم في أسعار النفط التي تتطلب دراسة لأربعة نقاطٍ. الأولى: هي حـصة أوبك أو بعض أعضائها في سوق النفط العالمية. الثانية: نية المتهم التي تتـضمن خفض الإنتاج بهدف رفع الأسعار. الثالثة: مدى نجاح أوبك في رفع أسعار النفط. الرابعة: هي مدى الضرر الذي لحق بالمستهلكين من تصرفات المنتجين ومثل هذه المسائل ليس من السهل إثباتها إذ هي المشاكل الأساسية التي تواجـه المحـامين والقضاة في أي قضية تتعلق بالاحتكار.

ومن حسن حظ دول الأوبك أنّها في الآونة الأخيرة -خلال (2009)- عنـدما رفعت عدة شركات توزيع مشتقات نفطية قضايا في المحاكم الفدرالية في الولايـات المتحدة على كل من "أرامكو" السعودية و"شركة النفط الفنزويلية" وشـركة "لـوك أويل" الروسية بتهمة مخالفة قوانين الاحتكار الأمريكيـة والتـآمر لرفـع أسـعار المشتقات النفطية داخل الولايات المتحدة تمكنت الدول التي تتبعها تلك الشركات من إقناع القاضي بعدم الاستمرار في القضية لأسباب عديدة منهـا: إن الأدلـة التـي

([1]) راجع: الحجي، أنس بن فيصل، (د.ت)، التهديد الأمريكي لدول النفط: هل ينجح الكونجرس في محاكمة دول الأوبك، من الموقع:
http://www.alaswaq.net/save_print.php?save=1&cont_id=10047

([2]) راجع: الحجي، أنس بن فيصل، التهديد الأمريكي لدول النفط.

استخدمها الإدعاء تركز على تعاون دول أوبك وليس على تعاون هـذه الـشركات، وإن هذه الشركات تتبع أوامر حكوماتها وقوانين هذه الدول تنص على تحكـم كـل دولة في إنتاجها، وبما أن هذه القوانين تابعة لـدول والقـانون الأمريكـي يقـضي بحصانة هذه الدول فإنّه لا يمكن محاكمتها، وأقر القاضي بأن المواضـيع المتعلقـة بإنتاج نفط الدول الأخرى وأسعاره من اختصاص السلطة التنفيذية (البيت الأبـيض والوزارات المختلفة) التي تتعامل مع قضايا الإنتاج والأسعار مـن خـلال وسـائل سياسية ودبلوماسية، وأن أي حكم قضائي في هذا الموضوع يعتبر تعد من الـسلطة القضائية على السلطة التنفيذية[1].

فمثل هذه السابقة القضائية وغيرها مما تم الفصل فيـه تـسجل لـصالح دول الأوبك حيث يمكنها الاستناد إليها في حال رفعت أي قضية ضدها مباشـرة أمـام المحاكم الأمريكية بتهمة الاحتكار خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكيـة تطبـق النظام الأنجلو سكسوني وأهم آليات هذا النظام الأخذ بالسوابق القضائية.

كما يمكن لدول الأوبك الاستعانة في هذا المجال بمبادئ القانون الدولي العرفي الخاصة بحصانة الدول من الولاية القضائية مع العلم أن هذا المبدأ تم تقنينه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتهـا مـن الولايـة القـضائية لـسنة (2004)[2]، حيث توجب تلك المبادئ على الدولة أن تُعمل حصانة الدول بالامتناع

([1]) راجع: الحجي، أنس بن فيصل، (الثلاثاء/27 يناير/ 2009)، محاكمة أرامكو، الصحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد (5587)، عن الموقع:
http://www.aleqt.com/2009/01/27/article_189162.html

([2]) جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القـضائية مـا يلي: "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛ إذ ترى أن حصانات الـدول وممتلكاتهـا مـن الولاية القضائية مقبولة بوجه عام، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي؛ وإذ تضع فـي اعتبارها مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة؛ وإذ تعتقد أن وجود اتفاقية دولية لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية من شأنه أن يعزز سـيادة القـانون والوثوق القانوني، ولاسيما في المعاملات بين الدول والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وأن يساهم في تدوين القانون الدولي وتطويره ومواءمة الممارسة في هذا المجال؛ وإذ تأخذ في الاعتبار التطورات التي جدت في ممارسة الدول فيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها

عن ممارسة الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى وتضمن لهذه الغاية أن تقرر محاكمها من تلقاء نفسها احترام حصانة تلك الدولة الأخرى[1].

من خلال ما تقدم يمكن القول إن تاريخ الأوبك لم يخلو من التحديات والصعوبات التي استطاعت أن تتجاوز الكثير منها، ولا تزال تعاني من بعضها وأخطرها لغاية الآن. فهنالك الكثير من الدول الغربية المستوردة للنفط التي هي ند للمنظمة وعلى رأسها الولايات المتحدة التي اتهمتها بأنّها تشكل (كارتل) بل إن بعض المواطنين الأمريكيين وأعضاء من الكونجرس الأمريكي قد رغبوا حتى في جرها أمام القضاء الأمريكي لأنّها تطاولت على القانون الأمريكي الشهير الخاص

من الولاية القضائية؛ وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي تظل تسري على المسائل التي لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية.."؛ وتنص المادة (5) من نفس الاتفاقية على ما يلي: "تتمتع الدولة، في ما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية"، انظر في ذلك: اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (38/59) المؤرخ في (2/كانون الأول/ديسمبر/2004)، من الموقع:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/subdoc.html

(1) تنص المادة (6) التي جاءت بعنوان: "طرائق إعمال حصانة الدول" من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية على ما يلي:
1- تعمل الدولة حصانة الدول المنصوص عليها في المادة 5 بالامتناع عن ممارسة الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى وتضمن لهذه الغاية أن تقرر محاكمها من تلقاء نفسها احترام حصانة تلك الدولة الأخرى بموجب المادة (5).
2- يعتبر أن الدعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى إذا كانت تلك الدولة الأخرى:
أ. قد سميت كطرف في تلك الدعوى.
ب. أو لم تسمى كطرف في الدعوى ولكن الدعوى تهدف في الواقع إلى التأثير في ممتلكات تلك الدولة الأخرى أو في حقوقها أو مصالحها أو أنشطتها."

بمنع قيام إتحاد احتكاري لمنتجي النفط، وقد انهالت الطلبات على حكومات الـدول الغربية لحثها على اتخاذ إجراءات لقتل هذا الوحش الذي سيقضي على أحلامهـم. غير أن محاولة مقاضاة الأوبك أمام المحاكم الأمريكية باءت بالفشل واستمر القضاء على رفض الدعاوى التي من شأنها أن تمس بحصانة الدول التي يكفلها لها القانون الدولي.

والحقيقة أنّنا نعتبر دول الأوبك محظوظة؛ لأنّها حصلت على سندات قـضائية صادرة من عقر الدار الأمريكية، ربما تحتاج إليها في المستقبل في الدفاع عن نفسها أمام القضاء التابع للدول الأخرى.

لكن هل بهذه الطريقة زال الخطر الذي يحيط بالأوبك؟ لا نعتقد ذلك ولا نظـن أن دول الأوبك ستحظى برضاء جميع الدول الصناعية المستوردة للنفط في يوم من الأيام، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية المستهلك الأول للنفط. ولا نظن أن القارئ الكريم سيخالفنا في ذلك لاسيما إذا واصل معنا هذه الرحلة إلى نهايتها.

فلقد وجهت سكرتارية الجات في فترة سابقة -خلال الثمانينيات- اتهاماً للـدول النفطية الأعضاء في الأوبك بالمشاركة في إقامة تكتل احتكاري تجاري يهدف إلـى رفع الأسعار وتقييد حرية التجارة مما شجع الكونجرس الأمريكـي علـى اتخـاذ إجراءات انتقامية ضد هذه الدول بإدخال عدد من التعديلات على نظام الأفـضليات الممنوح للدول النامية بهدف حرمان الدول أعضاء أوبك من التمتع بالمزايا الناجمة عن هذا النظام[1].

وفي الآونة الأخيرة تعرضت أوبك لهجوم مشابه منظم من جانـب الولايـات المتحدة الأمريكية وهو اعتبار الأوبك (كارتل) والذي يقصد به الحلف الاحتكـاري

([1]) انظر عبد ا ، مستقبل النفط العربي، ص245، تجدر الإشارة إلى أن ما قامت به الولايات المتحدة يعد من قبيل الإجراءات الانتقامية اتخذتها دون الرجوع إلى جهاز تسوية المنازعات التابع للجات في ذلك الوقت وذلك من باب أن نظام الأفضليات الممنوح للدول النامية مبنياً على فكرة الاختيار الذاتي حيث تحتفظ الدول المتقدمة بحقها في استبعاد أي دولة نامية مـن نطاق الدول المصرح لها بالاستفادة من نظام الأفضليات، انظر: الـسن، سياسـة التجـارة الخارجية، ص140.

الذي يتم بين عدة منشآت يظل بعضها مستقلاً عن بعض رغم وجود اتفاق يلزمهـا جميعاً بالعمل على تحديد أو إزالة المنافسة فيما بينها، وتتعهد المنشآت الأعضاء في الكارتل بالعمل على تقاسم الأسواق، أو على تحديد كمية المنتجات أو أسعار البيع أو عليها كلها. والكارتل لا يتم إلاّ بين المنشآت الكبرى المتقاربة الأحجام التـي تنـتج نفس المنتجات المتشابهة والمكملة لبعضها وليس مهم أن يكون المنتجون أو البائعون المكونون للكارتل يمثلون حكومات أو شركات خاصة أو مزيج من كليهما.

وقد يكون الكارتل دولياً أي يشمل منشآت من عدة دول ويكون مجال عمله الـسوق الدولية وقد يكون مجال عمل الكارتل ضمن الحدود الوطنية[1].

ومن هذا المنظور إعتبر البعض أن الأوبك تشكل (كارتل) أو شركات احتكارية لأنّها تقيد إنتاج النفط الخام من أجل التحكم في الأسعار[2]، فاقترح بعض أعـضاء الكونجرس الأمريكي ضرورة اتخاذ إجراءات قانونية ضدها، وتوجهـوا بطلبـات للرئيس الأمريكي من أجل التحرك وإيجاد حل لمشكلة ارتفاع أسعار البنزين التـي يعاني منها الاقتصاد والشعب الأمريكي نتيجـة التـصرفات الـصادرة مـن دول

([1]) نشأ الكارتل أول مرة في ألمانيا عام (1862) حينما تأسس كارتل الحديد وفي عام (1906) وصل عدد هذا النوع من الاندماج الاحتكاري إلى (385) تضم (12000) مؤسسة، وتجدر الإشارة إلى أن الكارتل يمثل شكل من أشكال التكتلات الاقتصادية فإلى جانبه هنالـك مـا يـسمى "التروسـت، الـشركات القابـضة"، انظـر: مـصطلحات اقتـصادية: كارتـل، (الأحـد/2/آذار/2008)، شـبكة النبـأ المعلوماتيـة، مـن الموقـع: http://www.annabaa.org/nbanews/69/065.htm

([2]) Melaku Geboye Desta, The Organization of Petroleum Exporting Countries, p 547;
Spencer Weber Waller , Suing OPEC (describing the public perception of OPEC within the united states as a "greedy, Rapacious international Caretel that preys on the American public"); see: Report from the Office of: Senator Frank R. Lautenberg, Busting up the Cartel.
- See: OPEC Accountability Act, (S. 2976), 110th cong.&2(2008) (including in it's findings that OPEC "has formed a cartel and engaged in anticompetitive practices to manipulate the price of oil, Keeping it artificially height ") at http://www.loc.gov/
- ترزيان، المدهش في تاريخ الأوبك، ص313.

الأوبك[1]. إضافة إلى اقتراح نزع الحصانة عـن دول الأوبـك ومقاضـاتها لـدى المحاكم الأمريكية فإن هناك اقتراح أخطر من ذلك، قد يحدث انقلاباً بدول الأوبـك التي لها عضوية مشتركة في منظمة التجارة العالمية كانت أولى بوادر هذا الاقتراح أو الاتهام سنة (2000) من جانب (بيتـر دي فـازيو) Representative Peter (DeFazio) الذي أراد تمرير مشروع قانون يطالب فيه بأن يقوم الممثل التجـاري للولايات المتحدة بمباشرة إجراءات النزاع ضد دول أوبك الأعـضاء فـي منظمـة التجارة العالمية غير أن محاولته تلك لم تأخذ بعين الاعتبار[2].

وبدخول سنة (2004) التي عرفت ارتفاعاً متواصلاً لأسعار النفط في معظـم السنة، ووصولها إلى مستويات قياسـية لـم تـشهد مـن قبـل، بـادر الـسناتور (Lautenberg) (عضو مجلس الشيوخ) إلى تقديم تقرير تضمن تحليلاً للوضع غير

([1]) في تعليقاتها على مشروع قانون "نوبك" لعـام (2007) قالـت "نانـسي بلوسـي" رئيـسة الكونجرس الأمريكي أن المستهلك الأمريكي يجب ألا يكون تحت رحمة منظمة احتكاريـة أجنبية والتي تتآمر لتحديد الأسعار والإنتاج، هذه المنظمات والوحدات الاحتكاريـة التـي تسيطر عليها الحكومات والتي تسيطر على أكثر من ثلثي كمية النفط المتاجر بـه عالميـاً تتفادى المحاسبة عن طريق ادعائها بأن لديها حصانة من قوانين محاربة الاحتكار"، انظر: الحجي، أنس بن فيصل، (الثلاثاء/12/جمادى الأولى/1428هـ/29 مايو/2007)، "بلوسي" تطعن العرب من الخلف وتقرر محاكمة أوبك، صحيفة الأسواق العربيـة، عـن الموقـع: http://www.alaswaq.net/views/2007/05/29/8301.html

([2]) On (March/13/2000), DeFazio Introduced a Resolution that Urged President George w.Bush to " file complainant the world trade organization against oil-producing countries for violating trade rules that prohibit quantitative limitations on the import or export of resources or products across borders." H.R. Con. Res, 76, 106th cong (2000). on (January/31/2001), DeFazio Wrote a letter to President George Bush Urging his Administration "to file a Case at the WTO Against OPEC Countries….That have Colluded to set Production Levels." Letter from Peter DeFazio, U.S Representative, to George w.Bush, President (Jan/31/2001), available at http://www.whouse.gov/defazio/013101EG Letter html.

القانوني لدول الأوبـك الأعـضاء لـدى منظمـة التجـارة العالميـة[1] -وفـي (8/يوليو/تموز/2004) انضم إليه كل من السناتور(Durbin)،(Levin) و(Reid)- وانطلاق من حيث أن دول الأوبك بالتزامها بحصص الإنتاج المتفق عليها في إطـار المؤتمرات الوزارية التي تعقد من خلال الأوبك تخالف الالتزامات المفروضة عليها في إطار منظمة التجارة العالمية، وبالتحديد التزامها بإلغاء القيـود الكميـة وعـدم إتباعها في المستقبل بالنسبة للصادرات، أي أن الأوبك تشكل كارتل يقيد الإنتـاج. واستند السناتور لوتنبرج في تأسيسه القانوني لهذا الاتهام على نص المـادة (1/11) من اتفاقية الجات (1994) فراح يقارن بين مضمون الالتزام الذي رست عليه هـذه المادة التي تشير إلى أنّه "يجب ألاّ يقيم أي طرف متعاقد أو يبقى على أي موانع أو قيود غير الرسوم أو الضرائب سواء كانت في صورة حصص أم رخص اسـتيراد أو تصدير أم أي تدابير أخرى وذلك على استيراد منتج إقليم أي طرف متعاقد آخر، أو على تصدير أو بيع لغايات تصدير أي منتج موجه لإقليم طرف متعاقد آخـر"، وبين التزام دول الأوبك بحصص الإنتاج الذي يفرض عليهم فـي إطـار التنظـيم المشترك للإنتاج من طرف الأوبك وخلص إلى وجود تعارض بينهما[2].

---

(1) See: Generally Office of Senator Frank. R. Lautenberg , Busting up the Cartel the WTO, (Arguing that OPEC is Violating it's CATT/WTO Obligations and that none of the Exceptions Apply).

(2) See: Lautenberg Report, Busting up the Carte, (Proposing that WTO dispute settlement proceedings be ignited against OPEC member countries for violating the GATT Articles XI prohibition on quantitative Export restrictions, and finding no justification for OPEC`S policies among the GATT specific exceptions to article XI, general exceptions under Article XX, or separate protections for national security and developing nations).

ويرى السناتور لوتنبرج أن تصرفات دول الأوبك فيما يتعلق بخفض حـصص الإنتاج هي السبب في ارتفاع أسعار البنزين داخل الولايات المتحدة وبالتالي يتعـين أن تتحمل مسؤولية الأضرار التي لحقت بالشعب الأمريكي[1].

وتأسيساً على ذلك فإنّه يطالب باتخاذ إجراءات معينة ضد تلك الدول التي هي أعضاء في نفس الوقت بمنظمة التجارة العالمية وتشمل كل من: أندونيسيا والكويت ونيجيريا وقطر والإمارات العربية المتحدة وفنزويلا[2]، وتتمثل تلك الإجراءات في دخول الممثل التجاري الأمريكي في مشاورات مع الدول السابقة لمدة (60) يومـا للوصول إلى حلول رضائية[3]، فإذا فشلت فعلى الولايات المتحدة أن تطلـب مـن منظمة التجارة العالمية عقد لجنة فض النزاعات للبت فـي القـضية، وإذا جـاءت القرارات لصالح الولايات المتحدة فإنّه يتعين عندها إلزام دول الأوبك بالتخلي عـن سياستها في تحديد حصص الإنتاج، وإلاّ يكون المجال مفتوحـا لفـرض عقوبـات تجارية على تلك الدول بتعطيل المزايا والمكاسب الممنوحة لها[4].

ويتوقع السناتور لوتنبرج أن تلك الإجراءات إذا كتب لها النجاح فإنّها سـتعود بفوائد مباشرة على المستهلك والاقتصاد الأمريكي نتيجة تخفـيض أسـعار الـنفط

([1]) انظر البيان الصحفي للسيناتور "لوتنبرج" الذي أجراه بتـاريخ (18/يوليـو/تمـوز/2004) وصرح فيه: "أن الأوبك تمثل كارتل غير قانوني عاش لفترة طويلة يجني الأرباح في حين أن العائلات الأمريكية تدفع ثمنا باهظا في محطات البنزين".

- Press Release of Senator Lautenberg, (8/07/2004) and at: http//:lautenberg.senate.gov/newsroom/record.cfm?

([2]) في سنة 2008 أضيف لتلك الدول كل من: السعودية، الإكوادور، أنغولا.

([3]) انظر: نص المادة (5) من اتفاق التفاهم بشأن القواعد والإجـراءات التـي تحكـم تـسوية المنازعات.

([4]) انظر المادة (6) والمادة (22) من اتفاق الفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

- البيان الصحفي للسناتور لوتنبرج (8/يوليو/تموز/2004).

- See: Generally Office of Senator Frank R. Lautenberg, Busting up the Cartel.

الخام[1]، مع ملاحظة أن التقرير الذي أجراه السناتور لوتنبرج سـنة (2004) قـد واكبه خفض الأوبك لإنتاجها في اجتماعها الاستثنائي الذي عقد في الجزائر بتاريخ (10 شباط/فبراير/2004) بواقع (1.0) مليون برميل/اليوم اعتباراً من بداية شـهر (نيسان/ابريل/2004)، لكن هذا التخفيض أعقبه زيادات متتالية في الإنتـاج خـلال اجتماعها الاستثنائي الثاني في بيروت يوم (3/حزيران/يونيو/2004) حيث قـررت الأوبك زيادة سقف الإنتاج بواقع (2.0) مليون برميل/اليوم اعتباراً من بداية شـهر (تموز/يوليو/2004) وألحقت ذلك بزيادة أخرى مقدارها (0.5) مليون برميل/اليـوم اعتباراً من بداية شهر (آب/أغسطس/2004) واتخـذت المنظمـة فـي الاجتمـاع الاعتيادي لمنظمة الأوبك الذي عقد في فيينا يوم (15/أيلول/سبتمبر/ 2004) قراراً برفع سقف الإنتاج للمرة الثالثة خلال السنة وزيادته بواقع (1.0) مليون برميل/اليوم اعتباراً من شهر (تشرين الثاني/نوفمبر/2004)[2].

ولا شك أن مثل هذه الزيادة في الإنتاج وذلك التخفيض يزيد الأمـور تعقيـداً حول مدى مصداقية الاتهامات التي وجهها السناتور لوتنبرج لدول الأوبك الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وهل هي بالفعل مخالفة لالتزاماتها الخاصة بإلغاء القيود الكمية على التصدير؟

وفي سنة (2005) قام السناتور لوتنبرج بمشاركة عدد من أعـضاء مجلـس الشيوخ بتقديم مشروع قانون تحت مسمى "محاسبة الأوبك" لحمل الرئيس الأمريكي على اتخاذ أي إجراء ضد دول الأوبك لدى منظمة التجارة العالمية لإجبارهم علـى احترام قواعد القانون التجاري الدولي وقد بني مشروع قانون محاسبة الأوبك علـى

([1]) See: Generally Office of Senator Frank R. Lautenberg, Busting up the Cartel.., (A WTO Case against the six WTO members of OPEC could have immediate, large and lasting benefits to the US consumer and economy by driving dawn oil and gas prices).

([2]) تقرير الأمين العام السنوي الحادي والثلاثون،(2004)، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)،ص 4-6، من الموقع:
http://www.oapecorg.org/ar/pub/sgar.htm

نفس السندات القانونية التي تقدم بها السناتور لوتنبرج في تقريـره سـنة (2004) وطالب باتخاذ نفس الإجراءات من جانب الممثل التجاري الأمريكي[1].

ومع كل هذه المطالبات لم يستجب الرئيس الأمريكي جورج بوش ولم يتخذ أي إجراء ضد الأوبك[2]، لذلك استمرت الاقتراحات من جانـب أعـضاء الكـونجرس الأمريكي وبشكل متزايد خلال سنة (2008). حيث قدم الكـونجرس فـي تـاريخ (2008/5/1) مشروع قانون بعنوان "محاسبة الأوبك" ثم أعيـد تقديمـه بتـاريخ (2008/5/6)[3]، وجاء هذا القانون كرد فعل للارتفاع القياسي في أسـعار الـنفط الخام ولتحديد حصص الإنتاج، وأن ذلك قد وضع عبئاً غير عادي على العـائلات الأمريكية وأعاق نمو الاقتصاد الأمريكي والتجارة الدولية[4]. وأضـاف المـشروع الجديد إلى قائمة الأعضاء المتهمة كل من السعودية والإكوادور.

ثم أضيفت إليهم أنغولا في اللائحة التي أعدها الممثل التجاري الأمريكي مـن أجل رفعها إلى لجنة تسوية المنازعات في (2008/12/10) ولكنّها تعطلت ولم يتم إحالتها إلى الجهة المعنية[5].

([1]) See: (S.752), 109th Congress (April 11, 2005), OPEC Accountability Act. (…Six number nations OPEC, Indonesia, Kuwait, Nigeria, Qatar, the United Arab Emirates and Venezuela-are also members of the world trade organization) The agreement among OPEC member nations to limit oil exports is an illegal prohibition or restriction on the expectation or sale for export of a product under (XI) of the GATT. (1994). The export quotas and resulting high prices harm American families, undermine the American economy, impede American and foreign commerce, and are contrary to the national interests of the united states, library of congress www.loc.gov

([2]) See: press release of senator Lautenberg, 12/12/2005;Press release of senator Lautenberg, 11/10/2006:
http//:Lautenberg.senate.gov/newsroom/record.cfm?

([3]) See: - (S.2964). IS. 110th Congress (2007/2008), OPEC Accountability Act; - (S.2976). IS.110th Congress (2007-2008), OPEC Accountability http://www.loc.gov

([4]) النص الانجليزي على موقع مكتبة الكونجرس: www.loc.gov

([5]) جاء في مقدمة اللائحة ما يلي:

وبالإضافة إلى التوسع في قائمة المدعى عليهم، أضيف اتهام آخـر إلـى دول الأوبك مرتبط بالاتهامات السابقة مقتضاه أن نشاطات هذه الأخيرة تتعارض مباشرة مع أهداف اتفاقية الجات التي تتطلب أن تؤدي علاقات الأطـراف المتعاقـدة فـي المجال التجاري إلى رفع المستويات المعيشية، وضمان التوظيف الكامل، ومقـدار متزايد في الدخل الحقيقي، وتنشيط الطلب الفعال، وتطوير الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية، والتوسع في الإنتاج والمبادلات التجارية الـسلعية[1]، وأسـس اتهامه السابق على التحليل التالي[2]:

إن ما تقوم به الأوبك يؤثر سلباً على النمو الاقتـصادي ومـستوى المعيـشة ورفاهية المستهلك إلى جانب أهداف منظمة التجارة العالمية، وأن تلك الدول تعمـل كاتحاد شركات غير شرعي بناء على ممارساتها غير التنافسية وحصص التـصدير غير الشرعية فقد رفضت رفع الإنتاج وهي مستمرة في تخفيض العروض من النفط في السوق[3].

(This submission is made to the respected Panel on behalf the United State of America (the Complainant) against Angola, Saudi Arabia, Ecuador, Indonesia, Kuwait, Nigeria, Qatar, United Arab of Emirates, and Venezuela (jointly the Respondent) to find that Oil production quotas operated by the Respondent pursuant to its obligations as the OPEC member state violate it obligations under GATT Article (XI) are not justified by the exception clauses of GATT Article (XX) and issue recommendations to bring the measure into conformity with the GATT (1994).), See: Submission to the Dispute Settlement Panel on Behalf of the United States of America Angola, Saudi Arabia ,Ecuador, Indonesia, Kuwait, Nigeria, Qatar, United Arab of emirates, and Venezuela, USTR, Washington, D.C, (September /10 /2008),
Available at: www.nationalchengchiuniversity.htm

([1]) انظر في ذلك ديباجة اتفاقية الجات (1994).

-Desta Melaku Geboye, Organization of Petroleum, p525-526.

([2]) See: Submission to the Dispute Settlement Panel on Behalf, USTR.

([3]) Desta Melaku Geboye, Organization of Petroleum, p523, (Describing the OPEC and the WTO as two "diametrically opposed" organization; the WTO is focused heavily on market liberalization and access while OPEC is focused heavily closely on market liberalization and access

وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد المستورد الرئيسي للنفط (تبلغ حصتها حوالي 23% من مستوردات النفط العالمية الكلية) في حين أن ثاني مستورد هو اليابان (حوالي 9% من مستوردات النفط العالمية) والهند هي المستورد الثالث (حوالي 6% من مستوردات النفط العالمية) لذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية ستتأثر كثيراً بسبب ارتفاع أسعار النفط التي تقترب من (140 دولاراً للبرميل)، وذلك يشكل ضغطاً على المستهلكين لم يشهد من قبل؛ لأنّه يفضي إلى ارتفاع أسعار السلع المصنعة وكذلك المواد الغذائية ويهدد العائلات ذات الدخل المتدني والمتوسط.

بل إن ارتفاع أسعار النفط أدى إلى تراجع النمو الاقتصادي العالمي إضافة إلى أن هناك مخاوف من تراجع عمليات الإنتاج في الولايات المتحدة وارتفاع في معدلات البطالة إلى غير ذلك من الكوارث الاقتصادية[1].

وبناء على هذه الأضرار التي تتسبب فيها الدول المتهمة الأعضاء في الأوبك طالب الممثل التجاري الأمريكي في نهاية اللائحة التي أعدها جهاز تسوية المنازعات بالعمل على جعل سلوكياتهم تتوافق مع التزاماتهم في إطار منظمة التجارة العالمية.

من الواضح أن دول الأوبك من خلال ما سبق تعد من وجهة نظر الادعاء المسؤول عن كل الكوارث الاقتصادية فهل هذا صحيح فعلاً؟ حيث يبدو أن كل مخلفات الأزمة المالية التي بدأت في (آب/أغسطس/2007) واستمرت بعد ذلك قد ألقيت على عاتق دول الأوبك..؟

---

while OPEC is focused equally closely on intergovernmental manipulation of prices).

([1]) Economic Growth Rates (2007-2008 %): World (5.3-4.7), OECD (2.7-2.1), US (2.3-1.8), Japan (2.0-1.5), Euro-zone (2.6-1.9), China (11.5-9.9), India (8.5-8), See: Submission to the Dispute Settlement Panel, USTR.

2.2.3.2: الدفوع القانونية المقترحة لدول الأوبك في قضيتها أمام منظمة التجارة العالمية

إن التساؤل الأساس في مقاضاة دول الأوبك لدى منظمة التجارة العالمية هو فيما إذا كانت أنشطة أوبك وإجراءاتها المتعلقة بتحديد حصص إنتاج لكل دولة عضو تعد من التدابير الممنوعة في إطار منظمة التجارة العالمية؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فإنه يثور تساؤل آخر هل من سبيل لاعتبار تحلل دول الأوبك من التزاماتها المفروضة عليها في إطار منظمة التجارة العالمية تحللاً مشروعاً بالاستناد إلى مبادئ واستثناءات قانونية معينة؟

تأسيساً على ما سبق ارتأى الباحث تقسيم هذا الفرع إلى النقاط التالية:

1.2.2.3.2: مدى انطباق المادة (1/11) من اتفاقية الجات (1994) على حصص الإنتاج المفروضة على دول الأوبك

بالرجوع إلى نص المادة (1/11) من اتفاقية الجات (1994) نجده قد تضمن مبدأً عاماً بحظر فرض القيود الكمية على التجارة الدولية فيمنع على كل عضو في المنظمة أن يفرض أو يحتفظ بقيود على الاستيراد أو التصدير أو البيع بقصد التصدير لأي منتج غير ما يفرض في صورة ضرائب أو رسوم جمركية سواء اتخذت تلك القيود المحظورة شكل حصص أم تراخيص استيراد أو تصدير أم أية تدابير أخرى.

وبما أن موضوع حصص الإنتاج في أوبك لم يرد حتى الآن في مداولات أو مفاوضات انضمام دول أوبك إلى منظمة التجارة العالمية وأمام عدم نظر أية قضية ضد الدول التي لها عضوية مشتركة بين المنظمتين داخل جهاز تسوية المنازعات التجارية فيما يتعلق بوضعها القانوني تجاه الالتزامات المفروضة عليها من كلا المنظمتين؛ فإنّه يثور إشكال حول تفسير نص المادة (1/11) من اتفاقية الجات (1994) كونها تحدثت عن القيود الكمية الخاصة بالاستيراد والتصدير ولم يرد بها مصطلح الإنتاج، بمعنى آخر هل حظر الحصص الكمية الخاصة بالتصدير تشمل أيضاً حصص الإنتاج؟

بالنسبة للسناتور لوتنبرج ومن معه من مؤيدين فقد توصلوا إلى استنتاج مباشر مفاده أن حصص الإنتاج المفروضة من طرف الأوبك على أعضائها تمثل قيداً على التصدير أو البيع للسلعة المصدرة من النفط للولايات المتحدة الأمريكية وأعضاء منظمة التجارة الآخرين، وفيها تجاوز صريح لنص المادة (1/11) من اتفاقية الجات (1994) وأنّه لا حاجة لإثبات أن حصص الإنتاج تمثل قيداً على التصدير أو بيع السلعة المصدرة من النفط؛ لأن الدليل قائم بحكم الواقع إذ أن تقييد الإنتاج يفضي واقعياً إلى تقييد التصدير. كما أن الأوبك تشترط في قبول عضوية أي دولة أن تكون من مصدري النفط الخام طبقاً لما قضت به المادة (7) من اتفاقية إنشائها، ويستنتج من الأهداف التي سطرتها أوبك لنفسها ضمن المادة (2) من نفس الاتفاقية أنّها تستهدف بشكل أساسي تنظيم سوق النفط العالمي لتأثير على الأسعار إضافة إلى أن المادة (4) من اتفاقية إنشاء الأوبك حثت على عدم قبول أي عرض ينطوي على زيادة في صادرات النفط من شأنه أن يعيق تنفيذ قرارات المنظمة[1].

إضافة إلى هذه الاعتبارات هناك أخرى تم الاستناد إليها في القول بأن حصص الإنتاج تؤثر على انسياب الصادرات فكون دول الأوبك هي المنتج والمصدر الرئيس للنفط تمثل حصتها حوالي (45%) من الإنتاج العالمي وحوالي (55%) من الصادرات العالمية، ويصدر أعضاء أوبك (80% من إنتاجهم) لذا فإن حصص إنتاج دول الأوبك تؤثر على توفر النفط للتصدير نحو السوق العالمية.

كما أن سياسة دول الأوبك المتهمة في التسعير تمثل قيوداً كمية محظورة لأنه قد تم ربطها بفرض قيود على الإنتاج واستشهد ممثل التجارة الأمريكي في هذا الشأن بالآلية التي تبنتها الأوبك عندما حددت نطاقاً سعرياً لسلة خاماتها خلال الفترة من (2000-2005) بمعدل (22-28) دولاراً للبرميل وتقوم هذه الآلية على الإدارة

([1]) انظر المواد: (7-4-2) من دستور منظمة الأوبك؛

See: - Carey. Tim, (2008-2009), Comment Cartel Price Controls VS. free Trade: A Study of Proposals to Challenge OPEC's Influence in the Oil Market Through ,WTO Dispute Settlement, HeinOnline-- 24Am. U. Int'lL. Rev. p793.

- Melaku Geboye Desta, the Organization, of Petroleum Exporting Countries, p 524 -525.



المستمرة للإمدادات حيث يتم تخفيض الإنتاج بمقدار (500) ألف برميل/اليوم في حال انخفاض الأسعار إلى أقل من (22) دولاراً للبرميل وزيادة الإنتاج بمقدار (500) ألف برميل/اليوم في حال ارتفاع الأسعار إلى ما يزيد عن (28) دولاراً للبرميل لمدة (20) يوم عمل متتالي[1]، وتأسيساً على ذلك انتهى الممثل التجاري الأمريكي إلى أن نظام حصص الإنتاج يخرق المادة (1/11) من اتفاقية الجات.

إن تفسير المادة (1/11) من اتفاقية الجات (1994) الذي بني عليه كل من أعضاء الكونجرس والممثل التجاري الأمريكي اتهاماتهم ضد دول الأوبك يعد تفسيراً موسعاً في نظر البعض؛ لأن المادة لم تتضمن مصطلح "إنتاج" (Production) وإنّما تحدثت عن التصدير (Exportation) وهذا التفسير الموسع من المحتمل أن يتبناه جهاز تسوية المنازعات التجارية عندما تحال إليه قضية دول الأوبك[2].

وترتفع نسبة هذا الاحتمال –حسب هذا الرأي- مع وجود سابقتين لجهاز تسوية المنازعات قد توسع فيهما في تفسير بنود اتفاقية الجات من أجل ضمان حرية التجارة الدولية وتتعلق السابق الأولى بالمادة (3) التي تنظم التزام الدول بالمعاملة الوطنية، حيث اعتبرت هيئة الاستئناف أن هذا الالتزام ينطبق على جميع السلع المستوردة حتى وإن كانت غير مشمولة بنص المادة (2) أي غير خاضعة لتنازلات

---

(1) (..Moreover, the respondents regulation of oil prices with help of production resection or setting up minimum price thresholds also constitute prohibited quantitative restriction OPEC used to have formula according to with production costs would be automatically triggered by changes in prices, according to the economist magazine (20/april/2000) "if the price of basket of seven OPEC crude stays below 822 for such period ,it will raise production by the same amount."), See: Submission to the Dispute Settlement Panel, USTR.

- وانظر أيضاً: قرارات اجتماع منظمة الأوبك المنعقد في شهر (مارس /2000)، تقرير الأمين العام السنوي السابع والعشرون، (2000)، ص 4.

(2) See: Stephan A. Broome, Confliction Obligation for Oil Exporting Nations, p 413-414.

Basher h. Malkawi, (2009), Suing the Organization of Petroleum Exporting Countries at the WTO, P 9.

جمركية وذلك وفقا لما يقتضيه الهدف الجوهري لاتفاقية الجات وهو ضمان حرية التجارة عموماً[1].

والأهم من ذلك أن السابقة الثانية تتعلق بتفسير المادة (11) على أنّها تمثل حظر شامل لجميع الإجراءات التي من شأنها أن تقيد الصادرات مع استثناء ضيق على الضرائب والرسوم الجمركية[2]. وجاء هذا التفسير في قضية أشباه الموصلات في اليابان التي أقامت نظاماً إداريا من أجل الإشراف على قطاع تصنيع أشباه الموصلات وذلك بمنع الإغراق لهذه المنتجات بأسعار أقل من تكاليف التصنيع تماشياً مع اتفاقية (1986) بخصوص تجارة أشباه الموصلات بين اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، فاعترضت المجموعة الاقتصادية الأوروبية على النظام السابق على أساس أن سيطرة الحكومة اليابانية على ذلك القطاع ومطالبتها له بتعديل جداول ومعدلات الإنتاج يشكل خرقاً للمادة (11) من اتفاقية الجات ويتسبب في رفع أسعار منتجات أشباه الموصلات.

لكن اليابان أصرت على أن دورها كان مقتصراً على المراقبة وتوجيه النصائح، ومطالبة المنتجين الالتزام بمستويات معينة من الإنتاج لتعكس الطلب الحقيقي وتمنع الإغراق، وليس الهدف تقييد الصادرات.

وقد توصلت لجنة تسوية المنازعات في هذه القضية إلى أن المادة (11) تشمل مجموعة واسعة من الإجراءات، وأن صياغتها جاءت شاملة حيث تمنع أي إجراء يقيد الصادرات أو بيع السلع للتصدير وبالتالي فإن النظام الإداري الذي وضعته

([1]) See: generally Appellate Body Report, Japan-Taxes on Alcoholic Beverages, WT/DS11/AB/R, at 15 (oct/4/1996) [hereinafter taxes on Alcoholic Beverages]; Panel Report, Japan Trade in Semi-conductors (L/6309) (May/4/1988), GATT B.I.S.D (35th Supp) at 152-153 (1989) [hereinafter Trade in Semiconductors]; http://www.worldtradelaw.net/reports/gattpanels/gattpanels.asp

([2]) Report of the Panel, Japan, Trade in Semi-conductors (L/6309) (May/4/ 1988), GATT B.I.S.D (35TH Sapp) at 116-162 (1989) [hereinafter Japan-Trade in Semi-conductors] and at: http://www.worldtradelaw.net/reports/gattpanels/gattpanels.asp

الحكومة اليابانية يقيد بيع السلع من أشباه الموصلات ويتعارض بذلك مع نص المادة (11).

واعتماداً على سابقة تجارة أشباه الموصلات في اليابان فإنّه يتوقع أن تستند لجنة تسوية المنازعات على نفس التفسير وتعتبر أن نظام الأوبك يتعارض مـع المـادة (11) من اتفاقية الجات.

الاحتمال الأخر الذي قد يتحقق في قضية الأوبك أمام منظمة التجارة العالميـة وإن كان احتمالاً ضعيفاً لكنه يحظى بتأييد من بعض الشراح وهو أن يتبنى جهـاز تسوية المنازعات تفسير ضيق وحرفي لنص المادة (1/11) تأسيساً على ما يلي[1]:

1- إن نص المادة (1/11) لم يتضمن مصطلح (الإنتـاج) (Production) وإنّمـا مصطلح (التصدير) (Exportation) ومن المعروف أن عملية الإنتاج تختلف عن عملية التصدير.

2- إن نص المادة (1/11) تتعلق بالقيود التي تقيد مقدرة المنتجين المحليـين عنـد شحن موجداتهم من البضائع للمستهلكين في الخارج بمعنى آخر أن هـذه المـادة وضعت لتسهيل وصول المستهلكين في دولة ما إلى موجـودات البـضائع لـدى المنتجين في دولة أخرى، فيكون للمستهلك الأجنبي حرية فـي الحـصول علـى مخزونات أعضاء الأوبك من النفط بشكل معفٍ من القيود، أي عندما ينتج الـنفط ويصبح جزء من المخزون؛ لأن هناك فرق بـين الـنفط المتـاجر بـه (الـنفط المستخرج والمخزن بطريقة مناسبة للنقل إلى السوق)، والنفط بحالتـه الطبيعيـة (النفط الذي لا يزال في باطن الأرض) فهذا الأخير لم يدخل في عملية الإنتـاج، وهو بذلك لا يوصف على أنّه سلعة بالمعنى الصحيح لهذا المصطلح ضمن سياق المادة (11) وبالتالي فإن دول الأوبك لا تخالف نص المادة السالفة الذكر إلاّ بعـد إنتاج النفط للاستهلاك ثم تفرض قيود على عملية تصديره للمستهلكين الأجانـب.

(1) See: - Stephan A. Broome, Conflicting Obligation for Oil Exporting, p 416-419.
- Bashar H. Malkawi, Suing the Organization of Petroleum, p 10-11.

ووفقاً لهذا التحليل فإن النفط قبل أن يستخرج من باطن الأرض ويدخل في التجارة فإنه بحالته الطبيعية لا تغطيه اتفاقية الجات على الإطلاق.

3- وإذا اعتبر النفط مشمولاً بنص المادة (11) من اتفاقية الجات فإن ذلك لا يعطي أساس لأي عضو في منظمة التجارة العالمية لإجبار دول الأوبـك علـى زيـادة حصص إنتاجها النفطي والقول بخلاف ذلك –حسب هذا الرأي– يعني أن في كل مرة يتخذ فيها أحد أعضاء منظمة التجارة إجراء ما يقلل من الإنتاج المحلي فـي مجال صناعي معين سواء تعلق الأمر بموارد طبيعية أو غير ذلك فإنّـه يـشكل تجاوزاً لنص المادة (11) ويفتح المجال لأعضاء المنظمة الآخرين بمقاضاته أمام جهاز تسوية المنازعات.

بعد هذا الطرح بالتأكيد أن أولى الأسئلة التي تتبادر في ذهن القارئ الكريم أي الفرضيتين هي الأرجح في أن تتبناها لجنة تسوية المنازعات؟ هل ستأخذ بالتفـسير الموسع لنص المادة (1/11) من اتفاقية الجات؟ أم بالتفسير الضيق الحرفـي لهـذه المادة؟

بالنسبة للباحث فإنّه لا ينكر أن هناك اختلاف بـين عمليـة الإنتـاج وعمليـة التصدير وإذا طبقنا ذلك على صناعة النفط سنجد أن مرحلة الإنتاج هـي المرحلـة الثانية في صناعة النفط تلي مرحلة التنقيب بينما تصدير النفط فهو عملية تجاريـة ينتقل فيها النفط كسلعة من الدولة المنتجة إلى الدولة المستهلكة[1]. فكل عملية متميزة عن الأخرى لكن هذا لا ينفي التأثير الفعلي والمباشر الذي يحدث بالنسبة للصادرات النفطية نتيجة التحكم في كمية الإنتاج زيادةً أو نقصاناً، ويجب أن لا ننس أن المادة

---

(1) تنطوي صناعة النفط على مراحل خمس: التنقيب، الاستخراج، النقل، التكرير ثم التوزيـع والتسويق وبالنسبة لمرحلة الإنتاج (أو الاستخراج) يتم فيها إعداد الآبار أو حقل الإنتاج من خلال تجهيزه بالمعدات اللازمة من أنابيب الاستخراج والصمامات بالإضافة إلـى أنظمـة لتجميع الزيت المستخرج وأجهزة لمعالجة الزيت وفصل الغاز والماء والشوائب عن الـنفط ومعدات الضخ وغيرها، أنظر في ذلك تفصيلاً: خضر، أسواق النفط العربي، ص4-5؛ أما عملية التصدير فهي عملية تجارية دولية يتم من خلالها شحن السلع من بلد معين إلى بلـد آخر لأجل البيع أو التبادل، من الموقع: http//dictionary.reference.com

(1/11) قد جاءت بقاعدة عامة فيما يتعلق بالقيود غير تعريفية التـي تـؤثر علـى التصدير والاستيراد وذكرت بعض تلك القيود وليس جميعها وتركت المجال مفتوح لأي إجراء آخر قد يعيق عملية التصدير من قريب أو بعيد[1]. كما أن الهدف العـام الذي تقوم عليه اتفاقية الجات وهو الوصول إلى حرية التجارة بما تتضمنه من فـتح الأسواق وتوسع في الإنتاج وتبادل السلع يقتضي مثل هذا التفسير للمـادة (1/11). وبالرجوع إلى ميثاق نشأة الأوبك وإلى قراراتها فإنّنا لا نظن أن المطلع عليها سيجد صعوبة في استنتاج أن سياستها موجهة لتنظيم كميات النفط التـي سـتعرض فـي الأسواق الخارجية خاصة إذا اطلع على نص المادة (4) من ميثاقها التي شددت فيه على الأعضاء عدم الاستجابة لطلبات الزيادة في الصادرات التي من شأنها أن تعيق تنفيذ قرارات المنظمة.

أمام هذا الوضع فإنّه يتوقع أن تتجه لجنة تسوية المنازعات إلى تفسير المـادة (1/11) على نحو موسع، مما يجعل تصرفات دول الأوبـك الخاصـة بخـصص الإنتاج تشكل إخلالاً بالتزاماتها الخاصة بإلغاء القيود الكمية من أجل الوصول إلـى تحرير التجارة الدولية. لكن السؤال الذي يبقى مطروحاً: هل من مجال لجعل ذلـك الإخلال أو التحلل يقع ضمن إطار قانوني؟

2.2.2.3.2: التحلل المشروع لدول الأوبك من التزاماتها الدوليـة تجـاه منظمـة التجارة العالمية

إن التحلل المشروع من الالتزامات القانونية أمر وارد في كل نظـام قـانوني ويتعاظم وجوده في إطار النظام القانوني الدولي. وهو عبارة عن وضع يتم بمقتضاه منح الدول إمكانية عدم تطبيق النصوص الدولية سواء بالنسبة لبعضها أو معظمهـا أو حتى مجملها بصورة دائمة أو لفترة مؤقتة بالنظر لوجود حـالات أو مبـررات

([2]) Article (XI/1): "...No prohibitions or restrictions other than duties taxes or other charges whether made effective through quotas import or export licenses or other measures..." General Agreement on Tariffs and Trade, (1994).

مشروعة تسمح بإتيان هذا السلوك [1]. وهذا التحلل يأتي كنوع من التوازن أو كثمن لتقييد الدول لسيادتها، ذلك لأن الالتزامات الدولية تمثل تقييدا لسيادة الدول، مما يحتم في نفس الوقت منحها لدى وجود مقتضيات معينة إمكانية الحد من تطبيق القواعد والالتزامات الدولية مراعاة لمصالحها.

وإباحة التحلل المذكور لدى وجود ما يبرره تحقق فكرة العدالة، وذلك من أجل مراعاة عدم حدوث اختلال أو أزمات أو تعرض التزامات بعض الدول للتهديد من جراء التنفيذ العام الكامل والدائم لمعاهدة معينة، إضافة إلى ذلك فإن التحلل المشروع من الالتزامات الدولية يجئ في نفس الوقت من أجل تلافي إلحاق الجمود المطلق بشأن تطبيق المعاهدات الدولية الذي قد لا يشجع الدول على الارتباط بها على نحو يحد من أهدافها ويعيق تدويل مبادئها خصوصاً إذا تعلق الأمر بمنظمة تبتغي العالمية كما هو الوضع بالنسبة لمنظمة التجارة.

إن التحلل المشروع من الالتزامات الدولية لدى وجود مبرراته القانونية يتحول إلى حتمية، استجابة لظروف تطبيق النصوص القانونية، التي قد تجعل تنفيذ الالتزامات بدقة وبشكل كامل أمراً شبه مستحيل. لذا تتعدد النصوص في المعاهدات ويفسح المجال للاستجابة لطبيعية الظروف من أجل إباحة التحلل من الالتزامات الدولية.

والتحلل السابق يتم النص عليه أو يتم افتراض وجوده في كل مجالات المعاهدات الدولية: البحار، والاقتصاد، التجارة، حقوق الإنسان...واتفاقية الجات قد سارت على نسق غيرها من الاتفاقيات الدولية فصحيح أنّها نصت على العديد من المبادئ العامة: مبدأ عدم التمييز، مبدأ الشفافية ومبدأ تحرير التجارة الدولية التي تهدف من خلالها إلى ضمان حرية التجارة لكنّها في نفس الوقت منحت للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية مجال للتحلل من الالتزامات التي تقتضيها تلك المبادئ لكن بصورة مشروعة ووفق نصوص قانونية صريحة تضمنت عدد من الاستثناءات استجابة للظروف التي قد تمر بها تلك الدول، وتحقيقاً لشيء من التوازن بين تنازل تلك الدول على سيادتها لصالح المنظمة، وبين ما تقتضيها

(1) انظر في ذلك: حسين، مصطفى سلامه، التحلل المشروع من الالتزامات الدولية، ص6.

مصالحها من الخروج أحياناً على تلك الالتزامات، ويسمى هذا النوع مـن التحلـل بالتحلل الصريح؛ لأنّه يستند إلى وجود نصوص دولية معينة تمنع تنفيـذ بعـض أو معظم أو كل الالتزامات الدولية الواردة في معاهدة معينة(1).

وبناء على ذلك فإن المجال مفتوح لدول الأوبك لتبحث عن تبريـر قـانوني ضمن اتفاقية الجات لسياستها الخاصة بالإنتاج، وتتوقع عدد مـن الدراسـات(2) أن تتمسك تلك الدول بالاستثناءات التالية كدفوع في قـضيتها أمـام منظمـة التجـارة العالمية:

أولاً: الاستثناء المتعلق بقيود التصدير من أجل المحافظة علـى الـنفط كمـصدر طبيعي ناضب

نصت المادة (20) من اتفاقية الجات على عدد من الاستثناءات العامة التي تجيز فرض بعض القيود الكمية على الصادرات والواردات ضمن شروط وحالات معينة،

---

(1) إلى جانب التحلل الصريح هناك ما يسمى بالتحلل الضمني، غير مستند إلى نص معين فـي معاهدة معينة، بل يستمد من خلال إعمال المبادئ العامة للقانون فـي الأمـم المتحـدة أو الخضوع لطبيعة الالتزامات الدولية ذاتها. أنظر في ذلك: حسين، مصطفى سلامه، التحلـل المشروع من الإلتزمات الدولية، ص15 و51.

(2) See: -Stephen A. Broome, Conflicting Obligations for oil Exporting p 414 – 434;
-Bashar H. Malkawi, Suing the Organization of Petroleum, p8-17.
-Bashar H. Malkawi, (2009), Disciplining the Oil Cartel: Limits of the WTO in a Case Against the Organization of Petroleum Exporting Countries EBLR, p940- 946.
-Melaku Geboye Desta, The Organization of Petroleum, p535 – 538.
- Carey Tim, Cartel Price Controls VS free Trade, p799- 805.
- الحافظ، مهدي، (2001)، دور النفط في الاقتصاديات العربية فـي ظـل المتغيـرات الدولية، وقائع الندوة المشتركة للاسكوا والجمعية العربية للبحوث الاقتصادية المنعقدة فـي مبنى الأمم المتحدة في بيروت بتاريخ (3-4/تشرين الأول/أكتـوبر/2000)، دار الكنـوز الأدبية الطبعة الأولى، (د.ع.ن)، ص102-104.
- عبد ا ، مستقبل النفط العربي،ص147-151.

وتتطلب مقدمة تلك المادة ألاّ تنطوي تلك القيود على تفرقة تحكمية أو غير مبـررة في المعاملة وألاّ تكون القيود وسيلة لإعاقة التجارة الدولية[1].

وقد نظمت الفقرة (ز) من المادة (20) الاستثناء الذي يمكن أن ينطبـق علـى النفط، إذ تقضي بأنّه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يمنع العـضو مـن تبني أو تنفيذ تدابير ترتبط بالحفاظ على الموارد الطبيعية الناضبة إذا ما تم تنفيذ تلك التدابير إلى جانب فرض قيود على الإنتاج أو الاستهلاك المحلي.

وقد رأينا في بداية هذا الفصل أن النفط الخام يعد من الموارد الطبيعيـة غيـر المتجددة أو غير مستمرة في وجودها الطبيعي، حيث أن الاستغلال الزمني لـه (أو عمره الزمني) مرتبط بعدة عوامل منها مدى الحاجـة الإنـسانية لـه، وبطبيعـة الاستغلال الاقتصادي له هل هو عقلاني أم لا؟ ومستوى التطور والتقـدم الفنـي و التكنولوجي للمعدات والأدوات والأساليب في مجالي إنتاج واستهلاك النفط[2]. وعليه فإن النفط الخام من الموارد التي تتطلب ترشيد أو تنظيم إنتاجه واستهلاكه بما يطيل عمره بدلا من إهداره.

فبإمكان دول الأوبك واعتماداً على نص الفقرة (ز) من المـادة (20) الـسالفة الذكر أن تبرر فرض قيود كمية على إنتاج النفط، كونه من الموارد غير المتجـددة التي تتطلب ترشيد إنتاجها لصالحها ولصالح المستهلك في نفس الوقت.

واعتبار أن النفط الخام مورد طبيعي ناضب أم لا، موضوع لا يمثـل إشـكالاً أمام دول الأوبك؛ لأنّه كذلك باعتراف من لجنة جهاز تسوية المنازعات في قـضية فنزويلا ضد الولايات المتحدة حول البنزين (1995)، وبوضوح أكثر فـي قـضية

(2) Article (XX) General Exceptions: "Subject to the requirement that such measures are not applied in a manner which would constitute a means of arbitrary or unjustifiable discrimination between countries where the same conditions prevail or a disguised restriction on international trade nothing in this agreement shall be construed to prevent the adoption or enforcement by any contracting party of measures …".

(1) Article (XX "g") "…relating to the conservation of the exhaustible natural resources if such measures are made effective in conjunction with restrictions on domestic production or consumption.".

- راجع: الدوري، مبادئ اقتصاد النفط، ص 56.

(الجمبري/السلحفاة) فقد طلب فيها من اللجنة بحث معنى مصطلح "موارد طبيعية قابلة للنفاذ" في إطار المادة (20/ز) فوجدت اللجنة أن هذه المادة لا تقتصر على المواد غير حية كالنفط والمعادن، بل تشمل أيضاً المواد الحية. فاللجنة بهذا الأسلوب قد أكدت صراحة أن المادة السالفة الذكر تنطبق على تجارة النفط كونه مورد ناضب[1]. لكن يبقى على دول الأوبك حتى تستفيد من نص الفقرة (ز) من المادة (20) بشكل قانوني، وحتى ينظر إلى تحللها من التزاماتها بعدم فرض قيود كمية على صادرتها على أنّه تحلل مشروع؛ أن تتوفر حسب ما يرى البعض شرطين يقع عليها عبء إثباتهما:

أ. أن يكون تقييد الصادرات بقصد صيانة أو الحفاظ على المورد الطبيعي

يذهب السناتور لوتنبرج والممثل التجاري الأمريكي من بعده إلى القول بأن [2] دول الأوبك لا يمكنها أن تستفيد من الاستثناء الوارد بالفقرة (ز) من المادة (20)؛ لأن الأوبك لم تذكر في ميثاق إنشائها هدف المحافظة على النفط لتبرير سياستها، وأنّه بالرجوع إلى نص المادة (2) من اتفاقية إنشاء الأوبك فإنها تشير بوضوح إلى أن الهدف من إيجاد هذه المنظمة هو التركيز فقط على المصالح الاقتصادية دون سواها. في حين أن الفقرة (ز) من المادة (20) تشترط أن يوجه الإجراء الصادر من الدول إلى المحافظة على المصادر الطبيعية الناضبة بشكل أساسي حتى تكون مؤهلة للاستفادة من الاستثناء.

([1]) لاحظ قرار اللجنة في قضية فنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية. عبد ا ، مستقبل النفط العربي، ص 266-267.

- United State-import Prohibition of Shrimp and Shim Products, Report to of the Appellate Body (WT/DS58/AB/R), (12/October/1998), (Reaching a conclusion on whether natural resources and in concluding that they are not implicitly holding that petroleum is a classic example of an exhaustible natural resource under article XX).

http://www.worldtradelaw.net/reports/gattpanels/gattpanels.asp

([1]) See: - Generally office of Senator Frank r. Lautenberg, Busting UP the Cartel;

- Submission to the Dispute Settlement Panel, USTR.

وفي هذا الإطار يثور الخلاف حول تفسير المادة (20) وبصفة خاصة الفقـرة (ز) وقد كانت أول قضية قدمت لتفسير هذه المادة وبالتحديد مـصطلح (relating to) (مرتبط بـ) أو (متعلق بـ) في إطار الجـات سـنة (1988) حيـث ادعـت الولايات المتحدة بأن القيود على الصادرات التي تقيمها كندا على سـمك الـسلمون والرنجة غير المصنع لا تتناسب مع التزاماتها بموجب المـادة (1/11) ولا يمكـن تبريرها من خلال المادة (20) من اتفاقية الجات؛ لأن السبب وراء وضعها للقيـود على التصدير كان لحماية المنتجين المحليين وليس لأجل الحفاظ علـى المـصادر الطبيعية، بينما كان رد كندا على ذلك أن إجراءاتها كانت تتعلق بالمحافظـة علـى سمك السلمون والرنجة؛ لأن المصطلح الوارد بالفقرة (ز) من المادة (20) يجب أن تكون قراءته (relating to) أي (يتعلق بـ ـ) أو (يـرتبط بـ ـ) ولـيس القـصد منه(essential) (ضروري) أو (necessary) (أساسي)، وقد اسـتنتجت لجنـة تسوية المنازعات بأن الإجراء التجاري الذي تتخذه الدولة وفقا للمادة (20) الفقـرة (ز) يجب أن تظهر بأنه يهدف بشكل أساسي للمحافظة علـى المـصدر الطبيعـي المستنفذ[1].

إذن التحدي القائم بالنسبة لدول الأوبك هـو إثبـات أن إجـراءاتهم متعلقـة بالمحافظة على النفط من النضوب، أي أنّها ترمي بـشكل أساسـي لتحقيـق ذلـك الهدف[2].

وعلى الباحث القانوني أن يتذكّر في هذا الصدد منهجيـة التفـسير الرسـمية الواردة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لوضع الدفع القانوني المناسب الذي يمكن أن تعتمد عليه دول الأوبك في قضية الحال، خاصة وأن المـادة (2/3) مـن التفـاهم المتعلق بتسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية تقضي بضرورة تفسير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وفق القواعد المعتادة للتفسير.

([1]) See: Panel Report, Canada–Measures Affecting Exports of Unprocessed Herring and Salmon, (35/S/98) (Nov/20/1987), http://www.worldtradelaw.net/reports/gattpanels/gattpanels.asp

([2]) See: Melaku Geboye Desta, the organization of Petroleum Exporting p539.

وتقضي اتفاقية فيينا في المادة (3/31) بأن تفسير المعاهدة بنية حسنة وفقاً للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الوارد فيه، وفي ضوء موضوع المعاهدة ومضمونها وتسترسل المادة (31) لتنص على أن "السياق" يشمل لأغراض التفسير "الديباجة والمرفقات" علاوة على ذلك تراعي أية ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة.

لذلك يتعين على دول الأوبك أن تركز بالإضافة إلى مضمون المادة (20) على ديباجة اتفاقية الجات وعلى جملة القرارات الصادرة على منظمة الأوبك. فإذا أتينا إلى مسألة إثبات أن الأوبك تهدف بشكل أساسي للمحافظة على النفط من خلال سياسة حصص الإنتاج، فلن نجد قراراً واحداً أو اثنين يشير إلى هذا الهدف[1]. فصحيح أن ميثاق إنشاء منظمة الأوبك قد نص على أن هدف المنظمة هو تنسيق وتوحيد السياسات النفطية للبلدان الأعضاء وإيجاد أفضل السبل لحماية مصالحها منفردة ومجتمعة، وجعل من ذلك هدفاً رئيساً للمنظمة، إضافة إلى السعي لضمان استقرار الأسعار في أسواق النفط العالمية. لكن يجب ألاّ ننسى أن هذه الأهداف وضعت من منطلق أن النفط الخام مورد طبيعي ناضب يتطلب المحافظة عليه والاستفادة منه وفقاً لسياسة معينة.

وليست هناك وسيلة أفضل من تحديد حصص الإنتاج لتحقيق ذلك. هذه السياسة التي كما رأينا في دراستنا لمراحل سياسة أوبك استمدها الآباء المؤسسون للأوبك من الدول الغربية وبالتحديد من الولايات المتحدة الأمريكية التي تطبقها على مستوى محلي بين ولاياتها. والأوبك هي النسخة الدولية من هذه التوجهات المحلية الأمريكية[2].

([1]) انظر في ذلك: القرارات الصادرة على المؤتمر الوزاري لمنظمة الأوبك المشار إليها خلال دراسة مراحل سياسة الأوبك.

([2]) تم التوصل في الولايات المتحدة الأمريكية عام (1935) إلى قرار تضمن ميثاق النفط للولايات، وهو عبارة عن آلية بين الولايات المنتجة للنفط حيث يلتقي حكامها ومشرعوها كل ثلاثة أشهر لتقييم حالة السوق ولتحديد مستويات الإنتاج المسموح بها لكل ولاية منتجة،

كذلك فإن مقتضيات التفسير تتطلب من اللجنة، إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار القرارات الصادرة عن منظمة الأوبك عدم تفسير نص الفقرة (ز) من المـادة (20) بمعزل عن الإطار العام الذي وضعت فيه اتفاقية الجات (1994)، ترسـم لنفـسها هدفاً عاماً وهو تحقيق حرية التجارة، ولكنّها تأخذ في الحسبان واقع الدول الناميـة وأحقيتها في استغلال مواردها الأساسية، والنفط يعد من أهم تلك الموارد التي تعتمد عليها دول الأوبك النامية في تنمية اقتـصادياتها وتحـسين المـستويات المعيـشية لشعوبها. فدول الأوبك تستطيع من خلال ما تقدم أن تبرر سياسـاتها فـي تحديـد حصص الإنتاج أمام لجنة تسوية المناعات بالاستناد إلى الفقرة (ز) من المادة (20) من اتفاقية الجات من خلال الاستشهاد بعدد من القرارات الصادرة عنها، إضافة إلى إقناع اللجنة بأهمية نظام الحصص، كونه إذا تم التخلي عنه فإن مصادرها النفطيـة تستنفذ بشكل سريع، مما يمس بأهدافها التنموية ويهدر حقـوق شـعوبها وحقـوق الأجيال القادمة.

ولن يطلب من دول الأوبك أن تقدم اختباراً عملياً لإثبـات أن التـدابير التـي تتخذها بالنسبة لإنتاج النفط كفيلة بتحقيق الهدف المنشود المتمثل في الحفـاظ علـى الموارد الطبيعية الناضبة، وبمعنى آخر أنّه متى اتخذت دول الأوبـك إجـراء مـا (الوسيلة) للحفاظ على النفط (الهدف) فإنّها لا تلزم بإثبات العلاقة السببية بين الوسيلة والهدف، وهذا ما أكدته هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية خلال نظرها في قضية فنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن البنزين سنة (1995) ويحق لدول

ويكون حينها لكل ولاية السلطة لتقييم الحصص بين الآبار الفردية وهو أول تعـاون بـين الولايات رغم أنه ليس على مستوى دولي.

See: Melaku Geboye Desta. The Organization of Petroleum Exporting p544-546.

الأوبك الاستناد إلى هذه السابقة وفق مقتضيات التفسير التي بينتها اتفاقية فيينا في المادة(31)[1].

وفيما يتعلق بما أثاره البعض حول الصعوبة التي ستواجه دول الأوبك أمام لجنة تسوية المنازعات فيما يتعلق بخفضها للإنتاج كرد على نزول الأسعار، وأن ذلك سيهدد تمسكها بفكرة المحافظة على النفط الخام من النضوب، فبإمكان دول الأوبك في هذه الحالة الاستناد على نظرية الاقتصادي الانكليزي "هاورلد هوتلنك" (Harold Hoteling) التي نشرت في مقالته الاقتصادية الوحيدة في عام (1931)، ومقتضاها أن اقتصاديات الموارد الناضبة تعنى بضرورة وجود تعويض مادي نقدي للطرف المعني بذلك المورد الناضب (سواء أكان مالكاً أو منتجاً أو مستغلاً) كتعويض عن ذلك النضوب أو الاستنزاف أو الزوال لهذا المورد الطبيعي وطيلة فترة الاستغلال الاقتصادي له، وأن هذا التعويض قد يكون متساوياً بين القيمة الحالية والمستقبلية لهذا المورد الناضب أو قد تكون القيمة الحالية متزايدة تصاعديا مع القيمة المستقبلية[2]؛ بالإضافة إلى ذلك فإن مبلغ التعويض عن النضوب يعتبر مصدراً تمويلياً يساعد الدول النفطية على البحث عن حقول جديدة وتنميتها لإحلالها محل الحقول الناضبة، وهو ما يحقق مصلحة حيوية للمستهلك ويضمن تأمين لاحتياجاته المستقبلية المتزايدة واستمرار تدفق تلك السلعة الإستراتيجية عبر قنوات التجارة الدولية بشكل منتظم على مدى أطول مدة ممكنة مستقبلاً[3]. فكل ذلك يبرر حق دول الأوبك في تنظيم إنتاج النفط الخام وخفضه عندما تتدهور أسعاره بشكل يمس حقها الطبيعي كمالك لذلك المورد الناضب في الحصول على سعر عادل يخدمها ويخدم مصلحة شعوبها ويضمن مستقبل الأجيال القادمة وكذلك يلبي حاجة المستهلك المستمرة للنفط الخام.

([1]) انظر النتائج التي خلصت إليها هيئة الاستئناف في قضية فنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية (1995)، عبد ا ، مستقبل النفط العربي، ص267-268؛ أيضاً: http://www.worldtradelaw.net/reports/gattpanels/gattpanels.asp

([2]) راجع: الدوري، مبادئ اقتصاد النفط، ص56-57.

([3]) راجع: عبد ا ، مستقبل النفط العربي، ص 153.

ب. أن يقترن بالقيد التصديري فرض قيود على الإنتاج والاستهلاك المحلي

وهو الشرط الثاني الذي يتعين على دول الأوبك أن تستوفيه لتستفيد من الاستثناء الوارد بالمادة (20) فقرة (ز)، وهذا الشرط لا يثير صعوبة من حيث إثباته؛ لأن قرارات الأوبك تحدد حصص الإنتاج بصفة عامة، وهذا يعني أن الدول الأعضاء عند التزامها بتلك القرارات فإنّها تستوفي الشرط السابق بصورة تلقائية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن وضع سقف على إنتاج النفط لا يعني في حد ذاته أن النفط يتم توفيره لأغراض الاستهلاك المحلي على سبيل الأولوية، وحتى على فرض إعطاء أولوية لاحتياجات السوق المحلية فإن المادة (20/ط) تكفلت بمعالجة تلك الحالة، إذ تتيح للدولة فرض قيود على تصدير مواد محلية إذا كانت لازمة لتزويد صناعة محلية واحتياجاتها خلال فترة يقل فيها سعرها المحلي عن سعر التصدير وذلك لجزء من سياسة حكومية تستهدف تحقيق الاستقرار، ولكن يشترط في تلك القيود ألاّ تفضي إلى زيادة صادرات تلك الصناعة وأن لا تسبغ عليها حماية، كما يشترط ألاّ تتعارض تلك القيود مع أحكام الجات الخاصة بعدم التمييز بمعنى التفرقة في فرض القيود بين أسواق التصدير[1].

بالنسبة للشرط العام الذي تتطلبه مقدمة المادة (20) من اتفاقية الجات والمتضمن عدم انطواء القيود الكمية المفروضة استثناء على تفرقة تحكمية أو غير مبررة في المعاملة، وألاّ تكون القيود وسيلة لإعاقة التجارة الدولية، وهو نفس الشرط الذي نصت علية المادة (13) من نفس الاتفاقية التي تنظم القيود الكمية غير ممنوعة [2]، فإن هذا الشرط متحقق بالنسبة لدول الأوبك؛ لأنّها لا تقدم لأي دولة من الدول التي تستورد النفط معاملة أفضل من غيرها أو على نحو مختلف، فما أن ينتج النفط فإنّه يكون متاحاً بالتساوي لكل الدول المستهلكة حسب سعر السوق، كما أن سياسة الأوبك في تحديد حصص الإنتاج سياسة واضحة ومعلن عنها، فهي لا تشكل قيد خفي يعيق التجارة العالمية كون المنظمة قد أفصحت صراحة عن سياستها تلك،

([1]) See: Article (XX/I) General Agreement on Tariffs and Trade (1994); See Cary Tim, Cartel price Controls VS.., p805; Basher H. Malkawi, Suing the Organization of Petroleum, p 14-15.

([1]) See: Article (XIII) General Agreement on Tariffs and Trade (1994).

وعن حقيقة أنّها تسيطر على إنتاج النفط استجابة لتقلبات السوق لكي تحـافظ علـى استقرار الأسعار[1].

وقد أثار السناتور لوتنبرج ومن بعده الممثل التجاري الأمريكي مسألة مهمـة وهي أن اتفاقية الأوبك تمثل اتفاقية سلعية حسب مفهوم الفقرة (ح) من المادة (20) وتسمح هذه المادة بالتدابير التي يتخذها عضو المنظمة تنفيذاً لالتزاماته كعضو فـي اتفاقية سلعية بين الحكومات، بشرط أن تعرض تلك الاتفاقية على أعضاء المنظمـة العالمية للتجارة ولا يعترضوا عليها[2]، ويعتبر السناتور لوتنبرج والممثل التجـاري الأمريكي أن دول الأوبك طالما لم تعرض اتفاقياتها على أعضاء المنظمة لتحظـى بالموافقة فإنّها لا تستطيع أن تستفيد من الاستثناء السالف الذكر(المادة 20/ح)[3].

وعلى العكس من ذلك تماماً هناك من يعتبر أن معايير الاتفاقيـة الـسلعية لا تتوفر بالكامل بالنسبة للأوبك، خاصة وأنّها تشترط أن تكون عضويتها مفتوحة ليس فقط للدول المنتجة للسلعة، بل أيضاً للدول المستهلكة لها وأن تكون الاتفاقية مؤقتـة وإن كان يمكن النظر في تجديدها إذا اقتضت ظروف السلعة ذلك[4].

ثانياً: الاستثناء المتعلق بالظروف الأمنية

تسمح المادة (21) في الفقرة (ب) للدول المتعاقدة في إطار الجات، اتخـاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها الأمنية الأساسية والمتعلقة بـ:

1- المواد الانشطارية أو المواد المشتقة منها.
2- المتعلقة بالاتجار بالأسلحة والذخيرة ومعدات الحرب.

([2]) See: Basher H. Malkawi, Suing the Organization Exporting Countries, p14.

([3]) Article (XX/h): undertaken in pursuance of obligations under any intergovernmental commodity agreement which conforms to criteria submitted to the CONTRACTING PARTIES and not disapproved by them or which is itself so submitted and not so disapproved.

([4]) See: Generally office of Senator Frank R. Lautenberg, Busting Up the Cartel; Submission to the Dispute Settlement, USTR.

([1]) See: Basher H. Malkawi, Disciplining the Oil Cartel... p 943-944.

- راجع: عبد ا ، مستقبل النفط العربي ص154-155.

3- أو المتخذة في وقت الحرب أو الطوارئ في العلاقات الدولية.(1)

يرى البعض أن المادة (21/ب)(2)، يمكن لدول الأوبك أن تستفيد منهـا، فـي تبرير سياستها الخاصة بالقيود الكمية على الإنتاج، على أساس أن أعضاء الأوبـك تعتمد بصفة كبيرة على عوائد النفط في النهوض باقتصادياتها، وبالتالي فإن تنظـيم الإمدادات النفطية ضروري للأمن الاقتصادي.

ويضاف إلى ذلك أن انخفاض أسعار النفط قد يرقى إلى حالة الطـوارئ فـي العلاقات الدولية، وإن استفادة دول الأوبك من هذا الاستثناء يعتمد بصفة كبيرة على نص المادة سالفة الـذكر وبالتحديـد عبـارات (emergency in international relations) (it considers) (interests essential security) (الطوارئ فـي العلاقات الدولية) (تعتبره) (مصالح الأمن الأساسية)، فإذا فسرت هذه العبارات على نحو موسع فمعنى ذلك أنّه يحق لكل دولة أن تحكم على مسألة مـا بأنّهـا تـرتبط بمصالحها الأمنية الأساسية؛ لأن المادة استعملت (هاء الضمير) (it) التي تعود على الدولة العضو وتمنحها تفسيراً أحادي الجانب(3).

لكن حتى لو أخذت دول الأوبك بهذا الرأي، واعتبرت أن نظام تحديد حصص الإنتاج من مقتضيات الأمن الاقتصادي، فإنّنا لا نظن أن هذا سيمنع جهـاز تـسوية المنازعات من إجراء رقابة قضائية على استعمال تلك الدول لذلك الاستثناء، ومدى توافر حسن النية لديها، بل إن جهاز التسوية من الممكن أن يعتمد على تفسير آخـر لنص المادة (21/ب) ويعتبر أن المصالح الأمنية الاقتصادية لا تدخل ضمن مفهـوم هذه المادة، ويجعل حق الدول في الإجراءات التجارية الاسـتثنائية قاصـراً علـى

---

(1) See: Article (XXI) General Agreement on Tariffs and Trade (1994).

(2) Article XXI “security exception” nothing in this agreement shall be construed to prevent t any contracting party from taking any action which it considers necessary for the protection of its essential security interests:
taken in time of war or other emergency in international relations

(3) Basher H. Malkawi, Suing the Organization of Petroleum, p15-16.

حالات الطوارئ المؤقتة المتصلة بالصراعات السياسية أو العسكرية، وأن قيود الإنتاج التي تفرضها الأوبك هدفها تجاري لا يدخل ضمن مفهوم الأمن القومي(1).

الواقع أن هذا الرأي الأخير له ما يؤيده، بالرجوع إلى منازعات الجات عندما فرضت السويد عام (1975) قيوداً كمية على أنواع معينة من الأحذية، محتجة أن نقص إمكانياتها في إنتاج الأحذية التي يمكن وصفها بأنّها صناعة حيوية يهدد اقتصاد الدولة، ومن ثم فإنه يهدد مصالحها الأمنية، وكانت النتيجة أن العديد من الأطراف المتعاقدين في إطار الجات (1947)، اعتبروا أن هذا النوع من المبررات غير متاح في ظل المادة (21) من اتفاقية الجات، وبعد سلسلة من المشاورات أزالت السويد تلك القيود التي طبقتها لمدة سنتين(2).

كما أن عدد القضايا التي نظرها جهاز تسوية المنازعات فيما يتعلق بالمادة (21) من اتفاقية الجات تتعلق جميعها بالعقوبات التجارية المفروضة بين الدول لأجل أهداف سياسية أو عسكرية. وهذا لا يدعم القول بأن المصالح الاقتصادية ترقى إلى مستوى مصالح الأمن والطوارئ في العلاقات الدولية(3).

كذلك فإن واضعي الميثاق الأصلي لاتفاقية الجات، ومن خلال تعليقاتهم على نص المادة (21)، اعتبروا أن الاستثناءات الأمنية ضرورية، ويسمح للدول باستخدامها، ولا يمكن إلغاؤها بصورة تامة، لكن ذلك لا يعني التوسع فيها؛ لأن الدول قد تتخذ قيوداً هدفها تجاري وتبررها بغايات أمنية(4).

---

(1) See: Stephan A. Broome, Conflicting Obligation for Oil Exporting Countries, p 431.

(2) يرى بشار الملكاوي أن الحجج التي تمسكت بها السويد، يمكن أن تتمسك بها كذلك دول الأوبك؛ على أساس أن المصالح الاقتصادية ترقى إلى مستوى الأمن والطوارئ في العلاقات الدولية، انظر في ذلك : Malkawi ,Basher H. Suing the Organization of Petroleum, p15.

وانظر الرأي المخالف: الحويش، مبدأ عدم التدخل، ص 377.

(3) See: Stephan A, Broome, Conflicting Obligation for Oil Exporting Countries, p430.

(4) See: Stephan A. Broome , Conflicting Obligation, p 431.

إذن فالاستثناء الذي قضت به المادة (21) لا يتوقع أن تستفيد منه دول الأوبك كثيرا، خاصة في الظروف العادية لتجارة النفط، و الأمر متوقف لحد كبير على اقتناع جهاز تسوية المنازعات بالتفسير المقدم من جانب تلك الدول. على أن هذا لا يسقط حق دول الأوبك في التحلل من التزاماتها تجاه منظمة التجارة العالمية بالاستناد لنص المادة (21)، إذا شحت الإمدادات النفطية لأسباب طارئة في حالة الحروب مثلاً، ورأت الدولة المنتجة للنفط توفيره للأولوية الاستهلاك المحلي.

ثالثاً: الاستثناء المتعلق بالدول النامية

إن مركز دول الأوبك كدول نامية يسمح لها بالحصول على الكثير من الامتيازات ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بالرجوع إلى الباب الرابع من اتفاقية الجات والمتعلق بالتجارة والتنمية، نجده يحتوي على نص المادة (38) الذي يسمح بإجراء اتفاقيات تعاونية بين الحكومات طالما أنّها تهدف إلى تعزيز مصالح الدول النامية، ونظرا لأن الأوبك تتكون فقط من الدول النامية، فإنّها تسعى إلى تعزيز التنمية الاقتصادية لأعضائها وبقية الدول النامية من خلال "صندوق أوفيد" الذي خصصت له مبالغ ضخمة من عائداتها النفطية لاستغلالها لصالح تلك الدول، ويبقى أن يقتنع جهاز تسوية المنازعات بحق دول الأوبك بوصفها دولاً نامية في فرض قيود كمية استثناءاً على نص المادة (1/11) من اتفاقية الجات.

وهناك احتمال آخر، وهو أن يذهب هذا الجهاز إلى القول بأن المادة (38) السالفة الذكر تخص (الترتيبات التعاونية بين الدول النامية والمتطورة) المعدة من أجل ضمان وصول الصادرات من السلع الأولية التي تعتمد عليها اقتصاديات الدول النامية بشكل أساسي إلى الأسواق، في حين أن الاتفاقية المنجزة بين أعضاء الأوبك تمثل ترتيباً حصرياً بين الدول النامية المنتجة للنفط، وتهدف للمحافظة على استقرار الأسعار[1]، غير أنه يمكن الرد على ذلك بالقول: إن الأوبك كمنظمة لا تمنع التعاون مع بقية الدول، سواء النامية منها أم المتقدمة، وذلك ما لمسناه خلال اطلاعنا على الكثير من القرارات الصادرة عنها، والتي تدعو فيها إلى إقامة تعاون فاعل مع

([1]) See: Stephan A. Broome, Conflicting Obligation for Oil Exporting, p433-434.

الدول الصناعية المتقدمة، وكذلك بقية الدول النامية، من أجل الوصول إلى أفضل الحلول بشأن تجارة النفط الخام وتعميم الفائدة على المنتج والمستهلك.

وعليه يمكن لدول الأوبك في حال ثبت مخالفتها لنص المادة (1/11) من اتفاقية الجات (1994) الذي يمنع وضع القيود الكمية على التجارة الدولية، أن تتمسك بأن تحللها من الالتزام الذي تفرضه عليها هذه المادة هو تحلل مشروع يجد سنده القانوني ضمن نص صريح وارد في المادة (38).

3.2.2.3.2: مبدأ السيادة الدائمة لدول الأوبك على ثرواتها الطبيعية

إن من الأمور المهمة المعترف بها في القانون الدولي أن السيادة تعد عنصراً يرتبط به وجود الدولة وبقائها إلى جانب كل من ركن الشعب والإقليم[1]، وتجمع كافة المبادئ الدستورية والقواعد القانونية على أن السيادة تشمل جميع أقاليم الدولة (البري والبحري والجوي)، وكل ما تشمله أراضي الدولة وبحارها من ثروات طبيعية.

وعلى الرغم من أن مبدأ السيادة ومنذ بداية القرن العشرين، طرأ عليه تغيير جوهري، بحيث أصبح المفهوم المطلق للسيادة غير منطقي وغير مقبول في إطار العلاقات الدولية، خاصة بعد تطور قواعد القانون الدولي، وظهور المنظمات الدولية، وبعد إقامة نظام للأمن الجماعي وآخر للتضامن الاقتصادي، أصبحت الدولة في الوضع الراهن، وبعد الأخذ بالمبدأ النسبي للسيادة، تتقيد في تصرفاتها بما للدول الأخرى من حقوق، عليها عدم الإخلال بها في ضوء قواعد القانون الدولي أو حدود تعهداتها والتزاماتها الدولية[2].

([1]) السيادة: وهي سمو الدولة في النطاق الإقليمي واستقلالها التام في علاقتها الخارجية، انظر: الطراونة، مخلد أرخيص، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية على ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة القانونية والقضائية، قطر، (5/12)، ص172.

([2]) يقصد بالسيادة المطلقة: أن سيادة الدولة لا يحدها حد ولا يقيدها قيد، سواء بإرادتها أو رغبتها، أما السيادة النسبية فهي المقيدة بالقواعد الدولية، انظر: الطراونة، مخلد أرخيص، مدى مشروعية التدخل، ص 174.

لكن الأخذ بمبدأ السيادة النسبية لا يعني غل يـد الـدول فـي إدارة مواردهـا الطبيعية[1]، خاصة وأنّها من أهم العوامل التي تـؤثر علـى مركزهـا الـسياسي والاقتصادي في العلاقات الدولية[2]، وكانت من الأمور المهمة التي ركزت حركات التحرر التي انتشرت في الخمسينات من القـرن العـشرين علـى تحريرهـا مـن الاستعمار كجزء أساسي من حق تقرير المصير[3]، وهو ما أكده قـرار الجمعيـة العامة رقم (1803) بتاريخ (1962/12/14) الذي جعـل الـسيادة الدائمـة علـى الثروات والموارد الطبيعية ركنا أساسيا من أركان حق تقرير المصير، حيث جـاء فيه أهم الأحكام التالية[4]:

1- يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة علـى ثرواتهـا ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية.
2- ينبغي أن يتمشى التنقيب عن تلك الموارد وإنمائها والتـصرف فيهـا، وكـذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والـشروط التـي

---

(1) تعرف الموارد الطبيعية على أنها: مخزون الطبيعة مـن الثـروات التـي يقـوم الإنـسان باستغلالها في تدبير أمور حياته اليومية، وتؤثر الموارد الطبيعيـة سـلباً وإيجابـاً علـى الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها سكان الإقليم، انظر :الغامدي، سـيف سـالم، (2000)، المدخل إلى الجغرافيا الاقتصادية، مكتبة الفلاح، ص 69.

(2) حداد، ريمون، تقديم الشاذلي القليبي، (2000)، العلاقات الدولية، دار بيـروت، ص260-262.

(3) جاء في المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حـرة فـي تقريـر مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي."، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عـرض للتوقيـع والتـصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمـم المتحـدة (2200)–ألـف (د-21)، المـؤرخ فـي (16/كانون الأول/ديسمبر 1966)، تاريخ بدء النفاذ (كانون الثاني/ ينـاير 1976)، مـن الموقع: http://members.multimania.nl/kirkukcity/EH_arabic.pdf

(4) السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، قرار الجمعية العامة (1803) (د-17) المؤرخ فـي (14/كانون الأول/ديسمبر/1962).

ترى الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحـسنة علـى صـعيد الترخيص بتلك الأنشطة أو تقييدها أو حظرها.

3- يراعى وجوبا، تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الـشعوب والأمـم علـى ثرواتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول على أسـاس المـساواة المطلقة.

4- يراعى في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان الناميـة، سـواء جرى على صورة استثمارات رأسمالية عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكـون مـشجعا للتنميـة القوميـة المستقلة لتلك البلدان، وأن يقوم على أساس احترام سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

5- يعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافياً لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلاً لإنماء التعاون الدولي وصـيانة السلم.

6- يراعى حسن النية في الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والمعقودة من قبـل الدول ذات السيادة أو فيما بينها، وتراعي الدول والمنظمـات الدوليـة الاحتـرام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمم علي ثرواتها ومواردهـا الطبيعيـة، وفقـا لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المقررة في هذا القرار.

إن مفهوم مبدأ السيادة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة؛ يعني السيادة الدائمـة علـى الثروات والموارد الطبيعية، هذا المفهوم وتلك القواعد تشكل سند قانوني، تكاد تحسد عليه دول الأوبك، في الدفاع عن حقها في إدارة مواردهـا الطبيعيـة واسـتغلالها لصالح تنمية اقتصادها، والنهوض بشعوبها، والتجمع في منظمات دولية أو وطنيـة (كمنظمة الأوبك)، في قضيتها التي قد تطرح أمام منظمة التجارة العالمية التي يتعين عليها ألاّ تنكر لها هذا الحق احتراماً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها(1).

---

(1) تنص المادة (17) فقرة (6) من اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية، بأن تسجل المعاهـدة تبعاً لنص المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة.

فعلى الرغم من أن لكل منظمة دولية شخصية مستقلة بذاتها، تختلف عن المنظمات الدولية الأخرى، إلاّ أن المنظمة الدولية الأكثر أهمية هنا هي منظمة الأمم المتحدة بوصفها المنظمة العالمية التي تقبل في عضويتها كافة الدول وهي أيضاً المنظمة الأممية العامة التي تباشر اختصاصات في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية؛ لذلك فإنّه لا يجوز بأي حال أن تتضمن الوثائق المؤسسة للمنظمات الأخرى، وهي المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، نصوصاً قانونية متعارض مع نصوص وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن تكون جميع المنظمات وأنشطتها ملائمة وتتماشى مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة[1].

فمنظمة التجارة العالمية صحيح أن لها وظيفة أو نزعة عالمية لكنّها منظمة متخصصة في مجال التجارة الدولية، وعليه لا يتصور أن تتجاوز عن ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها لغاياتها القصوى في تحرير التجارة الدولية، فهذه الغايات يجب أن تتماشى مع ما هو مستقر عليه في القانون الدولي المعاصر، وبهذه الطريقة فإنّه يمكن بسهولة دحض الادعاء القائل بأن أوبك كارتل يسعى إلى تقييد التجارة بهدف رفع الأسعار، أو أن التشاور مع الدول المصدرة للنفط الأعضاء في الأوبك يخالف أحكام الجات. وذلك لأن القرار الصادر عن الدولة بتحديد سقف للإنتاج هو قرار مستند إلى السيادة على الموارد الطبيعية للدولة، ولا يعني التشاور مع دول أخرى مصدرة للنفط أن الدولة قد تنازلت عن جانب من سيادتها لسلطة دولية عابرة للحدود، فوفقاً لميثاق الأوبك لا تعتبر قراراتها ملزمة إلا إذا اتخذت بالإجماع، وفي ذلك ما يؤكد أن السيادة هي المرجع النهائي في تقرير حصص الإنتاج.

4.2.2.3.2: الأوبك لا تخرق أهداف منظمة التجارة العالمية

لقد رأينا في ما سبق أن السناتور لوتنبرج، وممثل التجارة الأمريكي(USTR) وبعض الشراح قد ذهبوا إلى اعتبار أن أهداف الأوبك تتعارض مع أهداف منظمة التجارة العالمية، بل إنها تدوس عليها من أجل تحقيق مصالح فردية وجماعية

([1]) راجع نص المادة (1/52) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم (26/ حزيران /يونيو/ 1945).

لأعضائها، وأنّها السبب في جميع الأزمـات التـي دمـرت الاقتـصاد العـالمي والأمريكي بصفة خاصة، وأن ما يعانيه الشعب الأمريكي مـن ضـغوطات ومـا يتعرض له من خسائر، إنّما سببه السياسة التي تتبعها الأوبك فيما يتعلق بالإنتاج.

الحقيقة أن منظمة الأوبك ليست بهذه الصورة الوحشية، فأهدافها جاءت لتنميـة شعوب البلدان الأعضاء، ومن ثم شعوب الدول النامية وحمايـة مـصالح المنـتج والمستهلك على حد سواء، وتلك الأهداف لم تبقَ حبراً على ورق، وإنّما فعلت عندما أحدثت المنظمة فارقاً بين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تعيشها تلـك الشعوب قبل تأسيسها، وبين الأوضاع التي تعيشها اليوم وبإنشائها صندوق "أوفيـد"، وتمويله بمبالغ ضخمة مستمدة من عائدات النفط الخام، من أجل تقـديم المـساعدة للدول النامية غير الأعضاء في الأوبك[1].

وبينما كان تصدير النفط الخام قبل تأسيس منظمة الأوبك يتم لـصالح الـدول الصناعية التي تتبعها الشركات الاحتكارية، فقد ساهمت الأوبك بعد تأسيـسها فـي جعل التصدير أو تبادل النفط يتم على مستوى دولي أوسع من ذلك[2]، وكـل هـذا وأكثر لا شك أنّه يتماشى مع أهداف منظمة التجارة العالمية، أما القول بأن الأوبـك هي السبب في ارتفاع أسعار النفط إلى مستويات قياسية ومن ثم هي الـسبب فـي الأزمات الاقتصادية، قول يمكن دحضه بإثبات أن السبب في ارتفاع الأسعار تساهم فيه العديد من العوامل السياسية والاقتصادية والعسكرية وحتى البيئيـة[3]، بـل إن

([1]) انظر في ذلك : www.ofid.org

([2]) بالنسبة لصادرات أوبك، انظر : www.opec.org

([3]) فالسبب في الأزمة الاقتصادية الأخيرة مثلا (2007-2008) يعود إلى انهيار سوق الـرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، وتفاقم تلك الأوضاع أثر سـلباً علـى الأسـواق العالمية المالية، حيث شهدت العديد من الاقتصاديات العالمية خلال العام (2008) حالة من التباطؤ في معدلات النمو، وأضحى الكثير من الاقتصاديات المتقدمة إما في حالة ركود أو على وشك الدخول فيه.

لتفصيل أكثر حول أسباب ارتفاع أسعار النفط الخام، راجع التقارير السنوية للأمين العـام، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)، مـن سـنة (2000إلـى2008) مـن الموقع: http://www.oapecorg.org/ar/pub/sgar.htm

الدول الغربية لها يد في ارتفاع أسعار النفط الخام مـن خـلال الـضرائب علـى الاستهلاك التي يتم فرضها على المنتجات النفطية وبالتالي لـو انخفـضت أسـعار النفط، فإن المستهلك لن يستفيد من ذلك بسبب ما يفرض عليه من الضرائب(1).

لذلك فالدول الصناعية المتقدمة حتى تتفادى انقلاب شعوبها ضدها فإنّها تسارع دوماً إلى إلقاء اللوم على غيرها من الدول وتجرد نفسها من كل الأزمات التي تنسج بيدها عواملها وأسبابها، وترمي مسؤولية نتائجها على الآخرين.

كانت هذه أهم الدفوع المقترحة لدول الأوبك، في قضيتها أمام منظمة التجارة العالمية، والباب مفتوح لإضافة أي دفوع أخرى، طالما أنه يستند إلى حجج قانونية منبعها اتفاقات منظمة التجارة العالمية وميثاق وقرارات منظمة الأوبـك، ومبـادئ القانون الدولي، ويجب أن لا ننس في هذا الشأن الدفوع التي يمكن أن يتقـدم بهـا رجال الاقتصاد من خلال تحليلهم لسياسة منظمة الأوبك في التسعير والإنتاج(2).

وإذا خلص جهاز تسوية المنازعات إلى نتيجة مفادها حـق دول الأوبـك فـي التحلل من بعض الالتزامات المفروضة عليها في إطار منظمـة التجـارة العالميـة بصورة مشروعة استناداً إلى الحجج السالفة الذكر، فهذا يعني أن المجـال مفتـوح للتعايش بين منظمتين احتلتا فكرنا وفكر رجال القانون والاقتصاد، بل وفكر الشعوب نظراً للمصالح القومية المرتبطة بكل منهما، ولن يكون هناك مجال لوجود تعارض للاتفاقيات الخاصة لكل منهما.

فالأوبك لم تأتِ لتعزل دولها عن العالم، وتنفرد بخدمة مصالحها، فقـد فتحـت مجال التعاون بين المنتج والمستهلك، ومنظمة التجارة العالمية لم تأتِ لتلغي غيرها

(1) راجع: نعوش، الوطن العربي ومنظمة التجارة العالمية، ص 131-138؛ عبد ا ، مستقبل النفط العربي، ص160-162.

(2) انظر الدراسة التي أجراها:

- Hussein Abdallah, (2005), Oil Exports under GATT and the WTO, © (2005) Organization of the Petroleum Countries, p267-294.

من المنظمات، وإنّما هي الأخرى تفتح مجال التعاون على جميع الأصعدة المتعلقـة بالتجارة الدولية.

وإذا كان هناك خلل أو تعارض بينهما فهو يحتاج إلى علاج فاعل من خـلال علاقات التعاون بينهما، وإبرام اتفاقيات خاصة بقطاع الـنفط الخـام تـوازن بـين مصلحة المنتج والمستهلك.

الخاتمة

بعد رحلة طويلة من الدراسة جبنا فيها ما بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة الأوبك، منظمتان كلاهما تنافس الأخرى من حيث الأهمية والتأثير على مستوى الساحة الدولية.

حيث استطاعت كل منهما أن تسيطر على فكرنا وفكر غيرنا من الباحثين ورجال القانون والاقتصاد وأن تجعل شعوب العالم تهتم بأخبارها وقراراتها ومبادئها، ليس على أساس السمعة الطيبة التي تمتلكها كل منهما، وإنّما لما لتلك القرارات والمبادئ من أثر إيجابي و سلبي على حياة تلك الشعوب على المستوى الاقتصادي والاجتماعي ولما تثيره من إشكالات قانونية تحتاج إلى الدراسة.

وما كانت تلك المنظمتين لتلتقيا لولا وجود النفط بينهما هذا المورد الذي يكتسب مركزاً قوياً في مجال التجارة الدولية، وقد فرضت الطبيعة الخاصة للنفط بوصفه مورداً طبيعياً ناضباً العديد من الاعتبارات على الدول سواء المنتجة أم المستهلكة في التعامل معه وفق مبادئ وضعتها منظمة الأوبك التي تعد الولي أو الوصي الذي عهدت إليه الدول النامية المنتجة للنفط مسؤولية المحافظة عليه وإطالة فترة استغلاله لأقصى مدة ممكنة، لتعلق حقوق الأجيال به، غير أن السياسة التي استقرت عليها منظمة الأوبك لتنظيمه (وهي نظام حصص الإنتاج) ولدت اعتقاداً لدى البعض بأنّها تتعارض مع ما تسعى إليه منظمة التجارة العالمية من أهداف، وما تنادي به من مبادئ تحقيقاً لحرية التجارة الدولية في مختلف القطاعات، بل إن الأمر معلق على أبواب جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية في انتظار جمع الحجج الكافية التي تريد الدول المستوردة للنفط أن تثبت من خلالها إدانة دول الأوبك بأنّها تخل بالمبادئ التي تتطلبها حرية تجارة النفط ودخولها في تجمع احتكاري كل ذلك جعل الوضع القانوني لدول الأوبك داخل منظمة التجارة العالمية محل شك أو تساؤلات على أن يتم في المستقبل إجراء محاكمة فعلية لتلك الدول في جهاز تسوية المنازعات.

وإذا كان لابد من أن نخلص في خاتمة هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات فيمكن إيرادها كالآتي:

أولاً: النتائج

1- قدرة الدول بعد جهود مضنية على تأسيس منظمة تتولى إدارة شؤون التجـارة الدولية من خلال عدد من المبادئ التي تهدف إلى تحقيق حرية التجارة في مختلف القطاعات وخاصة السلعية منها التي تم التركيز عليها منذ البداية في عهد اتفاقيـة الجات (1947).

2- رغم الاهتمام الكبير الذي وجهته الدول خاصة المتقدمة منها لقطاع السلع رغبة في تحريره بإزالة العوائق سواء التعريفية وغير التعريفية إلا أن النفط الخام ورغم المركز الاستراتيجي الذي يحتله لم يتم إدراجه ضمن الجداول الخاصة بالتنازلات الجمركية.

3- إن عدم إدراج النفط الخام ضمن تلك الجداول ولد اعتقاداً باستبعاده من مجـال اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف وهذا مفهوم خاطئ؛ لأن عدم إدراجه لا يعنـي عدم خضوعه لبقية مبادئ التجارة الدولية التي تضمنتها اتفاقية الجات (1994).

4- إن المبادئ التي تضعها منظمة التجارة العالمية لبلوغ أهدافها هي مبادئ عامـة تحوي عدداً من الاستثناءات التي تجيز للدول الخروج عنها حمايةً لبعض المصالح الإستراتيجية التي لا يمكن الاستغناء عنها حتى في ظل الارتباط بالتزامات دولية تجاه بقية أعضاء منظمة التجارة العالمية وهذا الوضع لا يجب أن يفسر على أنـه إخلالاً بالنصوص القانونية للتجارة الدولية؛ لأنّه وضع فرضته القواعد الآتية:

أ. فكرة السيادة التي لا يكمن إلغاؤها بشكل تام حتى في ظل حرية التجارة وفتح الأسواق الدولية.

ب. فكرة العدالة التي تفرض عدداً من الاستثناءات مراعاةً لظروف بعض الدول كالدول النامية حتى لا يتم إرهاقها بالتزامات تجارية دولية يستحيل عليها فـي نهاية المطاف تنفيذها.

ج. إن الاستثناءات تفتح مجالاً أوسع لتطبيق اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف على مستوى عالمي وتمنح لها قبولاً ورضاء أكبر من جانب الدول.

5- قدرة الدول النامية المنتجة للنفط الفائقة في استرجاع سيادتها في إدارة قطاع النفط الخام من يد الشركات الاحتكارية التابعة شكلاً ومضموناً للدول الصناعية المتقدمة وقدرتها على التجمع داخل منظمة دولية عرفت بمنظمة الأوبك.

6- أجرت الأوبك اختبارات لعدد من السياسات التي ركزت فيها أولاً على تسعير النفط الخام لتنتهي في الأخير إلى الأخذ بأسلوب التنظيم الجماعي أو المشترك للإنتاج ورأت فيه النظام الأمثل لتحقيق أهدافها.

7- إن عدداً من الدول الأعضاء في الأوبك (أنغولا، أندونيسيا، السعودية، فنزويلا، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، قطر، نيجيريا، الإكوادور) متهمة بخرق التزاماتها تجاه منظمة التجارة العالمية بسبب نظام حصص الإنتاج.

8- إن الاحتمال الأرجح أن يتوصل جهاز تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية إلى نتيجة مفادها وجود تعارض بين التزام دول الأوبك بحصص الإنتاج و التزامها بإلغاء القيود الكمية المفروض عليها في إطار اتفاقية الجات (1994) (المادة 1/11).

9- إن تحلل دول الأوبك من التزامها السالف الذكر يصبح مشروعا إذا اقتنع جهاز التسوية بأحقية تلك الدول في الاستفادة من الاستثناءات الواردة باتفاقية الجات (المادة 20، المادة 21 و المادة 38).

10- إن المجال مفتوح لدول الأوبك لتدافع عن سياستها الخاصة بحصص الإنتاج من خلال مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية الذي يعد من المبادئ المهمة في القانون الدولي المعاصر.

11- إن ما تقوم به دول الأوبك من نشاطات في مجال التنمية لصالح شعوبها وشعوب الدول النامية الأخرى وكذلك قراراتها التي تضمن للمستهلك إمدادات نفطية لأطول فترة ممكنة تعد في حد ذاتها سندا قد تستعين به دول الأوبك في تبرير أن أهدافها لا تتعارض مع أهداف منظمة التجارة العالمية.

12- إن دول الأوبك ستخلق لنفسها بهذا الأسلوب وضعاً قانونياً يسمح لها بالجمع بين عضوية كل من منظمة التجارة العالمية ومنظمة الأوبك نفسها.

13- إذا اقتنع جهاز تسوية المنازعات بحجج دول الأوبك معنى ذلك أنّه سيفتح المجال للتعايش والتعاون بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة الأوبك في المستقبل.

ثانياً: التوصيات

ستكون توصيات الباحث موجهة إلى كل من:

أ. دول الأوبك

قد يكون لدول الأوبك حق لكنّها تضيعه بعدم الاكتراث إلى ما هو موجه لها من اتهامات لذلك فالباحث يوصي بأن تبادر بالخطوات التالية:

1- طالما أن نجاح دول الأوبك أو فشلها في قضيتها أمام منظمة التجارة العالمية يعتمد على التفاسير التي سيمنحها جهاز تسوية المنازعات للنصوص القانونية الواردة باتفاقية الجات (1994) و بالتحديد المواد (11، 20، 21، 38) و هذا يعني أنّه يتعين على دول الأوبك وضع تفاسير مدعمة بحجج قانونية لتلك المواد وهذا يتطلب بطبيعة الحال تجنيد فريق متكامل من رجال القانون والاقتصاد وذوي الخبرة لصياغة تلك التفاسير.

2- على دول الأوبك ألاّ تنس ما لجهاز تسوية المنازعات من سوابق في تفسير مواد اتفاقية الجات وخصوصا المواد التي ستعتمد عليها في قضيتها.

3- إن ترجيح تفسير معين على آخر في إطار منظمة التجارة العالمية يعتمد بدرجة كبيرة على مدى ما يمتلكه أصحابه من ثقل في المجال التجاري، وقد استطاعت الدول المتقدمة ترجيح تفاسيرها في مواقف تجارية عديدة بحكم وزنها التجاري العام، وإذا كانت الدول النامية المصدرة للنفط لا تحظَ بمثل ذلك الوزن التجاري العام إلاّ أنّها تتمتع بثقل كبير في مجال إنتاج وتصدير سلعة معينة هي النفط الخام الذي يعد أهم ورقة تمتلكها، وحبذا لو نجحت مجموعة الأوبك في ضم الدول النامية لصفها لتحسين موقفها وكذلك الدول المصدرة للنفط من خارج الأوبك كذراع مساند لها.

4- السعي للمساهمة في المفاوضات التي تجرى مستقبلاً في إطار منظمة التجارة العالمية وهو ما يمكنها من التعبير عن وجهة نظرها وتقييد التوصيات التي تخدم مصالحها و تدرأ عنها الضرر.

5- على دول الأوبك التي هي في طريقها إلى منظمة التجارة العالمية كالجزائر و العراق و ليبيا و إيران أن تسعى جاهدة لتفعيل الاستثناءات التي تتضمنها اتفاقية الجات لصالحها، وتأكيد حقها في الاستفادة من مضمونها من خلال البروتوكول الذي تعده للانضمام كما فعلت المكسيك التي رفضت الانضمام في فترة سابقة (1980) إلى اتفاقية الجات لتخوفها من تقييد حريتها في إدارة قطاع النفط ولما انضمت عام (1986) أصرت على أن يتضمن بروتوكول الانضمام نصاً يقضي بأن المكسيك سوف تمارس سيادتها الوطنية على الموارد الطبيعية وفقاً للدستور المكسيكي وأن من حقها فرض قيود على التصدير تختص بصيانة الموارد الطبيعية لاسيما في قطاع الطاقة وذلك على أساس احتياجاتها التنموية والاجتماعية إذا كانت تلك القيود ستتم إلى جانب فرض قيود على الإنتاج أو الاستهلاك المحلي.

6- إن تحقيق المسعى السابق يتطلب تشكيل هيئة من المتفاوضين تضم أصنافاً مختلفة من خبراء الاقتصاد والقانون ممن يمتازون بحنكة كبيرة و لهم حس قومي عالي في الدفاع عن حقوق دولهم.

ب. الدول المستوردة للنفط

1- على هذه الدول أن تحترم حق الدول النامية في استغلال مواردها الطبيعية وأن تحترم سيادتها كدول وإلاّ فإنّها ستؤدي بتصرفاتها إلى قطع علاقات التعاون التي تدعو إليها منظمة الأوبك.

2- على الدول المستوردة أن تتجه بدلاً من إعداد لوائح الاتهامات إلى إعداد ملفات التفاوض والتشاور مع البلدان المصدرة للنفط بصفة عامة ومع دول الأوبك بصفة خاصة لاسيما أن مبدأ التفاوض المتعدد الأطراف من بين أهم المبادئ التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية.

ج. إلى منظمة التجارة العالمية و منظمة الأوبك

1- طالما أن مجال التعايش مفتوح بين المنظمتين فعليهما السعي لوضع اتفاقية تنظمان من خلالها تجارة النفط الخام شرط أن تقوم على ميزان العدل بين المنتج والمستهلك وأن تتضمن كفتين إحداهما للحقوق وأخرى للالتزامات على النحو الآتي:

الحق السيادي للدول المصدرة للنفط في استغلال مواردها الطبيعية.

حق الدول المصدرة في الحصول على أسعار عادلة لنفطها تتضمن تعويضاً عن استنزاف هذا المورد الثمين غير المتجدد.

حق الدول المصدرة في وصول نفطها إلى أسواق الدول المستهلكة دون عوائق كمية أو سعرية.

حق المستهلك في الحصول على إمدادات نفطية لأطول فترة ممكنة.

حق المستهلك في الحصول على إمدادات نفطية بأسعار عادلة.

2- على منظمة التجارة العالمية أن تحرص على تعديل نصوصها القانونية الغامضة وتوضيح مصطلحاتها تجنباً للخلافات التي قد تثور بشأن تفسيرها.

3- على منظمة الأوبك أن تسعى هي الأخرى إلى إعطاء طابع أكثر وضوحا لأهدافها ومبادئها بل يتعين أن تلتفت إلى بنود ميثاقها وتعدلها على نحو يتماشى و تطورات الحاصلة في مجال التجارة الدولية.

د. إلى الباحثين في هذا الميدان

1- أمام قلة المراجع والبحوث التي تتناول موضوع دراستنا فإنّنا نوصي غيرنا من الباحثين بالاستثمار في هذا الموضوع للإجابة عن الإشكالات التي يطرحها بداية و لإثراء مكاتبنا ثانيا.

2- يجب الأخذ بعين الاعتبار قلة الاهتمام الحاصل من طرف الجامعات العربية و بالتحديد كليات القانون بمجال القانون التجاري الدولي لذا ينبغي المسارعة بفتح تخصصات وتكوين رجال قانون قادرين على الوقوف أمام هيئات التحكيم والقضاء الدولية للدفاع عن مصالح بلدانهم خاصة وأن غالبية دول الأوبك هي دول عربية.

المراجع

أ- المراجع باللغة العربية

أبو العلا، يسرى محمد، (2008)، **نظرية البترول، بين التشريع والتطبيق، في ضوء الواقع والمستقبل المأمول دراسة تاريخية اقتصادية وسياسية، مع الإشارة للنماذج التشريعية البترولية العالمية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

أبو حرب، عثمان، **الاقتصاد الدولي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن- عمان.

أبو زعرور، محمد سعيد بن سهو، (2001)، **الجات ومنظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق**، دار البيارق، الطبعة الأولى، الأردن.

اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (38/59) المؤرخ في (2/كانون الأول/ديسمبر/2004)، من الموقع:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/subdoc.html

استيبانيان، سيروب، (1980)، **منظمة البلدان المصدرة للنفط، أوبيك**، منشورات النفط والتنمية، بغداد.

إعلان الرياض الصادر عن اجتماع قمة دول الأوبك الثالثة، (17-2007/11/18)، من خلال الموقع: www.opec.org

الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، وانعكاساتها على مستقبل الاقتصادات العربية بوجه عام ومسائل العمل بوجه خاص، (1995)، **منظمة العمل العربية**، مكتب العمل العربي، الطبعة الثانية.

الاحتفال بمرور (40) عاماً على تأسيس منظمة الدول المصدرة للبترول، (2000/9/27/)، كراكاس، **وكالة الأنباء القطرية**، الدوحة، عبر الموقع:
http://207.5.77.24/QNAAr/Qatar/HH_The_Emir/Speeches/Pages/OpecKarakas.aspx

البدراوي، حسن، (2004)، **تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالميـة، ندوة الـWIPO الوطنية المتخصصة للقضاة المدعين العامين والمحـامين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)**، وزارة الصناعة والتجارة اليمنية، صنعاء.

التقارير السنوية للأمين العام، **منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابـك)**، من سنة (2000 إلى 2008) من الموقع:
http://www.oapecorg.org/ar/pub/sgar.htm

التكريتي، هيفاء عبد الرحمن ياسين، (2010)، **آليات العولمة الاقتصادية وآثارهـا المستقبلية في الاقتصاد العربي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولـى، عمان، ص389–390.

الجزائر تبدي رفضها لشروط منظمة التجارة العالمية، (8/ابريل/2009)، مقال منشور في: **مجلة مال وأعمال**، العدد (2406)، من الموقع:
www.alawsatnews.com

الجهني، عيد بن مسعود، (2001)، **صراع النفط العالمي ومستقبل نفـط الخلـيج العربي**، منشورات مركز الخليج العربي للطاقـة والدراسـات الإسـتراتيجية، الرياض، الطبعة الأولى.

الحافظ، مهدي، (2001)، **دور النفط في الاقتصاديات العربية في ظـل المتغيـرات الدولية**، وقائع الندوة المشتركة للاسكوا والجمعية العربية للبحوث الاقتـصادية المنعقدة فـي مبنـى الأمـم المتحـدة فـي بيـروت بتـاريخ (3-4/تـشرين الأول/أكتوبر/2000)، دار الكنوز الأدبية الطبعة الأولى، (د.ع.ن).

الحجي، أنس بن فيصل، (الثلاثاء/12/جمادى الأولى/1428هـ/29 مـايو/2007)، **"بلوسي" تطعن العرب من الخاف وتقرر محاكمة أوبـك**، صـحيفة الأسـواق العربية، عن الموقع:
http://www.alaswaq.net/views/2007/05/29/8301.html

الحجي، أنس بن فيصل، (د.ت)، **التهديد الأمريكـي لـدول الـنفط: هـل يـنجح الكونجرس في محاكمة دول الأوبك**، من الموقع:

http://www.alaswaq.net/save_print.php?save=1&cont_id=10047

الحجي، أنس بن فيصل، (الثلاثاء/ 27 يناير/2009)، **محاكمة أرامكو**، الصحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد (5587)، عن الموقع:
http://www.aleqt.com/2009/01/27/article_189162.html

الحسني، فواز العلمي،(15/شوال/1426)، **أسئلة عامة حـول انـضمام المملكـة لمنظمة التجارة العالمية**، وزارة التجارة والصناعة، المملكة العربية الـسعودية، من الموقع: /http://commerce.gov.sa

الحسني، فواز عبد الستار العلمي، (ذي القعدة/2005/12/1426)، **نتائج انـضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية**، مقدم إلى ملتقى سيدات الأعمال الثقافي، عـن الموقع الإلكتروني: www.commerce.gov.sa

الحويش، ياسر خضر، (2001)، **مبدأ عدم التـدخل واتفاقيـات تحريـر التجـارة العالمية**، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس.

الخالدي، ذكاء، (2001)، **تحرير التجارة العالمية بموجب اتفاقية الجات 1994 وأثره في زيادة الطلب العالمي على النفط الخام والمنتجات النفطية والبتروكيماويات من الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)**، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) والجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، دار الكنوز الأدبية، الطبعة الأولى.

الدقاق، محمد السعيد، (1983)، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة.

الدقاق، محمد السعيد؛ حسين، مـصطفى سـلامة، (1990)، **المنظمـات الدوليـة المعاصرة**، الدار الجامعية.

الدوري، محمد أحمد، (2003)، **مبادئ اقتصاد النفط**، دار شموع الثقافة، الطبعة الأولى.

الدوسري، نفل، (2-6/أبريل/2005)، **المفاوضات التجارية في منظمـة التجـارة العالمية WTO وبعض التطبيقات**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

الزعيم، سميح، (2000/07/25)، **الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجـارة**، بحث علمي قانوني، لنيل لقب أستاذ في المحاماة، نقابة المحامين فرع دمـشق، متوفر عبر الموقع: http://www.lifeandlaw.net/gatt.htm

الزوي، جمعه سعيد سرير، (1998)، **النظام القانوني لمنظمة التجـارة العالميـة**، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس.

السعودية قادت سياسة "التثليث" في قطاع النفط والغاز خلال العـامين الماضـيين، الشرق الأوسط، **جريدة العرب الدولية**، (الخمـيس/29/مـارس/آذار/2001)، العدد (8157)، من الموقع:
http://www.aawsat.com/leader.asp?section=3&article=32620&issueno=8157

السلمي، علي، (د.ت)، **استراتيجيات الإدارة العربية لمواجهـة تحـديات العولمـة وتحرير التجارة الدولية**، الجمعية العربية للإدارة.

السماك، محمد أزهر، (1980-1981)، **اقتصاديات النفط**، جامعة الموصل، الطبعة الأولى.

السميران، فيصل مهدي غصاب، (2006)، **الآثار السياسية والإقتصادية لإنضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية، (2000-2005)**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، معهد الحكمة.

السن، عادل عبد العزيز، (2001)، **سياسة التجارة الخارجية في إطـار منظمـة التجارة العالمية والاقتصاد المـصري**، رسالة مقدمة للحـصول علـى درجـة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس.

السن، عادل عبد العزيز، (د.ت)، **تسوية المنازعات في إطـار منظمـة التجـارة العالمية بين النظرية والتطبيق**، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، متوفر عبر الموقع:
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/dradelalsun.pdf

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، قرار الجمعيـة العامـة (1803) (د-17) المؤرخ في (14/كانون الأول/ديسمبر/1962) والمعنون "السيادة الدائمة علـى الموارد الطبيعية"، متوفر عبر الموقع:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.html

السيد، عاطف، (2002)، **الجات والعالم الثالث، دراسة تقويمية للجات وإستراتيجية المواجهة**، الطبعة الأولى، القاهرة.

السيد، رشاد عارف، (2001)، الوسيط في المنظمـات الدوليـة، دائـرة المكتبـة الوطنية، الطبعة الأولى، عمان.

الشكشوكي، فهيمة الهادي، (2003/02/25)، **الآثار الإيجابيـة والـسلبية علـى انضمام الجماهيرية العُظمى في منظمة التجارة العالميـة**، معهـد التخطـيط للدراسات العليا، متوفر عبر الموقع:
http://blogs-static.maktoob.com/userFiles/f/_/f_shakshouki/office/

الشلماني، سعد، (24-25/أيلول/سبتمبر/2002)، **تقرير في مؤتمر الدول العربية ومنظمة التجارة العالمية، الأثر الاجتماعي والاقتصادي وآفاق التعاون العربي**، جامعة أكستو، بريطانيا، مركز دراسات الشرق الأوسط، جامعة درم، المملكة المتحدة.

الطائي، أحمد عادل، (2009)، **القانون الـدولي العـام، التعريـف-المـصادر-الأشخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

الطراونة، مخلد أرخيص، (د.ت)، آثار المعاهدات في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي، **مجلة الحقوق**، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الأول.

الطراونة، مخلد أرخيص، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية على ضوء قواعد القانون الدولي، **المجلة القانونية والقضائية**، قطر، (5/12).

الطراونة، مصلح أحمد، (يوليو/2006)، تقييم مزايا نظام تسوية المنازعات الناشئة في إطار منظمة التجارة العالمية من منظور الدول الناميـة، **مجلـة الحقـوق**، جامعة البحرين، المجلد الثالث، العدد الثاني.

الطريقي، عبد ا ، منظمة الدول المصدرة للبترول، أوبك، (أيلول/ سبتمبر/1967)، ماذا فعلت لأصحاب البترول؟ **مجلة البترول والغاز العربي**، السنة (2)، العـدد (12).

العبادي، عبد الناصر نزال، (1999)، **منظمة التجارة العالمية(WTO) واقتصاديات الدول النامية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

العبد ا ، محمد مصطفى محمد، (د.ت)، **الاتفاقية العامـة للتعريفـات والتجـارة (الغات) وأثرها على الاقتصادات العربية**، الفكر السياسي.

العراقي، مدحت، **ارتفاع أسعار النفط: الأسباب، التداعيات**، التوقعات، دراسات اقتصادية، العدد الثامن.

العرب ومنظمة التجارة العالمية، (1999)، **مفكرة الإسلام**، عبر الموقع: www.eslameno.com

العفاس، عمر إبراهيم؛ والمغيربي، فادي محمد نوري؛ والشحومي، ابتهال عبـد ا ، (1-13/يونيو/2007)، **أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على تحديـد أولويات التنمية لصانع السياسة العامة فـي ليبيـا**، المـؤتمر الـوطني الأول للسياسات العامة في ليبيا، جامعة قاريونس، بنغازي، متـوفر عبـر الموقـع: http://www.libyaforum.org/archive/index.php?option=com_content&task=view&id=4667&Itemid=242

العفوري، عبد الواحد، (2000)، **العولمة والجات التحـديات والفـرص**، الطبعـة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200)–ألـف (د-21)، المؤرخ في (16/كانون الأول/ديسمبر 1966)، تاريخ بـدء النفـاذ (كانون الثاني/ يناير 1976)، من الموقع: http://members.multimania.nl/kirkukcity/EH_arabic.pdf

العيساوي، كريمة، (2000-2001)، **تطور النظام التجاري الدولي وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدوليـة، جامعة الجزائر.

العيسوي، ابراهيم، (1995)**، الغات وأخواتها، النظام الجديـد للتجـارة العالميـة ومستقبل التنمية العربية**، مركز دراسات الوحدة العربيـة، الطبعـة الأولـى، بيروت.

الغامدي، سيف سالم، (2000)، **المدخل إلى الجغرافيا الاقتصادية**، مكتبة الفلاح.

الغنيمي، محمد طلعت، (1973)، **الغنيمي في قانون الـسلام**، منـشأة المعـارف، الإسكندرية.

الغنيمي، محمد طلعت، (1974)، **الغنيمي في التنظيم الدولي**، منـشأة المعـارف، الإسكندرية.

الفار، عبد الواحد محمد، (1979)، **المنظمات الدولية**، عالم الكتب، القاهرة.

الفتلاوي، سهيل حسين، (2006)**، منظمة التجارة العالميـة**، دار الثقافـة للنـشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

الفتلاوي، سهيل حسين، (2007)، **موسوعة القانون الـدولي**، دار الثقافـة للنـشر التوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

الفتلاوي، سهيل حسين، (2010)، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

اللقماني، سمير، (2004)، **منظمة التجارة العالمية، آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربيـة**، دار الحامـد للنـشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن- عمان.

المثنى، فضل علي، (2000)، **الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة.

المجدوب، أسامة، (1996)، **الجات ومصر والبلدان العربيـة، مـن هافانـا إلـى مراكش،1947- 1994**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة.

المجدوب، أسامة، (1999)، **العولمة والإقليمية مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة.

المنيف، ماجد عبد ا ، (2008)، منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) نشأتها وتطورها والتحديات التي تواجهها، **بحوث اقتصادية عربية**، العدد 41.

المنيف، ماجد عبد ا ، (فبراير/2001)، البترول هل يستثنى من أحكـام منظمـة التجارة العالمية؟، الشرق الأوسط، **جريدة العرب الدولية**، العدد (8102)، (2)، عن الموقع:
http://www.aawsat.com/leader.asp?section=3&article=24342&issueno=8102

المنيف، ماجد عبد ا ، (أكتوبر/2001)، النفط والعولمة الاقتصادية، **مجلة السياسة الدولية**، العدد (143).

المهدي، عادل، (2003)، **عولمة النظام الاقتصادي العـالمي ومنظمـة التجـارة العالمية**، (د.ع.ن).

الموسوعة الحرة ويكيبديا: www.wikipedia.com

الناصر، إبراهيم، **منظمة التجارة العالمية، وآثارها الثقافية وموقف المملكة فيهـا**، مقال على الموقع الإلكتروني: www.almoslim.net

النجار، أحمد منير، (31/آذار/مارس/2003)، أثار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO على القطاع الصناعي في دولة الكويت، الواقع والتحديات المستقبلية، **عالم الفكر**، العدد (3)، المجلد 31.

النجار، سعيد، (2001)، **أثر منظمة التجارة العالمية على الأقطار العربية**، اللجنـة الاقتصادية والاجتماعية لغريب آسيا، أوراق موجزة للإعداد للمؤتمر الـوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الدوحة، (9-13/ تشرين الثاني/ نوفمبر)، الأمم المتحدة، نيويورك.

النجار، سعيد، (2001)، **الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل الجات ومنظمـة التجارة العالمية**، أوراق موجزة الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الدوحة، (9-13/تشرين الثاني/نـوفمبر/2001)، اللجنـة الاقتـصادية والاجتماعية لغربي أسيا، الأمم المتحدة، نيويورك.

النصوص القانونية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، (1969)، اعتمدت مـن قبـل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2166) المؤرخ في (5/كانون الأول/ديسمبر1966)،

ورقم (2287) المؤرخ في (6/كانون الأول/ديسمبر/1967) وعرضت للتوقيـع فـي (23/أيـار/مـايو/1969)، ودخلـت حيـز النفـاذ فـي (27/كـانون الثاني/يناير/1980)، متوفر عبر الموقع: www.1.umn.edu

النظـام الأساسـي لمحكمـة العـدل الدوليـة علـى الموقـع الإلكترونـي: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php

الوكيل، أحمد سليمان، **اتفاقيات البيئة والتجارة متعددة الأطراف**، مقال منشور على الموقع الإليكتروني: www.ses-sudan.org

انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الجزائري فـي الألفية الثالثة، الجمعية العلمية، نادي الدراسـات الاقتـصادية، كليـة العلـوم الاقتـصادية وعلـوم التـسيير، علـى الموقـع الإلكترونـي: www.clabnada.jeerar.com

أوابك، **نشرة شهرية صادرة عن منظمة الأقطـار العربيـة المـصدرة للبتـرول**، (أبريل/2010)، السنة (36)، العدد (4)، من الموقع: http://www.oapecorg.org/ar/pub/monthlybulletin.htm

أوابك، **نشرة شهرية صادرة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول**، (يوليو/2009)، السنة (35) العدد (7)، من الموقع: http://www.oapecorg.org/ar/pub/monthlybulletin.htm

أوابك، **نشرة شهرية صادرة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول**، (يونيو/2009)، السنة (35)، العدد (6)، من الموقع: http://www.oapecorg.org/ar/pub/monthlybulletin.htm

أوابك، **نشرة شهرية صادرة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول**، (أكتوبر/2009)، السنة (35)، العدد(10)، من الموقع: http://www.oapecorg.org/ar/pub/monthlybulletin.htm

أوابك، **نشرة شهرية صادرة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول**، (يناير/2009) السنة (35)، العدد (1)، من الموقع: http://www.oapecorg.org/ar/pub/monthlybulletin.htm

أوابك، **نـشرة شـهرية صـادرة عـن منظمـة الأقطـار المـصدرة للبتـرول**، (أبريل/2009)، السنة (35)، العدد (4)، من الموقع:

http://www.oapecorg.org/ar/pub/monthlybulletin.htm
إياد، عبد ا ، **أثر الثروة النفطية على العلاقات السياسية العربية**، جامعة اليرموك، كلية الآداب، قسم العلوم السياسية، قسم الاقتصاد السياسي الدولي.

إيفانس، فيليب؛ والش، جيمس، (1995)، **دليل وحدة أبحاث الإيكونومست إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات"، منظمة التجارة العالمية**، تعريب حمد عبد ا الخريف، وفواز محمد الدخيل، الرياض، الطبعة الأولى.

باخمان، هانز، (1977)، **العلاقات الاقتصادية الخارجية للدول النامية**، ترجمة عبد الباسط، مصطفى، الهيئة العامة للكتاب.

باسم، عبد الهادي حسن، **منظمة التجارة العالمية، الأهداف، المزايا والعيوب، إجراءات الانضمام مع إشارة للعراق**، البنك المركزي العراقي، متوفر عبر الموقع: http://iier.org/i/files/docs/21.pdf

بلمرابط، أحمد، (1992-1993)، **البترول ومصادر الطاقة البديلة خلال الفترة 1960-1989**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر.

تايه، عبد الكريم، (1982)، **أحاديث السياسة النفطية**، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.

ترزيان، بيار، (1995)، **المدهش في تاريخ الأوبك**، دار الحداثة، الطبعة الأولى، بيروت.

تسوية النزاعات، منظمة التجارة العالمية، (2003)، **مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية**، نيويورك وجنيف.

تصريحات فواز عبد الستار العلمي الحسني وكيل وزارة التجارة والصناعة للشؤون الفنية رئيس الفريق الفني في منظمة التجارة العالمية للمملكة العربية السعودية، من الموقع:
http://www.commerce.gov.sa/active/articles02.asp?print=true

تعريب: كامل الياس، أسعد، (2003)، **العولمة من تحت قوة التضامن، مكتبة العبيكان**، (د.ط)، (د.ع.ن).

تقرير الأمين العام السنوي الثالث والثلاثين، (2006)، **منظمـة الأقطـار العربيـة المصدرة للبترول، (أوابك)**، من الموقع:
http://www.oapecorg.org/ar/pub/sgar.htm

تقرير الأمين العام السنوي الثاني والثلاثين، (2005)، **منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)**، من الموقع:
http://www.oapecorg.org/ar/pub/sgar.htm

تقرير الأمين العام السنوي الحادي والثلاثون، (2004)، **منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)**، من الموقع:
http://www.oapecorg.org/ar/pub/sgar.htm

تقرير الأمين العام السنوي الخامس والثلاثين، (2008)، **منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول،(أوابك)**، من الموقع:
http://www.oapecorg.org/ar/pub/sgar.htm

تقرير الأمين العام السنوي الرابع والثلاثين، (2007)، **منظمـة الأقطـار العربيـة المـــصدرة للبتـــرول، (أوابـــك)**، عـــن الموقـــع:
http://www.oapecorg.org/ar/pub/sgar.htm

تقرير الأمين العام السنوي السابع والعشرين، (2000)، **منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، (أوابك)**، من خلال الموقع الالكتروني:
http://www.oapecorg.org/ar/pub/sgar.htm

تقرير شهري حول التطورات البترولية في الأسواق العالمية والأقطار الأعـضاء، (آذار/مارس/2010)، من موقع:
http://www.oapecorg.org/ar/default.htm

جامع، أحمد، (2001)، **موسوعة اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

حداد، ريمون، تقديم الشاذلي القليبي، (2000)، **العلاقات الدولية**، دار بيروت.

حربي، محمد، (1977-1978)، **النفط العربي وبدائل الطاقة**، المكتبـة الوطنيـة، بغداد.

حسين، مصطفى سلامة، (2008)، **التحلل المشروع من الالتزامات الدوليـة، دار الجامعة الجديدة**، الإسكندرية.

حسين، مصطفى سلامة، (1991)، **المنظمات الدولية**، دار المطبوعات الجامعيـة، بيروت.

حسين، مصطفى سلامة، (2006)، **منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

حشاد، نبيل،(1996)، **الجات ومنظمة التجارة العالمية، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي**، (د.د.ن)، (د.ع.ن).

حوار صحفي مع الدكتور فواز عبد الستار العلمي الحسني، (1430-2009)، **وزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية**، عن الموقع: www.commerce.gov

خدوري، وليد، (1999)، **عبد ا الطريقي، الأعمال الكاملة، مركز دراسات الوحدة العربية**، الطبعة الأولى، بيروت.

خدوري، وليد، (2004)، **النفط قضايا معاصرة، مركـز الخلـيج للدراسـات**، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، الشارقة.

خدوري، وليد، (د.ت)، **النفط العربي في السياسة الدولية**، سلسلة التنمية، دلمـون للنشر، (د.ع.ن).

خضر، حسان، (د.ت)، **النفط الخام في إطار منظمة التجارة العالمية**، المعهد العربي للتخطيط.

خضر، حسان، **أسواق النفط العالمية**، المعهد العربي للتخطـيط بالكويـت، جـسر التنمية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربيـة، العـدد الـسابع والخمسون، نوفمبر، تشرين الثاني، السنة الخامسة.

خليفة، إبراهيم أحمد، (2006)، **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دراسـة نقدية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

خليل، عادل محمد، (د.ت)، **إجراءات الانضمام إلـى عـضوية منظمـة التجـارة العالمية، الموضوعات التي يتوقع إثارتها أثناء عملية التفاوض**، مقال منشور من خلال الموقع الإلكتروني: www.mincommerce.gov.dz

ر.و، أندجيكيان، ترجمة الشامي زهدي، (1985)، **الأوبك في الاقتصاد العالمي**، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة.

رضوان، محمد، (2001)، **نبذة تاريخية: من الجات إلى منظمة التجارة العالمية**، أوراق موجزة الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الدوحة، (9-13/تشرين الثاني/نوفمبر/2001)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك.

روسو، شارل، **القانون الدولي العام**، ترجمة: سعد، عبد المحسن، (1982)، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.

زكي، شافعي محمد، (1977)، **مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة.

زيدان، محمد، (22-23/أبريل/2003)**، قواعد تنظيم التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية وآثارها على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة الشرق.

سرحان، عبد العزيز محمد، (1989)، **النظرية العامة للتنظيم الدولي، على ضوء أهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

سرحان، عبد العزيز محمد، (1990)، **المنظمات الدولية، دراسة في الفقه والقضاء الدوليين مع الاهتمام بالخصائص الأساسية للقانون الدولي الإداري**، (د.د.ن)، القاهرة.

سرحان، عبد العزيز،(1987)، **الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

سعيد، عبد الرحيم محمد، **النظام القانوني لعقود البترول**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

سليم، المنذري، (1999)، **السوق العربية المشتركة في العولمة**، مكتبة مدبولي.

سند السويدي، جمال، (1999)، **مجلس التعاون لدول الخليج العربية على مشارف القرن الحادي والعـشرين**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإسـتراتيجية، الطبعة الثانية، الإمارات العربية المتحدة.

سيمور، إيان، ترجمة الأمين، عبد الوهاب، (1983)، **الأوبك، أداة تغيير، منظمـة الأقطار العربية المصدرة للبترول**، الكويت.

شكري، محمد عزيز، (1990)، **مدخل إلى القانون الدولي العام، (د.د.ن)، دمشق.**

شهاب، مجدي محمود، (2007)، الاقتصاد الـدولي المعاصـر، نظريـة التجـارة الدولية - النظام الجديد للتجارة العالمية أهم مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

شهاب، مفيد محمود، (1978)، **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربيـة، الطبعـة الرابعة، القاهرة.

شهاب، مفيد، (1978)، **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

شيخ الأرض، رباح منير، (1987)، **أزمة الأوبك**، دار قتيبـة، الطبعـة الأولـى، دمشق.

صارم، سمير، (2000)، **معركة سياتل حرب من أجل الهيمنة**، دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى.

صباريني، غازي حسن، (2005)، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العـام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

طلفاح، أحمد، **اتفاقيات الجات ونتائج جولة أورجـواي، (د.ت)**، المعهـد العربـي للتخطيط، الكويت.

عالم، عبد الكريم، (2007/2/7)، ليس هناك إلا خطوة للانضمام لمنظمة التجـارة العالمية، لقاء مع وزير التجارة الجزائري السيد الهاشمي جعبـوب، **موضـوع صحفي لجريدة ليرتي إكونومي.**

عباس، صلاح، (2006)، **التكتلات الاقتصادية، هل هي تحايـل علـى الجـات؟**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

عبد الحميد، رجب، (2002)، **المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق**، (د.د.ن).

عبد الحميد، عبد المطلب، (2003-2002)، **الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أوروجواي لسياتل وحتى الدوحة)**، الدار الجامعية، (د.ع.ن).

عبد الحميد، عبد المطلب، (د.ت)، **النظام الاقتصادي العـالمي الجديـد، وآفاقـه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر**، مجموعة النيل العربية، مصر.

عبد الرحمن، عزمي؛ دراغمة، عبد ا ، (كانون الأول/2003)، **تقرير حول منظمة التجارة العالمية WTO والواقع الفلسطيني**، وزارة الإقتصاد الـوطني، إدارة الدراسات والتخطيط، دائرة الدراسات السياسية الإقتصادية.

عبد السلام، رضا، (2007)، **العلاقات الاقتصادية الدولية، بين النظرية والتطبيق**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر.

عبد العزيز، سمير محمد، (2001)، **التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية**، الإسكندرية.

عبد ا ، حسين، (2005)، **نموذج الدول النفطية، تجارب الدول الخليجية وليبيا في تحقيق الرفاهية الاجتماعية وأهم التحولات المعاصرة وأثرها على هذا التوجه (دراسة أولية)**، مركز دراسات الوحدة العربية المعهد السويدي بالإسكندرية.

عبد ا ، حسين، (تشرين الثاني/نوفمبر/2000)، **مستقبل النفط العربـي**، مركـز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى.

عبد ا ، حسين، (د.ت.ن)، **مستقبل العلاقة بين أوبك والعراق**، متوفر عبر الموقع: http://www.yu.edu.jo/

عبيدة، صالح رجب، فياض، محمد خليل، **الآثار الاقتصادية المحتملة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على القطاع المالي في ليبيا**، عن الموقع الإلكترونـي: www.arablawinfo.com

عبيدة، صالح رجب؛ فياض، محمد خليل، **الآثار الاقتصادية المحتملة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على القطاع المالي في ليبيا**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للقانون العربي: www.arablawinfo.com

عدنان العربيد، سمير شرف، عبير سليمان عطيرة، (2005/3/15)، إعادة هيكلـة الاقتصاد السوري لدخول اقتصاد السوق ومنظمة التجارة العالمية، **مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلـوم الاقتـصادية والقانونيـة**، المجلد 27، العدد 1.

عدون، ناصر دادي؛ متناوي، محمد، (2004)، انضمام الجزائـر الـى المنظمـة العالمية للتجارة، الأهداف والعراقيل، **مجلة الباحث**، العدد 2004/3، الجزائر.

علوان، محمد يوسف، (2007)، **القانون الدولي العام – المقدمة والمـصادر**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

علوان، محمد يوسف، (2000)، **القانون الدولي العام، المقدمـة والمـصادر**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان.

عمرو، بن إبراهيم رجـب، (13-1423/8/17، الموافـق: 2002/10/23/19)، **الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، تحديات مواءمة الأنظمة التجارية الوطنية**، ورقة مقدمة في ندوة الرؤية المستقبلية للاقتـصاد الـسعودي، نظمتهـا وزارة التخطيط، الرياض.

عوض ا ، زينب حسين، (2005)، **الاقتصاد الدولي، العلاقات الاقتصادية والنقدية الدولية، الاقتصاد الدولي الخاص للأعمال، اتفاقـات التجـارة العالميـة**، دار الجامعة الجديدة، (د.ط)، الإسكندرية.

غيلان، نصر أحمد، (2007)**، الجوانب القانونية لمنظمة التجارة العالمية WTO وآثار انضمام اليمن اليها على التشريع اليمنـي**، رسـالة مقدمـة اسـتكمالاً، لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقـوق، جامعـة عـدن، الجمهورية اليمنية.

فؤاد، مصطفى أحمد، (د.ت)، **القانون الدولي العام، الجزء الأول، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية**، منشأة المعارف، (د.ط)، الإسكندرية.

فواز عبد الستار العلمي الحسني، انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية، **وزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية**، عن الموقع: www.commerce.gov

قاسم، السعيد، **التجارة ومعايير العمل في إطار منظمة التجارة العالميـة**، مـؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية.

قويدري، محمد، (2002)، انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية، **بحث منشور بمجلة الباحث**، العدد (1)، الجزائر.

كنونه، أمين رشيد، (1987)، **الاقتصاد الدولي**، مطبعة الجامعة، الطبعـة الثانيـة، بغداد.

كوجان، محمد بدر، (14/كانون الأول/2006)، **استعدادات الجمهوريـة العربيـة السورية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية**، ورشة عمل حـول "التجـارة والبيئة"، فندق سميراميس.

ماضي، بلقاسم، (15/ديسمبر/2006)، مستقبل الأوبك في ظل النظام البترولي العالمي الجديد،**مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد (15/ديسمبر/2006).

مانع، جمال عبد الناصر، (2008)، **التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمـات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، دار الفكر الجامعي، الإسـكندرية، الطبعـة الأولى.

مجلة النفط والتعاون العربي، أوابك، عدد (/1980/3).

مجلة النفط والتعاون العربي، (خريف/2007)، المجلد الثالث والثلاثـون، العـدد (123) ، مجلة فصلية محكمة تصدر عن الأمانة العامة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك).

محمود، محمد عبيد محمد، (2007)، **منظمة التجارة العالمية ودورها فـي تنميـة اقتصاديات البلدان الإسلامية**، دار الكتب القانونية، مصر.

محمود، يوسف عبد العزيز، (2005)، منظمة التجارة العالمية آثارها على الـدول العربية وإمكانية انضمام سوريا لها، **مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحـوث العلمية**، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 4.

محيسن، عبد الحليم، (د.ت)، **أضواء على الاتفاقيـة العامـة للتجـارة والتعرفـة "GATT"**، جمعية رجال الأعمال الأردنيين، عمان.

مراد، عبد الفتاح، (د.ت)، **شرح اتفاقية الجات (WTO) (GATT)**، دار الكتـب والوثائق المصرية.

مراد، عبد الفتاح، **منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة**، (د.د.ن)، (د.ع.ن).

مرجان، محمد مجدي، (1981)، **آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف**، دار النهضة العربية، القاهرة.

مصطلحات اقتصادية: كارتل، (الأحد/2/آذار/2008)، **شبكة النبأ المعلوماتية**، من الموقع: http://www.annabaa.org/nbanews/69/065.htm

معروف، هوشيار، (2006)، **تحليل الاقتصاد الدولي**، دار جرير للنشر والتوزيـع، الطبعة الأولى، عمان.

منظمة التجارة العالمية والقطاع الخاص، معلومات عامة عـن منظمـة التجـارة العالمية، كلمة وزير التجارة لمملكة البحرين السيد: علي بن صـالح الـصالح، وزارة التجارة، إدارة العلاقات التجارية الخارجية، مملكة البحرين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.commerce.gov.bh

منظمة التجارة العالمية، مراجعة السياسات التجارية، (أكتـوبر/2001)، ترجمـة شركة أبو غزالة للترجمة والتوزيع والنشر، إعداد معهد التدريب والمعلومـات، متوفر عبر الموقع: http://www.wtoarab.org/data1/d467757662cfep5_trade_policy_review.pdf

منظمة التجارة العالمية، وريثة الجات، (17/آب/1997)، المركز الثقافي الملكـي، عمان- الأردن.

موسى، محمد خليل، (2003)، **الوظيفة القضائية للمنظمـات الدوليـة ، الهيئـات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدوليـة**، دار وائـل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

مولحسان، آيات ا ، (2003-2004)، **الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجـارة على التجارة الخارجية للجزائـر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبـات نيـل شـهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

ميثـاق الأمـم المتحـدة، الـصادر بمدينـة سـان فرانسيـسكو فـي يـوم (26/حزيـران/يونيـو/1945)، وأصـبح نافـذاً فـي (24 تـشرين الأول/اكتوبر/1945)، متوفر عبر الموقع:
http://huwu.org/ar/documents/charter

نتائج جولة الأوروجواي وآثارها على اقتصاديات الدول العربية،(1995)، دراسـة صادرة عن صندوق النقد العربي، أبو ظبي.

نجار، أحمد، **العولمة الاقتصادية، منظمة التجارة العالمية**، (د.ت)، مركز التميـز في الإدارة، جامعة الكويت.

ندوة المستقبل العربي، **ندوة مؤتمر التجارة العالمية فـي سـياتل**، (2000/1/5)، مركز دراسات الوحدة العربية، المركز العربي لبحـوث التنميـة والمـستقبل، القاهرة.

نعمان، عصام، (د.ت.ن)، **مجموعة "أوبك" ومجلس الأمن، هل من سبيل للعضوية الدائمة**، عن الموقع: http://www.yu.edu.jo

نعوش، صباح، (11/يوليو/2008)، **ارتفاع أسعار النفط الأسباب والتداعيات**، عن الموقع: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/F49C00C4-263F-4830-B0D6-54867795CB45.htm

نعوش، صباح، (د.ت)، **الوطن العربي ومنظمة التجارة العالمية**، المستقبل العربي.

هلال، محسن أحمد، (2000)، **الاتفاقيـات التجاريـة، نـدوة القـدرة التنافـسية للمؤسسات الاقتصادية العربية**، المستقبل العربي، العدد (254).

هلال، محسن أحمد، (2001)، **النفط الخام ومفاوضات قطاع الطاقة في إطار منظمة التجارة العالمية**، أوراق موجزة الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الدوحة (19/تشرين الثاني/نوفمبر/2001)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة بنيويورك.

هلال، محسن أحمد، **انضمام الدول العربية إلى منظمة التجارة العالميـة الفـرص والتحديات**، أوراق موجزة الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمـة التجـارة

العالمية الدوحة، (9-13/تشرين الثاني/نوفمبر/2001)، إسكوا، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

هلال، محسن أحمد،(2001)، **التجارة والبيئة**، أوراق موجزة الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الدوحة، (9-13/تشرين الثاني/نوفمبر/2001)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، الأمم المتحدة، نيويورك.

وزير التجارة السعودي، بن جعفر فقيه، **منظمة التجارة العالمية واستحقاقات العضوية**، وزارة التجارة والصناعة، المملكة العربية السعودية: http://www.commerce.gov.sa .

يماني، هاشم عبد ا ، (12/يونيو/2006)، **إستراتيجية الإصلاح وإعادة الهيكلة الاقتصادية في المملكة السعودية**، ورقة مقدمة في مجلس شيكاغو للعلاقات الخارجية، شيكاغو، مأخوذة عن الموقع الالكتروني: http://commerce.gov.so/

ب- المراجع الأجنبية

Adenike.O Esan, **Competition Law, the Legality of OPEC under US Antitrust Law and Competition Law**. on:
http://www.dundee.ac.uk/cepmlp/car/html/car8_article11.pdf

Basher h. Malkawi, (2009), **Suing the Organization of Petroleum Exporting Countries at the WTO.**

Bashar H. Malkawi, (2009), **Disciplining the Oil Cartel: Limits of the WTO in a Case Against the Organization of Petroleum Exporting Countries EBLR.**

Carey. Tim, (2008-2009), **Comment Cartel Price Controls VS. free Trade: A Study of Proposals to Challenge OPEC's Influence in the Oil Market Through, WTO Dispute Settlement**, HeinOnline--24Am. U. Int'lL. Rev.

Croley (Steven P.) & Jackson (John H.), **Dispute Procedures, Standard of Review, and Deference to National Governments**, AJIL, vol. 90, No.2. on:
http://www.ingdz.com/vb/archive/index.php/t-21452.html.

"Environment and Globalization", on:
http://www.globlization101.org

E.g. **Gas price Relief for Consumers Act of (2008)**. H.R.6074, 110th Cong. on:
http://www.speaker.gov/legislation?id=0201

Generally Appellate Body Report, Japan-Taxes on Alcoholic Beverages, WT/DS11/AB/R, at 15 (oct/4/1996) [hereinafter taxes on Alcoholic Beverages], on:
http://www.worldtradelaw.net/reports/gattpanels/gattpanels.asp

General Agreement on Tariffs and Trade, Signed (30/October/1947), Entered into force (1/January/1948), Included, on:
http://www.wto.org/

Hussein Abdallah, (2005), **Oil Exports under GATT and the WTO**, © (2005) Organization of the Petroleum Countries.

H.R. **Con. Res**, 76, 106th cong (2000). on:
http://www.whouse.gov/defazio/013101EG Letter html

International Association of Machinists and Aerospace Workers v. OPEC and Member Countries, 477 F. Supp. 553 (18/September 1979), on:
http://openjurist.org/649/f2d/1354

Jeffrey P. Bialos, (1989), **Oil imports and national security, the legal and policy framework for ensuring United States access to strategic resources UPA**. J. Int'l Bus. L.

John H. Jackson, (2001), **the WTO 'Constitution' and Proposed Reforms: Seven 'Mantras' Revisited**, 4 j. INT'L ECON. L.

Letter from Peter DeFazio, **U.S Representative, to George w.Bush**, President (Jan/31/2001), on: http://www.whouse.gov/defazio/013101EG Letter html.

Legal texts related to the WTO on: http://www.wto.org/

Melaku Geboye Desta, (2003**), the Organization of Petroleum Exporting Countries ,the World Trade Organization and Regional trade Agreements**, 37J World trade.

No Oil producing and Exporting Cartels (NOPEC) Act of (2007), H.R. 2264, 110th cong. on: http://www.govtrack.us/congress/billtext.xpd?bill=h110-2264

OPEC Accountability Act, (S. 2976), 110th cong.&2(2008). http://www.loc.gov/

Panel Report, Canada–Measures Affecting Exports of Unprocessed Herring and Salmon, (35/S/98) (Nov/20/1987), on: http://www.worldtradelaw.net/reports/gattpanels/gattpanels.asp

Panel Report, Japan Trade in Semi-conductors (L/6309) (May/4/1988), GATT B.I.S.D (35th Supp) at 152-153 (1989) [hereinafter Trade in Semiconductors],on: http://www.worldtradelaw.net/reports/gattpanels/gattpanels.asp

Prewitt Enterprises, Inc. v. Organization of the Petroleum Exporting Countries, United States District Court for the Northern District of Alabama, Southern Division, Civil Action Number Cv-00-W-0865-S (21/March/2001), on: http://openjurist.org/353/f3d/916/prewitt-enterprises-inc-v-organization-of-petroleum-exporting-countries

Press release of senator Lautenberg, (8/07/2004), on: http//:lautenberg.senate.gov/newsroom/record.cfm?

Press release of senator Lautenberg, (12/12/2005), on: http//:Lautenberg.senate.gov/newsroom/record.cfm?

Press release of senator Lautenberg, (11/10/2006), on: http//:Lautenberg.senate.gov/newsroom/record.cfm?

Raj Bhala, (2007), **International Trade Law: Interdisciplinary Theory and Practice, Lexisnexis**, Third Edition.

Report from the Office of: Senator Frank R. Lautenberg. (2004), **Busting up the Cartel: the WTO Case against OPEC**, on: http://lautenberg.senate.gov/documents/foreign/opec%20memo.pdf

Report of the Panel, Japan, Trade in Semi-conductors (L/6309) (May/4/ 1988), GATT B.I.S.D (35TH Sapp) at 116-162 (1989) [hereinafter Japan-Trade in Semi-conductors], on: http://www.worldtradelaw.net/reports/gattpanels/gattpanels.asp

Stephen A. Broome, (2006), **Confltcting Obligations for Oil Exporting Nations? Satisfying Membership Requirements of Both OPEC and the WTO**,38 GEO. WASH. INT'LL. REV, on: http://www.citba.org/pdf%20files/Vance%202006%202nd.pdf

Spencer Weber Waller, (2002), **Suing OPEC**. on: http://www.luc.Edu/law/academics/special/center/antitrust/pdfs/opiec.pdf

(S.752),109th Congress (April 11, 2005), **OPEC Accountability Act**, on: www.loc.gov

(S.2964).IS.110th Congress (2007/2008), **OPEC Accountability Act**. on: http://www.loc.gov

(S.2976).IS.110th Congress (2007-2008), **OPEC Accountability Act**.on: http://www.loc.gov

Submission to the Dispute Settlement Panel on Behalf of the United States of America Angola, Saudi Arabia ,Ecuador, Indonesia, Kuwait, Nigeria, Qatar, United Arab of emirates, and Venezuela, USTR, Washington, D.C, (September /10 /2008), on: www.nationalchengchiuniversity.htm

The Sherman Antitrust Act (1890), on: http://www.globalcompetitionforum.org/regions/n_america/USA/us_saa.pdf

United State-import Prohibition of Shrimp and Shim Products, Report to of the Appellate Body (WT/DS58/AB/R), (12/October/1998 on: http://www.worldtradelaw.net/reports/gattpanels/gattpanels.asp

معلومات شخصية:

الاسم: ليلى

اللقب: مامين

رقم الهاتف: 00213699625176

البريد الإلكتروني: lilamamine@yahoo.fr